بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام قيل له : الحج فى كل عام ، أم مرة واحدة ؟ فقال : « لا ، بل مرة ، فما زاد فهو تطوع » (١) ، **قلت** : رواه أبوداود ، وابن ماجه فى "سننهما" (٢) عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله الحج فى كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : « لا ، بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، إلا أنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم ، انتهى . وسفيان بن حسين تكلم فيه بعضهم فى روايته عن الزهرى ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : سفيان بن حسين الواسطى يروى عن الزهرى المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الأثبات ، وذلك أن صحيفة الزهرى اختلطت عليه ، وكان يأتى بها على التوهم ، والإنصاف فى أمره تنكب ما روى عن الزهرى ، والاحتجاج بما روى عن غيره ، انتهى كلامه .

قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ،

---

(١) طريق أخرى : أخرج أحمد فى "مسنده" ص ٢٩٢ ـ ج ١ ، و ص ٣٠١ ـ ج ١ ، و ص ٣٢٣ ـ ج ١ ، و ص ٣٢٥ ـ ج ١ عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل مسلم حجة ، ولو قلت : كل عام لكان » اهـ . والطيالسى : ص ٣٤٨ أيضاً ، وذكر الدارمي : ص ٢٢٦ ، وأخرج الدارقطنى : ص ٢٥٥ بلفظ آخر بمعناه ، ذكره المخرج فى : ص ٤٦٩

(٢) أبو داود فى "ابتداء المناسك" ص ٢٤٨ ، وابن ماجه فى " باب فرض الحج " ص ٢١٣ ، والحاكم فى " المستدرك " ص ٤٤١ ـ ج ١ ، وأحمد : ص ٣٥٢ ـ ج ١

ومحمد بن أبي حفصة ، فرووه عن الزهري ، كما رواه سفيان بن حسين ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان أيضاً بنحو ذلك .

أما حديث عبد الجليل بن حميد : فأخرجه النسائي في "سننه"(١) عن موسى بن سلمة المصري عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري به ، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" ، قال ابن القطان في "كتابه" : وموسى بن سلمة ، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي مجهولا الحال ، فالحديث من أحدهما لا يصح ، انتهى .

وحديث سليمان بن كثير : أخرجه أحمد في "مسنده" (٢) ، والدارقطني في "سننه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولفظه : قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع » ، انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن : فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري به ، سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، انتهى .

وأما حديث محمد بن أبي حفصة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤) عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به ، باللفظ الأول .

وأما حديث يزيد بن هارون : فأخرجه الحاكم أيضاً (٥) عن سهل بن عمار العتكي ثنا يزيد بن هارون ـ وسقط منه رجلان : سفيان ، والزهري ـ عن أبي سنان عن ابن عباس أيضاً باللفظ الأول ، وسكت عنه ، وله عند الدارقطني أيضاً طريقان ، إلا أنهما واهيان جداً ، فأضربنا عن ذكرهما ، وجهل من عزا حديث ابن عباس لمسلم ، وإنما أخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة ، وسنذكره في أحاديث الباب ، وقلده شيخنا علاء الدين ، فالمقلَّد ذهل ، والمقلِّد جهل ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) النسائي : ص ١ ـ ج ٢ ، والدارقطني : ص ٢٨٠ (٢) أحمد في " مسنده " ص ٢٥٥ ـ ج ١ ، والدارقطني : ص ٢٨٠ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٢٩٣ ـ ج ٢ ، والبيهقي في " سننه ص ٣٢٦ ـ ج ٤ ، والدارمي : ص ٢٢٦ (٣) ص ٤٧٠ ـ ج ١ (٤) الدارقطني : ٢٨٠ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٤٧٠ ـ ج ١ ، مع بعض اختصار ، وأحمد : ص ٣٧٠ ـ ج ١ (٥) الحاكم في " المستدرك " ص ٢٩٣ ـ ج ٢ ، وليس فيه سقوط

أحاديث الباب: روى مسلم فى "صحيحه"[١] من حديث أبى هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا » ، فقال رجل : أ كل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذرونى ما تركتكم . فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » ، انتهى . وأخرج البخارى منه[٢] : « ذرونى ماتركتم » ، إلى آخره .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه[٣] عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبى عن أبى البخترى عن على ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قالوا : يارسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا : أفى كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، انتهى[٤] ، قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . قال محمد ـ يعنى البخارى ـ : وأبو البخترى لم يدرك علياً ، انتهى كلام الترمذى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : أبو البخترى لم يسمع من على ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك[٥] ـ فى تفسير آل عمران" ، وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبى فى "مختصره" بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى ، قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال الشيخ فى "الإمام" : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبى ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، انتهى كلامه .

---

(١) مسلم فى "باب فرض الحج مرة فى العمر" ، ص ٤٣٢ ، وأحمد : ص ٥٨٠ ـ ج ٢ ، والبيهقى : ص ٣٢٦ ـ ج ٤

(٢) البخارى فى "الاعتصام ـ فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ص ١٠٨٢ ، ومسلم فى "الفضائل ـ فى باب توقير النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٢٦٢ ، ولفظ البخارى : دعونى ، وأحمد : ص ٥٠٨ ـ ج ٢

(٣) الترمذى فى "باب كم فرض الحج" ، ص ١٠٠ ، وأحمد فى "مسنده" ، ص ١١٣ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى "باب فرض الحج" ، ص ٢١٣ .

(٤) عن أبى أمامة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى الناس ، فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام رجل من الأعراب ، فقال : أفى كل عام ؟ فغلق كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب ، ومكث طويلا ، ثم مكث ، فقال : من هذا السائل ؟ فقال الأعرابى : أنا يارسول الله ، فقال : ويحك ، يؤمنك أن أقول : نعم ؟ ! والله لو قلت : نعم لوجبت ، لو أنى أحللت لكم جميع مافى الأرض من شىء ، وحرمت عليكم مثل خف البعير أوقعتم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ الآية ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وإسناده حسن جيد "زوائد" ، ص ٢٠٤ ـ ج ٣ (٥) "المستدرك" ، ص ٢٩٤ ـ ج ٣

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن زيد بن أسلم عن ابن أبى واقد الليثى عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، لأزواجه فى حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحصر » ، انتهى . ومعناه : أى الزَمَن ظهور الحصر ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وابن أبى واقد لا يعرف له اسم ولا حال ، قال الشيخ فى "الإمام" : قد عرف اسمه من سنن سعيد ابن منصور ، فقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبى واقد الليثى عن أبيه ، فذكره ، وذكره البخارى فى "تاريخه" ، فقال : واقد بن أبى واقد الليثى لم يزد على ذلك ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (٢) عن محمد بن أبى عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس بن مالك ، قال : قالوا : يارسول الله الحج فى كل عام ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم ، انتهى . ومحمد بن أبى عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى خرج له مسلم عن أبيه ، واسم أبيه كنيته ، وأبو سفيان : طلحة بن نافع ، أخرج له مسلم أيضاً ، والله أعلم .

أحاديث الفور فى الحج والتراخى : قال المصنف رحمه الله : ثم هو واجب على الفور عند أبى يوسف ، وعن أبى حنيفة مايدل عليه ، وعند محمد ، والشافعى رحمهما الله على التراخى ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وأحمد يقول بالفور أيضاً ، واحتج له بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى : من كسر وأعرج ، فقد حل ، وعليه الحج من قابل . ثم قال : وحجة الآخرين ماروو عن أبى سعيد عن النبى عليه السلام أنه قال : من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج ، فليفعل ، قال : وهذا حديث لا يعرف ، وإنما الذى روى : من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل ، وهذا هو التمتع ، قال : واحتجوا أيضاً بأن فريضة الحج نزلت فى سنة خمس ، بدليل مارواه أحمد فى "مسنده" (٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن عبد الله بن عباس ، قال : بعثت بنو سعد بن بكر : ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له عليه السلام فرائض الإسلام : الصلاة ، والصوم ، والحج (٤) ، بعد أن ذكر التوحيد ، قال : وقد رواه شريك

---

(١) فى "أول المناسك" ، ص ٢٤٨ ، واقد بن أبى واقد ، ذكره ابن منده فى الصحابة ، وكناه أبا مرواح ، وقال : قال أبو داود : له صحبة "التهذيب" ، وأخرجه البيهقى : ص ٣٢٧ - ج ٤ (٢) ابن ماجه فى "باب فرض الحج" ، ص ٢١٣ (٣) ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام : ص ٣٣٩ - ج ٢

(٤) أقول : النصوص المشهورة التى يستدل بها لفرضية الحج ثلاث : الأول : ما استدل به الحافظ المخرج ، هو حديث ضمام بن ثعلبة ، أخرجه فى "مسنده" ، ص ٢٦٤ - ج ١ ، وابن هشام فى "سيرته" ، ص ٣٣٩ - ج ٢ ،

ابن أبي نمر عن كريب، فقال فيه: بعثت بنو سعد: ضماما في رجب سنة خمس، قالوا: وإذا ثبت أن الحج وجب في سنة خمس، فقد أخره رسول الله ﷺ إلى سنة عشر، فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور، قال: وجواب هذا أنه قد روى أن ضماما قدم في سنة تسع، فان صحت الرواية الأخرى، فعن تأخيره عليه السلام إياه جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه عليه السلام أنه لايموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي. والثاني: أنه أخره لعذر، وكانت له أعذار: منها الفقر؛ ومنها الخوف على نفسه؛ ومنها الخوف على المدينة من المشركين؛

وقال السهيلي: هو الذي قال فيه طلحة بن عبيد الله: جاءنا أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس؛ الحديث؛ قلت: حديث طلحة رواه البخاري في "الايمان - في باب الزكاة من الاسلام"، ص ١١، ومسلم في "بيان الصلاة التي هي أحد الأركان"، ص ٣٠ - ج ١، وليس فيهما إلا الصلاة، والزكاة، والصوم؛ وروى البخاري حديث أنس في "باب القراءة والعرض على المحدث": ص ١٥؛ ومسلم: ص ٣١ - ج ١، وفيه: زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؛ قال النووي في "شرحه لمسلم": إن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، اه. وظاهر كلام البخاري أن الحديث الذي فيه ذكر الحج هو طريق أنس الذي فيه التصريح بالاسم، بأنه ضمام بن ثعلبة؛ فما قال ابن القيم في "الهدى"، ص ٤٦ - ج ٣: فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من بعض الرواة، اه. ظن منه ليس بصحيح؛ وروى ابن سعد في "الطبقات"، ص ٤٣ - ج ١ - في القسم الأول - من المجلد الأول، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن بسرة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد ابن بكر في رجب سنة خمس: ضمام بن ثعلبة، الحديث؛ قال الحافظ في "الفتح"، ص ٣٠٠ - ج ٣: هذا يدل - إن ثبت - على تقدمه سنة خمس، أو وقوعه فيها، اه. إنما قال: إن ثبت، لأن الواقدي فيه كلام مشهور، قال الحافظ المغلطائي في "سيرته"، ص ٥٧، في حوادث سنة خمس: وفي هذه السنة فرض الحج؛ وقيل: سنة ست؛ وقيل: سنة سبع؛ وقيل: سنة ثمان، ورجحه جماعة من العلماء؛ وقيل: غير ذلك، اه.

والثاني: ماقال الحافظ في "الفتح"، ص ٣٠٠ - ج ٣: ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست، لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾، وهذا يبنى على أن المراد بالاتمام، ابتداء الفرض، ويؤيد ذلك قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي بلفظ: ﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، اه. قلت: نزول ﴿وأتموا الحج﴾ سنة ست عام الحديبية.

والثالث: ماقال البخاري في "الصحيح - باب وجوب الحج وفضله"، ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال العيني في "العمدة"، ص ٤٧٧ - ج ٤: أشار بذكر هذه الآية الكريمة أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية عند الجمهور، وقيل: ثبت وجوبه لقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾، والأول أظهر، اه. وقال ابن القيم في "الهدى"، ص ١٧٥ - ج ١: ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير، فان فرض الحج تأخر إلى سنة تسع، أو عشر؛ وأما قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾، فانها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأمر باتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها، وذلك لايقتضي وجوب الابتداء؛ فان قيل: من أين لكم تأخير نزول فرضه، إلى التاسعة، أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة - آل عمران - نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة - آل عمران -، اه. وقال النووي في "شرح مسلم"، ص ٣٤ - ج ١: نزلت فريضة الحج سنة تسع، اه. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في "المنهاج"، ص ١١٨ - ج ٢: وفيها نزل صدر - آل عمران -، وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود، اه. وبعض التفصيل في "التلخيص"، ص ٢٠١

ومنها غلبة المشركين على مكة ، وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ، ولا يمكنه الإنكار عليهم ؛ فان قيل : فكيف أخره بعد الفتح ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين ، فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبا بكر فى سنة تسع فنادى : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ثم حج عند زوال ما يكره . والثانى : أن يكون أخر الحج لئلا يقع فى غير ذى الحجة من جهة النسيء الذى كانت العرب تستعمله ، حتى يدور التحريم على جميع الشهور ، فوافقت حجة أبى بكر ذا القعدة ، ثم حج رسول الله ﷺ فى ذى الحجة ، انتهى كلامه . قال صاحب " التنقيح " : وحديث ابن عباس رواه أحمد فى " مسنده " مطولا ، وفيه محمد بن الوليد بن نويفع لا نفيع ، وهو الأسدى القرشى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقد روى له أبو داود [1] هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره ، وهو سلمة بن كهيل ، كلاهما عن كريب ؛ وأما رواية شريك بن أبى نمر التى ذكرها ، فلا أعرف لها سنداً ، والله أعلم ، انتهى كلامه [2].

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « أيما عبد حج ، ولو عشر حجج ، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبى حج عشر حجج [3] ، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ؛ **قلت** : روى الحاكم فى " المستدرك " [4] من حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى » ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البيهقى فى " سننه " ، وقال : الصواب وقفه ، تفرد برفعه [5] محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ؛ ورواه غيره عن شعبة موقوفا ، وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب ، انتهى . قال الشيخ فى " الإمام " مستدركا على البيهقى ؛ **قلت** : رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلى فى جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن شريح أبى عمر النقال الخوارزمى عن

---

(١) فى " المساجد - فى باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد " ص ٧٦ (٢) قلت : رواه ابن سعد فى " الطبقات " فى النوع الثانى ، من الجزء الأول : ص ٤٤ - ج ١ أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الله بن سبرة عن شريك به ؛ قلت : الواقدى من أركان التاريخ ، لكن الكلام فيه مشهور (٣) قوله : عشر حجج ، قال الحافظ فى " الدراية " ، ص ١٨١ : لم أجد بذكر عشر حجج فى - الصبى - ، اه . قلت : هذا اللفظ عند الطيالسى فى " مسنده " ص ٢٤٣ ، ولو أن صبياً حج عشر حجج ، ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع سبيلا ، الحديث ، رواه عن جابر (٤) " المستدرك " ، ص ٤٨١ ، والبيهقى : ص ١٧٩ - ج ٥ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ٢٠٦ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى " الأوسط " ، ورجاله رجال الصحيح ، اه . (٥) فليراجع ؛ فان الحاكم رواه عن عفان ، وأبى الوليد ، ومحمد بن كثير عن شعبة ، كرواية ابن منهال عن يزيد عن شعبة ، مرفوعاً

يزيد بن زريع به مرفوعا ، فزاد التفرد ، انتهى . **قلت** : حديث الحارث بن شريح رواه ابن عدى في "الكامل" ، و أعله به ، ثم قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث سرق منه ، وهو ضعيف يسرق الحديث ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ؛ ورواه ابن أبي عدى ، وجماعة عن شعبة موقوفا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند[1] المرفوع ، فقال : حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، قال : احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج ، إلى آخره ، والموقوف الذى أشار إليه ابن عدى ، والبيهقى ، قال في "الإمام" : رواه الإسماعيلي عن ابن أبي عدى عن شعبة موقوفا على ابن عباس .

حديث آخر مرسل : أخرجه أبوداود في "مراسيله" عن محمد بن كعب القرظى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبى حج به أهله ، فمات أجزأ عنه ، فإن أدرك ، فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله ، فمات أجزأ عنه ، فان أعتق فعليه الحج » ، انتهى .

حديث آخر ضعيف : أخرجه ابن عدى في "الكامل"[2] عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ، ومحمد ابنى جابر بن عبد الله عن أبيهما أن النبي عليه السلام ، قال : لوحج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ ، إن استطاع إليه سبيلا ، ولوحج المملوك عشراً لكان عليه حجة إذا أعتق ، إن استطاع إليه سبيلا ، ثم أسند عن الشافعي ، وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ، ووافقهما ، وقال : عامة أحاديثه مناكير .

حديث مخالف لما تقدم : أخرجه مسلم [3] عن كريب عن ابن عباس ، قال : دفعت امرأة صبياً لها ، فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، انتهى . وهو مذهب أحمد ، هكذا نقله عنه ابن الجوزى في "التحقيق" ، وأخرج البخارى [4] عن السائب بن يزيد ، قال : حج بي أبي مع رسول الله ﷺ ، وأنا ابن سبع سنين ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبي عليه السلام سئل عن السبيل إلى الحج ، فقال : « الزاد والراحلة » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أنس ،

---

(١) في النسخ المخطوطة - في الدار وغيرها - " شبه " [البجنورى]
(٢) والطيالسي في " مسنده " ، ص ٢٤٣ باللفظ الذى أنكره الحافظ ، راجع ترجمة حرام بن عثمان من "الميزان"
(٣) مسلم في " باب صحة حج الصبى " ، ص ٤٣١ - ج ١ (٤) قال الحافظ في " الفتح " ، ص ٥٩ - ج ١٢ : قد تقدم في الترجمة النبوية ، أنه كان ابن ست سنين ؛ قلت : أخرجه البخاري ، والترمذي في "باب حج الصبى" ، ص ١١٢

ومن حديث عائشة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث ابن مسعود .

فحديث ابن عمر : أخرجه الترمذى [١] ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزى [٢] عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قال : قام رجل ، فقال : يارسول الله مَن الحاج؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر ، فقال : أىُّ الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ماالسبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، من قِبَلِ حفظه ، انتهى . ذكره فى "التفسير" ، وفى "الحج" ، وإبراهيم بن يزيد قال فى "الإمام" : قال فيه أحمد ، والنسائى ، وعلى ابن الجنيد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ليس بشىء ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى [٣] ، ثم البيهقى فى "سننهما" ، قال الدارقطنى : وقد تابع إبراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ، فرواه عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبى عليه السلام كذلك ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه رواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بمحمد بن عبد الله الليثى ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ثم قال : والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو من هذه الطريق غريب ، انتهى . قال البيهقى : وإبراهيم ابن يزيد الخوزى ضعفه ابن معين ، وغيره ؛ وروى من أوجه أخرى كلها ضعيفة ؛ وروى عن ابن عباس من قوله : ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبى عليه السلام مرسلا ، وفيه قوة لهذا السند ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : قوله : فيه قوة ، فيه نظر ، لأن المعروف عندهم أن الطريق إذا كان واحداً ، ورواه الثقات مرسلا ، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا المسند بالمرسل ، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف ، فاذا كان ذلك موجباً لضعف المسند ، فكيف يكون تقوية له ؟ ! قال : والذى أشار إليه من قول ابن عباس رواه أبو بكر بن المنذر حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله : والمرسل رواه سعيد بن منصور فى "سننه" حدثنا هشام ثنا يونس عن الحسن ، قال : لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال رجل : يارسول الله ، وما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة ، انتهى . حدثنا الهشيم ثنا منصور عن الحسن مثله ، حدثنا خالد

---

(١) الترمذى فى "باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة" ص ١٠٠ مختصراً ، وابن ماجه فى "باب مايوجب الحج" ص ٢١٤ (٢) الخوزى - بضم الخاء ، وسكون الزاى - قال فى "الميزان" : كان يسكن - شعب الخوز - بمكة
(٣) الدارقطنى : ص ٢٥٥ ، والبيهقى : ص٣٢٧ ، و ص ٣٣٠ - ج ٤

ابن عبدالله عن يونس عن الحسن مثله ، قال : وهذه إسناد فى "صحيحه" إلا أنها مرسلة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً ، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد ، وهو متروك ، ضعفه ابن معين ، وغيره ، انتهى .

طريق آخر : عند الدارقطنى فى "سننه" (١) أخرجه عن محمد بن الحجاج المضفر ثنا جرير بن حازم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعا ، ومحمد بن الحجاج المضفر ضعيف .

وأما حديث ابن عباس : فرواه ابن ماجه (٢) فى "سننه" ، حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج ، قال : وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : «الزاد والراحلة» يعنى قوله : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ ، انتهى . قال فى "الإمام" : وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص ، قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ومحله الصدق ، ما أرى به بأساً ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن داود بن الزبرقان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً عن حصين بن المخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قيل : يارسول الله الحج كل عام ؟ قال : لا ، بل حجة ، قيل : فما السبيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . وداود ، وحصين كلاهما ضعيفان .

وأما حديث أنس : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ، قيل : يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ، ثم أخرجه كذلك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" بالإسنادين .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٤) عن عتاب بن أعين عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة ، قالت : سأل رجل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال : السبيل الزاد والراحلة ، انتهى . ورواه العقيلى فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعتاب ، وقال : إن فى حديثه وهما ، انتهى . وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : وليس بمحفوظ ، ثم أخرجه البيهقي عن أبى داود

---

(١) ص ٢٥٥ (٢) ابن ماجه فى " باب مايوجب الحج" ، ص ٢١٤ (٣) ص ٤٤٢ ـ ج ١ ، والدارقطنى : ص ٢٥٤ ـ ج ١ (٤) الدارقطنى : ص ٢٥٤ ، والبيهقى فى " السنن " ص ٣٣٠ ـ ج ٤

الحفرى عن سفيان عن يونس عن الحسن ، قال : سئل النبى عليه السلام عن السبيل ، فقال : الزاد والراحلة ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطنى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ، بلفظ حديث عائشة ، ومحمد بن عبد الله بن عبيد الليثى تركوه ، وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدم .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطنى عن بهلول بن عبيد عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود بنحوه ، وبهلول بن عبيد ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث .

وأما حديث عمرو بن العاص : فأخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن لهيعة ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ، وابن لهيعة ، والعرزمى ضعيفان ؛ قال الشيخ فى "الإمام" : وقد خرج الدارقطنى هذا الحديث عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، ابن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها إسناد يحتج به ، انتهى .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، **قلت** : يشير للحديث الذى قبله ، وقد تقدم ما فيه الكفاية . وروى البخارى فى "صحيحه"(١) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فاذا قدموا المدينة - وفى رواية - مكة ، سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا ، فان خير الزاد التقوى ﴾ ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « لاتحجن امرأة إلا ومعها محرم » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبى أسامة .

فحديث ابن عباس : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال : لاتحج امرأة إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يانبى الله إنى اكتتبت فى غزوة كذا ، وامرأتى حاجة ، قال : ارجع فحج معها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن حجاج عن ابن جريج به ، ولفظه ، قال : لاتحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم .

---

(١) البخارى فى "الحج - فى باب قول الله ﴿ وتزودوا ﴾ الآية" ص ٢٠٦

وأما حديث أبي أمامة : فأخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي معشر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة مرفوعا : لاتسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ، أوتحج إلا ومعها زوجها ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبوبلال الأشعري ثنا المفضل بن صدقة أبوحماد الحنفي عن أبان بن أبي عياش عن أبي معشر التميمي مولى زياد عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج ، أو ذو محرم » ، مختصر ؛ وأخرج البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « لاتسافر امرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذو محرم » ، انتهى . وفي لفظ لهما : فوق ثلاث ؛ وفي لفظ للبخاري : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعه : لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها ، أو ذومحرم منها ، وفي لفظ لمسلم : ثلاثاً ، وفي لفظ له : فوق ثلاث ، وفي لفظ له : ثلاثة أيام فصاعداً ، وأخرجا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ، وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفي لفظ يوم ، وفي لفظ لأبي داود : بريداً ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي والسبعين ، من القسم الثاني ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وللطبراني في "معجمه" ثلاثة أميال ، فقيل له : إن الناس يقولون : ثلاثة أيام ، قال : وهموا ، وفي بعض هذه الألفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام ؛ وأبلغ من ذلك ما أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً : لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، لم يوقت فيه شيئاً ، واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك ، قال المنذري في "حواشيه" : ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف ، فانه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة ، بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لايحل لها فيه السفر مع غير محرم ، فكيف بما زاد ؟! وقد ورد ثلاثة أيام فصاعداً ، رواه مسلم عن الخدري ، انتهى . وذكر المصنف حديث : لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج ، أو ذو محرم في الكراهية .

فصـــل فى المواقيت

الحديث السادس : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن ، ولأهل اليمن . يلملم ؛ قلت : أخرج البخارى ومسلم[1] عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ، انتهى . وأخرجا[2] عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم . وفى لفظ : قال عبد الله : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال ، ولم أسمع ذلك منه : ومهلّ أهل اليمن يلملم ، وفى لفظ للبخارى[3] قال : فرض رسول الله ﷺ لأهل نجد من قرن ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، انتهى .

ماجاء فى ذات عرق : أخرج مسلم فى "صحيحه"[4] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : سمعت ـ أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ـ قال : مهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق ، ومهلُّ أهل نجد من قرن ، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم ، انتهى . وهذا شك الراوى فى رفعه ، لكن أخرجه ابن ماجه فى "سننه"[5] عن إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : مهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة ، ومهلُّ أهل الشام من الجحفة ، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم ، ومهلُّ أهل نجد من قرن ، ومهلُّ أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ، فقال : اللهم أقبل بقلوبهم ، انتهى . وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوى ، إلا أن إبراهيم بن يزيد الخوزى لايحتج بحديثه ، وقد تقدم الكلام فيه من حديث الزاد والراحلة ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[6] ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" عن حجاج عن عطاء عن جابر ، وحجاج أيضاً لايحتج به .

---

(١) البخارى : ص ٢٠٦ فى "باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة" ، ومسلم : ص ٣٧٥ فى "باب مواقيت الحج"
(٢) مسلم : ص ٣٧٥ (٣) البخارى : ص ٢٠٦ (٤) مسلم : ص ٣٧٥ (٥) ابن ماجه فى : ص ٢١٥ فى "باب مواقيت أهل الآفاق" (٦) الدارقطنى : ص ٢٦٢ فى "باب المواقيت"

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والنسائى فى "سننهما" (١) عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق : ذات عرق ، انتهى . لأبى داود ؛ وزاد فيه النسائى : بقية المواقيت ؛ وروى ابن عدى فى "الكامل" (٢) ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث .

حديث آخر : أخرجه أبوداود (٣) ، والنسائى أيضاً عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو ، قال : سمعت أبى يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو السهمى ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو بمنى . أو بعرفات ، وقد طاف به الناس (٤) ، قال : فتجىء الأعراب ، فاذا رأوا وجهه ، قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : فى إسناده من هو غير معروف ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يقول : وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ؛ فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثنى به نافع عن ابن عمر ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله": روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وخالفه أصحاب مالك ، فرووه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق ، وكذلك رواه أيوب السختيانى ، وابن عوف ، وابن جريج ، وأسامة بن زيد (٥) ، وعبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذى (٦) عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق : العقيق ، انتهى . ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، وقال : تفرد به يزيد بن أبى زياد ، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عرق بيسير ، وكان أنس بن مالك يحرم من العقيق ، قاله ابن المنذر ، انتهى .

---

(١) أبو داود فى : ص ٢٥٠ ، فى "باب المواقيت" ، والنسائى : ص ٥ - ج ٢ فى "باب ميقات أهل مصر"
(٢) كما فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٦٧ - ج ١
(٣) أخرجه أبوداود فى : ص ٢٥٠ فى "باب فى المواقيت" ، وأيضاً الدارقطنى فى "باب المواقيت" ، ص ٢٦٢ ، والبيهقى فى "باب ميقات أهل العراق" ، ص ٢٨ - ج ٥ ، لكن ليس فى أسانيدها - واسطة أبى زرارة - ، بل فيها عن زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمى حدثه (٤) فى البيهقى ، وأبى داود : "أطاف" ، بدل : طاف"
(٥) أسامة بن زيد ، كما فى البيهقى : ص ٢٦ - ج ٥ ، وكذا فى نسخة - الدار - أيضاً ، وكان قبله فى المطبوع "أسامة بن يزيد" (٦) أبو داود فى "باب المواقيت" ، ص ٢٥٠ ، والترمذى : ص ١٠٣ فى "باب ماجاء فى مواقيت الاحرام لأهل الآفاق"

قال ابن القطان فى "كتابه": هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فان محمد بن على بن عبد الله ابن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك فى "صحيح مسلم - فى صلاته عليه السلام من الليل"، وقال مسلم فى "كتاب التميز": لانعلم له سماعا [1] من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخارى، ولا ابن أبى حاتم أنه يروى عن جده، وذكر أنه يروى عن أبيه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البزار فى "مسنده" عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق: ذات عرق، انتهى. ورواه الشافعى[2] أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلا بتمامه، وفيه لأهل المشرق: ذات عرق؛ قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبى عليه السلام لم يوقت ذات عرق، وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا أنه عليه السلام وقت لأهل المشرق: ذات عرق، انتهى. ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" قال الشافعى، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه طاوس، قال: لم يوقت النبى ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس، ذات عرق، قال الشافعى: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، انتهى.

حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، والدارقطنى فى "سننه" [3] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل العراق: ذات عرق، انتهى. والحجاج غير محتج به.

حديث آخر: رواه ابن راهويه أيضاً أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جرير بن عبد الله البجلى مرفوعا بنحوه، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فان من دونه ومن فوقه ثقات.

حديث آخر موقوف: أخرجه البخارى فى "صحيحه" قال: "باب ذات عرق لأهل العراق"، ثم أسند عن نافع عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد: قرن، وهى جور عن طريقنا، وأنا إذا أردنا قرن، شق علينا،

---

(١) فى - نسخة الدار -: "لا يعلم له سماع" [البجنورى]

(٢) فى "كتاب الأم"، ص ١١٨ - ج ١ (٣) فى "باب المواقيت"، والبيهقى فى "الكبرى - فى باب ميقات أهل العراق"، ص ٢٨ - ج ٥

قال : انظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : ويشبه أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام : ذات عرق ، إن كانت الأحاديث بذلك ثابتة ، فوافق تحديده توقيت النبي عليه السلام ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى "الإمام" : المصْرَانِ : هما البصرة ، والكوفة ، وحذوها : أى مايقرب منها ، قال : وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لامنصوصة ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرما » ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ، قال : « لاتجاوزوا الوقت إلا بإحرام » ، انتهى [1] . وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه" ؛ وروى الشافعى فى "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، انتهى . ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة"[2] ؛ ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس ، فذكره : حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه ، وكان جابر هذا هو أبو الشعثاء ، وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث ابن أبى سليم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم ، فان خشى إن رجع إلى الوقت ، فانه يحرم ، ويهريق لذلك دما ، انتهى .

حديث يشكل على المذهب : أخرجه البخارى ، ومسلم[3] عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال عليه السلام : اقتلوه ، انتهى . زاد البخارى : قال مالك : ولم يكن النبي عليه السلام يومئذ فيما نرى ـ والله أعلم ـ محرما ، انتهى . والذى وجدته فى "الموطأ" [4] ، قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، انتهى .

---

(١) رواه الشافعى أيضاً موقوفا على ابن عباس من غير هذا الطريق ، كذا فى كتاب "الأم" ، ص ١١٨ ـ ج ٢ فى "باب تفريع المواقيت" (٢) ورواه البيهقى فى "السنن الكبرى" ، من طريق الشافعى فى "باب من مر بالميقات يريد حجاً" ، الخ : ص ٢٩ ـ ج ٥ ، والشافعى فى "الأم" ، ص ١١٨ ـ ج ٢ فى "باب تفريع المواقيت"

(٣) رواه البخارى : ص ٦١٤ ـ ج ٢ فى "باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح" ، ومسلم ص ٤٣٩ ـ ج ١ فى "باب دخول مكة بغير إحرام" ، والنسائى فى "باب دخول مكة بغير إحرام" (٤) رواه مالك فى "الموطأ فى جامع الحج" ، وفى الطحاوى : ص ١٩٥ ـ ج ٢

وأخرجه مسلم (١) عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة - وعليه عمامة سوداء - بغير إحرام ، انتهى . وبوّب له "باب دخول مكة بغير إحرام" ، انتهى . وكذلك في "الموطأ" .

قوله : روى عن علي ، وابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، قال : وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله ؛ **قلت** : حديث علي رواه الحاكم في "المستدرك - في التفسير" (٢) من حديث آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي ، قال : سئل علي عن قول الله عز وجل : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال : أن تحرم من دويرة أهلك ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" (٣) ، وقال : وروى من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه نظر ، انتهى كلامه . وحديث ابن مسعود غريب .

الحديث الثامن ، والتاسع : روى أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم ؛ **قلت** : الأول أخرجه مسلم (٤) عن أبي الزبير عن جابر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح ، انتهى . وذكره البخاري تعليقاً ، فقال : وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء ، انتهى . وأخرج مسلم (٥) عن أبي سعيد ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة ، إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج ، وأما الثاني : فأخرجه البخاري ، ومسلم (٦) عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين هلال ذي الحجة ، فلما كان بذي الحليفة ، إلى أن قالت : فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله ﷺ - عبد الرحمن ، فذهب بها إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة ، مكان عمرتها ، فطافت بالبيت ، فقضى الله عمرتها وحجها ، مختصر ، وفي لفظ للبخاري (٧) ، قالت : يا رسول الله اعتمرتم ، ولم أعتمر ، فقال : يا عبد الرحمن اذهب بأختك ، فأعمرها من التنعيم ، فأحقبها على ناقته ، فاعتمرت ، انتهى . وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن ابن سيرين ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم ، قال : قال سفيان : هذا الحديث لا يكاد يعرف - يعني حديث التنعيم - ؛ وأخرج أيضاً عن عكرمة أن النبي ﷺ غيّر ثوبيه بالتنعيم ، وهو محرم ، انتهى .

---

(١) مسلم : ص ٤٣٩ - ج ١ ، والنسائي : ص ٢٩٩ - ج ٢ في "باب لبس العمائم والسواد" ، وأيضاً في "باب دخول مكة بغير إحرام" ، والطحاوي في "معاني الآثار - في باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام" (٢) رواه في "التفسير" ، ص ٢٧٦ - ج ٢ (٣) رواه في "السنن الكبرى - في باب من استحب الاحرام من دويرة أهله" (٤) في "باب وجوه الاحرام" ، ص ٣٩٢ - ج ١ ، والطحاوي في "باب طواف الحاج المحرم" ، الخ ص ٣٩٩ - ج ٢ (٥) في "باب جواز التمتع في الحج والقران" ، ص ٤٠٨ - ج ١ (٦) أخرجه البخاري في "باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى" ، ص ٢٤٠ ، ومسلم في "باب بيان وجوه الاحرام" ، ص ٣٨٨ (٧) في "باب الحج على الرحل" ، ص ٢٠٦ - ج ١

باب الإحرام

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه ؛ قلت : أخرجه الترمذى [١] عن عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد ابن ثابت أنه رأى النبى عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ؛ وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" [٢] عن محمد بن موسى بن مسكين أبى غزية المدينى القاضى حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه به ، ولفظهما : اغتسل لإحرامه ؛ ورواه العقيلى بسند الدارقطنى ، وأعله بأبى غزية ، قال : عنده مناكير ، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وإنما حسنه الترمذى ، ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى ، أجهدت نفسى فى معرفته فلم أجد أحداً ذكره ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطى ثنا محمد بن عمرويه الهروى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبى حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة أن النبى عليه السلام كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٣] عن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن أبيه عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ـ يعقوب بن عطاء ـ ممن جمع أئمة الإسلام حديثه ، انتهى .

أحاديث الباب ؛ أخرج مسلم فى "صحيحه" [٤] عن القاسم عن عائشة ، قال : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل ، انتهى .

---

(١) الترمذى فى "باب الاغتسال عند الاحرام" ، ص ١٠٢ ـ ج ١ (٢) الدارقطنى فى "الحج" ، ص ٢٥٦ ـ ج ٢
(٣) فى "باب إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم" ، ص ٤٤٧ ـ ج ١ (٤) فى "باب صحة إحرام النفساء" ، ص ٣٨٥ ـ ج ١

وفى حديث جابر الطويل أيضاً (١) فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، وأخرجه أيضاً (٢) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ، فأمرها أن تغتسل وتهل ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر ابن عبد الله المزنى عن ابن عمر ، قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، والدارقطنى فى "سننه"(٣). والحاكم فى "المستدرك"، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام اتّزر ، وارتدى عند إحرامه ؛ **قلت** : أخرجه البخارى فى "صحيحه" (٤) عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق النبى عليه السلام من المدينة بعد ماترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شىء من الأردية والأزر تلبس ، إلا المزعفرة التى تردع على الجلد ، فأصبح بذى الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء ، أهلّ هو وأصحابه وقلد بدنه ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطاف بالبيت .

الحديث الثالث : عن عائشة ، قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم (٥) عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وفى لفظ لهما (٦) : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ، وفى لفظ لمسلم : كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبى ، وفى لفظ لهما (٧) : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب مايجد ، ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك ، انتهى . وأخرجا (٨) عن

---

(١) رواه مسلم فى "باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ٣٩٤ - ج ١ (٢) فى "باب صحة إحرام النفساء" (٣) الدارقطنى فى "باب الاغتسال للاحرام ولدخول مكة"، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، والحاكم فى "باب أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم"، ص ٤٤٧ - ج ١ (٤) فى "باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر"، ص ٢٠٩ - ج ١ (٥) البخارى فى "باب من تطيب ، ثم اغتسل ، وبقى أثر الطيب"، ص ٤١ - ج ١ (٦) جميع طرق مسلم مروية فى "فى باب استحباب الطيب قبل الاحرام"، ص ٣٧٨ - ج ١ ، إلا أن لفظ : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأسود عن عائشة ، بل عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، كما فى "باب الطيب عند الاحرام للبخارى"، ص ٢٠٨ ، ومسلم فى "بابه"

(٧) البخارى فى "باب الطيب فى الرأس واللحية"، ص ٨٧٧ - ج ١ (٨) مسلم فى "باب استحباب الطيب قبل الاحرام"، ص ٣٧٨ ، والبخارى فى "باب من تطيب ، ثم اغتسل وبقى أثر الطيب"، ص ٤١ - ج ١

محمد بن المنتشر ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن رجل يتطيب ، ثم يصبح محرما ، فقال : ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيباً ، لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة ، وأخبرتها بقوله ، فقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، فطاف فى نسائه ، ثم أصبح محرما ، وفى لفظ لهما [١] : قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما ، ينضح طيباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها ، قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي عليه السلام ، فلا ينهانا ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم [٢] عن يعلى بن أمية ، قال : أتى النبي عليه السلام رجل متضمخ بطيب ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فقال له النبي عليه السلام : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك ، زاد البخارى [٣] فى لفظ معلق : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسله ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، وفى لفظ لهما [٤] : وهو متضمخ بالخلوق ، فقال له : أغسل عنك أثر الخلوق ، وفى لفظ لمسلم : وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال له : أغسل عنك الصفرة ؛ وفى لفظ للبخارى [٥] : أغسل عنك أثر الخلوق ، وأثر الصفرة ؛ قال المنذرى فى " مختصره " بعد ذكره حديث أبى داود المتقدم : فيه دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام ، ولا يضره بقاؤه ، وعليه أكثر الصحابة رضى الله عنهم ؛ واستدل من منعه بقوله عليه السلام : اغسل عنك أثر الخلوق ، وحمل على أنه كان من زعفران ، يدل عليه رواية مسلم ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وقد نهى الرجل عن التزعفر ؛ وقيل : إنه من خواصه عليه السلام ، وفيه نظر ، فقد رئى ابن عباس [٦] محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية ؛ وقال مسلم بن صبح : رأيت ابن الزبير ، وهو محرم ، وفى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعد منه رأس مال ، انتهى . **قلت** : رواية الزعفران عند أحمد فى "مسنده" [٧] روى حديث يعلى بن أمية ، وقال فيه : ثم دعاه عليه السلام ،

---

(١) مسلم فى " باب استحباب الطيب " ص ٣٧٩ - ج ١ ، والبخارى : ص ٤١ - ج ١ فى " باب إذا جامع ، ثم عاد " الخ (٢) البخارى فى " باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب " ص ٢٠٨ - ج ١ ، ومسلم فى "باب ما يباح للمحرم بحجة أو عمرة " ٣٧٣ - ج ١ (٣) البخارى : ص ٢٠٨ (٤) فى البخارى : ص ٢٠٨
(٥) البخارى فى " باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج " ص ٢٤١ (٦) رواه الشافعى فى "الأم" ص ١٢٩ - ج ٢ فى " باب الطيب للاحرام " والبيهقى أيضاً من طريق الشافعى (٧) أحمد فى " مسنده " ص ٢٢٤ - ج ٤

فقال له : اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك ، الحديث .

حديث النهى عن التزعفر : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] فى " اللباس " عن عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس أن النبى عليه السلام نهى عن التزعفر ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : نهى أن يتزعفر الرجل ؛ ويشكل عليه حديث رواه أبو داود فى " سننه " [٢] حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كان يلبس النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، انتهى . وصححه ابن القطان فى " كتابه " ، وقال : عمرو بن محمد العنقزى ثقة ، وعبد الرحيم أبو سفيان الرواسى أيضاً ثقة ، انتهى . وقال الحازمى فى " كتاب الناسخ والمنسوخ " : واستدل الطحاوى [٣] بحديث عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرما ينضح طيباً ، على وجوب غسل الطيب قبل الإحرام ، لأن قوله : فيطوف على نسائه ، مشعر بأنه اغتسل ؛ ثم رده الحازمى بأنه ليس فيه : أنه أصابهن ، وكان عليه السلام كثيراً مايطوف على نسائه من غير إصابة ، كما فى حديث عائشة : قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا ، فيقبّل ويلمس دون الوقاع ، فاذا جاء إلى التى هى يومها يبيت عندها ، قال : ولو ثبت أنه اغتسل ، فحديث عائشة : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرقه ، وهو محرم ، يدل على بقاء عينه بعد الإحرام ، أو يقول : إنها طيبته مرة ثانية بعد الغسل ، لأن وبيص الشىء بريقه ولمعانه ، ثم نقل عن الشافعى أنه قال : أمر النبى عليه السلام الأعرابى بغسل الطيب منسوخ ، لأنه كان فى عام الجعرانة ، وهو سنة ثمان ، وحديث عائشة : أنها طيبت النبى ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم هو ناسخه ، لأنه كان فى حجة الوداع ، وهى سنة عشر ، قال الحازمى : وما رواه مالك [٤] عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب من معاوية وهو مُحرم ، فقال له عمر : ارجع فاغسله ، فان عمر لم يبلغه حديث عائشة ، ولو بلغه لرجع إليه ، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، انتهى كلامه . وحديث معاوية هذا رواه البزار فى " مسنده " ، وزاد : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحاج : الشعث التفل ، انتهى .

الحديث الرابع : روى جابر أن النبى عليه السلام صلى بذى الحليفة بركعتين عند إحرامه ،

---

(١) البخارى : ص ٨٦٩ ـ ج ٢ ، ومسلم : ص ١٩٨ ـ ج ١ (٢) رواه فى " باب فى خضاب الصفرة " ، ص ٢٢٦ ـ ج ٢ (٣) ذكره الطحاوى فى " باب التطيب عند الاحرام " ، ص ٣٦٧ ـ ج ١
(٤) رواه مالك فى " باب ماجاء فى الطيب فى الحج " ، ص ١٢٧

قلت : غريب عن جابر ، والذى فى حديث جابر الطويل أنه صلى فى مسجد ذى الحليفة ، ولم يذكر عدداً ، ولكن أخرج مسلم [١] فى "باب التلبية" عن سالم عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات ، الحديث . وأخرج أبو داود [٢] فى " باب وقت الإحرام " عن ابن إسحاق عن خصيف ابن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه ، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، مختصر . وسيأتى بتمامه فى الحديث الذى بعد هذا ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرك " [٣] وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وابن إسحاق . وخصيف فيهما مقال ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج ، انتهى : ويعقوب ابن عطاء ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، قاله الشيخ فى " الإمام " .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام لبى فى دبر صلاته ـ يعنى ركعتى الإحرام ـ ؛

قلت : أخرجه الترمذى ، والنسائى [٤] عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى عليه السلام أهلّ فى دبر الصلاة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب ، انتهى . قال فى "الإمام" : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعفه بعضهم ، انتهى .

قوله : ولو لبى بعد مااستوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل لما روينا ؛ **قلت** : يشير إلى الحديث المذكور ، ولكن أحاديث : أنه لبى بعد مااستوت به راحلته واضح ، فأخرج البخارى ، ومسلم [٥] عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام أهلّ حين استوت به راحلته قائمة ، وفى لفظ لهما [٦] عن سالم عنه : قال : ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعنى ذا الحليفة ـ مختصر ؛ وفى افظ لمسلم : قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذى الحليفة ، انتهى . وفى لفظ لمسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ، قال : لم أر

---

(١) مسلم : ص ٣٧٦ (٢) أبو داود : ص ٢٥٣ (٣) الحاكم فى ،، باب كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين ،، ص ٤٤٧ (٤) الترمذى فى ،، باب ماجاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم ،، ص ١١٣ ـ ج ١ ، والنسائى فى ،، باب العمل بالاهلال ،، ص ١٧ ـ ج ٢ (٥) البخارى فى ،، باب من أهلّ حين استوت به راحلته ،، ص ٢١٠ ، ومسلم فى ،، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لاعقب الركعتين ،، ص ٣٧٧ (٦) البخارى فى ،، باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة ،، ص ٢٠٨ ، ومسلم : ص ٣٧٦

رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته ، مختصر . وأخرجه البخارى[1]عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك ، قال : صلى النبي عليه السلام بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عطاء عن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ، انتهى ، وأخرج مسلم عن ابن عباس ، وفيه : ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج ، مختصر . وفى سنن أبى داود[2] مايجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث : أهلّ فى دبر صلاته أخرجه عن ابن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله حين أوجب ، فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذلك أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ ، فقالوا : إنما أهلّ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى عليه السلام ، فلما علا شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك أقوام ، فقالوا : إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهلّ حين علا على شرف البيداء ، فمن أخذ بقول ابن عباس ، أهلّ فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" [3] ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن إسحاق فيه مقال ، وكذلك خصيف[4] ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" [5] : كان فقيهاً صالحاً ، إلا أنه كان يخطىء كثيراً ، والإنصاف فيه قبول ماوافق فيه الأثبات ، وترك مالم يتابع عليه ، وأنا أستخير الله فى إدخاله فى الثقات ، وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا ، وتركه آخرون ، انتهى .

قوله : وهو إجابة لدعاء الخليل عليه السلام على ماهو المعروف فى القصة - يعنى فى التلبية - ؛

قلت : فيه آثار عن الصحابة والتابعين . فمنها ما أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [6] فى فضائل إبراهيم عليه السلام عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن فى الناس بالحج ، قال : فقال إبراهيم : ألا إن ربكم قد

---

(١) البخارى فى "باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح" ، ص ٢٠٩ (*)

(٢) ص ٢٤٦ - ج ١ (٣) ص ٤٥١ - ج ١ (٤) ليس فى النسخة المطبوعة من "المستدرك" ، تضعيف "خصيف" (٥) ووثقه ابن سعد ، والنفيلى ، والبخارى ، كما فى "تهذيب التهذيب" ، (٦) ص ٥٥٢ - ج ٢

(*) ههنا تمت الحواشى لمولانا [عبد العزيز السهالوى] ، وما بعده للعبد الأحقر [محمد يوسف الكاملفورى] عفا الله عنه

اتخذ بيتاً ، وأمركم أن تحجوه ، فاستجاب له ماسمعه من حجر ، أو شجر ، أو مدر ، أو غير ذلك : لبيك اللهم لبيك ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه نظر ، نقل عن ابن معين أنه قال : حديث عطاء بن السائب ضعيف [1] إلا ما كان من رواية سفيان ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، إلا حديثين سمعهما شعبة بآخره . والله أعلم . وأخرجه أيضاً عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن فى الناس بالحج ، قال : رب ! وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن ، وعلىّ البلاغ ، قال : رب كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، ألا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون ؟ ! ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

طريق آخر : روى إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة ثنا أبو عاصم عن أبى الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أتدرى كيف كانت التلبية ؟ إن إبراهيم أُمر أن يؤذن الناس بالحج ، فرفعت له القرى ، وخفضت الجبال رءوسها ، فأذن فى الناس بالحج ، وقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فأجابوه ، مختصر . وفيه قصة .

آخر : رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى " تاريخ مكة " حدثنى محمد بن يحي عن محمد بن عمر الواقدى عن ابن أبى سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن عمر بن الحكم عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال عبد الله بن سلام : لما أُمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن فى الناس قام على المقام ، فارتفع المقام حتى أشرف على ماتحته ، وقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فأجابه الناس ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال : قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام ، فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك ، قال : فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ ، انتهى .

قوله : ولا ينبغى أن يخل بشىء من هذه الكلمات ، لأنه المنقول باتفاق الرواة ، فلا ينقص عنه ؛

قلت : فيه نظر ، إذ ليس ماذكره من التلبية منقولا باتفاق الرواة ، فقد روى حديث التلبية عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وليس فيه : والملك لك ، لاشريك لك .

---

(١) كذا فى " تهذيب التهذيب - فى ترجمة عطاء بن السائب "

حديث عائشة : أخرجه البخارى فى "صحيحه" (١) عن أبى عطية عن عائشة ، قالت : إنى لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبى : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين فى عزوه للشيخين ، فان مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلا .

وحديث ابن مسعود : أخرجه النسائى فى "سننه" (٢) عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، انتهى . وكذلك رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (٣) ، وهى موجودة فى حديث ابن عمر . أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن نافع عنه ، قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك لبيك ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، انتهى . وموجودة فى حديث جابر أيضاً ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، بمثل حديث ابن عمر ، خلا الزيادة .

قوله : روى أن أجلاء الصحابة : كابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم زادوا على المأثور ـ يعنى فى التلبية ـ ؛ **قلت :** حديث ابن عمر رواه الأئمة الستة فى كتبهم عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لاشريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك ، قال : (٤) وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، انتهى . وأخرج مسلم (٥) هذه الزيادة من قول عمر أيضاً ، ولفظه : عن ابن عمر ، قال : وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير فى يديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، مختصر .

وقوله : من هؤلاء الكلمات ، يريد تلبية رسول الله ﷺ من رواية ابن عمر ، وجهل من قال : ـ يعنى المذكور ـ فى حديث عائشة ، لأن مسلماً لم يخرج حديث عائشة أصلا ، ولا خرج فى التلبية

---

(١) فى "باب التلبية" ، ص ٢١٠ (٢) فى "باب كيف التلبية" ، ص ١٧ ـ ج ٢ (٣) ص ٣٦٣
(٤) القائل هو الطحاوى ، كما تقدم آنفاً (٥) ص ٣٧٦ ـ ج ١

غير حديث ابن عمر ، ثم ذكر هذا عقيبه ، والله أعلم . وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وهب بن جرير بن حازم ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججنا في إمارة عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود ، فذكر حديثاً فيه طول ، وفي آخره : وزاد ابن مسعود في تلبيته ، فقال : لبيك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ، ولا بعد ، انتهى . وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده". وحديث أبي هريرة غريب عنه . لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة . قال : كان من تلبية النبي عليه السلام : لبيك إله الحق لبيك ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثاني عشر ، من القسم الخامس ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود عن يحي بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : أهلّ رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر ، وزاد : قال : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي عليه السلام يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن سفيان عن جعفر به ، بدون الزيادة ، ولم يصب المنذري ، إذ قال عقيبه : وأخرجه ابن ماجه . لأنه يوهم أنه أخرجه بالزيادة ، ومن هنا يظهر أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف" ، والله أعلم .

حديث آخر : روى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة الحسن بن علي" (١) أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، انتهى .

حديث آخر : روى الشافعي (٢) ثنا سعيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال : كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لك ، لاشريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه ، كأنه أعجبه ماهو فيه ، فزاد فيها : * لبيك إن العيش عيش الآخرة * ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذاك يوم عرفة ، انتهى . وهو مرسل من الإمام .

---

(١) لم أجد ترجمة الحسن بن علي في النسخة المطبوعة من "الطبقات" بليدن ، والله أعلم (٢) أخرجه الشافعي في كتاب "الأم" ، ص ١٣٣ - ج ٢

الحديث السادس : روى أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال ، وأصحابه محرمون ، فقال النبي عليه السلام لأصحابه : هل أشرتم ، هل دللتم ، هل أعنتم ؟ ؟ ؟ فقالوا : لا ، قال : إذاً فكلوا ؛
قلت : أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم [1] عن أبى قتادة أنهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم ، وبعضهم ليس بمحرم ، قال : فرأيت حمار وحش ، فركبت فرسى ، وأخذت الرمح فاستعنتهم ، فأبوا أن يعينونى ، فاختلست سوطاً من بعضهم ، وشددت على الحمار ، فأصبته ، فأكلوا منه ، فأشفقوا ، قال : فسئل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها ، انتهى . وفى لفظ لمسلم ، والنسائى : هل أشرتم ، هل أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، وتنظر بقية الأربعة .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء ـ يعنى القميص ، والسراويل ، والعمامة ، والقلنسوة ، والخفين ـ إلا أن لايجد نعلاين ، فليقطعهما أسفل من الكعبين ؛
قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " [2] عن ابن عمر ، قال رجل : يارسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ، قال : لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الأخفاف ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ، ولا ورس ، انتهى . زادوا ـ إلا مسلماً ، وابن ماجه ـ : ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين ، قال فى " الإمام " : قال الحاكم النيسابورى : قال أبو على الحافظ : ـ ولا تنتقب المرأة ـ من قول ابن عمر ، وأدرج فى الحديث ، قال الشيخ : وهذا يحتاج إلى دليل ، فانه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر إلى الاختلاف فى رفعه ، ووقفه ، فإن بعضهم رواه موقوفا ، وهذا غير قادح ، فانه يمكن أن يفتى الراوى بما يرويه ، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك

---

(١) عند مسلم : ص ٣٨٠ ـ ج ١ ، وعند البخارى : ص ٢٤٥ ـ ج ١ ، وأبو داود : ص ٢٥٦ ـ ج ١ ، والنسائى ص ٢٥ ـ ج ٢ ، واللفظ له ، والترمذى فى " باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم " ، ص ١١٦ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى " باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصد له " ، ص ٢٣٠ ـ ج ١

تنبيه : قال الأثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ، ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ، ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسراً فى حديث عياض عن أبى سعيد ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فى شىء قد سماه ـ فذكر حديث الحمار الوحشى ، كذا فى " التلخيص الحبير " ، ص ٢٢٥ ـ ج ١

(٢) عند البخارى : ص ٢٤٨ ـ ج ١ فى " باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة " الخ ، ومسلم : ص ٣٧٢ ، والنسائى فى " باب النهى عن لبس البرانس فى الاحرام " ، ص ٨ ـ ج ٢ ، وأبوداود فى " باب مايلبس المحرم " ، ص ٢٥٣ ، والترمذى فى " باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه " ، ص ١١٥ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى " باب مايلبس المحرم من الثياب " ، ص ٢١٦ ـ ج ١

دالة على عكسه ، وهي وجهان : أحدهما : أنه ورد إفراد النهى عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر ، مجرداً عن الاشتراك مع غيره ، أخرجه أبو داوه عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، قال : المحرمة لاتنتقب ، ولا تلبس القفازين ، انتهى . الثاني : أنه جاء النهى عن النقاب ، والقفازين مبدأ بهما فى صدر الحديث ، وهذا أيضاً يمنع الإدراج ، أخرجه أبو داود أيضاً بالإسناد المذكور ، أن النبي عليه السلام نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، ومساس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً ، أو خزاً ، أو سراويل ، أو حلياً ، أو قميصاً ، قال المنذرى : ورجاله رجال الصحيحين ماخلا ابن إسحاق ، والله أعلم [١] ، انتهى . وسنده : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ، إلى آخره .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها ؛

قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه"[٢] ، وينظر ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها ، انتهى . والمصنف احتج به هنا للشافعي ، أن المحرم له أن يغطى وجهه ، وأعاده قبيل القران ، أن المرأة تغطى رأسها .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى عن على بن عاصم[٣] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام فى المحرم يموت ، قال : خمروهم ، ولاتشبهوا باليهود ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعلته عليّ بن عاصم ، كان كثير الغلط ، وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ ، وأصح من هذه الطريق ، أخرجه الدارقطنى [٤] عن عبد الرحمن ابن صالح الأزدى ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود » ، انتهى . وعبد الرحمن الأزدى صدوق ، قاله أبو حاتم ، وبقية الاسناد لايسأل عنه ، انتهى كلامه . واستدل صاحب "التنقيح" لأحمد والشافعي بما رواه الشافعي [٥] من حديث إبراهيم بن حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال فى الذى وُقِصَ : خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، قال : وإبراهيم هذا وثقه أحمد ، ويحي ، وأبو حاتم . وأخرج الدارقطنى فى "العلل" عن ابن أبى ذئب عن الزهرى

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ١٤٢ ، وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة (٢) عند البيهقى : ص ٤٧ - ج ٥ ، والدارقطنى فى "سننه"، ص ٢٨٦ - ج ٢ (٣) الدارقطنى : ص ٢٨٧ - ج ٢
(٤) ص ٢٨٧ (٥) فى كتاب "الأم - فى كتاب الجنائز"، ص ٢٣٩ - ج ١

عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام كان يخمر وجهه وهو محرم ، انتهى . قال : والصواب موقوف ، وروى مالك في "الموطأ" (١) عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد ، قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه ، وهو محرم : ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي (٢) من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في ثوب صائف ، وهو محرم ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام في محرم توفي : لاتخمروا رأسه ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ؛ **قلت** : أخرجه مسلم ، والنسائي(٣) ، وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : أغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ، انتهى . ورواه الباقون لم يذكروا فيه : الوجه ، قال الحاكم ، أبو عبد الله النيسابوري في كتاب "علوم الحديث": وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة ، لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته : ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ ، انتهى . والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم ، فان الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه ، فكيف ! وقد جمع بينهما ـ أعني الرأس والوجه ـ والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ : اقتصر على الوجه ، فقال : ولا تخمروا وجهه ، وفي لفظ : جمع بين الوجه والرأس ، فقال : ولاتخمروا رأسه ولا وجهه ، وفي لفظ : اقتصر على الرأس ، وفي لفظ : قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فانه يبعث ، وهو يهلّ ، انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « الحاج الشعث التفل » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذي(٤) ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ، قال : قام رجل ، فقال : يارسول الله من الحاج ؟ قال : « الشعث التفل » . وسيأتي بتمامه ، والكلام عليه في حديث : « أفضل الحج العج والثج » ، قريباً إن شاء الله تعالى .

---

(١) عند مالك في "الموطأ ـ في باب تخمير المحرم وجهه" ، ص ١٢٦ (٢) البيهقي في : ص ٥٤ ـ ج ٥ ، وابن حزم في "المحلى" ، ص ٩١ ـ ج ٧ (٣) عند مسلم في "باب ما يفعل بالمحرم إذا مات" ، ص ٣٨٤ ، والنسائي في "باب تخمير المحرم وجهه ورأسه" ، ص ١٢ ـ ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في "باب مايوجب الحج" ، ص ٢١٤ ـ ج ١ ، والترمذي في "تفسير سورة آل عمران" ، ص ١٢٩ ـ ج ٢

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس » ؛
قلت : تقدم حديث ابن عمر فى الحديث السابع أن النبي عليه السلام ، قال : « لا تلبس القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان ، فيلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ، ولا ورس » ؛ ورواه الطحاوى رحمه الله فى "شرح الآثار"[1] حدثنا فهد ثنا يحي بن عبد الحميد الحمانى ثنا أبو معاوية "ح" وحدثنا ابن أبى عمران ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدى حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسيلا » ـ يعنى فى الإحرام ـ ، قال ابن أبى عمران : ورأيت يحي بن معين ، وهو يتعجب من الحمانى أن يحدث بهذا الحديث ، فقال له عبد الرحمن : هذا عندى ، ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فخرج منه هذا الحديث عن أبى معاوية ، كما ذكره يحي الحمانى ، فكتبه عنه يحي بن معين ، قال : وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين ، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وإبراهيم النخعى ، قالوا فى الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل : إنه لم ير به بأساً أن يحرم فيه ، انتهى . وأخرج البزار فى "مسنده" عن عطاء نحوه ، وفى هذا المعنى أحاديث : منها حديث أخرجه البخارى[2] عن كريب عن ابن عباس ، قال : انطلق النبي عليه السلام بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس ، إلا المزعفرة التى تردع على الجلد . الحديث . وقد تقدم ؛ وفيه دليل على اشتراط الردع ، وهو البل ، قال ابن دريد : الردع : مايبل القدم من مطر أو غيره ، فحينئذ يخرج الغسل من ذلك .

حديث آخر : أخرجه إسحاق بن راهويه[3] ، وابن أبى شيبة ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ، فليس له نفض ، ولا ردع ، انتهى .

---

(١) عند الطحاوى فى "باب لبس الثوب الذى قد مسه ورس أو زعفران فى الاحرام" ص ٣٦٩
(٢) عند البخارى فى "باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر" ص ٢٠٩ ـ ج ١
(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢١٩ ـ ج ٣ : رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه حسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وهو ضعيف .

أحاديث الخصوم "فى المعصفر" : روى أبو داود فى "سننه" حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب، معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً، انتهى. قال أبو داود: وقد رواه عن ابن إسحاق عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله: ولتلبس بعد ذلك، لم يذكرا مابعده، انتهى. واستدل الشيخ فى "الإمام" كذلك بحديث كريب عن ابن عباس، قال: انطلق النبى عليه السلام من المدينة بعد ماترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر، فلبس المزعفرة التى يردع على الجلد، رواه البخارى، وروى مالك فى "الموطأ" (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها كانت تلبس المعصفرات، وهى محرمة.

ومن أحاديث الأصحاب : ماروا مالك فى "الموطأ" (٢) عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، وهو محرم، فقال عمر بن الخطاب: ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟! فقال طلحة: ياأمير المؤمنين إنما هو مدد، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى الناس بكم، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة، انتهى.

قوله : روى أن عمر اغتسل وهو محرم ؛ **قلت** : رواه مالك فى "الموطأ" (٣) عن حميد ابن قيس عن عطاء بن أبى رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية (٤)، وهو يصبب على عمر ابن الخطاب ماء: أصبب على رأسى، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بى، إن أمرتنى صببت، فقال له عمر: أصبب على، فلن يزيده الماء إلا شعثاً، انتهى.

طريق آخر : رواه الشافعى فى "مسنده" (٥) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنى

---

(١) "عند مالك"، ص ١٢٦، ولفظه: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهى محرمة، ليس فيها زعفران (٢) عند مالك فى "باب لبس الثياب المصبغة فى الاحرام"، ص ١٢٦ (٣) عند مالك فى "باب غسل المحرم"، ص ١٢٥ (٤) يعلى بن أمية، ومثله فى "فتح القدير" ولكن فى "الموطأين"، و "الدراية" يعلى بن منية، وحرره فى هوامش "الموطأ"، للامام محمد، أن منية أمه واسم أبيه: أمية بن عبيدة بن همام، وهو صحابى مات سنة بضع وأربعين، قاله الزرقانى (٥) أخرجه البيهقى من طريق الشافعى: ص ٦٣ - ج ٥

عطاء بن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير، وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر : يايعلى أصبب على رأسى ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : والله مايزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ، والشافعى فى "مسنده" قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال لى عمر : تعال أنافسك فى الماء ، أينا أطول نفساً فيه ، ونحن محرمون ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم[1] عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لايغسل ، فأرسله عبد الله بن عباس ، إلى أبى أيوب الأنصارى فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو مستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلنى عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل ، انتهى .

حديث آخر : حديث "الذى وقصته راحلته" نقل البيهقى عن الشافعى[2] أنه استدل لهذه المسألة ؛ وفيه أنه عليه السلام أمر أن يغسل بماء وسدر ، وأن لا يقرب طيباً ، انتهى .

الآثار : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه"[3] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم ، وقال : والله مايعبأ الله بأوساخنا شيئاً ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما"[4] عن أيوب السختيانى به ، قال : المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، قال الشيخ فى "الإمام" : قال المنذرى : حديث حسن ، وإسناده ثقات ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة أيضاً[5] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر ، قال : لابأس أن يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ، انتهى . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر ، نحوه .

---

(١) عند البخارى فى "باب الاغتسال للمحرم" ، ص ٢٤٨ - ج ١ ، ومسلم فى "باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه" ، ص ٣٨٣ - ج ١ (٢) ذكره البيهقى فى "السنن الكبرى" ، ص ٧٠ - ج ٥ ، والشافعى فى "كتاب الأم - فى كتاب الجنائز - فى باب مايفعل بالمحرم إذا مات" ، ص ٢٣٩ - ج ١ (٣) أخرجه البيهقى : ص ٦٣ - ج ٥ (٤) عند الدارقطنى : ص ٢٦١ ، والبيهقى : ص ٦٣ - ج ٥ (٥) حديث ابن عمر ، وجابر كلاهما عند البيهقى : ص ٦٤ - ج ٥

قوله: روى أن عثمان كان يضرب له فسطاط فى إحرامه؛ **قلت**: غريب؛ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان، قال: رأيت عثمان بالأبطح، وأن فسطاطه مضروب، وسيفه معلق بالشجرة، انتهى. ذكره فى "باب المحرم يحمل السلاح"، والمصنف استدل بهذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن يستظل بالبيت، والفسطاط، والمحمل، ونحو ذلك، ووافق هنا الشافعي فى ذلك، ومنعه أحمد، ذكره ابن الجوزى فى "التحقيق"، واستدل لمذهبنا بحديث أم الحصين، أخرجه مسلم [1] قالت: حججت مع النبي عليه السلام حجة الوداع فرأيت أسامة، وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولا كثيراً، ثم سمعته يقول: إن أُمّر عليكم عبد مجدّع، - حسبتها قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا. انتهى. وفى لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي عليه السلام من الشمس، الحديث. ثم أجاب عنه: فقال: يحتمل أن يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس، لا أنه رفعه على رأسه وظلله به، قال فى "التنقيح": وهذا لا يستقيم، فان التظليل على النبي ﷺ إنما كان بعد الزوال، والشمس فى الصيف على الرءوس، فتعين أن يكون التظليل على رأسه ﷺ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي عليه السلام يظله من الشمس، ورأيته فى غير كتاب "التنقيح"، نقل عن الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله، قال: لا حجة فيه، لجواز أن يكون هذا الرمى الذى فى قوله: حتى رمى جمرة العقبة وقع فى غير يوم النحر، أما فى اليوم الثانى، أو الثالث، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه، وينبغى أن ينظر ألفاظه، فان ورد: حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر، صح الاحتجاج، لكنه يبعد من جهة أن جمرة العقبة يوم النحر فى أول النهار وقت صلاة العيد، وذلك الوقت لا يحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس، والله أعلم. واستدل الشيخ فى "الإمام" كذلك بما فى حديث جابر الطويل [2]، فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، الحديث، ونمرة: - بفتح النون، وكسر الميم - موضع بعرفة؛ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" [3] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحي

(١) عند مسلم: ص ٤١٩ (٢) عند مسلم: ص ٣٩٤ فى حديث جابر (٣) عند البيهقى: ص ٧٠ - ج ٥

ابن سعيد عن عبد الله بن عامر (١) ، قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به ـ يعني وهو محرم ـ ، انتهى .

قوله : ويكثر من التلبية عقيب الصلاة ، وكلما علا شرفا ، أو هبط وادياً ، أو لقي ركباً ، وبالأسحار ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن سابط ، قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة ، قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا استقبلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفاً ، أو هبط وادياً ، وإذا لقي بعضهم بعضاً ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : تستحب التلبية في مواطن : في دبر الصلاة المكتوبة ، وحين يصعد شرفاً ، وحين يهبط وادياً ، وكلما استوى بك بعيرك قائماً ، وكلما لقيت رفقة ، انتهى . وعزى إلى ابن ناجية في "فوائده" عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر إذا لقي ركباً ، أو صعد أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل ، انتهى . وذكره الشيخ في "الإمام" ولم يعزه .

الحديث الثاني عشر : قال النبي عليه السلام : « أفضل الحج العج والثج » فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدم ؛ **قلت** : روي من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي بكر ، ومن حديث جابر ، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم .

فحديث ابن عمر : أخرجه الترمذي (٣) ، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر ، قال : قام رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشعث التفل ، فقام آخر فقال : أيّ الحج أفضل يارسول الله ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : ما السبيل يارسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، انتهى . وزاد ابن ماجه فيه : قال وكيع : يعني بالعج : التلبية ، والثج : نحر البدن ، انتهى . أخرجه الترمذي

---

(١) هكذا في نسخة ـ الدار ـ أيضاً ، وفي نسخة أخرى ،، عبد الله بن عياش بن ربيعة ،، [البجنوري]

(٢) قال الحافظ ابن حجر في ،،الدراية،، ص ١٨٨ : إسناده صحيح ، وابن سابط تابعي ، فمراده بالسلف الصحابة ، ومن هو أكبر منه من التابعين ، اه . والرواية الثانية من خيثمة ، وهو من التابعين ، ولم يذكر السادسة

(٣) عند الترمذي في ،، تفسير سورة آل عمران ،، ص ١٢٩ ـ ج ٢ ، وابن ماجه : ص ٢١٤ ـ ج ١

فى "تفسير آل عمران"، وابن ماجه فى "الحج - فى باب مايوجب الحج"، وقال البزار فى "مسنده": وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى ، وروى عنه سفيان الثورى ، وجماعة كثيرة ، انتهى .

وأما حديث أبى بكر : فأخرجه الترمذى(١) فى "باب ماجاء فى فضل التلبية"، وابن ماجه فى "باب رفع الصوت بالتلبية" قال الترمذى : حدثنا محمد بن رافع ، وإسحاق بن منصور ، قالا : حدثنا ابن أبى فديك ، وقال ابن ماجه : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، قالا : حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق أن النبى عليه السلام سئل أى الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" (٢) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الترمذى : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك عن عثمان ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع ؛ وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث ، وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر عن النبى عليه السلام . وأخطأ فيه ضرار ، قال أبو عيسى : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : من قال فى هذا الحديث : عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ ، قال : وسمعت محمداً يقول - وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبى فديك - فقال : هو خطأ ، فقلت : قد رواه غيره عن ابن أبى فديك أيضاً مثل روايته ، فقال : لاشىء ، إنما رووه عن ابن أبى فديك ، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ، ورأيته يضعف ضرار بن صرد ، انتهى كلام الترمذى . وهذه الرواية التى خطأها أحمد ، والبخارى هى عند ابن أبى شيبة فى "مسنده" فقال : حدثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا ربيعة عن عثمان ، والضحاك جميعاً عن محمد ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق سئل رسول الله ﷺ ، الحديث . وذكر شيخنا الذهبى فى "ميزانه" عبد الرحمن بن يربوع ، فقال : ماروى عنه سوى ابن المنكدر ، وهذا غلط ، فان البزار قال فى "مسنده" عقيب ذكره لهذا الحديث : عن عبد الرحمن ابن يربوع قديم (٣) ، حدث عنه عطاء بن يسار ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهما ، وأظن أن الذى

---

(١) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى فضل التلبية والنحر"، ص ١١٤ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب رفع الصوت بالتلبية"، ص ٢١٥ - ج ١ (٢) عند الحاكم فى : ص ٤٥١ - ج ١ (٣) أى أدرك الجاهلية ، كما فى "تهذيب التهذيب - فى ترجمة عبد الرحمن بن يربوع"

أوقع الذهبي فى ذلك كون المزى فى "كتابه" لم يذكر راوياً عنه غير ابن المنكدر ، وكثيراً ما وقع له مثل ذلك فى كتبه ، والله أعلم . وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه ، فرواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، وقال : ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، ورواه الواقدى عن ربيعة ابن عثمان ، والضحاك جميعاً عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وقال الواقدى أيضاً : عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن أبي بكر ، والقول الأول أشبه بالصواب ، وقال أهل النسب[1] : إنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، ومن قال : سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم ، والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة ، وأبويعلى الموصلى فى "مسنديهما" ، قال الأول : حدثنا أبوأسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي عليه السلام ، قال : « أفضل الحج ، العج والثج ، والعج : العجيج بالتلبية ، والثج : نحور الدماء » ، انتهى . وأخرجه الثانى بسنده عن أبي أسامة سواء .

وأما حديث جابر : فرواه أبوالقاسم الأصبهانى فى "كتاب الترغيب والترهيب" من حديث إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه ؛ وإسحاق هذا متفق على تضعيفه أيضاً ، فلايحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين ، وإسحاق مدنى ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج أصحاب الكتب الستة [2] عن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : « أتانى جبرئيل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى ، ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى [3] عن أبي قلابة عن أنس ، قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، انتهى .

---

(١) قال ابن سعد فى «طبقاته» ص ١١١ - ج ٥ : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم ويكنى عبد الرحمن أبا محمد ، توفى فى سنة تسع ومائة ، وهو ابن ثمانين سنة ، وكان ثقة فى الحديث ، انتهى مختصراً .
(٢) بل أخرجه أصحاب الكتب الأربعة كما فى « الدراية » . (٣) عند البخارى : ص ٢١٠ - ج ١

الحديث الثالث عشر : روى أنه عليه السلام لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم (١) عن عائشة أن النبي عليه السلام أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، مختصر ؛ وأخرجا أيضاً عن كعب بن مالك ، قال : كان النبي عليه السلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل أن يجلس ثم يجلس للناس ، انتهى . ورواه البخارى فى "الجهاد"، ومسلم فى "الصلاة" ؛ وفى لفظ لمسلم : كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً فى الضحى ، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه ، انتهى . وأخرج مسلم عن محمد ابن جعفر عن أبيه عن جابر ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام ، فقال : ﴿واتخذوا﴾ الحديث . وروى أبو الوليد الأزرقى فى "تاريخ مكة" (٢) حدثنى أحمد بن محمد بن الوليد حدثنى مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو على شيء ، ولم يعرج ، ولا بلغنا أنه دخل بيتاً ، ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد ، فبدأ بالبيت ، فطاف به ، وهذا أجمع فى حجته وعمرته كلها ، انتهى . واستشهد شيخنا علاء الدين لهذا الحديث بما أخرجه عن ابن عمر (٣) رأيت النبي عليه السلام حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود .

هذا ، وليس فيه مقصود ، مع أن لفظ الحديث ليس كذلك ، وإنما لفظه : رأيت النبي ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخبّ ثلاثة أشواط من السبع . انتهى . أخرجاه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، واستشهد هذا الجاهل بما فى حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، الحديث ؛ والآخر ليس فيه مقصود ، أو هو بعيد عن المقصود .

قوله : روى عن ابن عمر أنه كان يقول إذا لقى البيت : بسم الله ، والله أكبر ؛ **قلت** : غريب ، والذى رواه البيهقى عنه (٤) أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر ، قال المصنف : ومحمد لم يعين فى الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات ، لأن التوقيت يذهب بالرقة ، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن ، قال الشيخ فى " الإمام " : رأيت فى "كتاب ابن المفلس" قال : وذكر هشيم عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت ، قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، انتهى . قال : ورواه سعيد بن منصور حدثنا

---

(١) عند البخارى فى "باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة" ، الخ ، ص ٢١٩ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٠٥
(٢) وكذا البيهقى فى "السنن الكبرى" ، ص ٧٧ - ج ٥ (٣) عند مسلم : ص ٤١١ ، والبخارى : ص ٢١٨
(٤) عند البيهقى : ص ٧٩ - ج ٥

أبو الأحوص أنا يحي بن سعيد عن ابن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان إذا دخل المسجد استقبل القبلة ، وقال : اللهم أنت السلام ، إلى آخره ، فجعله من قول سعيد ؛ وروى البيهقي[١] عن الحكم بسنده عن يحي بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر كلمة ، مابقي أحد من الناس سمعها غيرى ، سمعته يقول إذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، قال الشيخ : وهذا الحديث شاهد لسماع سعيد من عمر ، والله أعلم ؛ وروى الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما ، وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه ، أو اعتمره تشريفاً وتعظيما ، وتكريماً وبراً ، وهذا معضل ، قال الشافعي : ولست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت ، ولا أستحبه ، ولكنه عندى حسن ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى ابن أبى سبرة عن موسى بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل مكة نهاراً من كدى ، فلما رأى البيت ، قال : اللهم زد هذا تشريفاً وتعظيما ، وتكريماً ومهابة ، وزد من عظمه ممن حجه ، أو اعتمره تشريفاً وتعظيما ، وتكريماً ومهابة ، وبراً ، وحدثنى محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام لما انتهى إلى الركن استلمه ، وهو مضطبع بردائه ، وقال : بسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد ؛ وحدثنى ابن جريج [٢] عن يحي بن عبيد عن أبيه عن عبد الله ابن السائب المخزومى أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليمانى والأسود : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

الحديث الرابع عشر : روى أن النبي عليه السلام دخل المسجد وابتدأ بالحجر ، فاستقبله وكبر وهلل ؛ قلت : أما ابتداؤه عليه السلام بالحجر فهو فى حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، الحديث . وأخرج مسلم[٣] أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : لما قدم النبي ﷺ مكة بدأ بالحجر فاستلمه ، ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وأما التكبير والتهليل ، فلم أجده ، لكن التكبير عند البخارى[٤]

---

(١) عند البيهقى : ص ٧٣ - ج ٥ : وفيه قال العباس : قلت ليحيي : من إبراهيم بن طريف هذا ؟ قال : يمامي ، قلت : فمن حميد بن يعقوب هذا ؟ قال : روى عنه يحيي بن سعيد الأنصارى

(٢) أخرجه الحاكم : ص ٤٥٥ - ج ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٣) عند مسلم : ص ٤٠٠ (٤) عند البخارى فى " باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه " ص ٢١٩

فى حديث البعير عن ابن عباس أنه عليه السلام طاف على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء فى يده وكبر ، انتهى . وأخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وجهل من عزاه لمسلم ، فإن حديث مسلم ليس فيه التكبير ، ولفظه : عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[١]، قال : طاف النبي عليه السلام فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه ، انتهى . وأما التهليل ، فأخرج الإمام أحمد ، والبيهقي [٢] عن سعيد بن المسيب عن عمر أن النبى عليه السلام قال له : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه الصلاة والسلام « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » وذكر من جملتها استلام الحجر ؛ **قلت** : تقدم الحديث فى صفة الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر .

الحديث السادس عشر : روى أنه عليه السلام قبل الحجر الأسود ، ووضع شفتيه عليه ؛ **قلت** : أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه فى " سننه " [٣] عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر ، قال : استقبل النبي عليه السلام الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، فبكى طويلا ، ثم التفت ، فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكى ، فقال : يا عمر هٰهنا تسكب العيون ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ولم يتعقبه الذهبي فى " مختصره " ، ولكنه فى "ميزانه" أعله بمحمد بن عون ، ونقل عن البخارى أنه قال : هو منكر الحديث ، انتهى . ورواه العقيلي ، وابن عدى فى " كتابيهما " [٤]، وأسند ابن عدى تضعيف ابن عون عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ؛ وقال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : هو قليل الرواية ، ولا يحتج به إلا إذا وافق الثقات ، انتهى . وقال فى "الإمام" : ومحمد بن عون هذا هو الخراسانى ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال البخارى ، والرازى : منكر الحديث ، وقال النسائى ، والأزدى : متروك الحديث ، انتهى . والحديث رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " [٥] ليس فيه ذكر الشفتين ، أخرجوه عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى الحجر فقبله ، وقال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) عند مسلم : ص ٤١٣ ، والبخارى فى "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٢١٨ (٢) عند البيهقى : ص ٨٠ - ج ٥ ، وعند أحمد فى " مسنده " ، ص ٢٨ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه فى " باب استلام الحجر " ص ٢١٧ - ج ١
(٤) راجع " تهذيب التهذيب " ص ٣٨٤ - ج ٩ ، و ص ٣٨٥ - ج ٩ (٥) مسلم : ص ٤١٢ - ج ١ ، والبخارى فى " باب الرمل فى الحج والعمرة " ، ص ٢١٨

يقبلك ماقبلتك ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" [١] بزيادة فيه ، أخرجه عن أبى هارون العبدى ، واسمه : عمارة بن جوين عن أبى سعيد الخدرى ، قال : حججنا مع عمر بن الخطاب أول حجة حجها من إمارته ، فلما دخل المسجد الحرام أتى الحجر فقبله ، واستلمه ، وقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، فقال له على بن أبى طالب : بلى ياأمير المؤمنين إنه ليضر وينفع ، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أنه كما أقول ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ، قالوا : بلى ﴾ فلما أقروا أنه الرب عز وجل ، وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق ، ثم ألقمه فى هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيامة ، وله عينان ولسانان وشفتان ، يشهد لمن وافاه بالموافاة ، فهو أمين الله فى هذا الكتاب ، فقال له عمر بن الخطاب : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن ، انتهى . وقال : ليس هذا الحديث على شرط الشيخين ، فانهما لم يحتجا بأبى هارون العبدى ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : وأبو هارون العبدى ساقط ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى "صحيحه" [٢] عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال : رأيته عليه السلام يستلمه ويقبله ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مسنده" فى آخر مسند أبى بكر بسنده عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبى ﷺ وقف عند الحجر ، فقال : إنى لأعلم أنك حجر لاتضرولا تنفع ، ثم قبله ، قال : ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ، فقال : إنى أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، انتهى . وهذا متن غريب ، وتراجع بقية إسناده .

الحديث السابع عشر : روى أن النبى عليه السلام قال لعمر : إنك رجل أيد تؤذى الضعيف ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ؛ قلت : رواه أحمد ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، كلهم عن سفيان عن أبى يعفور العبدى [٣] واسمه : وقدان ، قال : سمعت شيخنا بمكة فى إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبى عليه السلام ، قال له : إنك رجل قوى ، لاتزاحم الناس على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وكبر وهلل ؛ ورواه عبد الرزاق

---

(١) عند الحاكم فى "المستدرك" ، ص ٤٥٧ بمعناه (٢) عند البخارى فى "باب تقبيل الحجر"

(٣) أبو يعفور العبدى الكوفى الكبير ، ويقال : اسمه واقد ، ولقبه : وقدان ، ثقة ، وقال ابن معين ، وعلى ابن المدينى ثقة ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ص١٢٣ - ج ١١

فى "مصنفه" أخبرنا السفيانان عن أبي يعفور به ؛ ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به ؛ قال الدارقطني فى "كتاب العلل" : قال ابن عيينة : ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : روى أنه عليه السلام طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه ؛

قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبي الطفيل ، ومن حديث صفية بنت شيبة ، ومن حديث طارق بن أشيم .

فحديث ابن عباس : أخرجه الجماعة [1] ـ إلا الترمذى ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، انتهى . وحديث جابر أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والنسائى [2] عن أبي الزبير عن جابر ، قال : طاف النبي عليه السلام فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس ، أو ليشرف وليسألوه ، فان الناس غشوه ، انتهى . وأخرجه البخارى [3] عن جابر ، فذكره إلى قوله : لأن يراه الناس ، ويراجع .

وحديث أبي الطفيل : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه [4] عنه ، واسمه : عامر بن واثلة ، قال : رأيت النبي عليه السلام يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن ، انتهى .

وحديث صفية : أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن صفية بنت شيبة ، قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده ، قالت : وأنا أنظر إليه ، انتهى . وصفية بنت شيبة أخرج لها البخارى حديثاً فى "صحيحه" ؛ وقيل : ليست بصحابية ، فالحديث مرسل ، حكى ذلك عن النسائى ، والبرقانى ؛ وقد ذكرها ابن السكن ؛ وكذلك ابن عبد البر فى "الصحابة" ؛ وقيل : لها رؤية ، كما فى الحديث .

وحديث آخر : أخرجه ابن ماجه [5] عنها أنها سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح ،

---

(١) عند البخارى فى "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٣ ، وأبي داود فى "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ ، والنسائى فى "باب استلام الركن بالمحجن" ، ص ٣٨ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم : ص ٤١٣ ـ ج ١ ، وأبي داود فى "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ، والنسائى فى "باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة" ، ص ٤١ ـ ج ٢ (٣) لم أجده فى "كتاب الحج" ، من البخارى ، والله أعلم

(٤) عند مسلم : ص ٤١٣ ، وعند أبي داود عن أبي الطفيل عن ابن عباس : ص ٢٥٩ ـ ج ١ ، وابن ماجه فى "باب من استلم الركن بمحجنه" ، ص ٢١٧ ـ ج ١ (٥) عند ابن ماجه فى "باب فضل مكة" ، ص ٢٣١

غير أن هٰذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق ، وفيه مقال ؛ واختلف العلماء فى العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكباً ، فقيل : لأن يراه الناس ، صرح بذلك فى مسلم ، كما تقدم فى حديث جابر ؛ وأخرجا [١] عن أبى الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ، أسنة هو؟ فان قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ماقولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من الخدور ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب ، والمشى والسعى أفضل ، مختصر ؛ وقيل : كراهية أن يضرب عنه الناس ، وورد ذلك أيضاً فى "صحيح مسلم" ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : طاف النبى ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن ، كراهية أن يضرب عنه الناس ، انتهى . قال القرطبى : وليس بناجح ، لاحتمال عود الضمير فى "عنه" إلى الركن ، انتهى . قيل : إنه كان به شكاية ، أخرجه أبو داود فى "سننه" [٢] عن يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين ، انتهى . ورواه البيهقى ، وضعف ابن أبى زياد ، وقال : إنه تفرد بقوله : وهو يشتكى لم يوافق عليها ، انتهى . **قلت** : روى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا ، وعكرمة لا يصعده ، ويصعد حماد المروة ، وعكرمة لا يصعده ، فقال له حماد : ياأبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة ؟ فقال : هكذا كان طواف رسول الله ﷺ ، قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير ، فذكرت له ذلك ، فقال : إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته ، وهو شاك يستلم الأركان بمحجن ، فطاف بالصفا والمروة على راحلته ، فمن أجل ذلك لم يصعد ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وقد أشار البخارى فى "صحيحه" إلى هذا المعنى ، فقال : "باب المريض يطوف راكباً" [٣] ، ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ، ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت ، فقال لها عليه السلام : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت ؛ ورواه مسلم أيضاً ؛

---

(١) أخرجه مسلم فى "باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة" ، ص ٤١١ (٢) عند أبى داود فى "باب الطواف الواجب" ، ص ٢٥٩ ، ورواه البيهقى فى "باب الطواف راكباً" ، ص ١٠٠ ـ ج ٥ ، وقال : وهذه زيادة تفرد بها ، والله أعلم ؛ وقد بين جابر بن عبد الله الأنصارى ، وابن عباس فى رواية أخرى عنه ، وعائشة بنت الصديق معنى طوافه راكباً ، اه . (٣) عند البخارى فى "باب المريض يطوف راكباً" ، ص ٢٢١ ، والرواية الثانية فى : ص ٢٢٠ ، وعند مسلم : ص ٤١٣ ـ ج ١

وفى لفظ للبخارى ، فقال لها عليه السلام : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك ، والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، انتهى .

وأما حديث طارق بن أشيم : فأخرجه أبوالقاسم البغوى ، وابن قانع فى "معجميهما" ، والعقيلى فى "كتابه" عن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى ثنا أبومالك الأشجعى عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت ، فاذا ازدحم الناس على الحجر استقبله رسول الله ﷺ بمحجن بيده ، انتهى . قال البغوى : لا أعلم روى هذا غير محمد بن عبد الرحمن الثقفى ، وأبومالك الأشجعى اسمه : سعد بن طارق . وأبوه طارق بن أشيم ، سكن الكوفة ، روى عن النبى عليه السلام أحاديث ، انتهى . وقال العقيلى : محمد بن عبد الرحمن بن قدامة ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال الشيخ فى "الإمام" : وقال شيخنا المنذرى [1] : رجال هذا الحديث كلهم ثقات ، خلا محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفى ، فان البخارى ، قال : إن فيه نظر ، انتهى .

وأما حديث أم عمارة : فرواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : شهدت عمرة القضية مع رسول الله ﷺ ، وكنت قد شهدت الحديبية ، فكأنى أنظر إلى النبى عليه السلام حتى انتهى إلى البيت ، وهو على راحلته ، وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها ، وقد صف له المسلمون ، فاستلم الركن بمحجنه مضطبعاً بثوبه على راحلته ، مختصر .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى ، ومسلم [2] ، واللفظ لمسلم عن أبى خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع ، قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبل يده ، وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أنه عليه السلام استلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه مما يلى الباب ، فطاف سبعة أشواط ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [3] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ، قال : لما قدم النبى عليه السلام مكة بدأ بالحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم مضى على يمينه ،

---

(١) سعد بن طارق ، قال أحمد ، وابن معين ، والعجلى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ويكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون فى أنه ثقة عالم ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص٤٧٣ ـ ج ٣ ، وقال الهيثمى : ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن : ص ٢٤٤ ـ ج ٣

(٢) عند البخارى فى "باب الرمل فى الحج والعمرة" ، ص ٢١٨ ـ ج ١ ، ومسلم : ص ٤١٢

(٣) عند مسلم فى "باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٤٠٠ ـ ج ١

فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وعند البيهقي عن ابن مسعود أنه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه ، فرمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

الحديث العشرون : قال المصنف : والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه على كتفه الأيسر ، وهو سنة ، وقد نقل ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود في " سننه " [1] عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، انتهى . وسكت عنه المنذري بعده ، ثم قال المنذري : حديث حسن ، ورواه أحمد في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " ، وزاد فيه فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه [2] عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر ، انتهى . والترمذي أخرجه عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى به ، وقال : حديث حسن صحيح ، انتهى . وبالإسنادين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" .

الحديث الحادي والعشرون : قال عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها : فان الحطيم من البيت ؛ **قلت** : أخرجه البخاري ، ومسلم [3] ، واللفظ لمسلم ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ، قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بكفر ، وأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر بالبيت ، وأن ألزق بابه بالأرض ، انتهى . وأخرجه أبوداود ، والترمذي [4] عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه ، فأخذ رسول الله

---

(١) عند أبي داود في " باب الاضطباع في الطواف " ، ص ٢٥٩ - ج ١ (٢) عند أبي داود في " باب الاضطباع في الطواف " ، ص ٢٥٩ - ج ١ ، والترمذي في " باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً " ، ص ١١٧ ، وابن ماجه في " باب الاضطباع " ، ص ٢١٨ ، لكن في رواية الترمذي ، وابن ماجه بزيادة عبد الحميد ابن جبير بن شيبة بين ابن جريج ، وابن يعلى (٣) عند مسلم : ص ٤٣١ (٤) عند أبي داود في " باب الصلاة في الكعبة " ، ص ٢٧٧ ، وعند الترمذي في " باب ماجاء في الصلاة في الحجر " ، ص ١١٩ ، ولكن إسناده علقمة ابن أبي علقمة عن أبيه ، بدل : عن أمه

ﷺ بيدى فأدخلنى فى الحجرة ، فقال : صلى فى الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وعلقمة هذا هو علقمة بن بلال مولى عائشة تابعى مدنى ، احتج به البخارى ، ومسلم ، وأمه ـ حكى البخارى ، وغيره ـ أن اسمها مرجانة ؛ وروى الدارقطنى فى "غرائب" مالك [1] ، والأزرقى فى " تاريخ مكة " من حديث داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ما أبالى فى الحجر صليت ، أو فى البيت ، انتهى . قال الدارقطنى : رفعه وهم ، والصواب وقفه ، انتهى . وأخرج الحاكم فى " المستدرك " [2] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه ، قال الله تعالى : ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

الحديث الثانى والعشرون : قال المصنف رحمه الله : ويرمل فى الثلاثة الأول من الأشواط ، ويمشى فيما بقى على هينته على ذلك ، اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [3] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبى ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، انتهى . وأخرجاه أيضاً [4] عن الزهرى أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر ، قال لى : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف حين يقدم ، يخبّ ثلاثة أطواف من السبع ، انتهى . وأخرج أبو داود [5] عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين ويطوف بين الصفا والمروة ، وفى حديث جابر الطويل : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، الحديث . وفى لفظ عنه [6] ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ، ثلاثة أطواف ، انتهى . أخرجه مسلم أيضاً .

---

(١) فى "مجمع الزوائد" مثله عن عائشة موقوفا ، وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح : ص ٢٤٧ ـ ج ٣
(٢) عند الحاكم فى "المستدرك" ص ٤٦٠ ـ ج ١ (٣) عند البخارى فى "باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة" ص ٢٢٣ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٠ (٤) عند البخارى فى "باب استلام الحجر" ص ٢١٨ ، وعند مسلم : ص ٤١١ (٥) عند أبى داود فى "باب الدعاء فى الطواف" ص ٢٦٠ ـ ج ١
(٦) عند مسلم : ص ٤١١ ـ ج ١

قوله : وكان سببه إظهار الجلد للمشركين ، حين قالوا : أضناهم حمى يثرب ، ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبي عليه السلام وبعده ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم[١] عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم غداً عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبي عليه السلام أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا مابين الركنين ، ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ ! هم أجلد من كذا وكذا ، قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم ، انتهى . وأخرج البخارى[٢] عن ابن عمر أن عمر ، قال : مالنا وللرَمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ ، فلا نحب أن نتركه ، مختصر . وأخرج مسلم[٣] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إنما سعى رسول الله ﷺ ، ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته ، انتهى . وأخرج أبوداود ، وابن ماجه[٤] عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان وكشف المناكب ، وقد أعز الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرجه أبوداود[٥] عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام اضطبع فاستلم وكبر ورَمل ثلاثة أطواف ، كانوا إذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا عن قريش مشوا ، ثم يطلعون عليهم ، فيرملون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سنة ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم[٦] عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ؛ قلت : ماصدقوا وكذبوا ؟! قال : صدقوا أن رسول الله ﷺ قد رمل ، وكذبوا ليس بسنة ، إنه لما قدم عليه السلام مكة ، قال المشركون : إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم عليه السلام أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً ، مختصر .

الحديث الثالث والعشرون : قال المصنف رحمه الله : والرمل من الحجر إلى الحجر

---

(١) عند البخارى فى ،، باب كيف كان بدء الرمل ،، ص ٢١٨ ، ومسلم : ص ٤١٢ (٢) عند البخارى فى ،، باب الرمل فى الحج والعمرة ،، ص ٢١٨ (٣) عند مسلم : ص ٤١٢ (٤) عند أبي داود فى ،، باب فى الرمل ،، ص ٢٦٠ ، وابن ماجه فى ،، باب الرمل حول البيت ،، ص ٢١٨ (٥) عند أبي داود فى ،، باب فى الرمل ،، ص ٢٦٠ (٦) عند مسلم : ص ٤١١

هو المنقول فى رمل النبي عليه السلام ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبى الطفيل .

أما حديث ابن عمر : فرواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه [1] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، انتهى . وفى لفظ لمسلم [2] أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه [3] عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بنحوه ، سواء ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد به ، ومن طريقه مسلم ، ووهم شيخنا علاء الدّين مقلداً لغيره ، فعزاه للشيخين ، وقد ذكره الحميدى ، وعبد الحق فى " كتابيهما " ـ الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه ـ ، وقال ابن تيمية فى " المنتق " : حديث متفق عليه ، وذكره خلف فى " أطرافه " من مفردات مسلم ، وعزاه البيهقى فى " المعرفة " لمسلم فقط [4] ، وكذلك الشيخ فى " الإمام " أعنى حديث ابن عمر لا حديث جابر .

وأما حديث أبى الطفيل : فرواه أحمد فى " مسنده " [5] حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عبيد الله بن أبى زياد ، قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة يقول : إن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

حديث آخر مرسل : رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن النبى عليه السلام رمل من الحجر إلى الحجر ، انتهى .

الحديث الرابع والعشرون : روى أن النبى ﷺ كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة [6] ـ إلا الترمذى ـ عن سالم عن ابن عمر ، قال : لم أر رسول الله

---

(١) عند مسلم : ص ٤١١ ، وأبو داود فى " باب فى الرمل " ، ص ٢٦٠ ، والنسائى فى " باب كم يسعى " ص ٣٧ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى " باب الرمل حول البيت " ، ص ٢١٧ (٢) عند مسلم : ص ٢١٧

(٣) عند مسلم : ص ٢١٧ ، والنسائى فى " باب الرمل من الحجر إلى الحجر " ، ص ٣٨ ـ ج ٢ ، وابن ماجه : ٢١٧ ، والترمذى فيه : ص ١١٧ ، ومالك فى " موطأه " ، ص ١٤٢ (٤) وكذا فى " السنن الكبرى " حيث قال : رواه مسلم فى " الصحيح " ، عن عبد الله بن عمر بن أبان (٥) عند أحمد : ص ٤٥٥ ـ ج ٥

(٦) عند البخارى فى " باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين " ، ص ٢١٨ ، وعند مسلم : ص ٤١٢ ، والنسائى فى " باب استلام الركنين فى كل طواف " ، ص ٣٨ ، وابن ماجه : ص ٢١٧ ، وأبى داود فى " باب استلام الأركان " ، ص ٢٥٨

ﷺ يمسح فى البيت إلا الركنين اليمانيين ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن أبى الطفيل [١] عن ابن عباس ، قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين ، واحتج ابن الجوزى فى " التحقيق " لأبى حنيفة على القول بأن استلام الركن اليمانى غير سنة ، بما رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بنى يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية ، قال : كنت مع عمر فاستلم الركن ، قال يعلى : وكنت مما يلى البيت ، فلما بلغت الركن الغربى الذى يلى الأسود مررت [٢] بين يديه لأستلم ، فقال لى : ماشأنك ؟ قلت : ألا نستلم هذين ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم ، قال : أرأيته يستلم هذين الركنين ـ يعنى الغربيين ـ ؟ ، قلت : لا ، قال : أفليس لك فيه أسوة ؟ قلت : بلى ، قال : فأنفذ عنك ، انتهى . قال فى " التنقيح " : وفى صحة هذا الحديث نظر ، انتهى كلامه .

الحديث الخامس والعشرون : قال عليه السلام : " وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين " ؛ **قلت** : غريب ، وأخرج البخارى ، ومسلم [٣] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول مايقدم ، فانه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين ، انتهى . وأخرجه البخارى [٤] عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : لقد كان لكم فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، انتهى . وقال أيضاً فى صحيحه [٥] : " باب صلاة النبى عليه السلام لكل أسبوع ركعتين " ، وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهرى : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبى عليه السلام أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، انتهى . وقال فى موضع آخر : قال نافع : كان ابن عمر يصلى لكل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " ، حدثنا عبد الوهاب ثنا منذر عن ابن جريج عن عطاء أن النبى عليه السلام كان يصلى لكل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى الحافظ أبوالقاسم تمام بن محمد الرازى فى "فوائده" حدثنا أحمد بن القاسم بن الفرج بن مهدى

---

(١) عند مسلم : عن أبى الطفيل البكرى عن ابن عباس : ٤١٢ (٢) كذا فى ـ نسخة الدار ـ أيضاً ، وفى نسخة أخرى " وحدرت " (٣) عند البخارى فى "باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة" الخ ص ٢١٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٠ (٤) عند البخارى فى " باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة " ص ٢٢٣
(٥) البخارى : ص ٢٢٠

البغدادی ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضی ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامی ثنا عدی بن الفضل عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، قال : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ، انتهى . وروى ابن أبی شيبة فی "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن ، قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، لايجزیء منهما تطوع ولا فريضة ، انتهى . حدثنا يحيى ابن سليمان عن إسماعيل بن أمية عن الزهری نحوه ، سواءً . وهذه الأحاديث كلها أجنبية عن حديث الكتاب ، فان المصنف استدل به للشافعی علی وجوب ركعتی الطواف ، وعندنا هی سنة ، وليس فی هذه الأحاديث مايدل علی وجوبها ، إلا أن يجعل قوله : سن رسول الله ﷺ لكل أسبوع ركعتين ، بمعنى أمر وأوجب ، كما ورد فی حديث عائشة ، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، أخرجاه فی "الصحيحين" فی حديث طويل .

الحديث السادس والعشرون : روی أن النبی عليه السلام لما صلی الركعتين عاد إلی الحجر فاستلمه ؛ **قلت** : فی "موطأ مالك"(١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه وركع الركعتين ، فأراد أن يخرج إلی الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج ، انتهى . هو فی حديث جابر الطويل(٢) ، ولنذكره برمّته ، فانه عمدة فی مناسك الحج ، أخرجه مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه ، قال : دخلنا علی جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلیّ ، فقلت : أنا محمد بن علی بن الحسين ، فأهوى بيده إلی رأسی فنزع زرّی الأعلی ، ثم نزع زرّی الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديیّ وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخی ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام فی نساجة ملتحفاً بها ، كلما وضعها علی منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلی جنبه علی المشجب ، فصلی بنا ، فقلت : أخبرنی عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده ، فعقد تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فی الناس فی العاشرة أن رسول الله حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبی بكر ، وأرسلت إلی النبی عليه السلام كيف أصنع ؟ قال : اغتسلی ، واستثفری بثوب ، وأحرمی ، فصلی رسول الله ﷺ فی المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته علی البيداء

(١) عند مالك فی "باب الاستلام فی الطواف" ص ١٤٢ (٢) عند مسلم : ص ٣٩٤ ، وعند أبی داود فی "باب صفة حجة النبی صلی الله عليه وسلم" ص ٢٦٢ - ج ١ ، والداری : ص ٢٣٤

نظرت إلى مدى بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به، فلم يردّ رسول الله ﷺ عنهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبى يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن رسول الله ﷺ. كان يقرأ فى الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه فى بطن الوادى رمل، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقة ابن مالك بن جعشم، فقال: يارسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى، وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا، بل لأبد أبد؛ وقدم على من اليمن ببدن النبى عليه السلام فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمرنى بهذا، قال: فكان علىّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة، للذى صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهلّ بما أهلّ به رسولك، قال: فإن معى الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن، والذى أتى به النبى عليه السلام مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبى عليه السلام، ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ

ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ ، حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل ؛ وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع من ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب ، فانه موضوع كله ؛ واتقوا الله فى النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ؛ وأنتم تسألون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت ، وأدّيت ، ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق[1] للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال[2] ، أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح ، بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن العباس ، وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه ، إلى الشق الآخر ينظر ، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ، ينظر حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ،

(١) قوله : شنق ـ بتخفيف النون ، بعد الشين ـ أى ضم وضيق الزمام (٢) الحبال هنا ـ بالحاء المهملة المكسورة ـ جمع حبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ـ كذا فى النووى ـ [البجنورى]

رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر ، وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى ، من القسم الخامس ؛ ورواه ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، والبزار ، والدارمى ، فى "مسانيدهم" قال ابن حبان : والحكمة فى أن النبى عليه السلام نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ، أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة ، فنحر لكل سنة من سنيه بدنة ، وأمر علياً بالباقى ، فنحرها ، والله أعلم ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : قال عليه السلام : « من أتى البيت فليحيه بالطواف » ؛ **قلت** : غريب جداً (١) .

الحديث الثامن والعشرون : روى أن النبى عليه السلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ، **قلت** : تقدم من حديث جابر ، فبدأ بالصفا ، فرمى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، الحديث .

قوله : والرفع سنة الدعاء ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه أبو داود فى "سننه ـ فى الدعاء" (٢) عن عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، ونحوهما ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً ، انتهى . ثم أخرجه عن سفيان عن العباس بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره موقوفا .

حديث آخر : رواه أبو داود أيضاً حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبى ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ، انتهى . وهو معلول بابن لهيعة .

حديث آخر : رواه أبو داود أيضاً حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى حدثنى عبد الله

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" : لم أجده ص ١٩٢ (٢) جميع أحاديث أبى داود فى هذه المسألة فى "باب الدعاء" ص ٢٠٩ ـ ج ١

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ، قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا محمد بن يزيد الواسطى ثنا عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس مرفوعا نحوه سواء ؛ ورواه ابن ماجه فى " الدعاء " حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد ابن كعب به .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "الصلاة" ، والترمذى فى "الدعوات" ، وابن ماجه (١) فى " الدعاء " عن جعفر بن ميمون عن أبى عثمان النهدى عن سلمان عن النبى عليه السلام ، قال : « إن الله حيي كريم ، يستحي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفراً خائبتين » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وبعضهم لم يرفعه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى أيضاً فى " الدعوات " عن حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة ابن أبى سفيان عن سالم بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطمها حتى يمسح بهما وجهه ، انتهى . قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، انتهى . قال ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " : حماد ابن عيسى الجهنى يروى المقلوبات التى يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به ، انتهى . قال النووى : وأما قول عبد الحق ، قال فيه الترمذى : صحيح ، فليس فى النسخ المعتمدة ، بل فيها أنه غريب ، قال : وقد ثبت أنه عليه السلام رفع يديه فى الدعاء ، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثاً فى " شرح المهذب " ، والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون : قال المصنف : ويخرج إلى الصفا من أى باب شاء ، وإنما خرج النبى عليه السلام من باب بنى مخزوم ، وهو يسمى باب الصفاء ، لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا ، لا أنه سنة ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر .

فحديث ابن عمر ، أخرجه النسائى فى "سننه" (٢) أخبرنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت بن عمر يقول : لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعاً ،

---

(١) عند أبى داود : ص ٢٠٩ ـ ج ١ ، والترمذى : ص ٢٠٠ ـ ج ٢ ، وابن ماجه فى " باب رفع اليدين عند الدعاء " ص ٢٨٤ (٢) وعند مسلم فى " باب ذكر خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى الصفا من الباب الذى يخرج منه " ص ٤٠ ـ ج ٢

ثم صلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذى يخرج منه . فطاف بالصفا والمروة ، قال شعبة : وأخبرنى أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه قال : سنة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، ورواه الطبرانى فى "معجمه الكبير" (١) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوى ثنا سعيد بن زنبور ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من باب بنى مخزوم ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن أبى بكر البصرى القاضى بطبرية ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا أبى ثنا القاسم بن معن عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى عليه السلام طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج من باب الصفا ، فارتقى الصفا ، فقال : نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ الآية ، انتهى . وقال : لم نكتبه إلا عن الشيخ ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "غرائب مالك" ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا إبراهيم بن محمود النيسابورى ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا إسماعيل بن محمد الطلحى ثنا سهل أبو عمرو ثنا مالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ خرج من باب الصفا ، وهو يقول : « نبدأ بما بدأ الله به » ، انتهى . قال الدارقطنى : كذا قال ، والصواب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، انتهى .

واعلم أن الذى فى حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب إلى الصفا ، وليس فيه المقصود .

حديث آخر مرسل : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن النبى عليه السلام خرج إلى الصفا من باب بنى مخزوم ، انتهى . ورواه الأزرقى فى "تاريخ مكة" عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج به .

الحديث الثلاثون : روى أنه عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة ، وسعى فى بطن الوادى حتى إذا خرج من بطن الوادى ، مشى حتى صعد المروة ، فطاف بينهما سبعة أشواط ؛ قلت : تقدم فى حديث جابر : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبّت قدماه فى بطن الوادى رمل ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٤٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمرى ، قال أحمد : كان كذابا

الطواف على المروة ، الحديث ، وأخرجا فى " الصحيحين " [١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . وكان ابن عمر يفعل ذلك ، انتهى . والحديثان ليس فيهما ذكر الأشواط ، وهى فى حديث أخرجه البخارى . ومسلم [٢] عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر ، قال : قدم النبي عليه السلام مكة فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين . وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ؛ وفى لفظ لهما : ثم سعى بين الصفا والمروة ، وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، انتهى . وأخرجا عن عائشة[٣] فى حديث طويل : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، مختصر . وروى أبو الوليد الأزرقى فى " تاريخ مكة " حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى حدثنى مسلم ابن خالد الزنجى ثنا ابن جريج عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، قال : السنة فى الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ، ثم يمشى حتى يأتى بطن المسيل ، فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المروة ، انتهى .

الحديث الحادى والثلاثون : قال عليه السلام : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؛ **قلت** : إعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر ، وهى : أبدأ ، كما رواه مسلم فى حديث جابر الطويل ، أو : نبدأ ، كما رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك فى " الموطأ "[٤]. والثانى بصيغة الأمر[٥]، فهى إبدءوا ، وهذ هو حديث الكتاب ، وهو عند النسائى ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننهما " وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم ، وهو وهم منه ؛ وقد يحتمل هذا من المحدث لأن المحدث إنما ينظر فى الإسناد وما يتعلق به ، ولا يحتمل ذلك من الفقيه ، لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ . فالمحدث إذا قال : أخرجه فلان ، فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث ، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتج بحديث على حكم أن تكون تلك اللفظة التى تعطيه موجودة فيه ، حتى إن بعض الفقهاء احتج بهذه

---

(١) عند البخارى فى " باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة " ، ص ٢١٩ ، وعند مسلم : ص ٤١٠

(٢) عند مسلم : ص ٤٠٥ ، وعند البخارى فى " باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة " ، ص ٢٢٣ - ج ١

(٣) عند البخارى فى " باب وجوب الصفا والمروة " ، ص ٢٢٢ ، وعند مسلم : ص ٤١٤

(٤) عند الترمذى فى " باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا " ، ص ١١٧ ، وعند أبى داود فى حديث جابر : ص ٢٦٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ص ٢٢٨ ، و"موطأ مالك - فى باب البدء بالصفا فى السعى " ، ص ١٤٥

(٥) عند النسائى فى "باب القول بعد ركعتى الطواف " ، فى حديث جابر : ص ٣٩ - ج ٢ ، والبيهقى : ص ٩٤ - ج ٥ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٧٠

اللفظة ؛ أعنى قوله : ابدءوا بما بدأ الله به على وجوب الترتيب فى الوضوء ، وقد بسط القول فى ذلك الشيخ تقى الدين فى "شرح الإلمام"، ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله إذ أهمل ذكر هذا الحديث، معتمداً على ما فى حديث جابر ، فإنه خلافه ، ولكنه قلد غيره ، فأهملاه ؛ وقال فى " الإمام " : الحديث واحد ، ومخرجه واحد ، ولكنه اختلف اللفظ ، وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمة قوله عليه السلام : « خذوا عنى مناسككم » ، أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول لنا : خذوا مناسككم ، فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه ، انتهى .

الحديث الثانى والثلاثون : قال عليه السلام : « إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » ؛

قلت : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث حبيبة بنت أبى تجزأة ، ومن حديث تملك العبدرية ، ومن حديث صفية بنت شيبة .

فحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى "معجمه"(1) ثنا محمد بن النظر الأزدى عن معاوية ابن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جريج ، وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرمل ، فقال : إن الله عز وجل كتب عليكم السعى فاسعوا ، انتهى .

وأما حديث حبيبة بنت أبى تجزأة : فرواه الشافعى ، وأحمد(2) ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم فى "المستدرك" . وسكت عنه ، وأعله ابن عدى فى "الكامل" بابن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ؛ ومن طريق أحمد الطبرانى فى "معجمه" ؛ ومن طريق الشافعى رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" ؛ قال الشافعى : أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجزأة (3) ـ إحدى نساء بنى عبد الدار ـ ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا

---

(1) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد ـ فى باب ماجاء فى السعى" ، ص ٢٤٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك.

(2) عند أحمد : ص ٤٢١ ـ ج ٦ ، والدارقطنى من طريق الشافعى : ص ٢٧٠ ، والبيهقى من طريق الشافعى : ص ٩٨ ـ ج ٥ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٤٧ ـ ج ٣ : رواه أحمد . والطبرانى فى "الكبير" ، وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطىء ، وضعفه غيره

(3) قوله : تجزأة ، قال فى القاموس ـ فى مادة : ج ز ـ : وحبيبة بنت أبى تجزأة ـ بضم التاء ، وسكون الجيم ـ صحابية ، اهـ . فما وقع فى بعض النسخ من رسمها : شجرأة ـ بالشين ، قبل الجيم ، وبالراء المهملة ، بعدها ـ تحريف لا يعول عليه ، كذا فى هوامش "فتح القدير" ، ص ١٥٧ ـ ج ٢

والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعى ، وهو يقول : اسعوا ، فان الله تعالى كتب عليكم السعى ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" أيضاً فى "الفضائل" عن عبد الله بن نبيه عن جدته صفية عن حبيبة بنت أبى تجزأة بنحوه . وسكت عنه أيضاً ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن عبد الله بن المؤمل حدثنا عبد الله بن أبى حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبى تجزأة ، فذكره : قال ابن عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبى شيبة ، أو شيخه فى موضعين منه : أحدهما : أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبى حسين. والآخر : أنه أسقط صفية بنت شيبة ؛ قال ابن القطان فى "كتابه": وعندى أن الوهم من عبد الله ابن المؤمل ، فان ابن أبى شيبة إمام كبير ، وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سيء الحفظ ؛ وقد اضطرب فى هذا الحديث اضطراباً كثيراً [1] ، فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى ، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن ، بابن أبى حسين أخرى ، وجعل المرأة عبدرية تارة ، ويمنية أخرى ، وفى الطواف تارة ، وفى السعى بين الصفا والمروة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه ، وقلة ضبطه ، والله أعلم ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن ابن المبارك أخبرنى معروف ابن مشكان ، قال : أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ، قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ ، قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين . فرأينا رسول الله ﷺ يطوف ، إلى آخره ؛ قال صاحب "التنقيح" : إسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان بانى كعبة الرحمن ، صدوق لانعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا ثقة ، مخرج له فى "الصحيحين" ، انتهى .

وأما حديث تملك العبدرية : فأخرجه البيهقى فى "سننه"، والطبرانى فى "معجمه" [3] عن مهران ابن أبى عمر ثنا سفيان ثنا المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدرية ، قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا فى غرفة لى بين الصفا والمروة ، وهو يقول :

---

(١) وقال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٧٥١ ـ ج ٢ ، مجيباً عما قال ابن القطان ، وهذا لايضر بمتن الحديث ، إذ بعد تجويز المتقنين له لايضره تخليط بعض الرواة ، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطنى عن ابن المبارك : أخبرنى معروف بن مشكان أخبرنى منصور بن عبد الرحمن عن أخته صفية ، قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلن : دخلنا دار ابن أبى حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف ، الخ ، قال : صاحب "التنقيح" : إسناده صحيح ، وراجع بقية ماقال ابن الهمام (٢) عند الدارقطنى . ص ٢٧٠

(٣) عند البيهقى فى : ص ٩٨ ـ ج ٥ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٤٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه المثنى بن الصباح ، وقد وثقه ابن معين فى رواية ، وضعفه جماعة

« أيها الناس إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا » ، انتهى . تفرد به مهران بن أبى عمر ، قال البخارى : فى حديثه اضطراب .

وأما حديث صفية بنت شيبة : فرواه الطبرانى فى "معجمه" (١) حدثنا محمد بن عبد الحضرمى ثنا على بن الحكم الأودى ثنا حميد بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » ، انتهى . وذكر الدارقطنى فى "علله" فى هذا الحديث اضطراباً كثيراً ، ثم قال : والصحيح قول من قال : عن عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبى تجزأة ، وهو الصواب ، انتهى . وقال الحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ"، الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبى عليه السلام ، وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لاغير ، فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ماروته حبيبة بنت أبى تجزأة ، قالت : رأيت النبى ﷺ فى بطن المسيل يسعى ، وهو يقول : « اسعوا فان ، الله كتب عليكم السعى » ، فهو أولى من حديث : الحج عرفة ، لأنه مجرد قول ، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا ، فكان أولى ، انتهى كلامه . ورواه الواقدى (٢) فى "كتاب المغازى" حدثنى على بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن برّة بنت أبى تجزأة ، قالت : لما انتهى النبى عليه السلام إلى السعى ، قال : « أيها الناس إن الله كتب عليكم السعى ، فاسعوا » ، قالت : فسعى حتى رأيت إزاره انكشف عن فخذه ، انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : قال عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » ؛ قلت : رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم فى "المستدرك" (٣) من حديث سفيان ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » ، انتهى . وسكت الحاكم عنه ، وأخرجه الترمذى فى كتابه (٤) عن جرير عن عطاء بن السائب به ، بلفظ الطواف حول البيت ، مثل الصلاة ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس ، وغيره عن طاوس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٤٨ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه المثنى بن الصباح ، وفيه كلام ، كما مر (٢) عند البيهقى من طريق الواقدى : ص ٩٨ - ج ٥ ، وفيه منصور بن صفية عن أمه عن عزيزة بنت أبى تجزأة ، وفى الهامش بسرة ، أو برة ، كما فى "الاصابة" (٣) عند الحاكم فى "المستدرك فى باب أن الطواف مثل الصلاة"، ص ٤٥٩ - ج ١ (٤) عند الترمذى فى "باب قبيل كتاب الجنائز"، ص ١٢٨

حديث عطاء بن السائب ، انتهى . وعن الحاكم ، رواه البيهقي في "المعرفة"[١] بسنده ، ثم قال : وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه ، وروى عنه موقوفا . وهو أصح ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا ، أما المرفوع فله ثلاثة أوجه[٢] : أحدها : رواية عطاء بن السائب ، رواها عنه جرير ، وفضيل بن عياض ، وموسى بن أعين ، وسفيان ؛ أخرجها كلها البيهقي . الوجه الثاني : رواية ليث بن أبي سليم[٣] ، رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور ، أخرجها البيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" . الوجه الثالث : رواية الباغندي عن أبيه عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه البيهقي أيضاً ، فأما طريق عطاء ، فان عطاء من الثقات ، لكنه اختلط بآخره ، قال ابن معين : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فليس بشيء ، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة ، وسفيان ، وما سمع منه جرير وغيره ، فليس من صحيح حديثه ؛ وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف ، قال ابن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف ، مثل عطاء بن السائب ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوّى رفع الحديث ؛ وأما طريق الباغندي ، فان البيهقي لما ذكرها قال : ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية ، فقد رواه ابن جريج ، وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أبان ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفيان عن حنظلة بن طاوس عن ابن عمر ، لا أعلمه إلا عن النبي عليه السلام ، قال : الطواف صلاة ، فأقلوا فيه الكلام ، انتهى .

الحديث الرابع والثلاثون : روى أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى ، فصلى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم راح إلى عرفات ؛ قلت : تقدم من حديث جابر الطويل : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بمنى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، إلى أن قال : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، الحديث . وأخرج الترمذي ، وابن ماجه[٤] عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ؛ قال : صلى بنا

---

(١) وكذلك عند البيهقي في "السنن" ، من طريق الحاكم : ص ٨٧ ـ ج ٥ (٢) كلها مذكورة في "السنن" للبيهقي : ص ٨٧ ـ ج ٥ (٣) عند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٧ ـ ج ٥ (٤) عند الترمذي في "باب ما جاء في الخروج إلى منى ، والمقام بها" ص ١١٩ ، وابن ماجه في "باب الخروج إلى منى" ٢٢٢ ـ ج ١

رسول الله ﷺ بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفات، انتهى. قال الترمذى: وإسماعيل بن مسلم تكلموا فيه، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، فذكره. وأخرج مسلم [1] عن عبد العزيز بن رفيع، قال: قلت لأنس بن مالك: أخبرنى عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى؛ قلت: فأين صلى العصر يوم النحر؟ قال: بالأبطح، انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون: قال: وإذا زالت الشمس يصلى الإمام بالناس الظهر، والعصر، ويبدأ فيخطب خطبة - يعنى قبل الصلاة - ثم قال: هكذا فعله رسول الله ﷺ؛

قلت: تقدم من حديث جابر الطويل أنه عليه السلام خطب بعرفة قبل صلاة الظهر، ولفظه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا»، إلى أن قال: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل رافعاً يديه حتى غربت الشمس، الحديث.

حديث آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [2] عن يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما، قال: من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى؛ ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر، والعصر جميعاً؛ ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس؛ ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة، أوحيث قضى الله، ثم يقف بجمع، حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الفجر، فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

حديث لمالك فى قوله: "يخطب بعد الصلاة": أخرجه أبو داود فى "سننه" [3] عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر. ثم خطب الناس. ثم

---

(١) عند مسلم فى: ص ٤٢٢ (٢) ص ٤٦١ (٣) عند أبى داود فى "باب الخروج إلى عرفة" مختصراً ص ٢٦٥ - ج ١، وقال الحافظ فى "الدراية" ص ١٩٣: وابن إسحاق لم يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. والله أعلم

راح فوقف على الموقف من عرفة ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : وفى حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة ، وهو المشهور الذى عمل به الأئمة والمسلمون ؛ وأعله هو ، وابن القطان بعده بابن إسحاق .

الحديث السادس والثلاثون : روى أنه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث السابع والثلاثون : قال المصنف رحمه الله : وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين - يعنى الظهر والعصر - قال : وفيما روى جابر أنه عليه السلام صلاهما بأذان وإقامتين ؛ **قلت** : تقدم من حديث جابر : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، إلى أن قال : ثم أذن ، فأقام ، فصلى الظهر ، ثم قام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

الحديث الثامن والثلاثون : روى أنه عليه السلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة ؛ **قلت** : هو أيضاً فى حديث جابر ، ثم أذن ، وأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حين أتى الموقف واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وتقدم قريباً لأبى داود عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، انتهى .

الحديث التاسع والثلاثون : قال عليه السلام : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرفة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادى محسر » ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ، ومن حديث جبير بن مطعم ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنهم .

فحديث جابر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (١) أخبرنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة ، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة » ، انتهى . والقاسم بن عبد الله بن عمر العمرى متروك ، قال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان أحمد يرميه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى "باب الموقف بعرفات" ص ٢٢٢

وأما حديث جبير بن مطعم : فرواه أحمد في " مسنده " (١) حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام ، قال : « كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عرفة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، انتهى . قال ابن كثير : هكذا رواه أحمد ، وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم ، انتهى . **قلت** : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الأول : عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ، فذكره . وكذلك رواه الترمذي في " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين به ، بلفظ أحمد سواءً ؛ قال البزار : ورواه سويد بن عبد العزيز ، فقال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه ، وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ : في كل أيام التشريق ذبح ، إلا في هذا الحديث ، فكذلك ذكرناه ، وبينا العلة فيه ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " (٢) حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي ثنا زهير ابن عباد الرواسي ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع ابن جبير عن أبيه بنحوه . ليس فيه : أيام التشريق . ورواه أيضاً في " كتاب مسند الشاميين " عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن محمد بن المنكدر عن جبير بن مطعم مرفوعاً كذلك .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن يحيى بن مالك الأصبهاني حدثنا صالح بن مسمار ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً : عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرفة ؛ والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ويراجع .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله ، وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث ابن عباس ، قال ابن عدي : لا يرويه بهذا الإسناد

(١) عند أحمد . ص٨٢ ـ ج ٤ عن أبي المغيرة . وأبي اليمان عن سعيد بن عبد العزيز (٢) قال الهيثمي ص ٢٥١ ـ ج ٣ : رواه أحمد . والبزار . والطبراني في " الكبير " ، إلا أنه قال : وكل فجاج مكة منحر ، ورجاله موثقون

إلا عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، ثم أسند تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين، ووافقهم .

وأما حديث ابى هريرة : فأخرجه ابن عدي أيضاً عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن داود ابن فراهيج عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام ، نحوه سواء ؛ وأعله يزيد بن عبد الملك ؛ وقال . عامة مايرويه غير محفوظ ؛ ونقل عن النسائى أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

الحديث الأربعون : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته ؛ **قلت** : تقدم ذلك فى حديث جابر ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهب الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا ، حتى تصعد ، ثم أتى المزدلفة ، الحديث . وأخرج البخارى ، ومسلم فى "الصوم" عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها فى صوم النبي عليه السلام يوم عرفة ، فقال بعضهم : هو صائم ؛ وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ، انتهى .

الحديث الحادى والأربعون : روى أنه عليه السلام وقف على ناقته مستقبل القبلة ؛ **قلت** : هو أيضاً فى حديث جابر ، كما تقدم قبله .

الحديث الثانى والأربعون : قال عليه السلام : « خير المواقف ما استقبلت به القبلة » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الأدب" عن أبى المقدام[1] هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظى ، حدثنى ابن عباس عن النبي عليه السلام ، قال : إن لكل شيء شرفا ، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة ، وإنما المجالس بالأمانة ، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، واقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم فى الصلاة ، ولا تستروا الجدر بالثياب ، ومن نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر فى النار ، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يد الله أوثق منه بما فى يده ، ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : من نزل

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٥٩ ـ ج ٨ فى حديث ابن عباس . رواه الطبرانى ، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام ، وهو متروك

وحده ، ومنع رفده ، وجلد عبده . قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : من يبغض الناس ، أو يبغضونه ، قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى ، قال : من لم يقل عثرة ، ولم يقبل معذرة . ولم يغفر ذنباً ، قال : أفأنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى ، قال : من لايرجى خيره . ولا يؤمن شره ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام ، قام فى قومه ، فقال : " يا بنى إسرائيل لاتتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولاتظلموا ، ولاتكافئوا ظالماً بظلم . فيبطل فضلكم عند ربكم ؛ يابنى إسرائيل الأمر ثلاثة : أمر بين رشده فاتبعوه ، وأمر بين غيه فاجتنبوه ، وأمر اختلف فيه فكلوه إلى عالمه" ، انتهى . وسكت الحاكم عنه ؛ وتعقبه الذهبي فى "مختصره" . فقال : وهشام بن زياد متروك ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي فى "كتاب الزهد" بسنده ومتنه ، ثم قال : وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث ، وكان يقول أولا : حدثنى يحي عن محمد بن كعب ، ثم ذكر بعد أن سمعه من محمد بن كعب ، قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا أبىّ حدثنى عبد الرحمن الضبى عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظى حدثنى عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبى عليه السلام ، فذكر بنحوه ، بتقديم وتأخير ؛ ورواه ابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" ، وأعلاه بهشام بن زياد ، وأسند ابن عدى تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، ووافقهم ؛ وقال : إن الضعف على رواياته بين ، انتهى . قال العقيلى : ليس لهذا الحديث طريق يثبت ، انتهى . وقال ابن طاهر : هشام بن زياد ممن أجمع على ضعفه ، وترك حديثه ؛ وقد رواه صالح بن حماد عن محمد بن كعب ، وصالح من أهل المدينة متروك الحديث ؛ ولعله سرقه من هشام ، فانه به أشهر ، وبه يعرف ، انتهى . وأخرجه العقيلى أيضاً عن تمام بن بزيع عن محمد بن كعب به ؛ وضعف تماما عن جماعة ؛ وأخرجه أيضاً عن عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به ؛ وأسند عن البخارى : قال فى عيسى هذا : منكر الحديث .

حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث حمزة [1] بن أبى حمزة النصيبينى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أكرم المجالس مااستقبل به القبلة» ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بحمزة النصيبينى ، وقال : إنه يضع الحديث ؛ ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهانى فى "تاريخ أصبهان - فى باب العين المهملة"

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى "الأوسط" ، وفيه حمزة بن أبى حمزة ، وهو متروك

من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : خير المجالس مااستقبل به القبلة .

الحديث الثالث والأربعون: روى أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه ، كالمستطعم المسكين ؛ **قلت** : أخرجه البيهقي في " سننه " (١) عن ابن عباس : رأيته عليه السلام يدعو بعرفة يداه إلى صدره ، كالمستطعم المسكين ؛ ورواه البزار في "مسنده" حدثنا يحيى بن حبيب ابن عربي حدثنا عبادة ثنا ابن جريج عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفة ، ماداً يديه ، كالمستطعم ، أو كلمة نحوها . قال : ولا نعلم له طريقاً عن الفضل إلا هذا الطريق ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بحسين بن عبد الله ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائي ، وابن المديني ؛ قال ابن عدي : هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مديني ، يكنى أبا عبيد الله ، يروى عن عكرمة ، وعنه ابن إسحاق ، وابن جريج ، وغيرهما ؛ ثم قال : وهو ممن يكتب حديثه ، فاني لم أجد له حديثاً منكراً جاوز المقدار ، انتهى .

قوله : ويدعو بما شاء ، وإن ورد الآثار ببعض الدعوات ، **قلت** : ... ... (٢)

الحديث الرابع والأربعون : روى أنه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته ، فاستجيب له ، إلا في الدماء ، والمظالم ؛ **قلت** : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٣) عن عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس ابن مرداس أن النبي عليه السلام دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب : أني قد غفرت لهم ، ماخلا المظالم ، فإني آخذ للمظلوم منه ، قال : رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة ، وغفرت للظالم ، فلم يجبه عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ماسأل ، فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال : فتبسم ، فقال أبو بكر ، وعمر : بأبي أنت وأمي ؛ إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك ، أضحك الله سنك ؟ قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي ، وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ، ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكني مارأيت من جزعه ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" وعبد الله (٤) بن أحمد بن حنبل في "مسند أبيه" ، وأبو يعلى الموصلي

---

(١) عند البيهقي : ص ١١٧ ـ ج ٥ (٢) لم توجد العبارة ههنا في الأصول (٣) عند ابن ماجه في "باب الدعاء بعرفة" ، ص ٢٢٢ ـ ج ١ (٤) عند أحمد في : ص ١٤ ـ ج ٤ ، بمعناه

فى "مسنده"، ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بكنانه؛ وأسند عن البخارى أنه قال: كنانة روى عن أبيه لم يصح. وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء": كنانة بن العباس بن مرداس أسلمى يروى عن أبيه، وروى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، فلا أدرى التخليط فى حديثه منه أو من أبيه، ومن أيهما كان، فهو ساقط الاحتجاج بما روى، وذلك لعظم ماأتى من المناكير عن المشاهير، انتهى.

حديث آخر: روى ابن الجوزى [1] فى "الموضوعات" من طريق الطبرانى ثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبرى حدثنا عبدالرزاق ثنا معمر عمن سمع قتادة يقول: ثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس إن الله تطول عليكم فى هذا اليوم، فغفر لكم، إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم؛ وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون مايصنع الله بهم، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور»، ثم قال: هذا حديث لايصح، والراوى عن قتادة مجهول، وخلاس ليس بشىء، قال أيوب: لاترووا عنه، فانه صحفى، انتهى كلامه.

الحديث الخامس والأربعون: روى أن النبى ﷺ مازال يلبى حتى أتى جمرة العقبة؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [2] عن الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، انتهى. وزاد فيه ابن ماجه، فلما رماها قطع التلبية.

الحديث السادس والأربعون: روى أنه عليه السلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس؛ **قلت**: فيه أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه [3] عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف خلفه أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يميناً وشمالا، يلتفت إليهم، ويقول: أيها الناس السكينة، الحديث. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، لانعرفه عن على إلا من هذا الوجه، انتهى.

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ١٩٤: قلت: وفى الباب عن ابن عمر فى "تفسير الطبرى"

(٢) عند مسلم: ص ٤١٥ ـ ج ١، والبخارى فى "باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى جمرة العقبة"، ص ٢٢٨ ـ ج ١، وابن ماجه فى "باب متى يقطع الحاج التلبية"، ص ٢٢٤ ـ ج ١ (٣) عند أبى داود فى "باب الدفعة من عرفة"، ص ٢٦٦ ـ ج ١، وابن ماجه فى "باب الموقف بعرفات"، ص ٢٢٢، والترمذى فى "باب ماجاء أن عرفة كلها موقف"، ص ١٢٠ ـ ج ١

حديث آخر : تقدم فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، إلى أن قال : ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء ، الحديث .

حديث آخر : رواه أبو داود فى "سننه" (١) ثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة ، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال فى "التنقيح" : هذا إسناد حسن ، انفرد به أبو داود ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال ، كأنها عمائم الرجال على رؤوسها ، وإنما ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام ، إذا كانت الشمس منبسطة ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع ، وذكر أحاديث أخرى فى ذلك ، والله أعلم ؛ وهذا الحديث رواه الشافعى (٢) ، ثم البيهقى من جهته أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ، قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لايدفعون من عرفة حتى تكون الشمس ، كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد طلوع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، ندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": وهو مرسل ، فان محمد بن قيس ابن مخرمة تابعى سمع عائشة ، وروى عن أبى هريرة ، وأظن أن ابن جريج عنه منقطع أيضاً ، فان ابن جريج روى عن ابن عبد الله بن كثير ، وذكر أبو إسحاق الشيرازى هذا الحديث فى "المهذب" عن المسور بن مخرمة ، وهو سهو منه ، وإنما هو محمد بن قيس بن مخرمة ، انتهى . قلت : ليس ماقاله أبو إسحاق سهواً ، فقد أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقى فى "سننه" (٣) من حديث المسور بن مخرمة ، كما ذكرناه .

---

(١) عند أبى داود فى "باب الدفعة من عرفة" ، ص ٢٦٦ - ج ١

(٢) وسند الحديث فى النسخة المطبوعة من السنن هكذا : ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس ابن مخرمة ، الخ ، وليس فى سنده الشافعى ، ولا شيخه مسلم بن خالد (٣) سنده : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا

وقوله: وفى رواية لابن جريج أخبرنى من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية عند ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فقال: حدثنا يحي بن أبى زائدة عن ابن جريج، قال: أخبرت عن محمد ابن قيس ابن مخرمة بن المطلب أن النبى عليه السلام خطب بعرفة، فذكره.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه"[1] حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ثنا غسان بن الربيع حدثنا جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر، قال: كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس على رءوس الجبال، فتصير فى رءوسها كعمائم الرجال فى وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولون: أشرق ثبير، فلا يفيضون حتى تصير الشمس فى رءوس الجبال كعمائم الرجال فى وجوههم، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس، انتهى.

الحديث السابع والأربعون: روى أنه عليه السلام كان يمشى على راحلته فى الطريق - يعنى طريق المزدلفة - على هينته؛ **قلت**: تقدم فى حديث جابر الطويل، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى رأسها ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، الحديث. وأخرج مسلم أيضاً[2] عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً، انتهى. وأخرج أيضاً عن الفضل بن عباس[3] - وكان رديف النبى عليه السلام - أنه قال فى عشية عرفة، وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته، حتى دخل محسراً، وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى أتى الجمرة، انتهى. وتقدم لأبى داود، والترمذى، وابن ماجه عن على، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: هذه عرفة، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حتى غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالا، يلتفت إليهم، ويقول: أيها الناس، عليكم السكينة، الحديث؛ وصححه الترمذى.

أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحي بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث، الخ. ولم أجد فى "المستدرك"، هذا الحديث فى مظانه، وفى "مجمع الزوائد"، ص ٣٥٥ - ج ٣ عن المسور بن مخرمة، الخ. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٥٥ - ج ٣: قلت: فى "الصحيح"، بعضه رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعى، وهو ضعيف

(٢) عند مسلم: ص ٤١٧

(٣) عند مسلم فى "باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمي جمرة العقبة يوم النحر"، ص ٤١٥ - ج ١

قوله : روى أن عائشة رضى الله عنها دعت بشراب بعد إفاضة الإمام فأفطرت، ثم أفاضت ؛

قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحي بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ، ثم تفيض ، انتهى .

الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام وقف عند هذا الجبل - يعنى قزح - وكذا عمر ؛ **قلت** : أخرجه أبوداود ، والترمذى[٢] ، وابن ماجه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على ، واللفظ للترمذى ، قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : "هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف" ، ثم أفاض حين غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هينته ، والناس يضربون يميناً وشمالا ، يلتفت إليهم ، ويقول : أيها الناس ، عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً ، فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٣] عن جابر أن النبى عليه السلام ، قال حين وقف ، مختصر ؛ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" أخبرنا عقبة بن مكرم الهلالى ثنا يونس ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن زيد بن على عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه ، قال : غدا رسول الله ﷺ حين أصبح بجمع ، حتى وقف على قزح بالمزدلفة ، ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة ، وارتفعوا عن بطن محسر ، ثم دفع حين أسفر ، انتهى . وحديث عمر غريب .

الحديث التاسع والأربعون : روى جابر أن النبى عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة - يعنى بالمزدلفة - ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ، ولم يسبح بينهما ، انتهى . وهو حديث غريب ، فان الذى فى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، ولفظه : قال : ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، الحديث . وعند البخارى أيضاً [٤]

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ٥٠٢ : وإسناده صحيح (٢) عند أبى داود فى "باب الدفعة من عرفة" ص ٢٦٦ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء أن عرفة كلها موقف"، ص ١٢٠ - ج ١ (٣) هذا حديث ملفق من حديث عطاء عن جابر ، وابن عباس : ص ٤٧٤ - ج ١ ، والله أعلم (٤) عند البخارى فى "باب من جمع بينهما ، ولم يتطوع"، ص ٢٢٧ - ج ١

عن ابن عمر ، قال ؛ جمع النبي عليه السلام بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما ، وهذان الحديثان مخالفان للأول ، ولما يأتي بعدُ .

حديث آخر : أخرج البخاري ، ومسلم (١) عن أسامة بن زيد ، قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، قلت له : الصلاة ؟ قال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحي بن آدم ثنا قيس (٢) عن غيلان بن جامع ، صوابه : حازم ، عن عدي به ، ورواه من طريق آخر الطبراني في "معجمه" من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن جابر بن عدي به ؛ ورواه من طريق آخر ، فقال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسي ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثنا أبي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري (٣) أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة ، بأذان واحد وإقامة واحدة ، انتهى . وحديث أبي أيوب الأنصاري هذا رواه البخاري ، ومسلم ، ليس فيه ذكر الإقامة ، أخرجاه عن عبد الله ابن يزيد الخطمي عن أبي أيوب أنه صلى مع النبي عليه السلام في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، زاد البخاري : جميعاً ، خرجه في "المغازي" .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه مسلم (٤) عن سعيد بن جبير ، قال : أفضنا مع ابن عمر ، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فلما انصرف ، قال ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ، انتهى . قال الشيخ في "الإمام" : وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ، ابن عباس ، كما أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، ثم قال : هكذا أسنده عن ابن عباس ، ورواه وكيع ، وإسحاق بن يوسف ،

---

(١) عند البخاري في "باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة" ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٦ (٢) وعند الطحاوي أيضاً عن قيس عن غيلان بن جامع : ص ٤١٠ - ج ١ (٣) عند البخاري في "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" ص ٢٢٧ ، وبزيادة جميعاً في "حجة الوداع" ص ٦٣٣ ، وعند مسلم : ص ٤١٧ (٤) عند مسلم : ص ٤١٧

وحسان بن إبراهيم ، وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، انتهى. وليس فى هذه الطرق ذكر الأذان ، لكن أخرجه أبو داود [١] عن أشعث بن سليم عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث أبى عن ابن عمر ، فقيل لابن عمر فى ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا ، انتهى.

الحديث الخمسون : روى أن النبي عليه السلام صلى المغرب بالمزدلفة ، ثم تعشى ، ثم أفرد الإقامة للعشاء ؛ قلت : غريب ، وهو فى البخارى [٢] عن ابن مسعود أخرجه البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حج عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً ، فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو بن خالد : لاأعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما طلع الفجر ، قال : إن رسول الله ﷺ كان لايصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم ؛ قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد مايأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين بزغ [٣] الفجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى. وأعاده فى موضع آخر عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين ، كل صلاة وحدها ، بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع ؛ ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا . وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، انتهى. وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، ولفظه قال : فلما أتى جمعاً أذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام ، فصلى العشاء ركعتين ، انتهى. وأخرج عن عمر [٤] نحوه ، ولم يحسن

---

(١) فى "باب الصلاة بجمع" ، ص ٢٦٧ (٢) عند البخارى فى "باب من أذن ، وأقام لكل واحدة منهما" ، ص ٢٢٧ - ج ١ ، وفى "باب متى يصلى الفجر بجمع" ، ص ٢٢٨ - ج ١ (٣) كذا فى - نسخة الدار - أيضاً ، وفى نسخة أخرى "يبزغ" [البجنورى]

(٤) وأخرجه الطحاوى : ص ٤٠٩ - ج ١ عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين ،

شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بحديث أسامة الآتى ذكره، وتقدم أيضاً ، وليس فيه المقصود ولاشىء منه ، ثم إنه عزاه لمسلم ، وهو عند البخارى أيضاً ، ولكنه قلد .

الحديث الحادى والخمسون : روى أنه عليه السلام قال لأسامة فى طريق المزدلفة : الصلاة أمامك ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [1] عن أسامة ، قال : دفع عليه السلام من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً ، انتهى .

الحديث الثانى والخمسون : روى ابن مسعود أن النبى عليه السلام صلى الفجر يومئذ بغلس؛ **قلت** : رواه البخارى ، ومسلم [2] عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلى المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

قوله : قبل ميقاتها ، أى قبل ميقاتها المعتاد فى كل يوم ، لا أنه صلاها قبل الفجر ، ولكن غلس بها كثيراً ، بينه لفظ البخارى ، والفجر حين بزغ الفجر ؛ وفى لفظ لمسلم : قبل ميقاتها بغلس ؛ وأخرج بالسند المذكور أنه صلى بجمع الصلاتين جميعاً ، وصلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، مختصر ؛ وقد تقدم قريباً بتمامه .

الحديث الثالث والخمسون : روى أنه عليه السلام ، وقف فى هذا الموضع - يعنى المزدلفة - يدعو حتى روى فى حديث ابن عباس ، واستجيب له دعاؤه لأمته ، حتى الدماء والمظالم ؛ **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل . فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، فكبره ، وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الحديث .

بجمع كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم قال الطحاوى : ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية ، لكون الناس تفرقوا لعشائهم ، فأذن ليجمعهم ، وكذلك نحن نقول ، فاذا تفرق الناس عن الامام لأجل عشاء أو غيره ، وكذلك معنى ماروى عن ابن عباس

(١) عند البخارى فى "باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة" ، ص٢٢٧ ، وعند مسلم : ص٤١٦ (٢) عند البخارى فى "باب متى يصلى الفجر بجمع" ، ص ٢٢٨ ، وعند مسلم : ص٤١٢ واللفظ له ، وفى رواية جرير عن الأعمش : أول وقتها بغلس

وقوله : حتى روى فى حديث ابن عباس ، هذا وهم ، وإنما روى هذا فى حديث ابن عباس ابن مرداس ، وقد تقدم فى الحديث الرابع والأربعين ، واعتذر هذا الجاهل بأن المصنف إنما أراد بابن عباس كنانة ابن عباس بن مرداس ، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن ابن عباس إذا أطلق فلا يراد به إلا عبد الله بن عباس ، فلو أراد كنانة لقيده . الثانى : أن المصنف ليس من عادته أن يذكر التابعى دون الصحابى ، عند ذكر الحديث ، ولا يليق به ذلك ، والله أعلم .

الحديث الرابع والخمسون : روى أنه عليه السلام قدم ضعفة أهله بليل ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم[1] عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كانت سودة امرأة ضخمة بطيئة [2] ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها ، قالت عائشة : فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [3] عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله مابدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً [4] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله من جمع بليل ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً [5] عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت لها : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[6] عن ام حبيبة أن النبى عليه السلام بعث بها من جمع بليل ، انتهى . وفى لفظ : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ بغلس من المزدلفة إلى منى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [7] عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان

---

(١) عند مسلم ، واللفظ له : ص ٤١٨ ، والبخارى ” باب من قدم ضعفة أهله بليل “ ص ٢١٨

(٢) فى - نسخة الدار - ” ثبطة “ [البجنورى]

(٣) عند البخارى فى ” باب من قدم ضعفة أهله بليل “ الخ : ص ٢٢٧ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤١٨

(٤) عند البخارى : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨

(٥) عند البخارى : ص ٢٢٧ ، وعند مسلم : ص ٤١٨ معناه ، واللفظ لأبى داود : ص ٢٦٨

(٦) عند مسلم : ص ٤١٨ - ج ١

(٧) عند مسلم : ص ٤١٨ ، وعند أبى داود فى ” باب التعجيل من جمع “ ص ٢٦٨ ، وعند النسائى فى ” باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم “ ص ٤٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى ” باب ماجاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل “ ص ١٢١ - ج ١

رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس، ويأمرهم لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبوداود عن ابن أبي فديك [١] عن الضحاك بن عثمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي عليه السلام بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها -، انتهى. ورواه البيهقي في "سننه" [٢]، وقال: إسناده صحيح لاغبار عليه، انتهى.

الحديث الخامس والخمسون: قال عليه السلام: «من وقف معنا هذا الموقف، وكان قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه»؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٣] عن عروة بن مضرس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر، من القسم الثالث، ولفظه: قال: رأيت النبي عليه السلام وهو واقف بالمزدلفة، فقال: من صلى صلاتنا هذه إلى آخره؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" [٤]، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، ولم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه، ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي [٥] ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عروة بن مضرس، قال: جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف، فقلت: يارسول الله أتيت من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله مابقي جبل من تلك الجبال حتى وقفت عليه، فقال: من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الغداة، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً - فقد تم حجه، وقضى تفثه، انتهى. قال: وقد تابع عروه بن مضرس من الصحابة في رواية: هذه السنة، عبد الرحمن بن معمر الدؤلي، ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل، وسكت عنه؛ وتعقب الذهبي في "مختصره" الطريق الثاني، وقال: إن يوسف بن خالد السمتي ليس بثقة، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: فيها رجل متروك، وآخر غير معروف، انتهى.

---

(١) عند أبي داود في "باب التعجيل من جمع"، ص ٢٦٨ - ج ١ (٢) أخرجه البيهقي في "باب من أجاز رميها بعد نصف الليل"، ص ١٣٣ - ج ٥، ولكن لم أجد فيه قوله: إسناده صحيح لاغبار عليه

(٣) عند أبي داود في "باب من لم يدرك عرفة"، ص ٢٦٩، والترمذي في "باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج"، ص ١٢١ - ج ١، وعند النسائي في "باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة"، ص ٤٧ - ج ٢، وابن ماجه في "باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع"، ص ٢٢٣

(٤) عند الحاكم في: ص ٤٦٣ - ج ١، وقال: وقد تابع عروة بن المضرس في رواية: هذه السنة، من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الدؤلي (٥) في - نسخة الدار - "السمتي"، ولعله أصوب [البجنوري]

الحديث السادس والخمسون : روى أنه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ؛

قلت : فيه أحاديث : أخرج الجماعة [١] - إلا مسلماً - عن عمرو بن ميمون ، قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ، انتهى . وفي لفظ [٢] : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير .

حديث آخر : تقدم في حديث جابر الطويل ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، ودعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الحديث .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" [٣] ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع ، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض ، انتهى . قال في "التنقيح" : وزمعة روى له مسلم مقروناً بغيره ، وقال ابن معين في رواية عنه : صويلح الحديث ، وقال النسائي : متروك ، ليس بالقوى ؛ وقال ابن عدى : أرجو أن حديثه صالح لا بأس به ، انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزى رحمه الله في "التحقيق" لأبي حنيفة رضى الله عنه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر ، واستدل لأحمد في جوازه بعد نصف الليل بحديث عائشة المتقدم في الرابع والخمسين : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ، وصححه البيهقي ؛ قال في "التنقيح" : وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ، ولا في حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل ، انتهى .

حديث آخر : تقدم في الحديث الرابع والأربعين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، رواه الطبراني في "معجمه الكبير" .

---

(١) الرواية الأولى عند البخاري في " باب متى يدفع من جمع " ، ص ٢٢٨ ، وعند النسائي في " باب وقت الافاضة من جمع " ، ص ٤٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " باب ماجاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس " ، ص ١٢١ - ج ١ ، عند أبي داود : ص ٢٦٨ ، وابن ماجه في " باب الوقوف بجمع " ، ص ٢٢٣ (٢) عند البخاري في " باب أيام الجاهلية " ، ص ٥٤١ - ج ١ (٣) أقول : لم أجد حديث ابن عباس في " مسند أحمد " بهذا السند ، بل إسناده هكذا : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، الحديث . كذا في : ص ٣٢٧ - ج ١

حديث آخر : وأخرج فى "معجمه الأوسط" [١] من طريق الواقدى عن حارثة بن أبى عمران عن سليمان بن عبد الله بن خباب عن أسماء بنت عبد الرحمن [٢] بن أبى بكر رضى الله عنه عن أبيها عن أبى بكر الصديق نحوه ، سواء .

حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن [٣] - إلا الترمذى - عن الحسن العرنى عن ابن عباس ، قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرات ، فجعل يلطح [٤] أفخاذنا ، ويقول : أبَيْنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . والحسن العرنى احتج به مسلم ، واستشهد البخارى ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قاله المنذرى ، والله أعلم .

الحديث السابع والخمسون : روى أن النبى عليه السلام لم يعرج على شىء حتى رمى جمرة العقبة ؛ قلت : تقدم فى حديث جابر الطويل : فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات .

الحديث الثامن والخمسون : قال عليه السلام : « عليكم بحصى الخذف ، لا يؤذى بعضكم بعضاً » ؛ قلت : روى أبو داود ، وابن ماجه فى "سننهما" [٥] قريباً منه عن يزيد بن أبى زياد أنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن عباس ، وازدحم الناس ، فقال النبى عليه السلام : « يا أيها الناس ، لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » ، انتهى . ورواه أحمد [٦] ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى فى "مسانيدهم" .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" [٧] عن أشهب حدثنا ابن لهيعة عن

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٥٥ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" وفيه الواقدى ضعفه الجمهور (٢) أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقال : كانت فى حجر عائشة ، روى عنها عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، قال ابن سعد : روت عن عائشة فى "تهذيب التهذيب" ص ٣٩٨ - ج ١٢ (٣) عند أبى داود فى "باب التعجيل من جمع" ص ٢٦٨ - ج ١ ، وابن ماجه فى "باب من تقدم من جمع لرمي الجمار" ص ٢٢٤ - ج ١ ، والنسائى فى "باب من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس" ص ٤٩ - ج ٢ (٤) اللطح بالحاء المهملة : الضرب الخفيف (٥) عند أبى داود فى "باب رمي الجمار" ٢٧٠ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ، وهى أم جندب الأزدية ، وعند ابن ماجه فى "باب من أين ترمى جمرة العقبة" ص ٢٢٤ - ج ١ (٦) عند أحمد : ص ٥٠٣ - ج ٣ (٧) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٥٧ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الأوسط" وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث

أيوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لما أتى محسراً : « عليكم بحصى الخذف » ، انتهى . وقال : لم يروه عن أيوب إلا ابن لهيعة ، تفرد به أشهب ، وفى الباب حديث أخرجه مسلم [1] عن أبي الزبير عن جابر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن إسماعيل بن عياش ثنا يحي بن سعيد الأنصارى عن أبي الزبير أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول : « عليكم بحصى الخذف » . انتهى . قال ابن عدى : وهذا الحديث لايحدث به عن يحي غير إسماعيل ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" [2] حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، قال ـ لم يذكر فيه العباس ـ ؛ وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله : إسناده صحيح .

حديث آخر : روى فى "مسنده" [3] حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة عن زياد ابن الحصين حدثنا أبو العالية عن ابن عباس ، قال : قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع : ألقط لى ، فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن فى يده ، قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين ، انتهى . ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك" ، قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه النسائى ، وابن ماجه عن عوف به .

الحديث التاسع والخمسون : روى ابن مسعود ، وابن عمر التكبير مع كل حصاة ؛
قلت : أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى ، ومسلم [4] ، هكذا ذكره عبد الحق فى "المتفق عليه" عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، فقيل له : إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال عبد الله بن مسعود : هذا والذى لاإلـه غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، انتهى . وأخرجه البخارى ، ومسلم [5] ،

---

(١) عند مسلم فى "باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف" ، ص ٤٢٠ ـ ج ١ (٢) عند أحمد : ص ٢١٩ ـ ج ١ (٣) عند أحمد : ص ٢١٥ ـ ج ١ ، وسنده : حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا هشيم أنا عون ، ولعل الصواب ما فى التخريج ، و "المستدرك" ، ص ٤٦٦ ـ ج ١ حدثنا ابن جعفر ثنا عوف بن أبي جميلة ، الخ ؛ وعند ابن ماجه فى "باب قدر حصى الرمي" ، ص ٢٢٤ ـ ج ١ ؛ وعند النسائى فى "باب التقاط الحصى" ، ص ٤٨ ـ ج ٢

(٤) عند مسلم : ص ٤١٨ ، واللفظ له ، وعند البخارى فى "باب رمى الجمار من بطن الوادى" ، ص ٢٣٥ ـ ج ١

(٥) مسلم : ص ٤١٩ ، والبخارى : ص ٢٣٥ ، فى "باب يكبر مع كل حصاة" ، وعند أبي داود : ص ٢٧١ ، وقال : هكذا رمي الذى أنزلت عليه ـ سورة البقرة ـ

عن الأعمش ، قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول ، وهو يخطب على المنبر : لاتقولوا : سورة البقرة ، وقولوا : السورة التي يذكر فيها البقر ، السورة التي يذكر فيها آل عمران ، السورة التي يذكر فيها النساء ، قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله ، فسبه ، وقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود ، فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ، فاستعرضها ، فرماها من بطن الوادي ، إلى آخره ، سواء ؛ وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك ، وهو غير كاف ، إلا أن يكون رفعه ، وينظر من غير الكتب الستة .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه البخاري [١] عن الزهري ، قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ويأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، انتهى . وفي الباب حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، الحديث .

الحديث الستون : روى أنه عليه السلام لم يقف عند جمرة العقبة ؛ **قلت** : تقدم في الحديث الذي قبله عند البخاري عن ابن عمر ، قال : ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها ، الحديث ؛ وله أيضاً عن الزهري [٢] عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . وأغفل هذا الجاهل هذين الحديثين ، وأخذ يستشهد بما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصاة الخذف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ، وهذا ليس بصريح في ذلك .

قوله : ويقطع التكبير مع أول حصاة ، لما روينا عن ابن مسعود عنه ؛ **قلت** : كأن المصنف

---

(١) عند البخاري في ،، باب الدعاء عند الجمرتين ،، ص ٢٣٦ (٢) عند البخاري في ،، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ،،

ذهل ، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود ، وإنما ذكر عنه : التكبير مع كل حصاة ، إلا أن يكون بمفهومه ، فإن قوله : يكبر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة ، وصرح به البيهقي في "المعرفة" [1] ، فقال بعد أن ذكره من جهة مسلم : وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ، ثم كان يكبر مع كل حصاة ، انتهى كلامه . وروى في " السنن " [2] من حديث ابن مسعود ، قال : رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة ، انتهى .

الحديث الحادي والستون : روى جابر أنه عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة ؛ **قلت** : هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، الحديث . وتقدم صريحاً عن ابن مسعود عند البيهقي .

قوله : ويأخذ الحصى من أي موضع شاء ، لا من عند الجمرة ، لأن ماعندها من الحصى مردود ، هكذا جاء في الأثر ، فيتشاءم به ؛ **قلت** : فيها أحاديث : فمنها ما أخرجه الحاكم في "المستدرك"[3] ، والدارقطني في "سننه" عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد ، قال : قلنا : يارسول الله ، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ، فنحسب أنها تنقص ، فقال : إنه مايقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ، انتهى . وأعله الشيخ في "الإمام" بيزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : هذا حديث لايثبت ، فان أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وغيرهما ؛ وتركه النسائي ،

---

(١) وفي "السنن الكبرى - في باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع" ص ١٣٧ - ج ٥ ، قال الشيخ : تكبيره مع كل حصاة ، كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة ، كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود

(٢) عند البيهقي في "السنن" ص ١٣٧ ، وهو في "الصحيحين" ، من حديث ابن عباس : أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية حتى بلغ الجمرة ، ولكن في رواية النسائي : فلم يزل يلبي حتى رمي ، فلما رمي قطع التلبية ، راجع "تلخيص الحبير" ص ٢١٨

(٣) عند الحاكم في "باب يرفع مايقبل من أحجار الرمي" ص ٤٨٦ - ج ١ ، وعند الدارقطني : ص ٢٨٩ - ج ١ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٦٠ - ج ٣ : رواه في "الأوسط" ، وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ص ٢١٨ - ج ١ : قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفا ، وعن ابن عمر مرفوعاً من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعاً ، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه : ماتقبل منها رفع ، ومالم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد مابين الجبلين ، وأخرجه إسحاق بن راهويه .

وغيره؛ وذكره الحاكم فى "كتاب الضعفاء"، والله أعلم. انتهى. **قلت**: رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" موقوفا، فقال: حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسى عن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدرى، قال: ما يقبل من حصى الجمار رفع، انتهى. وكذلك رواه أبو نعيم فى "كتاب دلائل النبوة".

حديث آخر: أخرجه أبو نعيم فى "كتاب دلائل النبوة" عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاه، انتهى. وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحارث عن نافع به، سواء؛ وأعله ابن عدى بواسط؛ وقال: عامة حديثه لا يتابع عليه، انتهى. **قلت**: فقد تابعه العوام، كما رواه أبو نعيم.

حديث آخر موقوف: رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا أبو عامر العقدى ثنا شعبة عن عباس العامرى، قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس أنه قال فى حصاة الجمار: مايقبل منه رفع، ومالم يتقبل منه ترك، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل عن ابن عباس بنحوه، ورواه الأزرقى فى "تاريخ مكة" حدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

الحديث الثانى والستون: قال عليه السلام: «إن أول نسكنا هذا أن نرمى، ثم نذبح، ثم نحلق أو نقصر»؛ **قلت**: غريب، وأخرج الجماعة [1] - إلا ابن ماجه - عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، انتهى.

الحديث الثالث والستون: قال عليه السلام: «رحم الله المحلقين»؛ **قلت**: أخرجه البخارى، ومسلم [2] عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم عن النبى ﷺ، قال: «رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين؟ قالوا: والمقصرين

---

(١) عند أبى داود فى "باب الحلق والتقصير"، ص ٢٧٢ - ج ١، والترمذى فى "باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق"، ص ١٢٣، وعند مسلم: ص ٤٢١، والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة، كما عند الطبرانى؛ وقيل: خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى، راجع "ابن سعد"، ١٠٢ - ج ٤ (٢) عند البخارى فى "باب الحلق والتقصير عند الاحلال"، ص ٢٣٣ - ج ١، وعند مسلم: ص ٤٢٠

يارسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا : «والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين » ، انتهى . وفى رواية للبخارى : فلما كانت الرابعة ، قال : « والمقصرين » ، وأخرج مسلم[1] عن أم الحصين أنها سمعت النبي ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين والمقصرين واحدة ، انتهى . وذكر الواقدى فى" المغازى" أنه عليه السلام قال فى عمرة الحديبية ، فقال : حدثنى يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب عن أم عمارة ، قالت : فأنا أنظر إلى النبي عليه السلام حين فرغ من نحر البدن ، فدخل قبة له حمراء ، فيها الحلاق ، فحلق رأسه ، فأنظر إليه قد أخرج رأسه من قبته ، وهو يقول : « رحم الله المحلقين ، قيل : يارسول الله ، والمقصرين ؟ قال : رحم الله المحلقين ثلاثاً ، ثم قال : والمقصرين » ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع ، انتهى . وأخرج البخارى أيضاً عن ابن عباس[3] عن معاوية ، قال : قصرت عن النبي عليه السلام بمشقص على المروة ، وزاد أبو داود لحجته ، قال : المنذرى : أى لعمرته ، ففى لفظ للنسائى : فى عمرة على المروة ، والعمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناه القصد ، وقد قالت : حفصة للنبي عليه السلام : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحلل من عمرتك ، معناه من حجتك ، انتهى .

الحديث الرابع والستون : قال المصنف : ويكتفى فى الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح ، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ ؛ قلت : أخرج الجماعة[4] - إلا ابن ماجه - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ، وحلق ، ناول الحالق بشقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الآخر ، فقال : احلق فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : أقسمه بين الناس ، انتهى . ووهم الحاكم فى" المستدرك"، فرواه ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولم يعقبه الذهبى فى ذلك ؛ وتقدم عند البخارى ، ومسلم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام حلق رأسه فى حجة الوداع ، وهذا اللفظ يشعر بجميع الرأس ، إذ لا يقال : حلق رأسه لمن حلق بعضها .

الحديث الخامس والستون : قال عليه السلام : فيمن رمى ، ثم ذبح ثم حلق :

---

(١) عند مسلم : ص٤٢١ (٢) عند البخارى : ص٢٣٣ ، وعند مسلم : ص٤٢١ (٣) عند البخارى : ص٢٣٣

(٤) قلت : لم أجد هذا الحديث فى البخارى ، مع كثرة الاستقراء فى مظانه ، بل الحديث عند مسلم ، كما قال العينى فى "العمدة" ص٦٢ - ج ١٠ ، فالعجب من الحافظ ، وابن الهمام كيف خفى عليهما ، والله أعلم ، وعند الحاكم : ص٤٧٤ - ج ١

« حل له كل شيء إلا النساء » ؛ **قلت** : أخرجه أبوداود عن حجاج بن أرطاة [١] عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء » ، انتهى . قال أبوداود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهرى ، ولم يسمع منه شيئاً ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . فذكره سواء ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم ، وحلقتم ، وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة .

حديث آخر : أخرجه النسائى ، وابن ماجه [٢] عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس ، قال : « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ، فقال رجل : يا أبا العباس ! والطيب ؟ قال : أما أنا فانى رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو أم لا ؟ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" [٣] ، والحاكم فى "المستدرك" عن محمد بن إسحاق ثنا أبوعبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه عن أم سلمة عن النبى عليه السلام أنه قال عشية يوم النحر : إن هذا يوم رخص لكم ، إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء ، مختصر ، وأخرجه أبو داود فى "سننه" كذلك ، ولفظه : قالت : كانت ليلتى التى يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ، فصار إلى فدخل علىّ وهب بن زمعة ، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال عليه السلام لوهب : هل أفضت أبا عبدالله ؟ ، قال : لا والله يارسول الله ؛ قال : انزع عنك القميص ؟ فنزعه عن رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا ـ يعنى من كل ماحرمتم منه إلا النساء ـ فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً ، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، حتى تطوفوا به ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الحاكم فى "المستدرك" عن يزيد بن هارون أنا يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير ، قال : من سنة الحج : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل

---

(١) عند أبي داود فى "باب رمي الجمار" ، ص ٢٧١ ؛ وعند الدارقطنى : ص ٢٧٩ ، وقوله : قال الدارقطنى ، لم يروه غير الحجاج بن أرطاة ، ليس فى النسخة المطبوعة (٢) عند النسائى فى " باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار " ، ص ٥١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب مايحل الرجل إذا رمى جمرة العقبة " ، ص ٢٢٥ ـ ج ١ ، واللفظ له

(٣) عند أحمد : ص ٢٩٥ ـ ج ٦ ، و ص ٣٠٣ ـ ج ٦ ، وعند الحاكم . ص ٤٨٩ ـ ج ١

شيء حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، مختصر . وقال : على شرط الشيخين ، وتقدم بتمامه في الحديث الخامس والثلاثين ؛ واستدل الشيخ في "الإمام" لمالك أيضاً في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ماحرم ، إلا النساء والطيب ، ثم قال : هذا منقطع ، فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ، ثم احتج عليه بما أخرجه البخاري ، ومسلم [١] عن القاسم عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، وأخرجه مسلم [٢] عن عمرة عنها ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض ، انتهى .

الحديث السادس والستون : روى أنه عليه السلام لما حلق أفاض إلى مكة ، فطاف بالبيت ، ثم عاد إلى منى وصلى الظهر ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [٣] عن عبيد الله بن عمر أنه عليه السلام أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله ، انتهى ؛ ووهم الحاكم ، فرواه في "المستدرك" [٤] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووقع في حديث جابر الطويل أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة ؛ ولفظه : قال : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، الحديث ؛ وقال ابن حزم : وأحد الخبرين وهم ، إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها ؛ وقال غيره : يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز ؛ وقال أبو الفتح اليعمري في "سيرته" : وقع في رواية ابن عمر أن النبي عليه السلام رجع من يومه ذلك إلى منى ، فصلى الظهر ؛ وقالت عائشة ، وجابر : بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ؛ ولا شك أن أحد الخبرين وهم ، ولا يدرى أيهما هو ، لصحة الطرق في ذلك ، انتهى . وذكر البيهقي في "المعرفة" [٥] حديث ابن عمر ، وعزاه لمسلم ؛ ثم قال : وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ بمكة من آخر يومه ، حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، قال : وحديث ابن عمر

---

(١) عند البخاري : ص ٢٣٦ ـ ج ١ في "باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة" ، وعند مسلم : ص ٣٧٨ (٢) وسند الحديث عند مسلم : ص ٣٧٨ : حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الرجال ؛ قلت : أبو الرجال الأنصاري المدني عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، وقال البخاري : هو ثبت ، راجع "التهذيب" ، ص ٢٩٦ ـ ج ٩

(٣) عند مسلم في : ص ٤٢٢ (٤) وقال الحاكم : هذا في حديث القاسم عن عائشة ، ولم أجد حديث نافع عن ابن عمر في "المستدرك" ، والله أعلم (٥) وكذا قال في "السنن" ، ص ١٤٤ ـ ج ٥ ؛ وقال ابن الهمام ص ١٨٠ ـ ج ٢ : وإذا تعارضا ، ولابد من صلاة الظهر في أحد المكانين ، ففي مكة بالمسجد الحرام أولى ، لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ، الخ .

أصح إسناداً من هذا ، انتهى . وحديث ابن إسحاق هذا رواه أبو داود فى " سننه " (١) ؛ وقال المنذرى فى " مختصره " : هو حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الخامس والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . واستدل الشيخ فى "الإمام" على فرضية طواف الزيارة بما أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن عائشة ، قالت : حاضت صفية بنت حيىّ بعد ما أفاضت ، فقال عليه السلام : أحابستنا هى ؟ قالوا : يارسول الله إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال عليه السلام : « فلتنفر إذن » ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على طواف الزيارة ، وأنه بعد الحلق ، وليس فى هذه الأحاديث له ذكر إلا بالمفهوم ، ولا وجدته فى شىء من الكتب الستة .

الحديث السابع والستون : قال المصنف رحمه الله : وأول وقته ـ يعنى طواف الزيارة ـ بعد طلوع الفجر من النحر ، وأفضل هذه الأيام أولها ، كما فى التضحية ، وفى الحديث : أفضلها أولها ؛ **قلت** : غريب جداً ، وأعاده فى " الأضحية " .

الحديث الثامن والستون : روى أنه عليه السلام رجع إلى منى ؛ **قلت** : تقدم قريباً .

الحديث التاسع والستون : قال المصنف رحمه الله : فاذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ، ويقف عندها ، ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ، ولا يقف عندها ، هكذا روى جابر ، فيما نقل من نسك رسول الله ﷺ مفسراً ؛ **قلت** : غريب عن جابر ، والذى فى حديثه الطويل أنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لاغير ، وأخرج البخارى عن الزهرى (٣) عن سالم عن أبيه أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى . ووهم الحاكم (٤) ، فرواه فى "المستدرك" ، وقال : على شرط

---

(١) عند أبى داود فى "باب رمي الجمار" ، ص ٢٧١ (٢) عند البخارى : ص ٢٣٧ ـ ج ١ وعند مسلم : ص٤٢٧ ، واللفظ لمسلم (٣) عند البخارى فى " باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة " ، ص ٢٣٦ ـ ج ١
(٤) قاله فى " المستدرك " ، بعد ذكر الحديث : ص٤٧٨ ـ ج ١

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرج أبو داود فى " سننه " عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره ": حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السابع والعشرين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . أخرج الجماعة غير البخارى عن أبى الزبير عن جابر [1] ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : يريد جابر أن يوم النحر لارمى فيه غير جمرة العقبة . وأما أيام التشريق فلا يجوز الرمى فيها إلا بعد الزوال ، وعليه الجمهور ، انتهى . وروى مالك فى " الموطأ " [2] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا نرمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ، انتهى .

الحديث السبعون : قال عليه السلام : « لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » ، وذكر منها الجمرتين ، قال المصنف رحمه الله : والمراد رفع الأيدى بالدعاء ؛ **قلت :** تقدم حديث السبع مواطن فى " باب صفة الصلاة " ، وفيه الجمرات .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات . يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا يدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيته عليه السلام يفعل ، انتهى .

الحديث الحادى والسبعون : قال عليه السلام : " اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " ؛ **قلت :** أخرجه الحاكم فى " المستدرك " [3] عن شريك عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » ، انتهى .

---

(١) عند مسلم : ص ٤٢٠ ، وعند أبى داود فى " باب رمي الجمار " ، ص ٢٧١ ، واللفظ له ؛ والترمذى : ص ١٢١ ؛ والنسائى فى " باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر " ، ص ٤٩ ـ ج ٢ (٢) عند مالك : ص ١٥٨

(٣) قلت : فى النسخة المطبوعة من " المستدرك " ، ص ٤٤١ ـ ج ١ بالسندين ، وليس فى السند الثانى : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج »

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير ، قال : سمعت سهيل بن أبى صالح عن أبيه يقول : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ثم وجدته فى نسخة أخرى لم يذكره إلا بالسند الأول ، وقال فيه : صحيح على شرط مسلم ؛ وهذا اختلاف نسخة ، وبالسند الأول رواه البزار فى "مسنده"، والطبرانى فى "معجمه الصغير"(١)، وابن عدى فى "الكامل"، وقال : قال إبراهيم بن سعيد : ما أظن شريكا إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة : من حج فلم يرفث ، إلى آخره ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبى ﷺ ، ثم رواه عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد عن عمر ، قال : يغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج ، بقية ذى الحجة ، والمحرم ، وصفر ، وعشراً من ربيع الأول ، انتهى. ويراجع ؛ فانى وجدته ، رواه الثعلبى فى "تفسيره" من حديث وكيع عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعاً ، فذكره.

الحديث الثانى والسبعون : روى أنه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع ؛ **قلت** : تقدم لأبى داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، الحديث. ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه.

قوله : ومذهبه مروى عن ابن عباس ـ يعنى مذهب أبى حنيفة ـ فى تقديم الرمى على الزوال بعد الفجر فى اليوم الرابع من أيام التشريق ؛ **قلت** : رواه البيهقى عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر ، انتهى. فى "مسند" طلحة بن عمر ، وضعفه البيهقى ؛ قال : والانتفاخ : الارتفاع.

الحديث الثالث والسبعون : روى أنه عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا ليلا ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمرو ، ومن حديث ابن عمر.

فحديث ابن عباس : رواه الطبرانى فى "معجمه"(٢) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد

---

(١) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٢١١ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الصغير"، وفيه شريك بن عبد الله النخعى ، وهو ثقة ، وفيه كلام ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٢٦٠ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وهو متروك

عن عبد الرحمن بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مسنده" حدثنا محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، إلى آخره ؛ وفيه : أن يرموا الجمار ، رواه في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ ، مرسلا .

وأما حديث عمرو : فأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن بكر بن بكار ثنا إبراهيم بن يزيد حدثنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأية ساعة شاؤوا من النهار ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يدري من هو ؟ ، وبكر بن بكار قال فيه ابن معين : ليس بالقوي ، ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد الشيرازي ، لا خالد ؛ قال : وروى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار في "مسنده" (٢) حدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل ، انتهى . قال ابن القطان : ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ؛ قال البخاري : وأبو حاتم منكر الحديث ، انتهى .

الحديث الرابع والسبعون : قال عليه السلام : « لا ترموا الجمرة إلا مصبحين » ، قال : ويروى : حتى تطلع الشمس ؛ **قلت** : الأول رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (٣) حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة أنا كريب عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يأمر نساءه ، وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين ، انتهى . حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل ، وقال : لا ترموا الجمار حتى تصبحوا ، انتهى . وأما الرواية الثانية ، فتقدم لأصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . ورووا - إلا الترمذي -

---

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧٩ ، وسنده : ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا جعفر بن محمد الشيرازي ، الخ (٢) قال الهيثمي في "الزوائد" ص ٢٦٠ - ج ٣ : رواه البزار ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف ، وقد وثق (٣) عند الطحاوي في "باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء" ، ص ٤١٢ - ج ١

عن الحسن العرنى عن ابن عباس ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ من المزدلفة أغيلمة من بنى عبد المطلب ، على جمرات ، فجعل يلطح أفخاذنا ، ويقول : يابنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى والعشرين ، من القسم الثانى ؛ قال المنذرى : والحسن العرنى احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، انتهى . وروى البزار فى "مسنده" من حديث الفضل بن عباس أن النبى عليه السلام أمر ضعفة بنى هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ، ويقول : أُبَنِيّ ، لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، انتهى .

الحديث الخامس والسبعون : روى أنه عليه السلام ، قال : إن أول نسكنا فى هذا اليوم الرمى ، إلى آخره ؛ **قلت** : تقدم فى الحديث الثانى والستين .

الحديث السادس والسبعون : روى أنه عليه السلام بات بمنى ليالى الرمى ؛ **قلت** : تقدم فى الحديث التاسع والستين عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، الحديث . أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

حديث آخر . أخرجه أبو داود فى "سننه" (١) ، قال : "باب يبيت بمكة ليالى منى" حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحي عن ابن جريج حدثنى حريز ، أو أبو حريز ـ الشك من يحي ـ أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر ، قال : إننا نتبايع بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل ، انتهى . ثم ذكر بعده حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له ، انتهى . هذا أخرجه الجماعة ـ إلا الترمذى ـ وبه احتج ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، قال : ووجه الحجة المبيت بمنى ، لولا أنه واجب لم يحتج إلى إذن ، انتهى .

قوله : وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى ، انتهى ، ورواه البيهقى فى "سننه" ، وروى ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا ابن الفضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : لا يبيتن أحد من

(١) عند أبى داود : ص ٢٧٠ ـ ج ١

وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق ، انتهى . ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة ، انتهى .

قوله : وروى عن عمر أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ، ويقيم بمنى حتى يرمى ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة ، **قال** : **قال عمر** : من تقدم ثقله من منى ليلة نفر فلا حج له ، انتهى . حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر ، قال : من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له ، انتهى .

الحديث السابع والسبعون : روى أنه عليه السلام نزل بالمحصب ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فمنها ما أخرجه البخارى ، ومسلم [(١)] عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشاً ، وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم ، وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ - يعنى بذلك - المحصب ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [(٢)] عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام ، وأبا بكر ، وعمر كانوا ينزلون بالأبطح ، انتهى . وأخرج أيضاً : كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصب ؛ قال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، انتهى . والمحصب - بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وفتح الصاد المهملة المشددة - موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب [(٣)] ، وهو بطحاء مكة ، وهو الأبطح ، قاله فى "الإمام" عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" [(٤)] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : إنما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم عن عطاء عن ابن عباس ، قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو

---

(١) عند البخارى فى "باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة" ، ص ٢١٦ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٢٣ - ج ١ ، وحديث قتادة عن أنس ، عند البخارى فى "باب طواف الوداع" ، ص ٢٣٦ - ج ١

(٢) عند مسلم فى : ص ٤٢٢ (٣) قلت : المحصب قطعة من منى ، كما قال الشافعى :

يا راكباً قف بالمحصب من منى * واهتف لقاطن خيفها والناهض

سمعته من لسان إمام المحدثين ، وخاتم المفسرين الشيخ مولانا "محمد أنور الكشميرى" ، قدس سره

(٤) عند البخارى فى "باب المحصب" ، ص ٢٣٧ ، وعند مسلم : ص ٤٢٢ ، وحديث عطاء عن ابن عباس عند البخارى فيه : ص ٢٣٧ ، وحديث أبي رافع ، عند مسلم : ص ٤٢٣

منزل نزله رسول الله ﷺ ، انتهى . وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبته ، فجاء فنزل ، قال أبو بكر رضي الله عنه : وكان على ثقل النبي عليه السلام ، انتهى .

الحديث الثامن والسبعون : روى أنه عليه السلام ، قال لأصحابه : « إنا نازلون غداً بالخيف - خيف بنى كنانة - حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم » ؛ **قلت : أخرجه** الجماعة [١] عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يارسول الله أين تنزل غداً ؟ فى حجته ، قال : هل ترك لنا عقيل منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر - يعنى المحصب - ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ، ولا يؤووهم ، ولا يبايعوهم ، انتهى . وأخرجه البخارى ، ومسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ؛ وذلك أن قريشاً ، وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم ، وبنى المطلب أن لا يناكحوهم . ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ - يعنى بذلك المحصب - ، انتهى .

الحديث التاسع والسبعون : قال عليه السلام : « من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » ، ورخص للنساء الحيّض ؛ **قلت : أخرج البخارى** ، ومسلم [٢] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه ؛ فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، انتهى . وأخرج الترمذى [٣] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر ، قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيّض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائى ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الشافعى فى "مسنده" [٤] ، وزاد فيه : فان آخر النسك الطواف بالبيت .

ومن أحاديث الباب : حديث الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها

---

(١) عند البخارى فى ,, باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهى لهم ،، ص ٤٣٠ - ج ١ ؛ وعند مسلم فى ,, باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها ،، ص ٤٣٦ (٢) عند البخارى فى ,,باب طواف الوداع،، ص ٢٣٦ ؛ وعند مسلم فيه : ص ٤٢٧ (٣) عند الترمذى فى ,, باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة ،، ص ١٢٦ - ج ١ ، وعند الحاكم : ص ٤٧٦ - ج ١ (٤) وعند البيهقى فى ,, السنن ،، ص ١٦٢ - ج ٥

بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : أربت عن يديك[١] سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكى ما أخالف ، انتهى . أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به ، وأخرجه الترمذي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث ، قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : من حج هذا البيت ، أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال له عمر : حزرت من يديك ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ولم تخبرنا به ، انتهى . وقال : غريب ؛ وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ؛ وقال المنذري في "حواشيه" : سند أبي داود فيه حسن ، وسند الترمذي فيه ضعيف ، ولذلك قال : غريب ، انتهى .

وقوله في الكتاب : ورخص للنساء الحيّض ، هو من تمام الحديث .

الحديث الثمانون : روى أنه عليه السلام استقى دلواً بنفسه ، فشرب منه ، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ؛ **قلت** : رواه ابن سعد في "الطبقات"[٣] في "باب حجة النبي ﷺ" ، فقال : أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ لما أفاض نزع لنفسه بالدلو - يعني من زمزم - لم ينزع معه أحد ، فشرب ، ثم أفرغ مابقي من الدلو [٤] في البئر ، وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري ، قال : فنزع هو بنفسه الدلو التي شرب منها ، لم يعنه على نزعها أحد ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" عن ابن عباس ، قال : جاء النبي عليه السلام إلى زمزم ، فنزعنا له دلواً ، فشرب ، ثم مج فيها ، ثم أفرغناها في زمزم ، ثم قال : لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي ، انتهى . وروى الأزرقي في "تاريخ مكة" حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلا ، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ويقبل طرف المحجن ، ثم أتى زمزم ، فقال : انزعوا ، فلولا أن يغلبوا عليها لنزعت ، أمر بدلو فنزع له منها ، فشرب منه ، ومضمض ، ثم مج في الدلو ، وأمر به فأهريق في زمزم ، والذي تقدم في حديث جابر الطويل : فأتى بني عبد المطلب

---

(١) أربت عن يديك ، قال في النهاية : أي سقطت آرابك من اليدين خاصة (٢) عند أبي داود في "باب الحائض تخرج بعد الافاضة" ، ص ٢٧٤ ، عند الترمذي في "باب ماجاء : من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت" ، ص ١٢٦ ، وعند أحمد : ص ٤١٦ - ج ٣ ، و ص٤١٧ - ج ٣ (٣) عند ابن سعد : ص١٣١ ، من : ص٢ - ج ١

(٤) كذا في - نسخة الدار - أيضاً ، وفي نسخة "الطبقات" المطبوعة "ما بقي من الدلو" [البجنوري]

يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً ، فشرب منه ، وهذا آخره .

الحديث الحادى والثمانون : روى أنه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى "سننه" [1] عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، انتهى . والمثنى بن الصباح لا يحتج به ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه ، فقال فيه : عن أبيه عن جده ، قال : طفت مع عبد الله ، الحديث . قال المنذرى : فيكون شعيب ، وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبد الله ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" ، ولفظهما فيه : رأيت النبي ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو ، فلما كان سابعها ، قال محمد لعبد الله : ألا تتعوذ ؟ ، إلى آخره ، وهذا أصلح إسناداً من الأول ؛ وروى البيهقى فى "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبى الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبى عليه السلام ، قال : مابين الركن والباب ملتزم ، وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ؛ ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا الملتزم مابين الركن والباب ، انتهى . وهو فى "الموطأ" بلاغا ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : مابين الركن والباب الملتزم ، انتهى .

فصل

الحديث الثانى والثمانون : روى أنه عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال ، **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل : ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، الحديث بطوله .

---

(١) عند أبى داود فى "باب الملتزم" ص ٢٦١ ـ ج ١ ؛ وعند ابن ماجه فيه : ص ٢١٩ ، والدارقطنى : ص ٢٨٤ ـ ج ١

الحديث الثالث والثمانون: قال عليه الصلاة والسلام: « من أدرك عرفة بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج »؛ **قلت**: أخرج أصحاب السنن الأربعة [1] عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو بعرفة، فسألوه فأمر مناديا، فنادى: الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة، ﴿ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر، من القسم الثالث؛ والحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه أحمد، والبزار، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم"، قال ابن عبد البر: عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث؛ قال المنذرى فى "حواشيه": بل روى له الترمذى، والنسائى، وابن ماجه حديث النهى [2] عن المزفت؛ وذكره البغوى فى "الصحابة"، وأن له هذين الحديثين.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن رحمة بن مصعب عن ابن أبى ليلى عن عطاء، ونافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل »، انتهى. قال الدارقطنى: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، انتهى. وكذلك رواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بمحمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.

حديث آخر: أخرجه البيهقى فى "سننه" [3]، والطبرانى فى "معجمه" عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أفاض من عرفات قبل الصبح تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج »، انتهى. ووجدته فى "الحلية" لأبى نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء به، وقال: غريب من حديث عمر بن ذر، تفرد به عنه عبيد بن عقيل، ذكره فى "ترجمة عمر بن ذر".

---

(١) عند أبى داود فى "باب من لم يدرك عرفة"، ص ٢٦٩ - ج ١، والترمذى فى "باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج"، ص١٢٠، وعند النسائى فى "باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح بمزدلفة"، ص٤٧ - ج٢، وعند أحمد: ص ٣٣٥ - ج ٤؛ وعند أبى داود الطيالسى: ص ١٨٥؛ وعند الدارقطنى: ٢٦٤

(٢) فى - نسخة الدار - "حديثاً فى النهى" [البجنورى]

(٣) عند البيهقى: ص ١٧٤ - ج ٥، وقال الهيثمى فى "الزوائد"، ص ٢٥٥ - ج ٣: حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر » الخ، رواه الطبرانى فى "الكبير - والأوسط"، وفيه عمر بن قيس المكى، وهو ضعيف متروك

حديث آخر مرسل : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى ، وابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام ، قال : « من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج » ، انتهى . وهذا مرسل ضعيف ، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، لم يثبته ابن عدى .

الحديث الرابع والثمانون : قال عليه السلام : « الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه » ؛ قلت : فيه حديث عروة بن المضرس : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ـ فقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً ـ فقد تم حجه وقضى تفثه ، انتهى . ورواه الأربعة . وابن حبان ، والحاكم ؛ وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدم .

الحديث الخامس والثمانون : قال عليه السلام : « إحرام المرأة في وجهها » ؛ قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها » ، وقد تقدم في " الإحرام " .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما"[1] عن أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها » ، انتهى . وكذلك رواه الطبراني في "معجمه" ، قال الدارقطني في "علله" : أيوب هذا ضعيف ، وقد خالفه جماعة : كابن عيينة ، وهشام بن حسان ، وعلي بن مسهر ، وعبد الرحمن بن سليمان ، وابن نمير ، وإسحاق الأزرق ، وغيرهم ، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقي : وأبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، والمحفوظ موقوف ، انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف ، فقال : أبو زرعة منكر الحديث ، وقال أبو حاتم ؛ لا بأس به ، نخرج من هذا أن حديثه غير صحيح ، انتهى كلامه . ورواه ابن عدى في " الكامل " ، والعقيلي في " ضعفائه " ، وأعلاه بأبي الجمل ؛ وقال : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، انتهى .

قوله : ولو أسدلت على وجهها شيئاً ، وجافته عنه جاز ، هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه[2] عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة ،

---

(١) عند الدارقطني : ص ٢٨٦ ـ ج ١ ، والبيهقي . ص ٤٧ ـ ج ٥ (٢) عند أبي داود في " باب المحرمة تغطي وجهها " ، ص ٢٥٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في " المحرمة تسدل الثوب على وجهها " ، ص ٢١٦

قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، انتهى . أخرجه أبو داود عن هشيم عن يزيد به ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل ، وعبد الله بن إدريس عنه ، قال في " الإمام " : وكذلك رواه أبو عوانة ، وعلى بن عاصم عن يزيد ؛ وخالفهم ابن عيينة عن يزيد ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ومع ذلك فيزيد فيه ضعف ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، انتهى . **قلت** : حديث على بن عاصم عند الدارقطني في " سننه " (١) ، قال الدارقطني : وخالفه سفيان بن عيينة ، فقال : عن مجاهد عن أم سلمة ، ثم أخرج كذلك ، ورواه الطبراني في "معجمه" عن سفيان بن عيينة ، نحو الدارقطني .

واعلم أن سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها مختلف فيه ، فأنكره يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد القطان ، وشعبة ، وقال أبو حاتم : مجاهد عن عائشة مرسل ، فقد ثبت عند البخاري ، ومسلم سماعه منها ، وأخرجا له(٢) عن عائشة أحاديث في بعضها مايدل على سماعه منها ، نحو مارواه منصور عن مجاهد ؛ قال : دخلت أنا ، وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، فقال له عروة : ياأبا عبدالرحمن اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع عمر : إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نكذبه ، ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة ، فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى مايقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : إحداهن في رجب ؛ فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط ، انتهى . أخرجه مسلم في " الحج " ، والبخاري في " المغازي - في غزوة خيبر - في باب عمرة القضاء " ، وظاهر هذا أنه سمع منها ، ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما أخرجه ، لأنه يشترط اللقاء ، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعداً ، ولا خلاف في إدراك مجاهد لعائشة ، وأخرج مسلم أيضاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة ، قالت : حضت بسرف ، فطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك » ، انتهى . ومسلم إنما يعتبر التعاصر ، وإمكان السماع مالم يقم دليل على خلافه ، مع أنه أخرجه من رواية طاوس عن عائشة بإسناد لاخلاف في اتصاله ؛ وأخرج النسائي في "سننه"(٤) عن موسى الجهني ، قال : أتى مجاهد بقدح

(١) عند الدارقطني : ص ٢٨٦ ، وحديث سفيان عن مجاهد عن أم سلمة ؛ عند الدارقطني : ص ٢٨٧

(٢) عند البخاري في " باب عمرة القضاء في المغازي " ص ٦١٠ - ج ٢ ، عند مسلم : ص ٤٠٩ - ج ١ في " الحج " ، واللفظ له (٣) عند مسلم : ص ٣٩١ ، ورواية طاوس عند مسلم : ص ٣٩٠

(٤) عند النسائي في "باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل" ص ٤٦

حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، انتهى. وهذا صريح في سماعه منها، وقال ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثاني: من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهما، ماتت عائشة في سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد في سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، انتهى كلامه. وقال ابن القطان في "كتابه"؛ ذكر الدوري عن ابن معين، قال: كان يحي بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد من عائشة، وقال القطان: كان شعبة ينكره أيضاً، ذكره الترمذي في "العلل"، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: كان شعبة ينكره، وقال ابن أبي حاتم: روى عن عائشة مرسلا، انتهى كلامه. وقال غيره: وقد ثبت عن البخاري، ومسلم سماع مجاهد من عائشة. فلا يلتفت إلى من نفاه.

الحديث السادس والثمانون: روى أنه عليه السلام نهى النساء عن الحلق. وأمرهن بالتقصير؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وكأنه حديث مركب، فنهى النساء عن الحلق فيه أحاديث: منها مارواه الترمذي [1] في "الحج"، والنسائي في "الزينة"، قالا: حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، انتهى. ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي به عن خلاس عن النبي مرسلا؛ وقال: هذا حديث فيه اضطراب؛ وقد روى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة عن النبي ﷺ مرسلا، انتهى [2]. وقال عبد الحق في "أحكامه": هذا حديث يرويه همام عن يحي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، وخالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة عن النبي عليه السلام مرسلا.

حديث آخر: أخرجه البزار في "مسنده" عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام نهى أن تحلق المرأة رأسها، انتهى. قال البزار: ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وقال: أرجو أنه لا بأس به؛ قال عبد الحق: وضعفه أبو حاتم، وقال: إنه متروك الحديث، انتهى.

---

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء"، ص ١٢٣ - ج ١، وعند النسائي في "باب النهي عن حلق المرأة رأسها"، ص ٢٧٥ - ج ٢ (٢) في "تهذيب التهذيب - في ترجمة قتادة"، ص ٣٥٥ - ج ٨، وقال الحاكم في "علوم الحديث": لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك، الخ؛ وقال أبو حاتم: قتادة عن أبي الأحوص مرسل، وأرسل عن أبي موسى، وعائشة، وأبي هريرة، ومعقل بن يسار.

وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : يروى عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، انتهى .

حديث آخر : رواه البزار فى "مسنده" أيضاً حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفى ثنا روح ابن عطاء بن أبى ميمونة ثنا أبى عن وهب بن عمير ، قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، انتهى . قال البزار : ووهب بن عمير لا نعلمه روى غير هذا الحديث ، ولا نعلم حدث عنه ، إلا عطاء بن أبى ميمونة ؛ وروح ليس بالقوى ، انتهى .

حديث مخالف لما تقدم : روى ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الخامس ، من حديث وهب بن جرير ثنا أبى سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبى ﷺ تزوجها حلالا ، وبنى بها ، وماتت بسرف ، فدفنها فى الظلة التى بنى بها فيها ، فنزلنا قبرها أنا ، وابن عباس ، فلما وضعناها فى اللحد ، مال رأسها ، فأخذت ردائى فوضعته تحت رأسها ، فاجتذبه ابن عباس ، فألقاه ، وكانت قد حلقت رأسها فى الحج ، فكان رأسها محجماً ، انتهى . وأما أمرهن بالتقصير ، فأخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، قال : بلغنى عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتنى أم عثمان أن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير» ، انتهى . قال أبو داود : وحدثنا أبو يعقوب البغدادى - ثقة - ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به ، سواء ؛ قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا ضعيف ومنقطع ؛ أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال : بلغنى عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به ، وأما الثانى : فقول أبى داود : حدثنا رجل ثقة - يكنى أبا يعقوب - وهذا غير كاف ، وإن قيل : إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبى إسرائيل ، فذاك رجل تركه الناس ، لسوء رأيه ؛ وأما ضعفه ، فان أم عثمان بنت أبى سفيان لا يعرف حالها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً فى "سننه" (٢) ، والطبرانى فى "معجمه" عن أبى بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً ، والبزار فى "مسنده" عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن لث عن نافع عن ابن عمر ، قال فى المحرمة : تأخذ من سعرها قدر السبابة ، انتهى . ولیت هذا الظاهر أنه ليت ابن أبى سليم ، وهو ضعيف .

---

(١) عند أبى داود فى "باب الحلق والتقصير" ، ص ٢٧٢ (٢) روايات الدارقطنى كلها فى : ص ١٧٧ - ج ١

الحديث السابع والثمانون : قال عليه السلام : «من قلد بدنة فقد أحرم» ؛
قلت : غريب مرفوعا ، ووقفه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" على ابن عباس ، وابن عمر ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من قلد فقد أحرم ، انتهى . حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم ، انتهى . ثم أخرج عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا قلد . فقال : أما هذا فقد أحرم ، انتهى . ورد معناه مرفوعا ، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريق البزار فى "مسنده" عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله ، قال : بينا النبي عليه السلام جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه ، فسئل ، فقال : واعدتهم يقلدون هدى اليوم فنسيت ، انتهى . وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة البزار ، فقال : ولجابر بن عبد الله ثلاثة أولاد : عبد الرحمن ، ومحمد ، وعقيل ، والله أعلم ، من هما من الثلاثة ، انتهى . وأخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك (٢) عن جابر ، قال : كنت جالساً عند النبي عليه السلام فى المسجد فقدّ قميصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إليه ، فقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، فلبست قميصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى ؛ وكان بعث ببدنه ، وأقام بالمدينة ، انتهى . وضعف عبد الحق فى "أحكامه" عبد الرحمن بن عطاء ، ووافقه ابن القطان . قال ابن عبد البر : لايحتج بما انفرد به ، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه ؟! وقد تركه مالك ، وهو جاره ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه الطبرانى فى "معجمه" ثنا محمد بن على بن الصائغ المكى ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنى أبي عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى ثعلبة بن أبي مالك القرظى أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحج ، فرجل أحد شقى رأسه ، فقام غلامه فقلد هديه ، فنظر إليه قيس ، فأهلّ ، وخلا شق رأسه الذى رجله ، ولم يرجل الشق الآخر ، انتهى . وهذا أخرجه البخارى فى "صحيحه" مختصراً عن عقيل عن ابن شهاب به ، أن قيس بن سعد الأنصارى ـ وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ـ أراد الحج فرجل ، انتهى . وذكر أن البرقانى أتمه بلفظ الطبرانى ، سواء ، ذكره البخارى فى "الجهاد ـ فى باب ماقيل فى لوائه عليه السلام" .

---

(١) عند الطحاوى فى "باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة" ص ٤٣٩ ـ ج ١ (٢) كذا فى "التهذيب" ص ٣٨٨ ـ ج ٦

الحديث الثامن والثمانون: روى عن عائشة أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فبعث بها، وأقام فى أهله حلالا؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم"[1] عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ بالهدى، فأنا فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالا، يأتى ما يأتى الرجل من أهله، انتهى. وفى لفظ: قلت: لقد رأيتنى أفتل القلائد لرسول الله ﷺ من العهن، فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالا. انتهى. وأخرج البخارى، ومسلم[2]، واللفظ للبخارى عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة، ويجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه ما أحل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس، انتهى. وأخرج البخارى، ومسلم[3] عن ابن عباس، قال: من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج، فقالت عائشة: ليس كما قال، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى، ثم قلدها بيده، ثم بعث بها مع أبى، فلم يحرم عليه ﷺ شىء أحله الله له، حتى ينحر الهدى، انتهى.

قوله: وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة، يشكل عليه؛ **قلت**: أخرجه الأئمة الستة[4] عن الأسود عن عائشة، قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها، انتهى. ولمسلم بهذا الإسناد، قالت: لقد رأيتنى أفتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث به، ثم يقيم فينا حلالا، انتهى.

الحديث التاسع والثمانون: قال عليه السلام فى حديث الجمعة: «فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة، والذى يليه كالمهدى بقرة»؛ **قلت**: أخرجه البخارى، ومسلم[5] عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن. ومن راح فى الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛

---

(١) عند البخارى فى مواضع عديدة: منها فى "باب فتل القلائد للبدن والبقر"، ص ٢٣٠ - ج ١، وعند مسلم: ص ٤٢٥ (٢) عند مسلم: ص ٤٢٥، واللفظ له؛ وعند البخارى فى "باب تقليد الغنم"، ص ٢٣٠ (٣) عند مسلم: ص ٤٢٥؛ وعند البخارى فى "باب من قلد القلائد بيده"، ص ٢٣٠ (٤) عند البخارى فى "باب تقليد الغنم"، ص ٢٣٠ - ج ١؛ وعند مسلم: ص ٤٢٥، واللفظ له، واللفظ الآخر لمسلم أيضاً فى: ص ٤٢٥

(٥) عند البخارى فى "باب فضل الجمعة"، ص ١٢١ - ج ١، والرواية الثانية: ص ١٢٧ - ج ١، وعند مسلم الرواية الأولى: ص ٢٨٠ - ج ١، والرواية الثانية: ص ٢٨٢ - ج ١

فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، انتهى . وفى لفظ لها : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، إلى آخره ، فى رواية للنسائى [1] ، قال : فى الساعة الخامسة كالذى يهدى عصفوراً ، وفى السادسة بيضة ، وفى رواية له : قال : فى الرابعة كالمهدى بطة ، ثم كالمهدى دجاجة ، ثم كالمهدى بيضة ، قال النووى فى "الخلاصة" : وإسنادهما صحيح ، إلا أنهما شاذتان ، لمخالفتهما الروايات المشهورة ، انتهى .

قوله : والصحيح من الرواية فى الحديث : كالمهدى جزوراً ، قلت : هذه اللفظة ، وإن كانت فى مسلم [2] ولكن رواية البدنة أصح لاتفاقهم عليها ، فليس كما قال المصنف ، ولفظ مسلم : أن النبي ﷺ ، قال : على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول ، مثل الجزور ، ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة ، فاذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر ، انتهى . وجهل هذا الجاهل جهلا فاحشاً ، فقال : هذه الرواية لا أصل لها فى كتب الحديث ، فيما علمت ، والله أعلم .

باب القِـــرَان

الحديث الأول : قال عليه السلام : « القران رخصة » ؛ قلت : غريب جداً .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً » ؛ قلت : أخرجه الطحاوى [3] عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة » ، انتهى . أخرجه فى "شرح الآثار" عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران عن أم سلمة ، فذكره .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم [4] عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة ، يقول : لبيك عمرة وحجة ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق": مجيباً عنه أن أنساً كان حينئذ صبياً ، فلعله لم يفهم الحال ، وغلطه

(١) روايات النسائى فى "باب التبكير إلى الجمعة"، ص ٢٠٦ - ج ١ (٢) رواية الجزور ، عند مسلم فى : ص ٢٨٣ (٣) عند الطحاوى فى "باب إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، أكان قراناً أم أجاز تمتعاً"، ص ٣٧٩ - ج ١ (٤) عند البخارى : ص ٢٣٢ ، وعند مسلم عن يحيى بن أبى إسحاق ، وحميد الطويل ، وعبد العزيز بن صهيب : ص ٤٠٨

"التنقيح" فقال : بل كان بالغاً بالإجماع ، بل كان له نحو من عشرين سنة ، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ، ولأنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة ، يدل على ذلك ما أخرجاه ، واللفظ لمسلم عن بكر عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : مايعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري[1] عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق : أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة ، انتهى . زاد في لفظ : يعني ذا الحليفة ، انفرد به البخاري .

حديث آخر : أخرجاه في "الصحيحين" [2] عن قتادة عن أنس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ، انتهى . وأخرجه أبوداود ، والترمذي [3] وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته ، انتهى . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" إلا أنه قال فيه : عن عمرو ، وعكرمة بالعطف ، وهو وهم ، وأخرجه الترمذي أيضاً [4] عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا ، قال علي بن عبد العزيز : وليس أحد يقول في هذا الحديث : عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن ؛ وقال البخاري : داود بن عبد الرحمن صدوق ، إلا أنه ربما يهم في الشيء ، انتهى .

حديث آخر : حديث الصبيّ بن معبد : رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الدارقطني في "كتاب العلل" ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه [5] عن أبي معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن

---

(١) عند البخاري في "باب أن العقيق واد مبارك" ، ص ٢٠٧ ، واللفظ الآخر في "المزارعة - في باب بعد باب من أحيا أرضاً مواتاً" ، ص ٣١٤ - ج ١ (٢) عند البخاري في مواضع ، لكن اللفظ في "المغازي - في باب غزوة الحديبية" ، ص ٥٩٧ ، وعند مسلم : ص ٤٠٩ (٣) عند أبي داود في "باب العمرة" ، ص ٢٧٣ ، وعند الترمذي في "باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ١١٣ (٤) عند الترمذي في "باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم" ، ص ١١٣ (٥) عند ابن ماجه في "باب من قرن الحج والعمرة" ، ص ٢١٩

ابن عباس ، قال : أخبرنى أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة ، انتهى . وحجاج هذا هو ابن أرطاة ، وفيه مقال .

حديث آخر : رواه الإمام أحمد فى "مسنده" حدثنا مكى بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد ، قال : سمعت عبدالملك الزراد يقول : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقة يقول : قرن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، انتهى . وداود بن يزيد هو الأودى عم عبد الله بن إدريس تكلم فيه غير واحد من الأئمة : كالإمام أحمد ، وابن معين ، وأبى داود ، وغيرهم ؛ وقد رواه أخوه ابن يزيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمر رسول الله ﷺ ، فقال : مرتين ، فقالت عائشة رضى الله عنها : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التى قرنها بحجة الوداع ، انتهى . وأخرجه النسائى أيضاً .

أحاديث الخصوم : وهم فريقان : أحدهما : يقولون بأفضلية الإفراد ، وهم الشافعى ، وأصحابه ؛ والآخرون يقولون بأفضلية التمتع ، وهم مالك ، وأحمد ، ومن تبعهما ؛ فللشافعى من الأحاديث ما أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ، انتهى . بلفظ مسلم ؛ وطوله البخارى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [3] عن نافع عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، انتهى . والعمرى تكلم فيه غير واحد . وأخرجه الدارقطنى [4] عن عبد الله بن نافع ، ولم ينسبه ، فظن بعض الناس أنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، فأعله به اعتماداً على قول النسائى فيه : إنه متروك الحديث ؛ وقول ابن معين : ليس بشىء ، وهو خطأ ، وإنما هو عبد الله بن نافع الصائغ ، كما نسبه الترمذى ، وهو صاحب مالك ، روى عنه مسلم فى "صحيحه" ، ووثقه ابن معين ، والنسائى ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه مسلم[5] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، انتهى .

---

(١) أبى داود فى "باب العمرة" ، ص ٢٧٣ (٢) عند البخارى فى "باب التمتع والاقران" ، الخ . ص ٢١٢ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٣٨٩ (٣) عند مسلم : ص ٤٠٤ (٤) عند الدارقطنى : ص ٢٦٣
(٥) عند مسلم : ص ٣٩٢

أحاديث القائلين بأفضلية التمتع : ولأحمد ، ومالك من الأحاديث ما أخرجاه فى "الصحيحين" (١) عن سالم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبى ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى ، فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهلّ بالحج ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى "الصحيحين" (٢) عن سعيد بن المسيب . قال : اختلف على ، وعثمان ، وهما بعسفان فى المتعة ، فقال له على : ماتريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، فقال له عثمان : دعنا عنك ، فلما رأى ذلك على أهلّ بهما جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع ، وإنما هو لمن قال بالقران ، فان علياً أهلّ بالحج والعمرة جميعاً ، والتمتع فى عرف الصحابة يدخل فيه القران ، قال : ويدخل فيه التمتع الخاص ، ولم يحج النبى عليه السلام متمتعاً التمتع الخاص ، لأنه لم يحلّ من عمرته ، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة ، لأنه ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة كانت مع حجته ؛ وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله : لولا أن معى الهدى لأحللت ؛ وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج ، فإن ذلك لم ينقل أحد عنه ، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها ، فتحصل من مجموع ذلك أنه كان قارنا ، وعلى هذا يجتمع أحاديث الباب ، والله أعلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٣) عن سعد بن أبى وقاص أنه ذكر التمتع بالعمرة ، فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٤) عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، رضى الله عنهم ، وكان أول من نهى عنها معاوية ، قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثنى أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص ، انتهى . وليث هو ابن أبى سليم ، وفيه مقال ، فهذه أربعة أحاديث شاهدة

---

(١) عند مسلم : ص ٤٠٣ (٢) عند مسلم : ص ٤٠٢ ، وعند البخارى : ص ٢١٣ - ج ١
(٣) عند مسلم : ٤٠٢ - ج ١ (٤) حديث ابن عباس ، عند الترمذى فى "باب ماجاء فى التمتع"، ص ١١٤ - ج ١ إلى قوله : وأول من نهى عنه معاوية

أنه عليه السلام تمتع ، وبقية الأحاديث فيها الأمر بالتمتع : فمنها ماأخرجاه فى "الصحيحين" (١) عن أبي موسى الأشعرى ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى أرض قومى ، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت ، فقدمت عليه ، وهو نازل بالأبطح ، فقال لى : بم أهللت ياعبد الله ابن قيس ؟ قال : قلت : لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ ، قال : أحسنت ، ثم قال : هل سقت هدياً ؟ قلت : مافعلت ، قال : اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم احلل ، فانطلقت ففعلت ماأمرنى ، وأتيت امرأة من قومى ، فغسلت رأسى بالخطمى ، وفلت رأسى (٢) ، ثم أهللت بالحج يوم التروية ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى "الصحيحين" (٣) عن بكر عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج ولبينا معه ، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله ، أى الحل ؟ قال : الحل كله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن الأسود عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن ، فأحللن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً عن حفصة بنت عمر ، قالت : لما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يحللن بعمرة ، قلت : مايمنعك يارسول الله أن تحل معنا ؟ قال : إنى قد أهديت ولبدت ، فلا أحل حتى أنحر هديى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٤) عن أبى الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لنا رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدى فليحلل ، قلنا : أى الحل ؟ قال : الحل كله ، قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلاله" ص ٢١١ - ج ١ ، وعند مسلم : ص ٤٠١ - ج ١ (٢) فى - نسخة الدار - "وفلته" [البجنورى]

(٣) عند مسلم : ص ٤٠٤ (٤) عند مسلم : ص ٣٩١

حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً [1] عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فصرخ بالحج صراخا، حتى إذا طفنا بالبيت، قال : اجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدى، قال : فجعلناها عمرة فحللناها، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج، وانطلقنا إلى منى، انتهى.

حديث آخر : أخرجه النسائي[2]، وأحمد عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة، وقد لبوا بحج وعمرة، فأمرهم رسول الله ﷺ بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يجعلوها عمرة، فكأن القوم هابوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ : لولا أني سقت الهدى لأحللت، فحل القوم وتمتعوا، انتهى. قال صاحب "التنقيح" : هذا حديث صحيح، والله أعلم.

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن : مالك أنت لا تحل ؟ قال : إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي، وأحلق رأسي، انتهى. قال في "التنقيح" : هو حديث صحيح على شرط البخاري.

حديث آخر : رواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ : من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه هدى، انتهى. قال في "التنقيح" : رواته ثقات، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : قالت الخصوم : فقد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر، لأنكم رويتم في الأوائل أنه تمتع، وفي الأواخر أنه تندم، كيف ساق الهدى، ولم يمكنه أن يفسخ، وأنتم بين أمرين : إما أن تصححوا الأوائل، فيبطل مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة، أو تصححوا الأواخر، فيبطل احتجاجكم بأن الرسول تمتع، ثم تتكلم على أحاديثكم، فنقول : الأوائل معارضة بالأواخر، فأما الأواخر : فانه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع، بل لأمر آخر، وهو ما رويتم من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين، واستدلوا عليه بما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه، قلت : يارسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة، وإنما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي ذر، قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة ؛ قال ابن الجوزي :

---

(١) عند مسلم : ص ٤٠٨ (٢) عند النسائي في "باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة" ص ٣٦ - ج ٢

الجواب أنه إذا صحت الأحاديث فلا ينبغى ردها ، وإنما يتمحل لها ؛ والوجه فى الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر ، وتحلل من العمرة ، ثم أحرم بالحج ، وساق الهدى ، ثم أمر أصحابه بالفسخ ، ليفعلوا مثل فعله ، لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة ، ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى وسوقه الهدى ، فعلى هذا تتفق الأحاديث ، ولا يرد منها شيء ، فان قالوا : كيف يصح هذا التأويل ، وإنما علل بسوق الهدى لا بفعل عمرة متقدمة ؟ قلنا : ذكر إحدى العلتين دون الأخرى ، وذلك جائز ؛ وقولهم : إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية ، قلنا : لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدى ومن لم يسقه ، ثم إنه اعتمر فى أشهر الحج ، ففى "الصحيحين" عن أنس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلها فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته ، ففعله هذا يكفى فى البيان لأصحابه ، والمشركين أن العمرة تجوز فى أشهر الحج ، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم كذلك ، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل .

وأما حديث ابن عباس : فانه لم يرو أن رسول الله ﷺ فعل لأجل ماكان المشركون يعتمدونه ، وإنما ذكر حال الجاهلية .

وأما حديث الحارث بن بلال : فقال أحمد : هو حديث لا يثبت ، ولا أقول به ، والحارث ابن بلال لا يعرف ، ولو عرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة ، يرون الفسخ ، ولا يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة ، وأبو موسى الأشعرى يفتى به فى خلافة أبى بكر ، وشطر من خلافة عمر .

وأما حديث أبى ذر : فموقوف عليه ، وقد خالفه أبو موسى ، وابن عباس ، وغيرهما ، ثم إنه ظن من أبى ذر ، يدل عليه حديث ابن عباس : أن العمرة قد دخلت فى الحج ، وفى حديث جابر أن سراقة قال : ألعامنا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد ، يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد ؛ وقد قيل : إن وجوب الفسخ كان خاصاً بأصحاب النبى ﷺ ، وأما غيرهم فلا يجب عليه ، بل يجوز له ، انتهى كلامه . قال صاحب "التنقيح" رحمه الله : وماجمع به المؤلف بين الأحاديث بأن النبى عليه السلام قد اعتمر وتحلل من العمرة ، ثم أحرم بالحج ، وساق الهدى ، فضعيف جداً ، وكذلك قول من قال : إنه أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فكذلك قول من قال : إنه أفرد ، ثم لما فرغ منه اعتمر ضعيف أيضاً ، لأن أحداً لم يعتمر معه بعد الحج إلا عائشة رضى الله عنها ، وكذلك قول من قال : إنه أحرم بالعمرة أولا ، وساق الهدى ، ثم أدخل عليها الحج ، ولم يتحلل لأجل الهدى ضعيف أيضاً ، وإن كان أقرب من غيره ؛ وكذلك قول من قال : إنه كان قارنا وطاف طوافين

وسعى سعيين ، وقد ذكرنا ضعف هذه الأقوال فى غير هذا الموضع ، والصواب أنه عليه السلام كان قارناً أحرم بالحج والعمرة جميعاً ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى سعياً واحداً ؛ وقد أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب سمعت النبي عليه السلام ، وهو بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آت من ربى ، فقال : صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة » ، وهذا الآتى أتاه قبل أن يصل إلى الموضع الذى أحرم منه ، وهو ذو الحليفة ، انتهى كلامه .

قوله : والمقصود بما روى نفى قول أهل الجاهلية : إن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ؛

قلت : يعنى بما روى الشافعى من حديث : القران رخصة ، وقول الجاهلية تقدم عند البخارى ، ومسلم [1] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي عليه السلام صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله ، انتهى . ورجح الحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" [2] أنه عليه السلام كان مفرداً بوجهين : أحدهما : حديث جابر الطويل ، قال : فانه أحسن سياقا ، وأبلغ استقصاءً ، وغيره لم يضبط ضبطه ؛ والثانى : أن أحد الروايتين كان أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ ، فإن أنساً روى أنه عليه السلام قرن ، وابن عمر روى أنه أفرد ، وقال فى حديثه : كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ، ولعابها بين كتفى ، فحديثه أولى بالتقديم ، وقال ابن سعد فى "الطبقات [3] - فى باب حجة الوداع" : وقد اختلف علينا فيما أهلّ به النبي عليه السلام ، فأهل المدينة يقولون : إنه أهلّ بالحج مفرداً ، وفى رواية غيرهم أنه قرن مع حجه عمرة ؛ وقال بعضهم : دخل مكة متمتعاً بعمرة ، ثم أضاف إليها حجة ، وفى كلٍّ رواية ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ؛

قلت : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى [4] ، والنسائى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعناه أنه لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج ،

---

(١) عند مسلم : ص ٤٠٦ ، وعند البخارى فى "باب التمتع والاقران" ، ص ٢١٢ (٢) الوجه الأول ، هو التاسع من وجوه الترجيح : ص ١١ ، والثانى هو العاشر من وجوه الترجيح : ص ١٢ (٣) عند ابن سعد فى "حجة الوداع" ، ص ١٢٤ فى القسم الأول ، من الجزء الثانى (٤) عند مسلم : ص ٤٠٧ ، وعند أبى داود فى "باب إفراد الحج" ، ٢٤٩ - ج ١ ، وعند الترمذى فى "باب ، قبل باب ماجاء فى ذكر فضل العمرة" ، ص ١٢٥ - ج ١

انتهى . وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، إنما هو قول ابن عباس ، قال المنذري : وفيما قاله نظر ، فقد رواه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شيبة مرفوعا ، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، وأبو داود الطيالسي ، وعمر بن مرزوق عن شيبة مرفوعا ، وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحافظ ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه النسائي [١] حدثنا محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم ، قال : يارسول الله ، رأيت عمرتنا هذه ، لعامنا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن مسعر عن عبد الملك به ؛ قال في " الإمام " : قال شيخنا المنذري : هو حديث حسن ، وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة ، فذكره ؛ قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات ، انتهى . والمصنف احتج بهذا الحديث للشافعي أن القارن يطوف طوافا واحداً ، ويسعى سعياً واحداً ـ يعني أن العبادتين تتداخلان ـ ؛ وفي حديث جابر الطويل أنه عليه السلام لما طاف وسعى بين الصفا والمروة ؛ قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ، فقال سراقة بن جعشم : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك عليه السلام أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا ، بل للأبد » .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر ، أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ أني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدياً اشتراه بقديد ، فلم ينحر ، ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ، ولم يقصر حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ ، انتهى [٢] .

---

(١) عند النسائي في ""باب إباحة فسخ الحج بالعمرة"" ص ٢٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في ""باب التمتع بالعمرة إلى الحج"" ، ص ٢٢٠ ، وعند الدارقطني : ص ٢٨٦ (٢) حديث ابن عمر ، عند البخاري في مواضع متعددة ، ولفظه في : ص ٢٣١ ـ ج ١ في "" باب من اشترى الهدى من الطريق "" ؛ وعند مسلم : ص ٤٠٤

حديث آخر: أخرجاه فى "الصحيحين" أيضاً [١] عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، وأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدى فليحل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما، فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فانما طافوا طوافاً واحداً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم [٢] عن عائشة أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزىء عنك طوافك: بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»، انتهى. وفى سماع مجاهد من عائشة كلام، تقدم فى الحديث الخامس والثمانين من "الحج".

حديث آخر: أخرجه الترمذى [٣]، وابن ماجه عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً»؛ ورواه أحمد، ولفظه: من قرن بين حجة وعمرة أجزأه بهما طواف واحد، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن غريب، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن ماجه [٤] عن ليث بن أبى سليم حدثنى عطاء، وطاوس، ومجاهد عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس أن النبى عليه السلام لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجتهم، انتهى. قال فى "التنقيح": قال البرقانى: سألت الدارقطنى عن ليث بن أبى سليم، فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاوس، ومجاهد حسب، انتهى. وقال ابن سعد فى "الطبقات" [٥]: كان رجلا صالحاً، إلا أنه ضعيف الحديث، يقال: إنه كان يسأل عطاء، وطاوساً عن شىء فيختلفون فيه، فيرويه باتفاقهم من غير تعمد لذلك، انتهى.

حديث آخر: رواه الدارقطنى [٦] حدثنا البغوى حدثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحداً لحجه وعمرته،

---

(١) عند البخارى فى "باب كيف تهل الحائض والنفساء"، ص ٢١١ - ج ١ وعند مسلم: ص ٣٨٦ - ج ١
(٢) عند مسلم: ص ٣٩١ فى "باب بيان وجوه الاحرام" (٣) عند الترمذى فى "باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحداً"، ص ١٢٦؛ وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ؛ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح (٤) عند ابن ماجه فى "باب طواف القارن"، ص ٢١٩ (٥) ليث بن أبى سليم، يكنى: أبا بكر مولى عنبسة بن أبى سفيان بن حرب بن أمية، قالوا: وتوفى ليث فى خلافة أبى جعفر، مختصراً من ابن سعد: ص ٢٤٣ - ج ٦ (٦) عند الدارقطنى: ص ٢٧٣ - ج ١

قال فى "التنقيح": إسناده صحيح، فان عبد الملك صدوق، روى له مسلم؛ ومنصور، وثقه ابن معين، وغيره، وهو شيعى، وداود من شيوخ مسلم، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الترمذى عن حجاج [١] بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر أن النبى عليه السلام قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً، انتهى. والحجاج ضعيف، وأخرجه الدارقطنى عن الربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر، قال: ماطاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً، وسعياً واحداً لحجة وعمرة، انتهى. والربيع ضعيف.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى أيضاً عن على بن عاصم [٢]: ثنا أبى عن حصين بن عبد الرحمن، قال: قال لى منصور: حدثنى[٣] أنت ياحصين عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً، انتهى. قال ابن الجوزى: وعلى ابن عاصم ضعيف، قال فى "التنقيح"؛ هكذا وجدته فى نسختين صحيحتين، والصواب عاصم بن على، والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنى عن ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد أن النبى عليه السلام جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفا والمروة طوافاً واحداً، انتهى. قال ابن الجوزى: وابن أبى ليلى هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو ضعيف، قال فى "التنقيح": وعطية أضعف منه.

الحديث الرابع: روى أن صبىّ بن معبد لما طاف طوافين، وسعى سعيين قال له عمر: هديت لسنة نبيك؛ **قلت**: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود، والنسائى عن منصور، وابن ماجه[٤] عن الأعمش، كلاهما عن أبى وائل عن الصبىّ بن معبد الثعلبى، قال: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك، انتهى. وذكر بعضهم فيه قصة؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع العاشر، من القسم الخامس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود الطيالسى، وابن أبى شيبة فى "مسانيدهم"، وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل": وحديث الصبىّ بن معبد هذا

---

(١) عند الترمذى فى "باب ماجاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً"، ص١٢٦، وحديث ربيع بن صبيح عن عطاء عن جابر، عند الدارقطنى: ص ٢٧١ (٢) حديث على بن عاصم، عند الدارقطنى: ص ٢٧٢، وحديث عطية عن أبى سعيد، عند الدارقطنى فى: ص ٢٧٣ - ج ١ (٣) كذا فى - نسخة الدار - ولعله أصح، وكان فى النسخة المطبوعة للزيلعى، وفى - نسخة الدارقطنى - المطبوعة أيضاً "حدثنى" [البجنورى]

(٤) عند أبى داود: ص ٢٥٠ - ج ١ فى "باب الاقران"؛ وعند النسائى فى "باب القران"، ص١٣ - ج٢، وعند ابن ماجه: ص ٢١٩ فى "باب من قرن الحج والعمرة"

حديث صحيح ، وأصحه إسناداً حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصبيّ عن عمر .

أحاديث الباب : أخرج النسائي في "سننه الكبرى - في مسند علي" عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، قال : طفت مع أبي - وقد جمع بين الحج والعمرة - فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وحدثني أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وحماد هنا ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ؛ قال بعض الحفاظ : هو مجهول ، والحديث من أجله لا يصح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني [1] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ؛ وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ كما صنعت ، انتهى . وأخرجه عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ، قال : رأيت النبي عليه السلام قرن ، وطاف طوافين ، وسعى سعيين ، انتهى . قال الدارقطني : لم يروهما غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، ثم هو قد روى عن ابن عباس ضد هذا ، ثم أخرجه عن الحسن ابن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : لا والله ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافا واحداً ، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافين ، انتهى . وبالسند الثاني رواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" [2] ، فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندي ثنا يحي بن حكيم المقوم ، قال : قلت لأبي داود الطيالسي : إن محمد بن الحسن صاحب الرأي حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ، قال : فذكره ، فقال أبو داود : من هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة ، وأطال العقيلي في تضعيف الحسن بن عمارة ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه ، قال : وحفص هذا ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ ، كثير الوهم ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين ، انتهى . قال : وعيسى بن عبد الله يقال له : مبارك [3] ، وهو متروك الحديث .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سعيين ،

(١) عند الدارقطني : ص ٢٧١ ؛ وحديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي : ص ٢٧٣

(٢) ومثله في "تهذيب التهذيب" ناقلا عن العقيلي : ص ٣٠٧ - ج ٢

(٣) في - نسخة الدار - "مبروك" [البجنوري]

وأبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ؛ قال الدارقطني : وأبو بردة متروك ، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يحي الأزدى ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام طاف طوافين وسعى سعيين ، انتهى . قال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحي حدث بهذا من حفظه ، فوهم فى متنه ؛ والصواب بهذا الإسناد أن النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي ، وحدث به على الصواب ، كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحي الأزدى به أن النبي عليه السلام قرن ، انتهى . قال : وقد خالفه غيره ، فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي ، كما حدثنا به أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا شعبة ، بهذا الإسناد أن النبي عليه السلام قرن [1] ، انتهى .

الآثار : روى محمد بن الحسن الشيباني فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبى نصر السلمى عن على بن أبى طالب ، قال : إذا أهللت بالحج والعمرة ، فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصور : فلقيت مجاهداً ، وهو يفتى : بطواف واحد لمن قرن ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين ، وأما بعد ، فلا أفتى إلا بهما ، انتهى . وأخرجه البيهقي فى " المعرفة " [2] من طريق الشافعي أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب ، قال فى القارن : يطوف طوافين ، قال الشافعي : وهذا معناه أنه يطوف حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة ، قال البيهقي : وأصح ماروى عن على فى ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبى نصر عن على فى حديث ذكره ، ثم يحرم لهما جميعاً ، ويطوف لهما طوافين ، هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث ؛ وكذلك رواه الثوري ، وشعبة ، وبعضهم قال : عن منصور عن مالك بن الحارث ، ويشبه أن يكون المعنى فيه ماقال الشافعي ؛ ورواه عبد الرحمن بن أبى نصر بن عمرو عن أبيه ، قال . القارن يطوف طوافين ، قال البخاري : لايصح ، وقال ابن المنذر : لايثبت عن على خلاف قول ابن عمر ، إنما رواه مالك بن الحارث عن أبى نصر عن على ،

---

(١) الأحاديث التى مرت بعد كلام العقيلى كلها عند الدارقطني : ص ٢٧٣ ، و ص ٢٧٤

(٢) وذكر البيهقي معناه فى " السنن " ص ١٠٨ ـ ج ٥ فى " باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد "

وأبو نصر رجل مجهول[1]، مع أنه لو كان ثابتاً كان قول رسول الله ﷺ أولى : من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه عنهما طواف واحد ، وسعي واحد ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه"[2] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً ، وابن مسعود ، قالا في القارن : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، انتهى . ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي ، قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ، انتهى .

قوله : ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام ؛ **قلت** : تقدم في الصوم ، لكن يرد على المذهب حديث أخرجه البخاري [3] عن عائشة ، وابن عمر أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وهذا شبيه بالمسند ، قال الشافعي : وبلغني أن ابن شهاب يرويه عن النبي عليه السلام مرسلا ، انتهى . وأخرج البخاري أيضاً عن ابن عمر أنه قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم ، صام أيام منى ، انتهى .

قوله : وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح شاة ـ يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى أتت عليه أيام النحر ـ ؛ **قلت** : حديث غريب ، وكذا ذكره في "المبسوط" فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر ، فقال : إني تمتعت بالعمرة إلى الحج ، فقال : اذبح شاة ، قال : مامعي شيء ، قال : سل أقاربك ، قال : ماهنا أحد منهم ، فقال : يامغيث أعطه قيمة شاة .

---

(١) قال صاحب "الجوهر النقي ـ في تزييف قول البيهقي" : وذكر أبو عمر في "التمهيد" ، حديث أبي نصر عن علي ، ثم قال : وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ، ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة ، قال : سألت علياً ، فذكره ، وهذا أيضاً إسناد جيد ، وفي "المحلى" ، رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ، كلاهما عن علي ، وفي "المحلى" ، أيضاً : روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي ، كلاهما عن ابن مسعود ، قال : على القارن طوافان وسعيان ، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي ، قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين ، واسع سعيين ، فظهر بهذا إفساد جعل البيهقي ذلك الاسناد أصح ماروى في الطوافين عن علي ، هذا ماقال في : ص ١٠٨ ، و ص ١٠٩ ـ ج ٥ على هامش "السنن"

(٢) قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ، قلت : ورجال هذا السند ثقات ، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات : ص ١٠٨ ـ ج ٥ من هامش "السنن" ، (٣) عند البخاري في "باب صيام أيام التشريق" ، ص ٢٦٨ ـ ج ١ في "الصوم" ؛ وقال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٢٠٩ ـ ج ٢ : فعلى أصلنا لو صح رفعه لم يعارض النهي العام لو وازنه ، فكيف ! وذلك أشهر ، وعلى أصلهم لايخص مالم يجزم برفعه وصحته ، والمرسل عندهم من قبيل الضعيف لو تحقق ، فكيف ! وإنما ذكره الشافعي بلاغاً ، وغيره موقوفا ، ولو تم على أصلهم لم يلزمنا اعتباره ، انتهى .

بابُ التَمتّع

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وصفة التمتع أن يبتدىء من الميقات فى أشهر الحج ، فيحرم بالعمرة ، ويدخل مكة فيطوف بها ، ويسعى ويحلق ، أو يقصر ، وقد حل من عمرته ، وهذا هو تفسير العمرة ، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ، هكذا فعل رسول الله ﷺ فى عمرة القضاء ، وقال مالك : لاحلق عليه ، وإنما العمرة الطواف والسعى . وحجتنا عليه ماذكرناه ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم [١] عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ من مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهلّ بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شىء ، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شىء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ ، من أهدى وساق الهدى من الناس ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى [٢] عن نافع ، قال : أراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، ونخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة حتى إذا كان بظاهر البيداء ، قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى جمعت حجة مع عمرة ، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه ، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ، ولم يزد [٣] على ذلك ، ولم

---

(١) عند البخارى فى " باب من ساق البدن معه " ص ٢٢٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى " باب وجوب الدم على المتمتع " ص ٤٠٣ (٢) عند البخارى فى " باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها " ص ٢٣١ - ج ١

(٣) فى - نسخة الدار - " فلم يزل " [البجنورى]

يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : هكذا صنع النبي عليه السلام ، انتهى . والاستشهاد بهذا الحديث أولى من الحديث الذي قبله ، فان المصنف رحمه الله احتج به على مالك فى وجوب الحج على المعتمر .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه البخارى[1] عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي عليه السلام مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا ، أو يقصروا ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم[2] عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قصرت عن النبي ﷺ على المروة ، أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : قوله : قصرت ، يحتج به من يقول : إنه عليه السلام كان فى حجة الوداع متمتعاً ، لأن المعتمر يقصر عند الفراغ من السعى ، وهذا لايصح أن يكون فى حجة الوداع ، لأنه عليه السلام حلق رأسه فى حجة الوداع بلا خلاف ، كما ورد فى "الصحيحين" ؛ وقيل : إنما كان هذا فى بعض عُمره عليه السلام ، قيل : ولا يصح هذا ، إلا أن يكون فى عمرة الجعرانة ، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم فتح مكة مع أبيه ، فأما الرواية الأخرى : رأيته يقصر عنه ، فلايصح أن يكون فى حجة الوداع ، ويصح أن يكون فيما تقدم من عمره عليه السلام ، وأما لفظ الحديث عند أبي داود أن معاوية قال لابن عباس : أما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى على المروة لحجته ؛ فمعنى قوله : لحجته ، أى لعمرته ، ففى لفظ النسائى فى عمرة على المروة ، والعمرة قد تسمى حجاً ، لأن معناها القصد ، وقد قالت للنبي عليه السلام : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحلل من عمرتك ؟ قيل : تريد من حجتك ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام قطع التلبية فى عمرة القضاء حين استلم الحجر الأسود ؛ قلت : أخرجه الترمذى[3] عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر ، انتهى . وقال : حديث صحيح ؛ ورواه أبوداود ، ولفظه : أن النبي عليه السلام قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "باب تقصير المتمتع بعد العمرة" ، ص ٢٣٣ - ج ١

(٢) عند البخارى فى "باب الحلق والتقصير عند الاحلال" ، ص ٢٣٣ ، وعند مسلم فى "باب جواز تقصير المعتمر من شعره" ، ص ٤٠٨ - ج ١ ، ولفظ أبي داود فى "باب الاقران" ، ص ٢٥١ - ج ١ ، وعند النسائى فى "باب أين يقصر المعتمر" ، ص ٤١ - ج ٢ (٣) عند الترمذى فى "باب متى يقطع التلبية فى العمرة" ، ص١٢٤ ، وعند أبي داود فى "باب متى يقطع المعتمر التلبية" ، ص٢٥٢ - ج ١ ، و ص ٢٥٣ - ج ١ ، وعبد الملك بن أبي سليمان اسمه ميسرة أبو محمد ، أحد الأئمة ، قال ابن مهدى : كان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن عيينة عن الثورى : حدثنى الميزان عبد الملك بن أبي سليمان ، وقال ابن المبارك عبد الملك ميزان ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص٣٩٧ - ج ٦

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، انتهى . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه مقال ، ولم يصب المنذرى في عزوه هذا الحديث للترمذى ، فان لفظ الترمذى من فعل النبي ﷺ ، ولفظ أبي داود من قوله ، فهما حديثان ، ولكنه قلد أصحاب " الأطراف " إذ جعلوها حديثاً واحداً ، وهذا مما لا ينكر عليهم ؛ وقد بينا وجه ذلك في حديث : « ابدءوا بما بدأ الله به » ؛ وروى الواقدى في " كتاب المغازى " حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام لبى - يعنى في عمرة القضية - حتى استلم الركن ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس معه ، وقد تقدم الحديث بتمامه في أول الباب .

الحديث الرابع : روى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ؛ **قلت** : تقدم قبل " باب القران " ، رواه الأئمة الستة ، والمصنف هنا أحال ، فقال : فإن كان بدنة قلدها بمزادة أو نعل ، لحديث عائشة على ماروينا ؛ وحديث عائشة هذا ذكره المصنف قبل " باب القران " أنها قالت : كنت أفتل قلائد لبدن رسول الله ﷺ فبعث بها ، وأقام في أهله حلالا . ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان أولى ، أخرجوه - إلا البخارى - [1] عن أبي حسان الأعرج ، واسمه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته ، وفي لفظ : ببدنة ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ، ثم أتى براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلّ بالحج .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام أحرم بذى الحليفة ، وهداياه تساق بين يديه ؛ **قلت** : تقدم للبخارى ، ومسلم عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، إلى آخره ؛ وقد تقدم بتمامه في أول هذا الباب .

الحديث السادس : روى في الإشعار أن النبي عليه السلام طعن في الجانب الأيسر

---

(١) عند مسلم في " باب إشعار البدن وتقليده عند الاحرام " ص ٤٠٧ - ج ١ ، وعند الترمذى في " باب ماجاء في إشعار البدن " ص ١٢٢ - ج ١ ، وعند أبي داود في " باب الاشعار " ص ٢٤٤ - ج ١ ، واللفظ له

مقصوداً ، وفى الجانب الأيمن اتفاقا ؛ **قلت** : رواية الطعن فى الجانب الأيمن أخرجها مسلم عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى عليه السلام صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ؛ وقد تقدم ذكر البخارى [١] الإشعار من حديث المسور ، ومروان غير مقيد بالأيمن ، ولا بالأيسر ، ولفظه : قالا : خرج النبى عليه السلام زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى عليه السلام الهدى ، وأشعر وأحرم بالعمرة ، انتهى . وذكره من حديث عائشة أيضاً ، وسيأتى قريباً ؛ وأما رواية الطعن فى الأيسر ، فرواها أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه ، فلما علت به راحلته البيداء لبى ، انتهى . وقال ابن عبد البر فى "كتاب التمهيد" : رأيت فى "كتاب ابن علية" عن أبيه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ، قال : وهذا عندى منكر فى حديث ابن عباس ، والمعروف مارواه مسلم ، وغيره : فى الجانب الأيمن ، لايصح فيه غير ذلك ، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الأيسر ، انتهى . وهكذا أورده أبو محمد عبد الحق فى " أحكامه " معزواً إلى ابن عبد البر ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وهو كلام صحيح ، وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه : الأيمن ، بالأيسر ، وأيضاً ، فإنا لانعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة : إسماعيل ، وربعى ، وإسحاق ؛ والمشهور الفقيه منهم : إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم وعلية أمه ، وليست هذه طبقته ، أن يروى بهذا النزول ، فان قدرناه هو فأبوه إبراهيم ابن مقسم لا أعرفه فى رواية الأخبار ، وحاله مجهول ، انتهى كلامه . **قلت** : قد روى من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة أبى يعلى الموصلى ؛ وحديث ابن عمر الذى أشار إليه ابن عبدالبر أخرجه مالك فى " موطأه " [٢] عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه ، مختصر .

---

(١) عند البخارى فى "باب من أشعر وقلد بذى الحليفة" ، ص ٢٢٩ - ج ١ ، وحديث عائشة فى : ص ٢٣٠ فى ذلك الباب (٢) عند مالك فى "الموطأ - فى باب العمل فى الهدى حين يساق" ، ص ١٤٧ ، وفى "الموطأ" للامام محمد بن حسن : ص ٥٦ أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنته فى الشق الأيسر ، إلا أن تكون صعاباً مقرنة ، فاذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعرها من الشق الأيمن ، الخ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الاشعار ، والاشعار حسن ، والاشعار من الجانب الأيسر ، إلا أن تكون صعاباً مقرنة لايستطيع أن يدخل بينها ، فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن ، وفى "العمدة" ، ص ٣٥ - ج ٩ :

الحديث السابع : روى الإشعار عن رسول الله ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ؛

قلت : أما الرواية عن النبي ﷺ ، فأخرج البخاري عن المسور ، ومروان قالا : خرج النبي عليه السلام من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلد عليه السلام الهدي ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، انتهى .

وقال ابن قدامة : وعن أحمد من الجانب الأيسر ، لأن ابن عمر فعله ، وبه قال مالك ، وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول : كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الأيسر ، الخ .

وقال الحافظ الامام فضل الله التوربشتي الحنفي في "شرحه على المصابيح" . قلت : وقد كان هذا الصنيع - إشعار الهدي - معمولا به قبل الاسلام ، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب ، ولا يتماسكون عنه ، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت ، وما أهدي إليه ، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمره ، فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد ، وذلك بأن يقلدوها نعلا ، أو عروة ، أو مزادة ، أو لحاء شجرة ، لئلا يتعرض لها متعرض ، فلما جاء الله بالاسلام أقر ذلك ، لغير المعنى الذي ذكرناه ، بل ليكون مشعراً بخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى ، وليعلم أنه هدي ، فان نفر لم يركب ، ولم يحلب ، ولم يختلط بالأموال ، ولم يتصرف فيه ، كما يتصرف في اللقطة ، وإن عطب لم يؤكل منه ، إلا على الوجه الذي شرع .

هذا ، وقد اختلف في الاشعار بالطعن ، وباسالة الدم ، فرآه الجمهور ، ونفر عنه نفر يسير ، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في النكير على من يأباه ، حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه ، والادعاء بأنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته ، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده ، كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد ، وهم لله يكدحون ، وعن سنة نبيه يتناضلون ؟ ! فاني يظن بهم ذلك ! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل ، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والاتقان ، وتصفح العلل والأسباب ، فلعله علم من ذلك مالم يعلمه ، أو فهم منه مالم يفهمه ، وأقصى مايرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث مخالف أن يقال : لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريق لم ير قبوله ، مع أن الطاعن لو قيض له ذوفهم فألقى إليه القول من معدنه وفي نصابه ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة ، وساق بعضه من قديد ، وأتى عليّ رضي الله عنه ببعضها من اليمن ، وجميع ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت : إما ست وثلاثون ، أوسبع وثلاثون بدنة ، والاشعار لم يذكر إلا في واحدة منهما ، وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد ، وقديد : قرية بين مكة والمدينة ، وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة ، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الاشعار في واحدة ، ثم تركه في البقية ، حيث رأى الترك أولى ، لا سيما والترك آخر الأمرين ، أو اكتفى عن الاشعار بالتقليد ، لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه ، والاشعار يجهد البدنة ، وفيه مالا يخفى من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قولا ، ثم استغنى عنه بالتقليد ، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ، وقد حضره الجم الغفير ، ولم يرو حديث الاشعار إلا شرذمة قليلون ، رواه ابن عباس ، ولفظ حديثه على ماذكرناه ، رواه المسور بن مخرمة ، وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصبغة ، ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله وفقهه ، فانه ولد بعد الهجرة بسنتين ، وروته عائشة ، وحديثها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب ، ولفظ حديثها : فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرم عليه شيء كان أحل له ، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضي الله عنه ، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ، ثم نهوا ، وروى عن ابن عمر أنه أشعر الهدي ، ولم يرفعه ، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب ، ورأى على كراهة الاشعار جمعاً من التابعين ، فذهب إلى ماذهب يسارع في العذر قبل مسارعته في اللوم ، وإلا أسمع نفسه:
٭ ليس بعشك فادرجي ٭ ، والله يغفر لنا ولهم ، ويجيرنا من الهوى ، فانه شريك العمى ، انتهى .

حديث آخر : رواه الجماعة ـ إلا البخاري ـ عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أشعر بدنة من الجانب الأيمن ، وسلت الدم عنها ؛ وزادفيه الترمذي[1] قال : وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثلة ، قال الرجل : فانه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، ثم قال : أقول لك : قال : رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم ؟ ! ، ماأحقك بأن تحبس ، ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم عن القاسم عن عائشة ، قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم أشعرها ، وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلا ، انتهى .

الحديث الثامن : حديث النهي عن المثلة ؛ قلت : ليس في كلام المصنف أن الإشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة ، ولكنه قال : إن حديث الإشعار معارض بحديث النهي عن المثلة ، وإذا وقع التعارض ، فالترجيح للمحرم ، انتهى . وكان جماعة من العلماء تفهموا[2] عن أبي حنيفة النسخ من ذلك ، وكذلك رواه السهيلي في "الروض الأنف" ، فقال : النهي عن المثلة كان بإثر غزوة أحد ، وحديث الإشعار في حجة الوداع ، فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ، انتهى كلامه . وفي النهي عن المثلة أحاديث : منها حديث أنس أخرجه البخاري ، ومسلم[3] عن سعيد عن قتادة عن أنس ، فذكر حديث العرنيين ؛ وفي آخره : قال قتادة : وبلغنا أن النبي عليه السلام كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، وانفرد به مسلم[4] عن أنس ، قال : إنما سمل النبي عليه السلام أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاة .

حديث آخر : أخرجه البخاري عن ابن عمر[5] ، قال : لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، انتهى . هكذا عزاه عبد الحق للبخاري ، وينظر .

---

(١) عند الترمذي في " باب ماجاء في إشعار البدن " ص ١٢٢ ـ ج ١

(٢) في ـ نسخة الدار ـ " فهموا " [البجنوري] (٣) عند البخاري في " باب قصة عكل وعرينة " ص ٦٠٢ ـ ج ٢ (٤) عند مسلم في " باب حكم المحاربين والمرتدين " ص ٥٨ (٥) حديثا عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، عند البخاري في " كتاب الصيد ـ في باب مايكره من المثلة " ص ٨٢٩ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "سننه ـ فى كتاب الجهاد" [1] حدثنا ابن المثنى عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البصرى عن سمرة بن جندب ، قال : كان النبي عليه السلام يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة . وفيه قصة .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي عليه السلام لعن من يمثل بالحيوان ، وفى لفظ : نهى أن يمثل بالحيوان ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه مرفوعا ، بلفظ عبد الله بن يزيد .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج ابن عمران عن عمران بن حصين سمعت رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، مختصر .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبه أيضاً حدثنا وكيع عن سلمة بن نوفل عن حمزة بن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا محمد بن صباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبى زياد عن قيس بن الأحنف حدثنا القاسم بن محمد الثقفى ، قال : جاءت أسماء بنت أبى بكر مع جوار لها ، وقد ذهب بصرها ، فقالت : أهـهنا الحجاج ؟ قيل لها : لا ، قالت : إذا جاء فقولوا له : يأمر لنا بهذه العظام ـ يعنى ابن الزبير ـ فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، وأخبروه أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج من ثقيف كذاب ومبير ، فأما الكذاب فقد رأيناه ، وأما المبير فهو الحجاج ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن على الآبار ثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحرانى ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ثنا إسماعيل بن راشد قال : كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم فى قتله على بن أبى طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفى آخرها ، قال : ولما دخل ابن ملجم على علىّ بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفاً قال له : ياعدو الله ،

(١) فى " باب النهى عن المثلة " ص ٦ ـ ج ٢

ماالذى حملك على ماصنعت ؟ ألم أحسن إليك . ألم أفعل معك كذا وكذا وكذا ؟ ! ، ثم قال للحسن : إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت من ضربتى هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به ، فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى أيضاً من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير . وعائذ بن قرط ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لاتمثلوا بشىء من خلق الله عز وجل فيه روح » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى أيضاً عن يعقوب بن إسحاق الحضرمى حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ، انتهى .

حديث آخر : رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى خالد بن الهيثم مولى لبنى هاشم عن يحيى بن أبى كثير ، قال : لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر ، قال عمر : يارسول الله ، انزع ثنيته يدلع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : لا أمثل به ، فيمثل الله بى ، ولو كنت نبياً ، ولعله يقوم مقاماً لاتكرهه . فقام سهيل حين جاءه وفاة النبى عليه السلام بخطبة أبى بكر بمكة ، كأنه كان يسمعها ، فقال عمر : أشهد أن محمداً رسول الله ، يريد حيث قال عليه السلام : لعله يقوم مقاماً لاتكرهه ، مختصر . وهو مرسل ؛ ومن هذا الباب وسم إبل الصدقة ، فالمنقول فيه عن أبى حنيفة أيضاً كراهته ، لأن فيه تعذيب الحيوان . وهو سنة عند الشافعى ، عملا بحديث الصحيحين عن أنس بن مالك ، قال : غدوت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ ليحنكه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة ، انتهى .

قوله : وإشعار النبى عليه السلام لصيانة الهدى ، لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه إلا به .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لواستقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة وتحللت منها » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن أنس ، قال : خرجنا نصرخ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا النبى عليه السلام أن نجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت جعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة » ، وفى لفظ لهما : ولولا أن معى الهدى لأحللت ، وفى حديث جابر الطويل : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن جعشم ، فقال : يارسول الله ، ألعامنا ، أم للأبد ؟ فشبك

رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا ، بل للأبد. وأخرج البخارى ، ومسلم عن جابر ، قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فماندرى أشيء بلغه من السماء ، أم من قِبَل الناس ؟ فقال : أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية أهللنا بالحج ، انتهى.

قوله : روى عن عدة من التابعين : إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه ؛ **قلت** : رواه الطحاوى فى "كتاب أحكام القرآن" عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعى : أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه ، وكذا ذكره الرازى فى " أحكامه ".

قوله : روى عن العبادلة الثلاثة ، وعبد الله بن الزبير : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ؛ **قلت** : العبادلة فى اصطلاح أصحابنا ثلاثة : عبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، وفى اصطلاح غيرهم أربعة : فأخرجوا ابن مسعود ، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص ، وزادوا ابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود ، وأخرج ابن العاص ، قال البيهقى : لأن ابن مسعود تقدمت وفاته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، ويلتحق بابن مسعود كل من سمى بعبد الله من الصحابة ، وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا ، قاله النووى وغيره.

فحديث ابن عمر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك - فى تفسير سورة البقرة " عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فى قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، ويوم النحر منها ، انتهى. وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى. وعلقه البخارى فى " صحيحه "، فقال : وقال ابن عمر : الحج شوال ، إلى آخره ، وعن الحاكم رواه البيهقى فى " المعرفة " بسنده ومتنه.

وحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (١) عن شريك عن أبى إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، انتهى. وعلقه البخارى أيضاً ، فقال : وعن ابن عباس : أشهر الحج التى ذكر الله : شوال ، وذو القعدة ، إلى آخره ؛ وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه".

---

(١) عند الدارقطنى فى " الحج " ، ص ٢٥٨ ، وكذا حديثا ابن مسعود ، وابن الزبير

وحديث ابن مسعود : أخرجه الدارقطني أيضاً عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً .

وحديث ابن الزبير : أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله ابن الزبير بنحوه ، قال الطبري : إنما أراد من قال : أشهر الحج : شوال ، وذوالقعدة ، وذوالحجة ، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هي للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى ، انتهى . وقد روى هذا مرفوعا ، رواه الطبراني في " معجمه الأوسط " حدثنا أحمد بن محمد بن أسيد الأصبهاني ثنا محمد بن بواب الهنائي ثنا حصين بن المخارق ثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، انتهى . قال ابن كثير في " تفسيره " بعد أن عزاه لابن مردويه في " تفسيره " : هذا حديث موضوع ، ولا يصح رفعه ، فان حصين بن المخارق اتهم بالوضع ، انتهى .

الحديث العاشر : حديث عائشة (١) لما حاضت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت ، فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : حتى تغتسلي ، أخرجه البخاري في " الحيض "، وفي " الضحايا " ؛ وأخرجا أيضاً (٢) عن جابر ، قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشه بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله ، قال : فواقعنا النساء وتطيبنا ، ولبسنا ثيابنا ، ليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : شأني أني حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً ، قالت : يارسول الله

---

(١) عند البخاري في "الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت" ص ٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب وجوه الاحرام" ص ٣٨٨ - ج ١ (٢) عند مسلم في "باب وجوه الاحرام" ص ٣٩١ - ج ١ ، واللفظ له ، وعند البخاري في " باب تقضي الحائض المناسك كلها " ص ٢٢٤ - ج ١

إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة ، انتهى . وفى لفظ البخارى فيه : قال : فأمرها النبى عليه السلام أن تنسك المناسك كلها ، غير أن لا تطوف ، ولا تصلى حتى تطهر ؛ وقال فيه أيضاً : فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد أيام الحج ، وقال أيضاً : ولم يكن مع أحد منهم هدى غير النبى عليه السلام ، وطلحة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذى[1] عن خصيف عن عكرمة ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس أن النبى عليه السلام ، قال : الحائض ، والنفساء إذا أتتا على الموقف تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، انتهى . زاد أبو داود : حتى تطهر ، قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . وخصيف بن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبوعون ، ضعفه غير واحد .

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه"، قالا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : روى أنه عليه السلام رخص للنساء الحيّض فى ترك الطواف الصدر ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم [2] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، انتهى . وأخرج البخارى فى "الحيض" عن ابن عباس ، قال : رخص للحائض أن تنفر ـ يعنى بعد الإفاضة ـ ، قال : وكان ابن عمر يقول أولا : إنها لا تنفر ، ثم رجع ، وقال : تنفر ، إن رسول الله ﷺ رخص لهن ، انتهى . وأخرج الترمذى [3] ، والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيّض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى "باب الحائض تهل بالحج" ، ص ٢٤٣ ـ ج ١ ، واللفظ له : وعند الترمذى فى "باب ماجاء ماتقضى الحائض من المناسك" ، ص ١٢٦ ـ ج ١ (٢) عند مسلم فى "باب وجوب طواف الوداع" ، ص ٤٢٧ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "باب طواف الوداع" ، ص ٢٣٦ ـ ج ١ ، وفى "الحيض ـ فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة" ، ص ٤٧ ، وقال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٢٠٦ : وفى الباب عن زيد بن ثابت ، وأم سلمة ، انتهى . (٣) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة" ، ص ١٢٦ ـ ج ١ ، وعند الحاكم : ص ٤٧٦ ـ ج ١ عن ابن عباس ، قال : كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ورخص للحائض ، الخ .

بابُ الجنَاياتِ

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الحناء طيب » ؛ قلت : أخرجه البيهقي في "كتاب المعرفة - في الحج" عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ ، قال لأم سلمة : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء ، فانه طيب » ، انتهى . قال البيهقي : إسناده ضعيف ، فإن ابن لهيعة لا يحتج به ، انتهى ، وأخرجه الطبراني في "معجمه" (١) عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تطيبي وأنت محرمة ، ولا تمسي الحناء فإنه طيب » ، انتهى . وعزاه السروجي في "الغاية" إلى النسائي ، ولفظه : نهى المعتدة عن التكحل ، والدهن ، والخضاب بالحناء ، وقال : « الحناء طيب » ، انتهى . وأعاده المصنف في "باب العدة" بزيادة .

الحديث الثاني : حديث كعب بن عجرة ، قال المصنف : وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ ، وكلمة "أو" للتخيير ، وقد فسرها رسول الله ﷺ بما ذكرنا ؛ قلت : يشير إلى حديث كعب بن عجرة ، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (٢) عنه أن رسول الله ﷺ مر به ، وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم ، وهو يوقد تحت قدره ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك هذه ؟ قال : نعم ، قال : فأحلق رأسك ، وأطعم فرقا بين ستة مساكين - والفرق : ثلاثة أصوع - أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة ، انتهى . وفي لفظ لمسلم ، فقال له النبي عليه السلام : « أحلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » ، انتهى . وفي لفظ له عن عمر : أنه سأل كعباً أي شيء افتدى حين حلق رأسه ؟ قال : ذبح بقرة ، وفي لفظ : فقال لي : هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين؟ ، والفرق : ثلاثة آصع ، أو أنسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، فقلت :

---

(١) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢١٨ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقال الحافظ المارديني في "الجوهر" : قال أبو حنيفة الدينوري ، وغيره من أهل اللغة : الحناء من أنواع الطيب ؛ وقال الهروي في "الغريبين في الحديث" ، سيد رياحين الجنة الفاغية ؛ قال الأصمعي : هو نور الحناء ، وفي الحديث أيضاً عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية (٢) عند مسلم في "باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى" ، ص ٣٨٢ - ج ١ ، واللفظ له ؛ وعند البخاري في "الطب - في باب الحلق من الأذى" ، ص ٨٥٠ - ج ٢

يارسول الله ، خر لى ، قال : أطعم ستة مساكين ؛ وفى لفظ عن الحسن : أنه قال : فكيف صنعت ؟ قال : ذبحت شاة ، والله أعلم . أخرجه البخارى ، ومسلم عن عبد الله بن معقل ، قال : حدثنى كعب ابن عجرة أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرماً ، فقمل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبى عليه السلام ، فأرسل إليه ، فدعا الحلاق ، فحلق رأسه ، ثم قال : هل عندك نسك ؟ قال : ماأقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، فأنزل الله فيه خاصة : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ ، ثم كانت للمسلمين عامة ، انتهى . وفى لفظ لهما[1] عن عبد الله ابن معقل ، قال : قعدت إلى كعب بن عجرة ، وهو فى المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ فقال كعب : فىّ نزلت ، كان بى أذى من رأسى ، فحملت إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع لكل مسكين ، قال : فنزلت فى خاصة ، وهى لكم عامة ، انتهى .

فصـــل

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته ، وهما محرمان بالحج ، قال : يريقان دما ، ويمضيان فى حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، **قلت** : رواه أبو داود فى "المراسيل" حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير أنبأ يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم ـ شك أبو توبة ـ أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل النبى ﷺ ، فقال : اقضيا نسككما واهديا هدياً ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إنه منقطع ، وهو يزيد بن نعيم بلا شك ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث لايصح ، فان زيد بن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة ، وقد شك أبو توبة ، ولايعلم عمن هو منهما ، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير ، فهو لايصح ؛ قال ابن القطان : وروى ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ ، فقال لهما : أتما حجكما ، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ماأصبتما ، فأحرما وتفرقا ، ولايرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتما نسككما

(١) عند مسلم فى : ص ٣٨٢ ـ ج ١ وعند البخارى فى "الحج ـ فى باب الاطعام فى الفدية نصف صاع" ص ٢٤٤ ـ ج ١

وأهديا ، انتهى . قال ابن القطان : وفى هذا : أنه أمرهما بالتفرق فى العودة لا فى الرجوع ، وحديث المراسيل على العكس منه ، قال : وهذا أيضاً ضعيف بابن لهيعة ، انتهى كلامه . وروى أحمد بن حنبل [1] حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع علياً الأزدى ، قال : سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان ، أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة ، وقع عليها ، فسأل ابن عمر ، فقال : ليحجا عاما قابلا ، انتهى . وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام عن قتادة ، قال : سألت الحسن عن رجل غشى امرأته بعد مارمى الجمرة ، وحلق ، فقرأ هذه الآية ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ، قال : عليه الحج من قابل ، انتهى .

قوله : وهكذا روى عن جماعة من الصحابة ــ يعنى الحكم المذكور قبله ــ فمن جامع قبل الوقوف ؛ قلت : روى مالك فى "الموطأ" [2] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان توجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدى ، فقال على بن أبى طالب : فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، انتهى . رواه البيهقى [3] من طريق ابن بكير عن مالك ، وهو بلاغ ، وأخرجه البيهقى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال فى محرم بحجة أصاب امرأته ، وهو محرم : يقضيان حجهما ، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ، ويتفرقان حتى يتما حجهما ، قال : وهذا منقطع بين عطاء ، وعمر ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته ، فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب . فقال : يقضيان حجهما ، ثم يرجعان حلالا ، فإذا كان من قابل حجا وأهديا ، وتفرقا من المكان الذى أصابهما ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [4] عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله بن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، قال : فذهبت معه ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، قال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ ، قال : لا ، بل يخرج مع الناس ، فيصنع مايصنعون ، فاذا أدركه قابل حج ، وأهدى ، فرجعا

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية"، ص ٢٠٨ : أخرجه سعيد بن منصور ، وغيره ؛ وروى ابن أبى شيبة عن حميد عن ابن عمر نحوه (٢) فى "الموطأ ــ فى باب هدى المحرم إذا أصاب أهله"، ص ١٤٨ (٣) أخرجه البيهقى بلاغ ، مالك فى "السنن"، ص ١٦٧ ــ ج ٥ ، وكذا حديث عمر ، وحديث يزيد بن يزيد بن جابر ، قال : سألت مجاهداً أيضاً : ص ١٦٧ ــ ج ٥ (٤) أخرجه البيهقى : ص ١٦٧ ــ ج ٥

إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبراه ، فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فقال له مثل ماقالا ، انتهى . وعن الدارقطني رواه الحاكم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في " المعرفة " وقال : إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو من ابن عباس ، انتهى . وقال الشيخ في " الإمام " : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي ، قال : على كل واحد منهما بدنة ، فإذا حجا من قبل تفرقا من المكان الذى أصابهما ، انتهى . حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني وقعت على امرأتي وأنا محرم ، فقال : الله أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل ، فإذا انتهيت إلى المكان الذى واقعت فيه فتفرقا ، ثم لاتجتمعا حتى تقضيا حجكما ، انتهى . حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن خرشيد أن رجلا استفتى جابر ابن زيد [1] ، والحسن بن محمد عن رجل وامرأته أهلا بالحج ، ثم وقع عليها ، فقالا : يتمان حجهما ، وعليهما الحج من قابل ، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من وقف بعرفة ، فقد تم حجه » ، تقدم غير مرة .

قوله : وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس ؛ **قلت** : يشير إلى حديث رواه مالك في "الموطأ" : مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله ، وهو بمـــنَى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، انتهى . والمصنف قد أشار إليه في مسألة : من طاف طواف الزيارة جنباً ؛ وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء ، قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها ، غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ، قال : عليه بدنة ، انتهى . وروى أيضاً : حدثنا ابن الفضيل ، وسلام عن ليث عن حميد ، قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، رجل جاهل بالسُّنة ، بعيد الشقة ، قليل ذات اليد ، قضيت المناسك كلها ، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي ، فقال : بدنة ، وحج من قابل ، انتهى .

---

(١) قال البيهقي في "السنن" ص ١٦٨ - ج ٥ : وروينا عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ، الخ .

فصـــل

الحديث الخامس: قال عليه السلام: « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق »؛ **قلت** : تقدم فى " باب الإحرام " ؛ والمصنف استدل به هنا للشافعى على أن الطهارة شرط فى صحة الطواف ؛ وأحمد مع الشافعى فى هذه المسألة، واستدل لهما ابن الجوزى فى " التحقيق " بحديثين فى " الصحيحين "كلاهما عن عائشة : أحدهما : أنها حاضت ، فقال لها النبي عليه السلام : « اقضى مايقضى الحاج، غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى »؛ الثانى : أن صفية حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « أكنت أفضت يوم النحر - يعنى الطواف - ؟ قالت : نعم، قال : فانفرى إذاً »، قال : فمنع من الطواف لعدم الطهارة ؛ قال : فان قال الخصم : إنما منع لأجل دخول المسجد، قلنا : المنقول حكم، وسبب ، وظاهر الأمر يتعلق الحكم بالسبب ، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه المقصود بالحكم، انتهى كلامه . قال الشيخ فى " الإمام " : روى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، قال : سألت حماداً ، أو منصوراً عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ، فلم يريا به بأساً ؛ قال : وروى سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن عطاء، قال : حاضت امرأة، وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها .

قوله : عن ابن عباس، فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة؛ **قلت** : غريب .

الحديث السادس: قال عليه السلام: « فادفعوا بعد غروب الشمس - يعنى فى الإفاضة - من عرفات »؛ **قلت** : حديث غريب، وتقدم فى حديث جابر الطويل، فلم يزل عليه السلام واقفاً حتى غربت الشمس ، وتقدم أيضاً من حديث على بن أبى طالب أنه عليه السلام أفاض منها حين غربت، رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح، وتقدم أيضاً عند أبى داود من حديث أسامة، قال : كنت ردف رسول الله ﷺ ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال فى " التنقيح " : إسناده حسن ، وتقدم أيضاً عند الحاكم عن المسور بن مخرمة، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : أما بعد، فان أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال، وإنا ندفع بعد أن تغيب، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وتقدم عند الطبرانى من حديث ابن عمر؛ قال : كان المشركون لايفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس فى رءوس الجبال ، وأن رسول الله ﷺ كان لايفيض حتى تغيب، مختصر، وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ثنا جرير عن الركين قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول لابن الزبير : إذا سقطت الشمس فأفض، انتهى .

قوله: عن ابن مسعود، قال: من قدم نسكا على نسك فعليه دم؛ **قلت:** هكذا هو فى غالب النسخ، ويوجد فى بعضها ابن عباس، وهو أصح، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا سلام بن مطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجرعن مجاهد عن ابن عباس، قال: من قدم شيئاً من حجه، أو أخره، فليهرق لذلك دما، انتهى. قال الشيخ فى "الإمام": وإبراهيم بن مهاجر ضعيف، انتهى. وأخرج عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وجابر بن زيد أبى الشعثاء، نحو ذلك، وأخرج الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) حديث ابن عباس عن إبراهيم بن مهاجر به، وأخرجه أيضاً ثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله؛ قال الطحاوى: فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبى عليه السلام، أنه ما سئل يومئذ عن شىء، قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة فى تقديم ما قدموا، ولا تأخير ما أخروا، مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذى فعلوه فى حجة النبى عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه، كيف هو، فعذرهم لجهلهم، وأمرهم فى المستأنف أن يتعلموا مناسكهم، والله أعلم، انتهى كلامه.

أحاديث الخصوم: واستدل من أجاز تقديم الحلق على الذبح والرمى وغير ذلك بما أخرجاه فى "الصحيحين"، عن ابن عباس أن النبى عليه السلام سئل عن الذبح والرمى والحلق والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج، انتهى.

حديث آخر: أخرجاه فى "الصحيحين" أيضاً (٢) عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل، فقال: يارسول الله إنى كنت أرى أن الذبح قبل الرمى، فذبحت قبل أن أرمى، قال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل عن شىء قدمه رجل قبل شىء، إلا قال: افعل ولا حرج، انتهى.

الحديث السابع: روى أن النبى عليه السلام، وأصحابه أحصروا بالحديبية، وحلقوا فى غير الحرم؛ **قلت:** أخرجه البخارى، ومسلم(٣) عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قال: خرج النبى عليه السلام زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من الصحابة، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى، وأشعر، وأحرم بالعمرة، قال: وسار النبى عليه السلام حتى إذا كان بالثنية التى يهبط

---

(١) فى "باب تقديم نسك على نسك"، ٤٢٤ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحج ـ فى باب الفتيا على الدابة عند الجمرة"، ص ٢٣٤ ـ ج ١، وعند مسلم فى "باب جواز تقديم الذبح على الرمى"، الخ: ص ٤٢١ ـ ج ١
(٣) عند البخارى فى "باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب"، ص ٣٧٨ ـ ج ١

عليهم منها ، بركت به راحلته ، إلى أن قال : فقال النبي عليه السلام : أكتب : هذا ماقضى عليه محمد رسول الله ، وقص الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال النبي عليه السلام لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، الحديث بطوله ؛ قال البخاري في "الحج" : والحديبية خارج الحرم[1] ، انتهى . وأخرج البخاري في "الشهادات" عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل ، وسيأتي في " باب الإحصار " .

فصـــل

الحديث الثامن : واستثنى رسول الله ﷺ الخمس الفواسق ، وهي : الكلب العقور ، والذئب ، والغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ؛ **قلت** : اعلم أن ههنا حديثين : حديثاً في جواز قتل هذه الأشياء للمحرم ، وحديثاً في جواز قتلها في الحرم ، فهما حديثان متغايران ، لا يقوم أحدهما مقام الآخر ، إذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم ، جواز قتل الحلال لها في الحرم ، ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم ، جواز قتل المحرم لها ، فثبت أنهما حكمان ؛ ويدل على ذلك أنه جمع بينهما في بعض الأحاديث ، وسيأتي الحكم الآخر في "الحديث الحادي عشر" ، أخرجه مسلم[2] عن ابن عمر مرفوعا : خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام ، فذكرهما ، فدل على تغايرهما ، وإنما ذكرت ذلك ، لأن بعض الفقهاء وهم في ذلك ، واستدل بأحد الحديثين على الحكم الآخر ، بل في أصحاب الحديث من بوب على أحد الحكمين ، فساق أحاديث الحكم الآخر ، ومنهم من ساق أحاديث الحكمين ، والباب على حكم واحد ، وكل ذلك غير مرضي لما بيناه ، والله أعلم ؛ والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم[3] عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) وأجاب الحنفية : أن بعض الحديبية من الحرم ، كما ذكره الزمخشري في "الكشاف" ؛ وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ، ومصلاه في الحرم ، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه خارج الحرم ؛ وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان ، والمسور بن مخرمة ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه ، الحديث بطوله ؛ وفيه : وكان مضطربه في الحل ، وكان يصلي في الحرم ، انتهى . والمضطرب : هو البناء الذي يضرب ، ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض ، انتهى كلام العيني مختصراً .

(٢) عند مسلم في "باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم" ، ص ٣٨١ - ج ١

(٣) عند مسلم في ذلك الباب : ص ٣٨١ - ج ١ ، وعند البخاري في "باب ما يقتل المحرم من الدواب" ، ص ٢٤٦ - ج ١ ، وحديث زيد بن جبير ، عند البخاري : ص ٢٤٦ - ج ١ فيه ، وعند مسلم في ذلك الباب : ص ٣٨٢ - ج ١

«خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة » ، انتهى . ذكره البخارى فى "بدء الخلق - وفى الحج" ، ومسلم فى "الحج" ، وأخرجاه أيضاً عن زيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : حدثتنى إحدى نسوة النبى عليه السلام عن النبى ﷺ ، قال : « يقتل المحرم الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب » ، زاد فيه مسلم : والحية ، وزاد فيه : قال : وفى الصلاة أيضاً ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذى[1] ، وابن ماجه عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ سئل عما يقتل المحرم ، قال : " يقتل المحرم : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادى ، ويرمى الغراب ، ولا يقتله " ، انتهى . ولم يذكر منه الترمذى غير السبع العادى ، وقال فيه : حسن ، وقال الشيخ فى "الإمام" : وإنما لم يصححه من أجل يزيد ابن أبى زياد ، انتهى . والغراب المنهى عن قتله فى هذا الحديث يحمل على الذى لا يأكل الجيف ، ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف ، كما أشار إليه صاحب الكتاب ، بقوله : والمراد به الغراب الذى يأكل الجيف ، وأخرج النسائى ، وابن ماجه[2] عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب الأبقع ، والكلب العقور » ، انتهى . وورد الحديث غير مقيد بالحرم والإحرام ، أخرجه البخارى ، ومسلم[3] عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً : « خمس من الدواب كلها فاسق لا جناح على من قتلهن : العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » ، انتهى . لم يقل البخارى : كلها فاسق ؛ وأخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلها » ، فذكرهن ، قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : زاد جماعة عن نافع : ليس فى حديث أحد منهم : سمعت النبى عليه السلام ، وأما رواية الذئب ، فأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[4] عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت ابن عمر يقول : أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الذئاب ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، وزاد فيه ، قيل له : فالحية ، والغراب ؛ فقال : كان يقال ذلك ، انتهى . والحجاج لا يحتج به .

---

(١) عند أبى داود فى " باب مايقتل المحرم من الدواب " ، ص ٢٥٦ - ج ١ ، والترمذى فيه : ص ١١٤ - ج ١
(٢) عند النسائى فى "باب مايقتل المحرم من الدواب ؛ قتل الكلب العقور" ، ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب مايقتل المحرم " ، ص ٢٣٠ - ج ١ ، وكذا عند مسلم فى رواية الغراب الأبقع (٣) عند البخارى فى " باب مايقتل المحرم من الدواب " ، ص ٢٤٦ - ج ١ ، وعند مسلم فى "باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب" ، ص ٣٨١ - ج ١
(٤) عند الدارقطنى : عن وبرة ، ونافع عن ابن عمر : ص ٢٦١

حديث آخر مرسل : رواه أبوداود فى "المراسيل" عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس يقتلهن المحرم : الحية ، والعقرب ، والغراب ، والكلب ، والذئب» ، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب ، فذكره . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبي داود ، ولم يعله بشيء ؛ ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه"، مقتصراً فيه على ـ الذئب ـ ، وأخرج نحوه عن عمرو بن عمر ، وأخرج عن عطاء ، قال : يقتل المحرم الذئب ، وكل عدو لم يذكر فى الكتاب ، انتهى . قال السرقسطى فى "غريبه" : الكلب العقور إسم لكل عاقر ، حتى اللص المقاتل ، وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمسة ، ما كان فى معناها ، ولكن يعكر على هذا عدم إفراده بالذكر ، فان قالوا : إنه من باب الخاص على العام ، تأكيداً للخاص ، كقوله تعالى : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ : قلنا : قد جاء فى بعض الروايات مؤخر الذكر متوسطاً ، هكذا فى "الصحيح" وغيره ، وأيضاً ففى مراسيل أبي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ، فعلم أن المراد به الحيوان الخاص ، لا كل عاقر ، والله أعلم ؛ ثم استدل السرقسطى عن أبي هريرة أنه قال : الكلب العقور الأسد ، وسنده : أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن سيلان عن أبي هريرة ، فذكره .

الحديث التاسع : حديث أبي قتادة ، هل أشرتم ، هل دللتم ، تقدم فى "الإحرام" .

قوله : وقال عطاء : أجمع الناس على أن على الدال الجزاء ؛ قلت : غريب ، وعطاء هذا كان ابن أبي رباح صرح به فى "المبسوط" وغيره ؛ وذكره ابن قدامة فى "المغنى" عن على ، وابن عباس ؛ وقال الطحاوى : هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يرو عنهم خلافه ، فكان إجماعا ، انتهى .

قوله : والصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة ؛ قلت : روى مالك فى "الموطأ" (١) أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، وعبد الرزاق فى "مصنفه".

أثر آخر : رواه الشافعى ، ومن جهته البيهقى فى "سننه" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى أن عمر ، وعثمان ، وعلياً ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل ، انتهى . قال الشافعى : وإنما نقول : إن فى النعامة بدنة

---

(١) عند مالك فى "باب فدية ما أصيب من الطير والوحش" ، ص ١٦١ - ج ١

بالقياس لا بهذا الأثر ، فان هذا الأثر غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ؛ قال البيهقى : [١] وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفاً وانقطاعاً ، وذلك لأن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ، قاله ابن معين ، وغيره ، فلم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ولا زيداً ، وكان فى زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله ، فان ابن عباس توفى فى سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما" أخبرنا ابن جريج به .

أثر آخر : روى الشافعى فى " مسنده " [٢] ، وعبد الرزاق فى " مصنفه " قالا : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفرة ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " [٣] أخبرنا إسرائيل ، أو غيره عن أبى إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ، قال : فى بقرة الوحش ، بقرة ، انتهى .

أثر آخر : روى عبد الرزاق ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن عمر أمر محرماً أصاب ظبياً بذبح شاة عفراء ، انتهى .

أثر آخر : روى إبراهيم الحربى فى " كتاب غريب الحديث " حدثنا عبد الله بن صالح ثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : فى اليربوع حمل ، انتهى . ثم نقل عن الأصمعى أن الحمل ولد الضأن الذكر ، انتهى .

أثر آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات " أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن منصور عن أبى وائل عن جرير البجلى ، قال : خرجنا مهلين فوجدنا أعرابياً معه ظبى ، فابتعته منه ، فذبحته ، وأنا ناس لإهلالى ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : إئت بعض إخوانك فليحكموا عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن مالك ، فحكما على تيساً أعفر ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك فى " الموطأ " [٤] أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير البصرى

---

(١) عند البيهقى فى " السنن - فى باب فدية النعام " ص ١٨٢ - ج ٥ (٢) أخرجه البيهقى فى " السنن " ص ١٨٢ - ج ٥ ، وأيضاً عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، ثم قال البيهقى : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلتان ، توكد إحداهما الأخرى

(٣) وأخرجه البيهقى فى " السنن " عن الشافعى عن سعيد عن إسرائيل به : ص ١٨٢ - ج ٥

(٤) وأخرجه البيهقى فى " باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً " ص ١٨٠ - ج ٥ ، ومثله فى " الزوائد " للهيثمى : ص ٢٣٢ - ج ٣ ؛ وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله ثقات ، وعند مالك فى " باب فدية ما أصيب من الطير والوحش " ص ١٦١

عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : إنى أصبت ظبياً ، وأنا محرم ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلا ، فحكم معه ! فلما سمعه عمر دعاه ، فقال له : هل تقرأ "سورة المائدة" ؟ قال : لا ، قال : لو أخبرتنى أنك تقرأها لأوجعتك ضرباً ، إن الله يقول فى كتابه : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ ، فأنا عمر ، وهذا عبد الرحمن بن عوف ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه البيهقى (١) عن ابن عباس ، قال : فى حمامة الحرم شاة ، وفى بيضتين درهم ، وفى النعامة جزور ، وفى البقرة بقرة ، وفى الحمار بقرة .

أثر آخر مرفوع : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن محمد بن فضيل ، وسعيد بن عثمان عن الأجلح عن أبى الزبير عن جابر عن النبى عليه السلام ، قال فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفى الظبى شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، انتهى .

الحديث العاشر : قال النبى عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه شاة » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى حماد عن جابر بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وليس عند الباقين : ويجعل فيه كبش ؛ قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال فى "علله الكبرى" : قال البخارى : حديث صحيح ، انتهى . أخرجه أبو داود فى "الأطعمة" ، والباقون فى "الحج" ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" (٤) ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عطاء عن جابر ، فذكره ، وزاد فيه : كبش مسن ، وضعف عبد الحق هذه الزيادة ، قال ابن القطان : وإنما ضعفها لأن فى السند إسحاق بن إسرائيل شيخ شيخ الدارقطنى ، وقد ترك حديثه جماعة ، ورفضوه

(١) عند البيهقى فى "باب فدية النعام ، وبقر الوحش ، وحمار الوحش" ص ١٨٢ - ج ٥ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٦٧

(٢) عند الدارقطنى : ص ٢٦٦ ، و ص ٢٦٧ ، وفيه قال : والجفرة التى قد ارتعت

(٣) عند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب أكل الضبع" ص ١٧٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم" ص ١١٧ - ج ١

(٤) عند الدارقطنى : ص ٢٦٦ ، وليس فى النسخة المطبوعة زيادة : كبش مسن ، وعند البيهقى فى "باب فدية الضبع" ص ١٨٣ - ج ٥ ، وفى رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ، وفيها كبش سمين ، ثم قال البيهقى : وحديث ابن أبى عمار حديث جيد تقوم به الحجة ، وأخرجه الحاكم : ص ٤٥٣ - ج ١ بزيادة : عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ، وقال ، إبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم ، أدرك الشهادة رضى الله عنه ؛ وقال الذهبى فى "تلخيصه" : صحيح

برأى كان فيه ، انتهى . رواه الحاكم فى " المستدرك " بهذه الزيادة ، وليس فيه إسحاق بن إسرائيل ، أخرجه عن محمد بن أبى يعقوب ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد ، فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ، ويؤكل ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وينبغى أن لا يعزى هذا الحديث هنا إلا لأبى داود فقط ، ويعزى للباقين فى " كتاب الذبائح " فان فى ألفاظهم : قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، وليس هذا عند أبى داود ، وتفرد أبو داود بذكر الكبش ؛ هذا تحريره ، وينبغى أن يراجع ابن حبان ، والحاكم .

قوله : وهذا مروى عن علي ، وابن عباس - يعنى أن فى بيض النعام قيمته - ؛ **قلت :** أما حديث علي فغريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه "(١) حدثنا عبدة عن ابن أبى عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا أوطأ بعيره بيض النعام ، فسأل علياً ، فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، أو جنين ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما قال ، فقال : قد قال ما سمعت ، وعليك فى كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين ، انتهى .

وأما حديث : ابن عباس : فرواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا سفيان الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : فى كل بيضتين درهم ، وفى كل بيضة نصف درهم ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : وهذا يرجع إلى القيمة ، انتهى .

حديث آخر : عن ابن مسعود ، رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى " مصنفيهما " ، قال الأول : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : فى بيض النعام قيمته ، انتهى . وقال الثانى(٣) : حدثنا أبو خيثمة عن خصيف به .

حديث آخر : عن عمر ، روياه أيضاً ، فقال : ابن أبى شيبة : ثنا وكيع ، وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر ، قال : قال : فى بيض النعام قيمته ، انتهى . وقال عبد الرزاق : حدثنا إسماعيل ابن عبد الله عن الأعمش به ، قال الشيخ فى " الإمام " : وإبراهيم النخعى عن عمر منقطع ، وكذلك أبو عبيدة عن أبيه ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن مجاهد ، والشعبى ، والنخعى ، وطاوس .

---

(١) عند البيهقى (٢) أخرجه البيهقى فى " باب بيض النعامة يصيبها المحرم " ص ٢٠٨ - ج ٥
(٣) أخرجه البيهقى فيه : ص ٢٠٨ - ج ٥ عن أبى خيثمة عن خصيف به

أحاديث فى الباب مرفوعة : روى عبد الرزاق فى "مصنفه"[1] حدثنا إبراهيم بن أبى يحي الأسلمى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قضى فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن إبراهيم بن أبى يحي به ، وضعفه ابن القطان فى "كتابه" ، فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس ، وهوضعيف ، قال : والراوى عنه إبراهيم بن أبى يحي الأسلمى ، وهو كذاب ، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] ، والطبرانى فى "معجمه" عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . انتهى . أخرجه الدارقطنى من رواية على بن غراب عن أبى المهزم ، والطبرانى عن حسين المعلم عنه ، وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة الدارقطنى ، وقال : أبو المهزم ضعيف ، والراوى عنه على بن غراب ، وقد عنعن ، وهو كثير التدليس ، انتهى . وفى "التنقيح" : وأبو المهزم اسمه : يزيد بن أبى سفيان ، قال النسائى : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : كان يخطىء كثيراً . واتهم ، فلما كثر فى روايته مخالفة الأثبات ترك ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : «خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم» ؛ **قلت** : لم يذكره شيخنا علاء الدين ، وأحال على الحديث المتقدم قريباً ، أعنى حديث جواز قتلها للمحرم ، وهذا خطأ ، كما بيناه ، بل هذا حديث آخر ، وهو جواز قتلها فى الحرم : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وفى لفظ لمسلم : الحية ، عوض : العقرب ، وفى لفظ لهما : خمس من الدواب كلهن فواسق ، وفى لفظ لمسلم[3] : أربع كلهن فواسق ، يقتلن فى الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : خمس فواسق ، يقتلن فى الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا ، انتهى .

قوله : وذكر الذئب فى بعض الروايات ؛ **قلت** : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار"[4] حدثنا على بن عبد الرحمن ثنا ابن أبى مريم ثنا يحي بن أيوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع

(١) عند البيهقى : ص ٢٠٨ ـ ج ٥ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٦٧ ـ ج ١ (٢) عند الدارقطنى : ص ٢٦٨
(٣) لفظ : الحية ، ولفظ : أربع كلهن فواسق ، عند مسلم فى بابه : ص ٣٨١ ـ ج ١ (٤) عند الطحاوى فى "باب مايقتل المحرم من الدواب" ، ص ٣٨٤ ـ ج ١

ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ، بنحو حديث مالك ، والليث - يعني أن النبي عليه السلام قال : خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور - ؛ إلا أنه قال في حديثه : والحية ، والذئب ، والكلب العقور ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : تمرة خير من جرادة ؛ **قلت** : رواه مالك في "الموطأ" (١) أنبأ يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه ، ثم أخذها فشواها ، فقال له في ذلك ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر ، فقال له عمر : إنكم يا أهل حمص أكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا معمر ، والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعباً سأل عمر ، فذكره بنحوه : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن عمر ابن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة .

الحديث الثاني عشر : قال عليه السلام : « الضبع صيد ، وفيه الشاة » ؛ **قلت** : غريب جداً .

قوله : روى عن عمر أنه قتل سبعاً ، وأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه (٢) ؛ **قلت** : غريب جداً .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد (٣) له » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، مالم تصيدوه ، أو يصاد لكم » ، انتهى . قال الترمذي : والمطلب بن حنطب لانعرف له سماعاً من جابر ، ثم قال : قال الشافعي :

---

(١) في "باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم" ص ١٦٢

(٢) وفي "العرف الشذى" لشيخ الاسلام خاتم المحدثين مولانا "السيد محمد أنور" رحمه الله تعالى ، وفي أكثر كتبنا أنه لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم ، فقتله المحرم لاشيء عليه ، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ، ولا يجاوز الشاة ، انتهى . (٣) في - نسخة الدار - "أو يصد" [البجنوري]

(٤) عند الترمذي في "باب ماجاء في أكل الصيد للمحرم" ص ١١٦ - ج ١ ، وعند أبي داود في "باب لحم الصيد للمحرم" ص ٢٥٦ ؛ وعند النسائي في "باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال" ص ٢٥ - ج ٢

هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب ، انتهى . وقال فى "كتاب الأضحية" [١] : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من جابر ، انتهى . وقال النسائى : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى "المستدرك" [٢] ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال : وهكذا رواه مالك بن أنس [٣] ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبى عمرو متصلا مسنداً ، ثم أخرج أحاديثهم ، ثم أخرجه من طريق الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، قال الحاكم : وهذا لا يعلل حديث مالك ، وسليمان بن بلال ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى . فانهم وصلوه وهم ثقات ، انتهى كلامه . وهذا الذى أخرجه من جهة الشافعى ، رواه الحاكم فى "مسنده" بالإسناد المذكور ، بعد أن رواه متصلا عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا ، قال الشافعى : وابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ، انتهى . قال صاحب "التنقيح": عمرو بن أبى عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ، ولكن روى عنه مالك ، وأخرج له البخارى ومسلم فى "صحيحيهما"، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل ، قال ابن أبى حاتم فى "المراسيل" : سمعت أبى يقول : المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك من الصحابة إلا سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ، أو من كان قريباً منهم ، لم يسمع من جابر ؛ وقال فى "كتاب الجرح والتعديل" : قال أبى : وجابر يشبه أن يكون أدركه ، انتهى كلامه . وأجاب صاحب الكتاب عن هذا الحديث : بأن معناه : أو يصاد لكم بأمركم ؛ وكذلك قاله الطحاوى ، قال : قوله فى حديث أبى قتادة : هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، دليل على أنه إنما يحرم بذلك فقط ، ولم يقل : هل صيد لأجلكم ؟ .

وأما حديث أبى موسى : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" [٤] عن يوسف بن خالد السمتى ثنا عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى موسى الأشعرى عن النبى عليه السلام نحوه ، سواء ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بيوسف بن خالد هذا ، وضعفه عن

---

(١) بل قال عقيب هذا الحديث أيضاً : والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر ، وراجع "التهذيب" ص ١٧٨ - ج ١٠

(٢) فى "باب حلة لحم الصيد للمحرم مالم يصده أو يصاد له" ص ٤٥٢ - ج ١ (٣) ورواية سليمان بن بلال ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ويعقوب بن عبد الرحمن كلهم عن عمرو بن أبى عمرو ، عند البيهقى فى "السنن" ص ١٩٠ - ج ٥ ، وكذا عند الدارقطنى : ص ٢٨٥ (٤) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٣٠ - ج ٣ : رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه يوسف بن خالد السمتى ، وهو ضعيف

البخارى ، والنسائى ، والشافعى ، وابن معين ، وأغلظ فيه القول ، انتهى . **قلت** : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" من حديث إبراهيم بن سويد حدثنى عمرو بن أبى عمرو ، به سواء .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عثمان بن خالد العثمانى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصيد يأكله المحرم مالم يصده ، أو يصد له» ، انتهى . وضعف عثمان هذا عن البخارى ، وقال ابن عدى : هذا عن مالك غير محفوظ ، وكل أحاديث عثمان هذا غير محفوظة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : منها حديث الصعب بن جثامة ، أخرجه الجماعة[1] ـ إلا أبا داود ـ عن ابن عباس عنه ، أنه أهدى للنبى عليه السلام حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء ، أو بودّان ، فردّه عليه السلام ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ مافى وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنـا حرم ، انتهى . قال الترمذى : قال الشافعى : وجه هذا الحديث عندنا أنه إنما ردّه عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، أو تركه على التنزه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى [2] عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم : يازيد ، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد ، فلم يقبله ، وقال : إنـا حرم ؟ قال : نعم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [3] عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل أن الحارث بن نوفل ـ وكان خليفة عثمان على الطائف ـ صنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل ، واليعاقيب ، ولحم الوحش ، فبعث إلى علىّ ، فجاءه الرسول ، وهو يخبط لاباعر له ، فجاء ، وهو ينفض الخبط عن يديه ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حلالا ، فإنا حرم ، فقال علىّ : أنشد من كان هٰهنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش ، وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، انتهى . ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار"[4] ، لم يقل : أنشد من كان هٰهنا ، إلى آخره ، وإنما قال : فقال على : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر

---

(١) عند البخارى فى "باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل"، ص ٢٤٦ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب تحريم الصيد المأكول البرى"، ص ٣٧٩ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم"، ص ١١٦ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى "باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد"، ص ٢٤ ـ ج ٢

(٢) عند النسائى فى "باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد"، ص ٢٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "باب لحم الصيد للمحرم"، ص ٢٥٦ ـ ج ١ (٣) عند أبى داود فى "باب لحم الصيد للمحرم"، ص ٢٥٦ ـ ج ١

(٤) أخرجه الطحاوى فى "باب لحم الصيد الذى يذبحه الحلال"، ص ٣٨٩ ـ ج ١ ، و ص ٣٩٠ ـ ج ١

مادمتم حرماً ﴾ ، قال الطحاوى : وقد خالف علياً فى ذلك عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وطلحة بن عبيد الله ، ثم أخرج عن ابن المبارك : ثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أن رجلا من أهل الشام استفتاه فى لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله ، قال : فلقيت عمر ، فأخبرته بمسألة الرجل ، فقال : بما أفتيته ؟ قلت : بأكله ، فقال : والذى نفسى بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، إنما نهيت أن تصطاده ، انتهى . ثم أخرج عن عبد الله بن شماس عن عائشة ، قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ، ثم يهديه للمحرم : ما أرى به بأساً ، قال : وأما معنى الآية ، فمعناه : وحرم عليكم قتل صيد البر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية ، ولم يقل : لاتأكلوا ، قال : ومن جهة النظر أيضاً أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه الحرم على الحلال ، وكان من صاد صيداً فى الحل فذبحه فى الحل ، ثم أدخله فى الحرم ، لاشىء عليه فى أكله ، فلما كان الحرم لايمنع من لحم الصيد الذى صيد فى الحل ، كما يمنعه من الصيد الحى ، كان الناظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولايحرم عليه لحمه ، إذا تولى الحلال ذبحه ، والله أعلم [١] ؛ والشافعى مع أبى حنيفة فى إباحة أكل المحرم ماصيد لأجله ، وأحمد مع مالك فى تحريمه ، واحتج الشيخ ابن الجوزى فى " التحقيق " لأحمد بحديث الصعب بن جثامة ، وبحديث جابر ، وبحديث أبى قتادة ، ومن جهة عبد الرزاق .

الحديث الرابع عشر : روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم ، فقال عليه السلام : لابأس به ، انتهى . قلت : رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى "كتاب الآثار" ، أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله ، قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبى عليه السلام نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ النبى عليه السلام ، فقال : فيم تتنازعون ؟ فقلنا : فى لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله ، انتهى .

ومن أحاديث الأصحاب : قال الشيخ فى " الإمام " : روى الحافظ أبو عبد الله الحسين ابن محمد بن خسرو البلخى فى " مسند الإمام أبى حنيفة " عن أبى حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام ، قال : كنا نحمل الصيد صفيفاً ، وكنا نتزوده ، ونأكله ، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ ، انتهى . قال : وكذلك رواه ابن أبى العوام فى " كتاب فضائل أبى حنيفة " ، واختصره مالك فى " الموطأ " [٢] ، فقال : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن

---

(١) انتهى كلام الطحاوى (٢) أخرجه مالك فى " الموطأ - فى باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد " ص ١٣٥

الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء فى الإحرام ، انتهى . قال فى "الصحاح" : الصفيف مايصف من اللحم على اللحم ليستوى .

حديث آخر : أخرجه مسلم فى "صحيحه" (١) عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه ، قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ، ونحن حرم ، فأهدى إليه طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما انتبه أخبر ، فوافق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأربعين ، من القسم الثالث ، وأخرجه أيضاً عن ابن أبى شيبة ؛ وقال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه ، فذكره ، ثم قال : ولست أنكر سماع ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان ، فمرة رواه عنه ، ومرة رواه عن معاذ عنه ، انتهى كلامه . ورواه البزار فى "مسنده" بالسند الأول ، وقال : لانعلم أحداً جود إسناده ووصله ، إلا ابن جريج ، ولا نعلمه عن النبى عليه السلام إلا من هذا الوجه ، انتهى .

ومن أحاديث الأصحاب أيضاً : حديث أبى قتادة ، أخرجه البخارى ، ومسلم فى "صحيحيهما" (٢) ، قال : خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، وخرجنا معه ، قال : فانصرف من أصحابه جماعة ، فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر ، حتى تلقونى ، قال : فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم ، إلا أبو قتادة ، فإنه لم يحرم ، فبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتاناً ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ، فقلنا : نأكل من لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقى من لحمها ، فقال : هل معكم أحد أمره ، أو أشار إليه بشىء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقى من لحمها ؛ وفى لفظ لهما : (٣) عن أبى قتادة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية ، قال : فأهلوا بعمرة غيرى . قال : فاصطدت حمار وحش ، فأطعمت أصحابى ، وهم محرمون ، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فأنبأته أن عندنا من لحمه ، فقال : كلوه ، وهم محرمون ، انتهى . وفى بعض طرق البخارى (٤) ، قال : معكم منه شىء ؟ ، فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها حتى تعرقها ، وهو محرم ، ذكره فى "الأطعمة ـ فى الهبة" قاله عبد الحق ؛ وفى لفظ لمسلم : فقال :

---

(١) عند مسلم فى "باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب" ، ص ٣٨١ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "باب لايشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال" ، ص٢٤٦ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب تحريم الصيد المأكول البرى" ، ص ٣٨٠ ـ ج ١ (٣) عند البخارى فى "باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، ففطن الحلال" ، ص ٢٤٥ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب تحريم الصيد" ، ص ٣٨١ ـ ج ١ (٤) عند البخارى فى "كتاب الهبة ـ فى باب من استوهب من أصحابه شيئاً" ، ص ٣٥٠ ـ ج ١

هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ، قالوا : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها ؛ وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" (١) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابى ، ولم أحرم أنا ، فرأيت حمار وحش ، فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت له أنى لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك ، فأمر النبى عليه السلام أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل ، حين أخبرته أنى اصطدته له ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (٢) . وأحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال الدارقطنى : قال أبو بكر النيسابورى : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره فى هذا الحديث غير معمر ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : والظاهر أن هذا اللفظ الذى تفرد به معمر غلط ، فإن فى "الصحيحين" أن النبى عليه السلام أكل منه ؛ وفى لفظ لأحمد (٣) : قلت : هذه العضد قد شويتها وأنضجتها ، فأخذها فنهشها عليه السلام ، وهو حرام ، حتى فرغ منها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" (٤) عن محمد بن إبراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى ، قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء ، وهو محرم إذا حمار معقور فيه سهم قد مات ، فقال عليه السلام : دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه ، فجاء رجل من بهز ، هو الذى عقر الحمار ، فقال : يارسول الله هى رميتى ، فشأنكم به ، فأمر عليه السلام أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، وهم محرمون ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « ولا ينفر صيدها » ؛ قلت : أخرجه

---

(١) وأخرجه البيهقى فى "السنن - فى باب مالا يأكل المحرم من الصيد" ، ص ١٩٠ - ج ٥ ، وقال البيهقى : قال على : قال لنا أبوبكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : لم يأكل منه ، لاأعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث غير معمر ، ثم قال : وقد روينا عن أبى حازم بن دينار عن عبد الله بن أبى قتادة فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح - كتابيهما - دون رواية معمر . وإن كان الاسنادان صحيحين ، والله أعلم ؛ ثم قال البيهقى : ص ١٩٤ - ج ٥ ، بعد ماذكر حديث الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف ، وتأويل هذين المسندين ماذكره الشافعى رحمه الله فى تأويل حديث من روى فى قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار ، وأما على ، وابن عباس فانهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً ، وقد خالفهما عمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير رضى الله عنهم ، وغيرهم ، ومعهم حديث أبى قتادة ، وجابر ، والله أعلم .

(٢) عند ابن ماجه فى "باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصد له" ، ص ٢٣٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٢٨٥ ، وعند أحمد فى "مسند أبى قتادة" ، ص ٣٠٤ - ج ٥ (٣) عند أحمد فى "مسند أبى قتادة" ، ص ٣٠٦ - ج ٥

(٤) عند الطحاوى فى "باب لحم الصيد الذى يذبحه الحلال" ، ص ٣٨٨ ، ولكن المخرج رحمه الله لفق فيه

الأئمة الستة فى "كتبهم" [١]عن أبى هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبى عليه السلام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها أحلت لى ساعة من نهار ، ثم بقيت حراماً[٢] إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل ساقطتها ، إلا لمنشد ، فقال العباس : إلا الأذخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا ، قال عليه السلام : « إلا الأذخر » ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم[٣]عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يارسول الله ، إلا الأذخر ، فإنه لقينهم ، ولبيوتهم ، فقال : " إلا الأذخر" ، انتهى .

قوله : روى الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحرمون ، وفى بيوتهم صيود ، ودواجن ، ولم ينقل عنهم إرسالها ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبوبكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث ، هو قال : كنا نحج ، ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ، مانرسلها ، انتهى . حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً رأى مع أصحابه داجناً من الصيد ، وهم محرمون ، فلم يأمرهم بإرساله ، انتهى .

الحديث السادس عشر : حديث « لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها » .

الحديث السابع عشر : استثنى رسول الله ﷺ الأذخر ، تقدم قريباً ، وذكر المصنف بعد هذا الباب بابين ، ليس فيهما شىء : " باب مجاوزة الوقت بغير إحرام " ، و " باب إضافة الإحرام إلى الإحرام " وبعدهما " باب الإحصار " ، يذكره .

---

(١) حديث أبى هريرة عند البخارى فى "كتاب اللقطة ـ فى باب كيف تعرف اللقطة" ، ص ٣٢٨ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب تحريم مكة ، وتحريم صيدها وخلاها وشجرها" ، ص ٤٣٨ ـ ج ١ (٢) فى ـ نسخة الدار ـ "ثم هى حرام" [البجنورى] (٣) وأما حديث ابن عباس ، فعند مسلم : ص ٤٣٨ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "الحج ـ فى باب لاينفر صيد الحرم" ، ص ٢٤٧ ـ ج ١

باب الإحصار

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام حلق عام الحديبية، وكان محصراً بها، وأمر أصحابه بذلك؛ **قلت**: تقدم؛ وروى البخارى فى "الشهادات" (١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل، ولا يحمل سلاحا، ولا يقيم فيها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام القابل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً، أمروه أن يخرج، فخرج، انتهى. وأخرج البخارى، ومسلم أيضاً عنه(٢)، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي عليه السلام هديه، وحلق رأسه، انتهى. وأخرج البخارى (٣) عن ابن عباس، قال: أحصر النبي عليه السلام، فحلق، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا، وحلق أصحابه، تقدم فى حديث المسور (٤)، ومروان أنه عليه السلام قال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، إلى أن قال: فخرج حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً، الحديث؛ وروى الطحاوى فى "شرح الآثار" (٥) حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: قال ابن عمر: لما حبس كفار قريش رسول الله ﷺ فى عمرة عن البيت، نحر هديه، وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا العام القابل، انتهى.

قوله: روى عن ابن عمر، وابن عباس أن المحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة وعمرة؛ **قلت**: ذكره أبو بكر الرازى عن ابن عباس، وابن مسعود لا غير.

الحديث الثانى: روى أنه عليه السلام، وأصحابه أحصروا بالحديبية، وكانوا عماراً؛ **قلت**: تقدم أول الباب، واحتج الشيخ فى "الإمام" أيضاً على مالك بما أخرجه البخارى

---

(١) بهذا اللفظ، عند البخارى فى "كتاب الصلح - فى باب الصلح مع المشركين"، ص ٣٧٢ - ج ١

(٢) بهذا اللفظ عند البخارى فى "الحج - فى باب النحر قبل الحلق فى الحصر"، ص ٢٤٣ - ج ١

(٣) عند البخارى فى، باب إذا أحصر المعتمر"، ص ٢٤٣ - ج ١ (٤) عند البخارى فى "كتاب الشروط - فى باب الشروط فى الجهاد"، ص ٣٧٧ - ج ١ (٥) عند الطحاوى فى "باب حكم المحصر بالحج"، ص ٤٣١ - ج ١

في "صحيحه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمراً ، فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فأهلّ بعمرة من أجل أن النبي عليه السلام كان أهلّ بعمرة عام الحديبية ، انتهى . وروى الطحاوي في " شرح الآثار " (١) حدثنا فهد ثنا علي بن معبد ابن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال : لدغ صاحب لنا ، وهو محرم بعمرة ، فذكرناه لابن مسعود ، فقال : يبعث بهدى ، ويواعد أصحابه موعداً ، فاذا نحر عنه حل ، انتهى . وبه إلى جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : ثم عليه عمرة بعد ذلك ، انتهى .

باب الفوات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من فاته عرفة بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ؛ **قلت** : أخرجه الدار قطني في " سننه " (٢) عن ابن عمر ، وابن عباس .

فحديث ابن عمر : أخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ، انتهى . ورحمة بن مصعب قال الدار قطني : ضعيف ، وقد تفرد به ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وضعفه عن جماعة .

وحديث ابن عباس : أخرجه عن يحي بن عيسى التميمي النهشلي عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ، انتهى . ويحي ابن عيسى النهشلي ، قال النسائي فيه : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : كان ممن ساء حفظه ، وكثر وهمه ، حتى خالف الأثبات ، فبطل الاحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال : كان ضعيفاً ، ليس بشي ، انتهى . وقال في " التنقيح " : روى له مسلم .

---

(١) في "باب المحصر بالحج" ، ص ٤٣٢ ، وفي سنده : علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ، نزيل مصر صاحب محمد بن الحسن ، روى عنه في "الجامع الكبير - والصغير" ، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : مستقيم الحديث ؛ وقال الحاكم : هو شيخ من جلة المحدثين ، كذا في "تهذيب التهذيب" ، ص ٣١٥ - ج ٧

(٢) كلا الحديثين ، عند الدارقطني في : ص ٢٦٤ "كتاب الحج"

أحاديث الخصوم: القائلين بهدى الفوات، واستدل الشيخ فى "الإمام" لمالك، والشافعى فى وجوب هدى الفوات بثلاثة آثار:

أحدها: رواه الشافعى، ثم البيهقى [١] من جهته أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق، أو يقصر إن جاء، وإن كان معه هدى، فلينحر قبل أن يحلق، فاذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فاذا أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع؛ وليهد، فان لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، انتهى.

الأثر الثانى: رواه مالك فى "الموطأ" [٢] عن يحيى بن سعيد أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحلته، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فاذا أدركك الحج من قابل، فاحجج، واهد مااستيسر من الهدى، انتهى.

الأثر الثالث: رواه مالك أيضاً أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا، واقصروا، وارجعوا، فاذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، انتهى. **قلت**: روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن هاشم عن على بن أبى ليلى عن عطاء أن النبى عليه السلام قال: من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة ابن أبى شيبة، وقال: إنه مرسل وضعيف، انتهى.

قوله: روى عن عائشة أنها كانت تكره العمرة فى هذه الأيام الخمسة: ـ يعنى يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق ـ؛ **قلت**: أخرج البيهقى [٣] عن شعبة عن يزيد الرشك عن

---

(١) عند البيهقى فى "باب مايفعل من فاته الحج"، ص ١٧٤ ـ ج ٥، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ٢١١: حديث ابن عمر موقوف صحيح (٢) كلا الأثرين، عند مالك فى "الموطأ ـ فى باب هدى من فاته الحج"، ص ١٤٩
(٣) عند البيهقى فى "السنن ـ فى باب العمرة فى أشهر الحج"، ص ٣٤٦ ـ ج ٤

معاذة عن عائشة قالت: حلت العمرة فى السنة كلها ، إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك ، انتهى . وقال الشيخ فى "الإمام" : وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن نافع عن طاوس ، قال : قال البحر - يعنى ابن عباس - : خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ، اعتمر قبلها وبعدها ماشئته ، انتهى . ولم يعزه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : «العمرة فريضة كفريضة الحج» ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى الحاكم فى "المستدرك" ، والدارقطنى فى "سننه" (١) من حديث محمد بن سعيد أبى يحيى حدثنا محمد بن كثير الكوفى ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الحج والعمرة فريضتان ، لايضرك بأيهما بدأت» ، انتهى . قال الحاكم : الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ، انتهى . فيه إسماعيل بن مسلم المكى ضعفوه ، ولكن لهم آخر فى طبقته ثقة ، وقال فيه المكى أيضاً . فليتأمل ؛ وقال ابن القطان فى "كتابه" : ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخارى : منكر الحديث ، ولم يرضه ابن حنبل ، وقال : خرقنا حديثه ، قال : ورواه هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا ، انتهى كلامه . **قلت** : هكذا أخرجه البيهقى فى "سننه" عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد موقوفا ، قال : ورواه إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا ، والصحيح موقوفا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى ابن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رجلا قال : يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وأن تحج وتعتمر ؛ قال الدارقطنى : إسناده صحيح ، قال صاحب "التنقيح" : الحديث مخرج فى "الصحيحين" ليس فيهما : وتعتمر ، وهذه الزيادة فيها شذوذ ، انتهى . ولم يعزه الشيخ فى "الإمام" للدارقطنى ، وإنما قال : رواه الحاكم فى "كتابه" المخرج على صحيح مسلم ، وأبو بكر الجوزقى الحافظ فى "صحيحه" ، وهو حديث فيه طول ، ذكر فيه الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، وهو حديث جبريل عليه السلام ، وفى آخره : وما عرفته حتى ولى ، ولم يعزه الشيخ بشىء ، وعزاه عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" للدارقطنى فى "سننه" كذلك .

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحج" ، ص ٢٨٢ ، وعند الحاكم فى "باب الحج والعمرة فريضتان" ، ص ٤٨١ - ج ١ ، وقال الذهبى : الصحيح موقوف ، وعند البيهقى فى "السنن - فى باب من قال بوجوب العمرة" ، ص ٣٥١ - ج ٤ ، وروى الموقوف أيضاً الدارقطنى بعدالمرفوع (٢) عند الدارقطنى فى "الحج" ، ص ٢٨١

حديث آخر : حديث أبي رزين العقيلي ، قال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : احجج عن أبيك ، واعتمر ، انتهى . قال الترمذي :(١) حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان في " صحيحه "، والحاكم في " المستدرك "، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ ورواه الدارقطني في " سننه " ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، انتهى . قال صاحب " التنقيح "، قال الإمام أحمد : لاأعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا ، قال : وفيه نظر ، فان هذا الحديث لايدل على وجوب العمرة ، إذ الأمر فيه ليس للوجوب ، فانه لايجب عليه أن يحج عن أبيه ، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع ، انتهى كلامه . **قلت** : سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في " الإمام " فقال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فانها صيغة أمر للولد ، بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقي في "سننه" (٢) من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، انتهى . قال البيهقي : وابن لهيعة غير محتج به ؛ ورواه ابن عدي في " الكامل "، وأعله به .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣) ، وأحمد في "مسنده" عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ؛ قالت : قلت : يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " رحمه الله : وقد أخرجه البخاري في " صحيحه " (٤) من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة ، وأخرجه البخاري أيضاً عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة ، وليس فيه أيضاً ذكر العمرة ، انتهى .

حديث آخر : استدل به ابن الجوزي أيضاً في " التحقيق " أخرجه الدارقطني (٥) عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه أن العمرة

---

(١) عند الترمذي في " باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والميت "، ص ٢٤ - ج ١ ، وعند الحاكم في " باب الحج عن الغير "، ص ٤٨١ - ج ١ ، وعند البيهقي في " باب من قال بوجوب العمرة "، ص ٣٥٠ - ج ٤ ، ونقل كلام أحمد (٢) عند البيهقي : ص ٣٥٠ - ج ٤ (٣) عند ابن ماجه في " باب الحج جهاد النساء " ٢١٤ (٤) عند البخاري في " باب جهاد النساء "، ص ٤٠٢ ج ١ عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (٥) عند الدارقطني في " الحج "، ص ٢٨٣

الحج الأصغر ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" ، وسليمان بن داود [1] هذا قال فيه غير واحد من الأئمة : إنه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، انتهى .

الآثار : أخرج الحاكم في "المستدرك" عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع ، قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا ، انتهى . وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وعلقه البخاري في "صحيحه" ، فقال : وقال ابن عمر : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الحاكم [2] أيضاً من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن كثير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فان عمرتهم طوافهم ، فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوها ، فوالله مادخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وقال البيهقي : قال الشافعي في مناظرة من أنكر عليه القول في وجوب العمرة : الوجوب أشبه بظاهر القرآن ، لأنه قرنها بالحج ، فقيل له : قد أمر النبي عليه السلام الخثعمية أن تقضي الحج عن أبيها ، ولم يأمرها بقضاء العمرة ، فقال : قد يكون الشيء في الحديث ، فيحفظ بعض الحديث دون بعض ، وقد يحفظ كله ، فيؤدي بعضه دون بعض ، وذلك بحسب السؤال ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الحج فريضة والعمرة تطوع » ؛ **قلت** : غريب مرفوعاً ؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود ، فقال : حدثنا ابن إدريس ، وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الحج فريضة ، والعمرة تطوع ، انتهى . وروى ابن ماجه في "سننه" [3] حدثنا هشام بن عمار عن الحسن ابن يحيي الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيي عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله

---

(١) قال الحافظ في "تهذيبه ص ١٩٠ - ج ٤ - في ترجمة سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني" : قلت : أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان ، فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، والله أعلم

(٢) كلا الحديثين : عند الحاكم : ص ٤٧١ - ج ١ ، وأما قوله عليه السلام : "العمرة الحج الأصغر" ، قال أبو بكر الرازي : معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه ، وزيادة ، ولو أراد وجوبها ، كالحج ، لم يدخل أحدهما في الآخر ، كما لا يقال : دخلت الصلاة في الحج ، وقال الخطابي : معناه فرضها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب ، كذا في "الجوهر النقي على هامش السنن" : ص ٣٥٢ - ج ٤

(٣) في "باب العمرة" ، ص ٢٢١ ، وعند الترمذي في "باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا" ١٢٥ - ج ١

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام": وعمر بن قيس متكلم فيه .

حديث آخر : أخرجه الترمذى فى "جامعه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال الشيخ فى " الإمام " : هكذا وقع فى رواية الكرخى ، ووقع فى رواية غيره : حديث حسن لا غير ، قال شيخنا المنذرى : وفى تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان فى " صحيحيهما " ، قال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، ويحي ابن القطان ، وابن مهدى ، ويحي بن معين ، وأحمد بن حنبل ، والله أعلم ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهق ، وضعفاه ؛ قال الدارقطنى : الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ؛ وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً . وقال البيهق : رفعه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، انتهى .

طريق آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه الصغير " ، والدارقطنى فى " سننه " [(١)] عن سعيد ابن عفير ثنا يحي بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر ، قال الطبرانى : وعبيد الله هذا الذى رواه عن أبى الزبير هو عبيد الله بن أبى جعفر المصرى لم يروه عن أبى الزبير غيره ، والمشهور أنه من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر ، انتهى . ويحي بن أيوب ضعيف ، قال الذهبى فى " الميزان " : وقد تفرد به سعيد عنه عن جابر .

طريق آخر : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن أبى عصمة نوح بن أبى مريم عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه ، وأسند تضعيف نوح عن البخارى ، وابن عدى ، وابن معين ، قال : وهذا يعرف بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر ، ولعل أبا عصمة سرقه منه .

حديث آخر : قال الشيخ فى " الإمام " : روى عبد الباقى بن قانع حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير ، وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، انتهى ، قال الشيخ : قال ابن حزم [(٢)] : هذا كذب ، من بلايا عبد الباقى ابن قانع التى تفرد بها ، وإنما هو مرسل ، رواه معاوية بن إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى صالح ماهان الحنفى عن النبى ﷺ ، وماهان ضعيف ، وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان ، وليس كذلك ، انتهى . واعترضه الشيخ : بأن عبد الباقى بن قانع من كبار الحفاظ ، وأكثر عنه الدارقطنى ، وبقية الإسناد ثقات ؛ وقوله فى أبى صالح ماهان الحنفى : إنه ضعيف ، ليس بصحيح ، فقد وثقه ابن معين ؛ وروى

---

(١) فى " الحج " ، ص ٢٨٣ (٢) كلام ابن حزم هذا مذكور فى " المحلى " ، فى : ص ٣٧ ، و ص ٣٨ - ج ٧

عنه جماعة مشاهير ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو صالح ماهان كوفى ثقة ، روى عنه عمار الذهبي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبو إسحاق الشيباني ، ومعاوية بن إسحاق ، انتهى .

حديث آخر : قال الشيخ : ورواه ابن قانع أيضاً عن أحمد بن محمد بن بحير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه ، ومن دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون ، قاله ابن حزم .

حديث آخر : رواه يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام ، قال : من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع ، فأجره كعمرة تامة ، وأعله بضعف القاسم ، قال : وروى أيضاً عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة ، قال ابن حزم : حفص بن غيلان مجهول ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة ، قال الشيخ : قوله : حفص بن غيلان[1] مجهول ، عجيب منه ، فإنه أبو معيد - بياء آخر الحروف - شامي مشهور ؛ قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء ، وزيد بن يحيى ، وعمرو بن أبي سلمة ، ويروى عن مكحول ، والزهري ، ونصر بن علقمة ، وسليمان بن موسى ، انتهى : من "الإمام" .

بابُ الحَجِّ عَنِ الغيرِ

الحديث الأول : روى عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين : أحدهما : عن نفسه ؛ والآخر : عن أمته ، ممن أقر بوحدانية الله تعالى ، وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ ؛ **قلت** : روى من حديث عائشة ، وأبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي رافع ؛ ومن حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري ؛ ومن حديث أبي طلحة الأنصاري ؛ ومن حديث أنس .

فحديث عائشة ، وأبي هريرة : رواه ابن ماجه في "سننه"[2] من طريق عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة ، أو أبي هريرة : أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد ، وآل محمد ، انتهى . وكذلك رواه

(١) حفص بن غيلان أبو معيد مصغراً ، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ص ٤١٩ - ج ٢ ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم

(٢) عند ابن ماجه في "باب الأضاحي" ص ٢٣٢

أحمد فى "مسنده" ؛ ورواه أحمد أيضاً : حدثنا إسحاق بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، فذكره ؛ ورواه أيضاً : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أو عائشة ، فذكره ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" من طريق أحمد بهذا الإسناد الأخير ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" من طريق ابن وهب حدثنى عبد الله بن عياش القتبانى ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، فذكره ؛ وأخرج أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة عبد الله بن المبارك" عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، سمعت أبا هريرة يقول : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين ، فقرب أحدهما ، فقال : « اللهم منك ، ولك ، اللهم هذا عن محمد ، وأهل بيته ؛ ثم قرب الآخر ، فقال : بسم الله ، اللهم هذا منك ، ولك ، اللهم هذا عمن وحدك من أمتى » ، انتهى . وقال : مشهور من غير وجه ، غريب من حديث يحيى ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، وابن ماجه [1] من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى عياش المعافرى عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبى عليه السلام يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، فلما وجههما قال : ﴿ إنى وجهت وجهى ﴾ الآية ، اللهم لك ، ومنك ، عن محمد ، وأمته ، بسم الله ، والله أكبر ؛ ثم ذبح ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، إلا أنى لم أجد فى متن الحاكم قوله : أملحين أقرنين موجوءين ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" [2] أتم منهم ، فقال : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبى عليه السلام أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وآل محمد ؛ ثم أضجع الآخر ، وقال : بسم الله ، الله أكبر ، اللهم عن محمد ، وأمته ممن شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق ابن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" .

وأما حديث أبى رافع : فرواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، والطبرانى فى "معجمه" من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبى رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين ، وقال : أحدهما عمن شهد لله

---

(١) عند أبى داود فى "باب ما يستحب من الضحايا" ص ٣٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "أبواب الأضاحى" ص ٢٣٢ ، وعند الحاكم : ص ٤٦٧ - ج ١ (٢) قال الهيثمى فى "الزوائد" ص ٢٣ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن

بالتوحيد ، وله بالبلاغ ، والآخر عنه وعن أهل بيته ، قال : فكان رسول الله ﷺ قد كفانا ، انتهى . ورواه أحمد أيضاً ، والبزار في " مسنديهما " (١) ، والحاكم في " المستدرك ـ في تفسير سورة الحج " عن زهير بن محمد عن ابن عقيل به أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما ، وهو قائم في مصلاه ، فذبحه بنفسه ، ويقول : عن محمد ، وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله ، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى ، قد كفاه الله المؤنة والغرم برسول الله ﷺ ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، لم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" ، فقال : زهير بن محمد له مناكير ، وابن عقيل ليس بالقوى ، انتهى .

وأما حديث حذيفة بن أسيد : فأخرجه الحاكم في " المستدرك ـ في الفضائل " عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين ، فيذبح أحدهما ، ويقول : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ، ويقرب الآخر ، فيقول : اللهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ ، انتهى . وسكت عنه .

وأما حديث أبي طلحة : فرواه ابن أبي شيبة في " مسنده " (٢) حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة الأنصاري ، واسمه : زيد بن سهل أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين ، فقال عند الأول : عن محمد ، وآل محمد ، وقال عند الثاني : عمن آمن بي وصدقني من أمتي ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة : رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، والطبراني في " معجمه " .

وأما حديث أنس : فرواه ابن أبي شيبة في " مسنده " أيضاً حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، قرب أحدهما ، فقال : بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عن محمد ، وأهل بيته ، ثم قرب الآخر فقال : بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عمن وحدك من أمتي ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (٣) عن أبي سحم المبارك ابن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه ، قال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " (٤) : سألت

---

(١) قال الهيثمي في " الزوائد " ص ٢٢ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وأحمد بنحوه ؛ ورواه الطبراني في " الكبير " بنحوه ، وإسناد أحمد ، والبزار حسن (٢) قال الهيثمي في : ص ٢٢ ـ ج ٤ : رواه أبو يعلى ، والطبراني في " الكبير ـ والأوسط " ، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح

(٣) في " الصيد والذبائح " ص ٥٤٥ (٥) ص ٣٩ ـ ج ٢ ، وفي كلام الحافظ المخرج اختصار

أبى ، وأبا زرعة عن حديث رواه المبارك بن فضالة عن عبد الله بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين ؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه ؛ ورواه الثورى عن ابن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أوعائشة عن النبي عليه السلام ؛ ورواه عبيد الله بن عمرو ، وسعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن على ابن حسين عن أبى رافع ، فقال أبو زرعة : هذا كله من ابن عقيل ، فانه لا يضبط حديثه ، والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعى : وقد روى عن النبي عليه السلام من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين ، فقال فى أحدهما : اللهم عن محمد ، وآل محمد ، وقال فى الآخر : اللهم عن محمد ، وأمة محمد ؛ قال البيهقى : وهذا إنما رواه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، واختلف عليه فيه ، فرواه عنه الثورى عن أبى سلمة عن عائشة ، أو أبى هريرة ، وقال مرة : عن أبى هريرة ، ولم يقل : أو عائشة ؛ ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، ورواه عنه زهير بن محمد عن على بن الحسين عن أبى رافع ، قال البخارى : ولعله سمعه من هؤلاء ، انتهى .

أحاديث الحج عن الغير : استدل على جواز حج الصرورة عن الغير ، وحج النفل قبل الفرض ، بحديث الخثعمية ، أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " ، وأبو داود عن عبد الله بن عباس ، والباقون عن أخيه الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير ، قال : حجى عنه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [1] عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، قال : سمع النبي عليه السلام رجلا يلبى عن نبيشة ، فقال : أيها الملبى عن نبيشة ، هل حججت ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة ، وحج عن نفسك ، انتهى . قال الدارقطنى : وهذا وهم ، وإنما هو عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا يلبى عن شبرمة ، فقال له عليه السلام : من شبرمة ؟ قال : أخ لى ، قال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة ، قال : وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك ، وحدث به على الصواب ، موافقاً لرواية غيره ، ثم أخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له عليه السلام : من شبرمة ؟ إلى آخره . قال : وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٢٧٦

حديث المانعين : وهو حديث شبرمة ، أخرجه أبو داود[1] ، وابن ماجه عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلا ، إلى آخره ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والأربعين ، من القسم الأول : قال ابن حبان : وقوله : اجعل هذه عن نفسك أمر وجوب ، وقوله : ثم حج عن شبرمة أمر إباحة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " من طرق عديدة ضعيفة ، أضربنا عن ذكرها لعدم الاحتياج إليها ، مع أن هذه الطرق الصحيحة أيضاً قد أعلت ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفاً ، والذى أسنده ثقة ، فلا يضره ، وذلك لأن سعيد بن أبى عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبى عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه : منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصارى ، وقوم يقفونه : منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم[2] وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا مالم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوى قد يفتى بما يرويه ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : وعلل هذا الحديث بوجوه : أحدها : الاختلاف فى رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه ، وهو محتج به فى " الصحيحين " ، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصارى ، ومحمد بن بشر ؛ وقال البيهقى : وهذا إسناده صحيح ، ليس فى الباب أصح منه ؛ وقال يحيى بن معين : أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبى عروبة عبدة بن سليمان ؛ ورواه غندر عن سعيد ، فوقفه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبى عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية ، بأن تكون وقعت فى زمان النبي عليه السلام ، وفى زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ ؛ والثانى الإرسال ، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثل ذلك ؛ ورواه أيضاً حدثنا هشيم أنا ابن أبى ليلى ثنا عطاء بن أبى رباح عن النبي ﷺ ؛ والثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو إمام فى التدليس ؛ وقال ابن المفلس فى "كتابه" : وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، فقال : إن سعيد بن أبى عروبة كان يحدث به بالبصرة ، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ولا يسنده إلى النبي عليه السلام ، وكان يحدث به بالكوفة ، فيجعل الكلام من قول النبي عليه السلام قالوا أيضاً : فقتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو كثير التدليس ، قالوا : وأيضاً فقد روى

---

[1] عند أبى داود فى " باب الرجل يحج عن غيره " ص ٢٥٢ ـ ج ١ [2] ومثله فى البيهقى فى " باب من ليس له أن يحج عن غيره " ص ٣٣٦ ـ ج ٤

هذا الحديث عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة[١] عن النبي ﷺ ؛ ورواه ابن جريج ، وهو أثبت من أبي ليلى ، فلم يقل فيه : عن عائشة ، وأرسله ؛ ورواه أبو قلابة عن ابن عباس ، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، قالوا : فالخبر بذلك غير ثابت ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن بشر العبدى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى عن سعيد به ؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيّ ، ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٢] موقوفا ، ولم يذكر عزرة فى إسناده[٣] ؛ وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصرى عن قتادة ، وقال فى روايته : عن قتادة أن سعيد بن جبير حدثه ، وذلك معدود فى أوهامه ، فان قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحي بن معين ، وغيره ، انتهى .

الحديث الثانى : قال المصنف : ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وبذلك تشهد الأخبار الواردة فى الباب ، لحديث الخثعمية ، فانه عليه السلام ، قال فيه : حجى عن أبيك واعتمرى ؛ **قلت** : هذا وهم من المصنف ، فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار ، أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" ، رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس ؛ ورواه الباقون من حديث أخيه الفضل بن العباس ، أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج ، وهو شيخ كبير لايستطيع أن يستوى على ظهر البعير ، قال : حجى عنه ، وذلك فى حجة الوداع ، وفى بعض طرقه : هل يقضى أن أحج عنه ؟ ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى[٤] من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم ؛ وفى لفظ : قال : كان الفضل رديف النبي عليه السلام ، فالبعض جعله من مسند الفضل ، والبعض جعله من مسند أخيه عبد الله ، ولم يحسن شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فى قوله : أخرجه الجماعة عن ابن عباس ، والله أعلم ؛

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٢٧٦ ، وحديث ابن قلابة عن ابن عباس ، عند البيهقى فى "باب من ليس له أن يحج عن غيره" ، ص ٣٣٧ ـ ج ٤ (٢) فى ـ نسخة الدار ـ "عن سعيد به" [البجنورى]

(٣) قال البيهقى : ص ٣٣٦ ، وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى ، وقال صاحب "الجوهر النقى" : قلت : عزرة الذى روى عن سعيد بن جبير ، وروى عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى ، كذا ذكره البخارى فى "تاريخه" ، وابن أبى حاتم ، وابن حبان ، وصاحب الكمال ، وليس فى كتاب أبى داود أحد يقال له : عزرة بن يحيى ، ولا فى بقية الكتب الستة ، وترجم المزى فى "أطرافه" ، لهذا الحديث ، فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وفى ـ تقييد المهمل ـ للنسائى ، وروى مسلم عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى عن سعيد بن جبير فى "كتاب اللباس" ، قال البخارى : عزرة بن عبد الرحمن الخزاعى كوفى عن سعيد بن جبير ، الخ

(٤) عند أبى داود فى "باب الرجل يحج عن غيره" ، ص ٢٥٦ ، وعند البخارى فى "باب حج المرأة عن الرجل" ، ص ٣٥٠ ـ ج ١ ؛ وعند مسلم فى "باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم" ، ص ٤٣١ ـ ج ١

قال الترمذي[1]: وسألت محمداً عن هذه الرواية، فقال لي: أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي عليه السلام، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، وغيره عن النبي ﷺ، ثم أرسله، فلم يذكر من سمعه منه، انتهى كلامه، والله أعلم.

أحاديث الباب: وأخرج ابن ماجه[2] عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: حدثني حصين بن عوف، قلت: يارسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة، ثم قال: حج عن أبيك، انتهى. قال العقيلي: قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث، انتهى. وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي ﷺ، فذكره؛ قال البيهقي: رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة؛ وقال صاحب "التنقيح": قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس؛ وقال: وقد روى البخاري في "صحيحه" حديثاً من رواية ابن سيرين عن ابن عباس، فالله أعلم، انتهى كلامه

حديث آخر: تقدم حديث أبي رزين العقيلي، أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي - رجل من بني عامر - قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر، انتهى. قال الترمذي[3]: حديث حسن صحيح، واسم أبي رزين لقيط بن عامر، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين.

حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه"[4] أخبرنا علي بن عبد العزيز عن مسلم بن إبراهيم عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن أبي الزبير عن سودة أم المؤمنين، أن رجلا قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ فقال عليه السلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزيء عنه؟ فقال: نعم، قال: حج عنه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وعبد العزيز[5] بن عبد الصمد

---

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت"، ص ١٢٤ - ج ١

(٢) عند ابن ماجه في "باب الحج عن الميت"، ص ٢١٤ - ج ١، وقوله: ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، أي مشقوقاً عليه (٣) عند الترمذي في "باب بعد باب الحج عن الشيخ الكبير والميت"، ص ١٢٤ - ج ١

(٤) قال الهيثمي ص ٢٨٢ - ج ٣: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات (٥) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الصمد البصري الحافظ، قال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يوم مات: ما مات لكم منذ ثلاثين سنة شبهه، أو مثله، أو أوثق منه، كذا في "تهذيب التهذيب"، ص ٣٤٧ - ج ٦

أبو عبد الصمد العمّي حدث عنه أحمد ، وقال : كان ثقة ، ووثقه أبوزرعة أيضاً ، وذكره ابن حبان في " الثقات " أتباع التابعين ، وروى له في "صحيحه" ، ويوسف بن الزبير مولى عبد الله بن الزبير ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل ، والله أعلم

حديث آخر : أخرجه البيهقي عن شعيب بن زريق سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث ابن الحصين الخثعمي ، قال : قلت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لايتمالك على الراحلة ، أفترى أن أحج عنه ؟ قال : نعم حج عنه ، قال : وكذلك من مات من أهلنا ، ولم يوص بحج ، أفيحج عنه ؟ قال : نعم ، وتؤجرون ، قال : ويتصدق عنه ويصام عنه ؟ قال : نعم ، والصدقة أفضل ، انتهى . قال البيهقي : إسناده ضعيف .

أحاديث الحج عن الميت : أخرج البخاري [١] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، فقال : اقضوا الله الذي له ، فان الله أحق بالوفاء ، انتهى . وفي لفظ له في "الحج" : إن امرأة من جهينة ، ورواه في "كتاب النذور والأيمان" ، قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أختي نذرت ، بمثله ، وقال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أوَ أحج عنها ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وزاد فيه : الصوم والصدقة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه ابن ماجه في "سننه" [٢] حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى رسول الله ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، فقال عليه السلام : حج عن أبيك ، قال عليه السلام : وكذلك الصيام يقضى عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" [٣] . والدارقطني في "سننه" عن عباد بن راشد عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي عليه السلام ، فقال : هلك أبي ، ولم يحج ، فقال : أرأيت

---

(١) في "كتاب الاعتصام - باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين" ، ص ١٠٨٨ - ج ٢

(٢) في "باب الحج عن الميت" ، ص ٢١٤ - ج ١ (٣) قال الهيثمي في "الزوائد" ، ص ٢٨٢ - ج ٣ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط - والكبير" ، وإسناده حسن ، وعند الدارقطني : ص ٢٧٢ - ج ١

لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أيتقبل منه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه ، انتهى . وحماد بن راشد قال فى "الإمام" : قال أحمد : شيخ ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم ، وابن معين : صالح الحديث ، وأنكر على البخارى إدخاله فى " كتاب الضعفاء" ، قال الشيخ : وعباد بن راشد ثلاثة فيما ذكره ابن أبى حاتم : أحدهم سمع أبا هريرة ، والثانى : مؤذن مسجد صنعاء ؛ والثالث : التيمى ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه النسائى [1] عن أبى التياح ، وهو يزيد بن حميد البصرى ، أن ابن عباس ، قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن تسأل النبى عليه السلام أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ فقال عليه السلام : نعم ، لو كان على أمها دين فقضيته عنها ، ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها ؛ وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق أنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » ، الحديث . قلت : رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى فى "الوصايا" ، والترمذى فى "الأحكام [2] ـ فى الوقف" من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من مات فى طريق الحج ، كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الأوسط" ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا أبو معاوية ثنا محمد بن إسحاق عن جميل ابن أبى ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر العمرة إلى

(١) عند النسائى فى "باب الحج عن الميت الذى لم يحج" ، ص ٣ ـ ج ٢ قال الحافظ فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٣٢٠ ـ ج ١١ : وقال شعبة : قال أبو إسحاق : سمعت أبا إياس يقول : ما بالبصرة أحد أحب إلى من أن ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبى التياح ، وذكره ابن حبان فى الثقات

(٢) عند مسلم فى "الوصايا ـ فى باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته" ، ص ٤١ ـ ج ٢ ؛ وعند أبى داود فى "الوصايا ـ فى باب ماجاء فى الصدقة عن الميت" ، ص ٤٢ ـ ج ٢ ؛ وعند النسائى فى "باب فضل الصدقة عن الميت" ، ص ١٣٢ ـ ج ٢ ؛ وعند الترمذى فى "الوقف" ، ص ١٧٧ ـ ج ١

يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فى سبيل الله فمات ، كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة » ، انتهى . وأخرجه الإمام أبوحفص عمر بن شاهين فى "كتاب الترغيب" - له عن أبى معاوية عن هلال ابن أبى ميمونة [١] الفلسطينى عن عطاء به ، وأخرجه البيهقى فى "شعب الإيمان" عن محمد بن إسحاق بسند أبى يعلى ، والطبرانى ، سواء .

باب الهدي

الحديث الأول : روى أنه عليه السلام سئل عن الهدى ، فقال : أدناه شاة ؛ قلت : غريب ولم أجده إلا من قول عطاء ، ورواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى أنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج أن عطاء ، قال : أدنى مايهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة ، مختصر . واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره بحديث أخرجه البخارى عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك فى دم ، قال : وكان ناساً كرهوها . فنمت ، فرأيت فى المنام كأن إنساناً ينادى : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم ، انتهى . ذكره فى "باب من تمتع بالعمرة إلى الحج" [٢] ، وأخرجه مسلم ، لكنه لم يذكر فيه قصة الهدى ، وهو بعيد عن حديث الكتاب .

الحديث الثانى : وقد صح أنه عليه السلام أكل من لحم هديه ، وحسا من المرقة ؛ قلت : تقدم فى حديث جابر الطويل : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها - يعنى علياً ، والنبى ﷺ - ؛ وروى أحمد [٣] ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أهدى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة ، نحر منها ثلاثين بدنة ، ثم أمر علياً فنحر

---

(١) هلال بن أبى ميمونة ، ويقال : هلال بن على بن أسامة ، وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى ، ذكره ابن حبان فى "الثقات" ، كذا فى "تهذيب التهذيب" ، ص ٨٢ - ج ١١ (٢) ص ٢٢٨ ، وعند مسلم فى "باب جواز العمرة فى أشهر الحج" ، ص ٤٠٧ - ج ١ (٣) قلت : حديث ابن عباس فى "مسند أحمد" ص ٢٦٠ - ج ١ لكن سنده هكذا ، قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى رجل عن عبد الله ابن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس ، الحديث .

مابقى منها ، وقال له : اقسم لحمها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولا تعط جزاراً منها شيئاً ، وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ، ثم اجعلها فى قدر واحدة ، حتى نأكل من لحمها ، ونحسو من مرقها ، ففعل ، انتهى . وهو سند ضعيف .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما أحصر بالحديبية ، وبعث الهدايا على يدى ناجية الأسلمى ، قال له : لا تأكل أنت ، ولا رفقتك منها شيئاً ؛ قلت : حديث ناجية ليس فيه قوله : لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً ، كما رواه أصحاب السنن الأربعة(١) من حديثه : أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدى ، قال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن عشر ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" ؛ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ثم وجدته فى "المغازى" للواقدى ، ذكره فى أول غزوة الحديبية ، فقال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، وعاصم بن عمر ، ومحمد بن يحيى بن وائل بن أبى خيثمة ، وحدثنى جماعة آخرون ، فقال : وكلٌ قد حدثنى بطائفة من هذا الحديث أن النبى عليه السلام لما أراد الخروج ، فذكر القضية ، وفيها أنه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمى ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال : وكانت سبعين بدنة ، فذكره بطوله ، وقال بعد ذلك بنحو ورقة ، وقال ناجية الأسلمى : عطب معى بعير من الهدى ، فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء ، فأخبرته ، فقال : انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئاً ، وخل بينها وبين الناس ، مختصر . وروى فى آخر الكتاب : حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن ناجية بن جندب ، قال : كنت على هدى رسول الله ﷺ فى حجته . فقلت : يارسول الله أرأيت ماعطب منها كيف أصنع به ؟ قال : انحره ، وألق قلائده فى دمه ، لا تأكل أنت ، إلى آخره فى أحاديث أخرى : منها حديث ذؤيب أبى قبيصة ، أخرجه مسلم . وابن ماجه (٢) عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعى أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن معه ، ثم يقول : إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتاً فانحرها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، انتهى . ورواه ابن أبى خيثمة فى "تاريخه - فى باب الصحابة -

(٥) عند أبى داود فى " باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ " ص ٢٤٥ - ج ١ ، وعند الترمذى فى " باب ماجاء إذا عطب الهدى مايصنع به " ص ١٢٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " باب الهدى إذا عطب " ص ٢٣١

(١) عند مسلم فى " باب مايفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق " ص ٤٢٧ ، وعند ابن ماجه فى " باب الهدى إذا عطب " ص ٢٣١

في ترجمة ذؤيب " وقال : سمعت يحيى بن معين يقول : قتادة لم يدرك سنان بن سلمة ، ولم يسمع منه شيئاً ، انتهى . والحديث معنعن فى مسلم ، وابن ماجه ، إلا أن مسلما ذكر له شواهد ، - ولم يسمه فيها ذؤيباً ، بل قال : رجلا - ومنها ما أخرجه عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا ، وبعث معه بثمان عشرة بدنة ، فقال : أرأيت أن أزحف على شيء منها ، قال : تنحرها ، ثم تصبغ نعلها فى دمها ، ثم اضربها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك ، أو قال : من أهلك ورفقتك ، انتهى . وفى رواية لمسلم : وبعث معه بستة عشر بدنة ، وهو لفظ ابن حبان فى " صحيحه "، قال النووى : يحتمل أن تكون قضيتين ، انتهى . ورواه أبو داود ، وقال : حوض رجلا فلانا الأسلمى ، ولم أجد فى الحديثين ، ولا فى شيء من طرقهما أن هذا كان فى الإحصار ، ولا أن البعث كان من الحديبية ، ولم يتعرض أحد من شارحي - مسلم - لشيء من ذلك .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى " مسنده " (١) ، والطبرانى فى " معجمه " عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالى ، قال : بعث النبي عليه السلام معى بهدى ، وقال : إذا عطب منها شيء فانحره ، ثم اضرب نعله فى دمه ، ثم اضرب صفحته ، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك ، وخلّ بينه وبين الناس ، انتهى . وزاد فيه الطبرانى : بهدى تطوع ، وفى لفظ أحمد قال : سألت النبي عليه السلام عن الهدى يعطب فى الطريق ، فقال : انحره ، إلى آخره .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر » ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فحديث جابر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢) عن أسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » ، انتهى . بلفظ أبى داود ، ومثله لفظ ابن ماجه ، إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً ، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر فى موضعين من ترجمة عطاء عن جابر فى " أطرافه " فجعلهما حديثين ، وليس بجيد ، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزى فى " أطرافه ، فانه ذكره فى ترجمة واحدة ، والشيخ زكى الدين المنذرى قلد ابن عساكر ، فلم يعزه فى " مختصر السنن " لابن ماجه ، والله أعلم ؛ وأسامة بن زيد الليثى قال فى " التنقيح " : روى له مسلم متابعة ، فيما أرى ، ووثقه ابن معين فى رواية ، انتهى . فالحديث حسن .

---

(١) عند أحمد فى : ص ١٨٧ - ج ٤ ، وقال الهيثمى فى " الزوائد " ص ٢٢٨ - ج ٣ : رواه أحمد ، والطبرانى فى " الكبير " ، بنحوه ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس

(٢) عند أبى داود فى " باب الصلاة بجمع " ص ٢٦٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " باب الذبح " ص ٢٢٥

واعلم أن بعض الحديث فى " مسلم " أخرجه عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « نحرت هٰهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه أبو داود فى " الصوم " (١) عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : قال ابن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة . وقال : أبو زرعة لم يلق أبا هريرة ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " ، وقال محمد بن المنكدر : لانعلمه سمع من أبى هريرة ، انتهى . وروى الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال فى عمرة القضية ، وهديه عند المروة : « هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر ، فنحر عند المروة » ، انتهى .

الحديث الخامس : صح أنه عليه السلام نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم ؛ **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر ، الحديث ، وذبح البقر ، أخرجه البخارى ، ومسلم (٢) عن عائشة قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه ، مختصر . وذبح الغنم ، أخرجه الأئمة الستة عن أنس ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده ، انتهى . وينظر أحاديث "الحج - والأضاحى - والذبائح" .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم (٣) عن أنس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، ونحن معه ، إلى أن قال : ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات قياماً ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، ومسلم عن زياد بن جبير ، قال : كنت مع ابن عمر بمنى ، فمر برجل وهو ينحر بدنته ، وهى باركة ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ ، انتهى . وروى الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن ناجية ابن جندب ، قال : كنت على هدى رسول الله ﷺ فى حجة ، إلى أن قال : فلما بلغنا منزل رسول الله

---

(١) فى " باب إذا أخطأ القوم الهلال " ، ص ٣١٨ - ج ١ (٢) عن البخارى فى " باب ذبح الرجل البقر عن نسائه " ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وعند مسلم فى " باب بيان وجوه الاحرام " ، ص ٣٨٩ - ج ١ (٣) عند البخارى فى " باب نحر الابل مقيدة " ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر ، عند البخارى فى " باب نحر الابل المقيدة " ، ص ٢٣١ - ج ١ ، وعند مسلم فى " باب استحباب نحر الابل قياماً مقيدة " ، ص ٤٢٤ - ج ١

ﷺ بمنى أرسل إلى : أن سق الهدى إلى النحر ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ ينحر الهدى بيده ، وأنا أقدمها إليه ، تمشى على ثلاث قوائم ، وهى معقولة واحدة ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[1] عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن النبى عليه السلام ، وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى ، قائمة على مابقى من قوائمها ، انتهى . وجهل من قال : هذا حديث مرسل ، فان المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج ، فالحديث من مسند جابر ، كما ذكره أصحاب "الأطراف" ، وكتب الأحكام وغيرهم ، لكن رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى عليه السلام ، فذكره مرسلا ، قال ابن القطان فى "كتابه" ، بعد أن ذكره من جهة أبى داود : القائل : وأخبرنى ، هو ابن جريج ، فيكون ابن جريج رواه عن تابعين : أحدهما : أسنده ، وهو أبو الزبير ، والآخر : أرسله ، وهو عبد الرحمن بن سابط ، قال : وقد رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" مرسلا عن ابن سابط فقط ، مفصولا من حديث أبى الزبير ، انتهى كلامه . واعترض هذا الجاهل أيضاً على صاحب الكتاب ، فقال : ولو استدل على عقل يدها اليسرى بفعل النبى عليه السلام لكان أولى من أن يستدل عليه بفعل الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا اعتراض باطل ، فان المصنف لم يذكر ذلك ، فيستدل عليه ، ولكنه قال : والأفضل أن ينحرها قائماً ، لما روى أنه عليه السلام نحر الهدايا قياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً ، معقولة اليد اليسرى ، انتهى . فعقل اليد لم يذكره المصنف إلا من تمام الحديث ، والله أعلم .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ، فنحر نيفاً وستين بنفسه ، وولى الباقى علياً ؛ قلت : تقدم ذلك فى حديث جابر الطويل ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر ، الحديث . وتقدم فيه أيضاً : وقدم على من اليمن ببدن رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : فكان جماع الذى قدم به على من اليمن ، والذى أتى به النبى ﷺ مائة ؛ وروى أحمد فى "مسنده" [2] من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : أهدى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة ، فنحر منها ثلاثاً وستين ، ثم أمر علياً فنحر مابقى منها ، مختصر . وهو مسند ضعيف ، وقد تقدم بتمامه قريباً ؛ وأخرجه البخارى [3] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب

---

(١) عند أبى داود فى "باب كيف تنحر البدن" ، ص ٢٤٦ ـ ج ١ (٢) ماتقدم من حديث أحمد غير هذا الحديث سنداً ومتناً ، وذكر هذا الحديث أحمد فى "مسنده" ، ص ٣١٤ - ج ١

(٣) عند البخارى فى "باب لايعطى الجزار من الهدى شيئاً" ، ص ٢٣٢ - ج ١

أن النبي عليه السلام أهدى مائة بدنة ، فأمرني بلحومها ، فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم جلودها فقسمتها .

الحديث الثامن : قال عليه السلام لعلىّ : « تصدق بجلالها وخطامها ، فلا تعط أجر الجزار منها » ؛ **قلت** : رواه الجماعة [١] ـ إلا الترمذى ـ من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرنى أن لاأعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، انتهى . وفى لفظ ؛ وأن أتصدق بجلودها وجلالها ، وفى لفظ : إن نبى الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسم بدنه كلها ، لحومها وجلالها وجلودها فى المساكين ، ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً ، انتهى . ولم يقل البخارى فيه : نحن نعطيه من عندنا ، وقال فيه : أهدى النبى عليه السلام ، مائة بدنة ، فأمرنى بلحومها فقسمتها ، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها ، انتهى . قال السرقسطى فى "غريبه" : جزارتها ـ بضم الجيم ، وكسرها ـ فبالكسر المصدر ، وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق ، سمى به لأن الجزارين كانوا يأخذونها فى أجرهم ، انتهى .

الحديث التاسع : روى أن النبى ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ويلك ؛ **قلت** : رواه الجماعة ، فأخرجه مسلم ، والبخارى [٢] عن ثابت عن أنس ؛ وزاد البخارى فى حديث أبى هريرة ، قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبى عليه السلام ، انتهى . وأخرجه الباقون عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك ، فى الثانية ، أو فى الثالثة ، انتهى . وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدى عند الاحتياج إليه ، قال : وتأويله أنه كان عاجزاً محتاجاً ؛ **قلت** : قد ورد اشتراط الحاجة فى "صحيح مسلم" أخرجه عن معقل عن أبى الزبير ، سألت جابراً عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً » ، وأخرجه عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت النبى عليه السلام يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » ، انتهى .

الحديث العاشر : قال المصنف : وإذا عطبت البدنة فى الطريق ، فان كان تطوعا نحرها ،

---

(١) عند البخارى فى ''مواضع،، ص ٢٣٢ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى '' باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ، وأن لايعطى الجزارمنها،، ص٤٢٣ ، و ص٤٢٤ (٢) حديث أنس ، عندالبخارى فى ''باب ركوب البدن،، ص ٢٢٩ ـ ج ١ ، وبهذا اللفظ فى ''البخارى ـ فى باب تقليد النعل،، ص٢٣٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى '' باب جواز ركوب البدنة ،، ص ٤٢٦ ـ ج ١

وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحة سنامها ، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ناجية الأسلمى ؛ **قلت** : تقدم حديث ناجية فى "الحديث الثالث"، وليس فيه قوله : ولا تأكل منه أنت ، ولا أحد من رفيقك ، ثم وجدناه فى "المغازى" للواقدى ، وقد تقدم فى "الحديث الثالث"، وإنما هو فى حديث ذؤيب ؛ ورواه مسلم ، وقد ذكرناه ، وفى الباب أحاديث : منها حديث عمرو بن خارجة : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن شريك عن ليث عن شهر ابن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالى ، قال : بعث رسول الله ﷺ معى بهدى تطوع ، وقال : إذا عطب منها شىء فانحره ، ثم اضرب نعله فى دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ولا تأكل أنت ولا أهل رفيقك ، وخل بينه وبين الناس ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"، ولم يقل فيه : تطوع .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن سليم بن مسلم الخشاب [١] حدثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى بدنة التطوع : « إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها ، واغمس يدك فى دمها ، واضرب صفحتها ، ولا تأكل منها ، فان أكلت منها عظمتها » ، انتهى . وأعله بسليم هذا ، وأسند عن النسائى ، وابن معين ، أنهما قالا : هو ضعيف ، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الأوسط" [٢] عن إبراهيم بن طهمان عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب ، قبل أن يبلغ ، قال : « ينحرها ، ثم يلطخ نعلها بدمها ، ثم يضرب به جنبيها ، ولا يأكل منها ، فان أكل منها وجب عليه قضاؤها » ، انتهى .

حديث آخر : روى الحافظ تمام بن محمد فى "فوائده" حدثنا القاضى أبو جعفر أحمد ابن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبى عن أبى أيوب سليمان بن المعافى بن سليمان عن أبيه عن موسى بن أعين عن الأوزاعى عن عبد الله بن عباس عن نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام قال : « من أهدى بدنة طوعا ، فعطب ، فليس عليه بدل ، وإن كان نذراً فعليه البدل » ، انتهى . وذكره الشيخ فى "الإمام" من جهة تمام ، وسكت عنه .

---

(١) سليم بن مسلم الخشاب المكى ، قال ابن معين : جهمى خبيث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أحمد : لايساوى حديثه شيئاً ، وقال ابن عدى : لاأعلم للمتقدمين فيه كلاماً ، إلى آخر كلامه ، واختلف فى ـ سين ـ سليم ؛ فقيل : بفتحها ، وقيل : بالتصغير ، وقال أبو حاتم فى "ترجمة سليم" : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، هكذا في "لسان الميزان"، ص ١١٣ ـ ج ٣

(٢) قال الهيثمى فى "الزوائد ـ فى باب مايعطب من الهدى والأكل منه"، ص ٢٢٨ ـ ج ٣ : رواه الطبرانى "الأوسط"، مرفوعاً وموقوفا باختصار عن المرفوع ، وفى إسناد الجميع : محمد بن أبى ليلى ، وهو سيىء الحفظ

كتاب النكاح

الحديث الأول: قال عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وفى الباب أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لانكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشاجروا، فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له»، انتهى. أخرجه فى النوع الثامن والتسعين، من القسم الأول، ثم قال: لم يقل فيه: وشاهدى عدل ـ إلا ثلاثة أنفس ـ: سعيد بن يحيى الأموى عن حفص ابن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر (١)، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه الترمذى (٢) أخبرنا يوسف بن حماد المعنى البصرى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة»، انتهى. قال الترمذى: قال يوسف: رفع عبد الأعلى هذا الحديث فى "التفسير"، ووقفه فى "كتاب الطلاق"، ولم يرفعه، ثم أخرجه الترمذى عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه، ولم يرفعه، قال: وهذا أصح، هذا حديث غير محفوظ، لانعلم أحداً رفعه إلا ماروى عن عبد الأعلى، والصحيح ماروى عن ابن عباس.

قوله: لانكاح إلا ببينة، انتهى. وروى نحو هذا من حديث أبى هريرة، وعلى بن أبى طالب، وأنس، وجابر، وابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، كلها مدخولة، سيأتى ذكرها فى "أحاديث الولى" إن شاء الله تعالى؛ وحديث ابن عباس المذكور: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" موقوفا: أخبرنا عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: البغايا، الحديث؛ وللمالك فى ذكر اشتراط الإعلان حديث: رواه الترمذى (٣) حدثنا أحمد بن منيع عن يزيد

---

(١) قال ابن حزم فى "المحلى"، ص ٤٦٥ ـ ج ٩: ولا يصح فى هذا الباب شىء غير هذا السند، وفى هذا كفاية لصحته (٢) عند الترمذى "باب ماجاء لانكاح إلا ببينة"، ص ١٤٢ ـ ج ١

(٣) عند الترمذى فى "باب ماجاء فى إعلان النكاح"، ص ١٤٠ ـ ج ١، وقال: عيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى هذا الحديث، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن ابن نجيح ـ التفسير ـ ثقة، وعند ابن ماجه فى "باب إعلان النكاح"، ص ١٣٨، واللفظ لفظه، ولفظ الترمذى: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، انتهى.

ابن‌هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وعيسى بن ميمون يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه ابن ماجه أخبرنا نصر بن على الجهضمى عن عيسى بن يونس عن خالد بن ألياس عن ربيعة ابن فروخ عن القاسم عن عائشة مرفوعا مثله .

فصل فى بيان المحرمات

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة .

فحديث ابن عباس : أخرجه البخارى ، ومسلم ، واللفظ للبخارى[1] فى "كتاب الشهادات" عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لاتحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ، انتهى . ولفظ مسلم : مايحرم من الرحم .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الجماعة عنها ـ إلا ابن ماجه ـ واللفظ لمسلم[2] : أن عمها من الرضاعة ـ يسمى : أفلح ـ استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فقال لها : « لاتحتجبي منه ، فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » ، انتهى . ولفظ الباقين : مايحرم من الولادة ؛ وفى لفظ : ماتحرم الولادة .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمعن ماءه فى رحم أختين » ؛ **قلت** : حديث غريب ، وفى الباب أحاديث : منها حديث أخرجه البخارى ، ومسلم[3] عن أم حبيبة ، قالت : يارسول الله ، انكح أختى ، قال : « أوتحبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شركنى فى خير أختى ، قال : فانها لاتحل لى ، قلت : فانى أخبرت أنك تخطب درّة بنت أبى سلمة ، قال : لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأباها ثويبة ، فلا تعرِضن علىّ بناتكن ، ولاأخواتكن » ؛ زاد البخارى :

---

(١) عند البخارى فى "باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض" ، ص ٣٦٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "كتاب الرضاع" ، ص ٤٦٧ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى " باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع " ، ص ٧٨٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الرضاع " ، ص ٤٦٧ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى " باب ماجاء يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب" ، ص ٢٤٨ ـ ج ١ ، وعند أبى داود : فى "باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب" ، ص ٢٨٠ ـ ج ١ ، (٣) عند البخارى فى " باب { وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم } " ، ص ٧٦٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "باب الرضاع" ، ص ٤٦٨ ـ ج ١

قال عروة : وثوبية مولاة لأبى لهب ، كان أبولهب أعتقها حين أرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبولهب أريه بعض أهله بشرحيبة ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبولهب : لم ألق بعدكم ، غير أنى سقيت فى هذه بعتاقى ثويبة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى " الطلاق "[1] ، والترمذى فى " النكاح " عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى وهب الجيشانى أنه سمع الضحاك بن فيروز ، فحدث عن أبيه فيروز الديلمى ، قال : قلت : يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقال عليه السلام : طلق أيتهما شئت ، انتهى . ولفظ الترمذى : اختر أيتهما شئت ، وقال : حديث حسن غريب ، وأبووهب الجيشانى ، اسمه : الديلم بن هوشع ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ؛ ورواه البيهق ، وصحح إسناده ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه عن ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن ابن فيروز الديلمى عن أبيه ، فذكره ؛ وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن أبى فروة عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش الرعينى عن الديلمى ، نحوه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها » ؛ **قلت** : رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى [2] من حديث أبى هريرة ، واللفظ لهم ـ خلا مسلماً ـ عن عامر الشعبى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على ابنة أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" كلهم عن داود بن أبى هند عن الشعبى به ؛ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

واعلم أن مسلماً رحمه الله لم يخرجه هكذا بتمامه ، ولكنه فرقه حديثين ، فأخرج صدره عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » ، انتهى . وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة مرفوعاً : لاتنكح العمة على بنت الأخ ، ولا بنت الأخت على الخالة ، انتهى . ولم يعز المنذرى فى "مختصره" هذا الحديث لمسلم ، لكونه فرقه ، وهو يتساهل

---

(١) عند أبى داود فى " الطلاق ـ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع " ٣٠٥ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى " باب ماجاء فى الرجل يسلم وعنده أختان " ، ص ١٤٦ ـ ج ١ ، وكلا الحديثين عند ابن ماجه " باب الرجل يسلم وعنده أختان " ، ص ١٤١ (٢) عند أبى داود فى " باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء " ، ص ٢٨٢ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى " باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " ، ص ١٤٥ ، وعند النسائى فى " تحريم الجمع بين المرأة وخالتها " ، ص ١٨١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " النكاح " ، ص ٤٥٢ ، و ٤٥٣ ـ ج ١

فى أكثر من هذا ، وقال : أخرجه البخارى تعليقاً ، ولم أجد البخارى ذكره ؛ وأخرج البخارى ، ومسلم (١) عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : « لايجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ، انتهى . وأخرج البخارى نحوه عن جابر ، وروى الطبرانى نحوه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه : فانكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم ؛ وروى أبو داود فى "مراسيله" عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، انتهى . ذكره ابن أبى شيبة فى "النكاح" ، وعبد الرزاق فى "كتاب أهل الكتاب" ، ولفظه فيه : ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح فيهم امرأة ؛ قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء : كشريك ، وابن أبى ليلى ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا محمد ابن عمر - هو الواقدى - حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد ابن العاص أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، وبأن لاتنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدى متكلم فيه ؛ وروى مالك فى "موطئه" (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ماأدرى ما أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، انتهى . وفيه كلام سيأتى فى "باب الجزية" إن شاء الله تعالى ، فان الكلام عليه فى وضع الجزية على المجوس أمس منه هٰهنا ، والله أعلم . وأعاده فى "الذبائح" .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « لاينكح المحرم ، ولا يُنكح » ؛ قلت : رواه الجماعة (٣) - إلا البخارى - عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله - وأبان يومئذ أمير الحاج - ، وهما محرمان : إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فقال أبان : سمعت أبى عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاينكح المحرم ،

---

(١) عند البخارى ,, باب لا تنكح المرأة على عمتها ,, ص ٧٦٦ - ج ٢ ، وحديث الأعرج عن أبى هريرة ، عند مسلم : ص ٤٥٢ - ج ١ (٢) عند مالك فى ,, الموطأ - فى باب جزية أهل الكتاب ,, ص ١٢١
(٣) عند مسلم ,, باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ,, ٤٥٣ - ج ١

ولا ينكح »؛ زاد مسلم ، وأبو داود فى رواية : ولا يخطب؛ وزاد ابن حبان فى "صحيحه" : ولا يخطب عليه ، انتهى.

الآثار : روى مالك فى "الموطأ" (١) عن داود بن حصين أن أبا غطفان المرى أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة ، وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه ، انتهى.

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام تزوج بميمونة ، وهو محرم ؛ **قلت** : رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" (٢) عن طاوس عن ابن عباس ، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، انتهى . زاد البخارى : وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف ، انتهى . وأخرج أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف ، انتهى . وله عنه أيضاً ، قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة فى عمرة القضاء ، ولم يصل سنده به ، ذكرها فى عمرة القضاء ، أخرجه مسلم ، وابن ماجه (٣) فى "النكاح" ، والباقون فى "الحج" ؛ وأخرج الدارقطنى من طريق ضعيف عن أبى هريرة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؛ وأخرج البزار فى "مسنده" عن مسروق عن عائشة أنه عليه السلام تزوج وهو محرم ، واحتجم وهو محرم ، قال السهيلى فى "الروض الأنف": إنما أرادت نكاح ميمونة ، ولكنها لم تسمها ، انتهى.

احاديث الخصوم المعارضة : روى مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه (٤) عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (٥)،

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - باب نكاح المحرم"، ص ١٣٥ (٢) عند البخارى فى "الحج - باب تزويج المحرم"، ص ٢٤٨ - ج ١ ، وفى "عمرة القضاء"، ص ٦١١ - ج ٢ ، وليس فى رواية البخارى طاوس ، بل فيها عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد

(٣) وعند مسلم فى " النكاح - باب تحريم نكاح المحرم "، ص ٤٥٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " النكاح - فى باب المحرم يتزوج "، ص ١٤٢ ، وعند أبى داود فى " باب تزويج المحرم "، ص ٢٥٥ - ج ١ عن عكرمة ، وعند الترمذى فى "الحج"، عن عكرمة : ص ١١٦ - ج ١ ، وعند النسائى فى "الحج - باب الرخصة فى النكاح للمحرم"، ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٤٠٠

(٤) عند مسلم فى " باب تحريم نكاح المحرم "، ص ٤٥٤ ، وعند الترمذى فى " الحج - باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك "، ص ١١٦ - ج ١ ، وعند أبى داود " باب المحرم يتزوج "، ص ٢٥٥ - ج ١

(٥) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٣٧٥ - ج ٢ : وما عن يزيد بن الأصم أنه تزوجها ، وهو حلال لم يقو قوة هذا ، فانه مما اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرجه البخارى ، ولا النسائى ، وأيضاً لا يقاوم بابن عباس حفظاً وإتقاناً ، ولذا قال عمرو بن دينار للزهرى : وما يدرى ابن الأصم كذا وكذا - لشيء قاله - أتجعله مثل ابن عباس ؟! وماروى عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، لم يخرج فى واحد من " الصحيحين "، وإن روى فى " صحيح ابن حبان "، فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذى سوى : حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، فمنكر عنه ، لا يجوز النظر إليه بعد ما اشتهر ، إلى أن كاد يبلغ اليقين عنه فى خلافه ،

قال : وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس ، انتهى بلفظ مسلم . وفي لفظ له : وبنى بها وهو حلال ؛ ولفظ أبي داود قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، ونحن حلالان بسرف ، انتهى . زاد أبو يعلى الموصلي في "مسنده" بعد أن رجعنا من مكة ، انتهى . ثم أسند أبو داود عن سعيد بن المسيب ، قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة ، وهو محرم ، انتهى . وأخرج الطحاوي [1] عن عمرو بن دينار حدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة ، وهما حلالان ، قال عمرو : فقلت للزهري : ومايدري ابن الأصم ، أعرابي بوّال على عقبيه ، أتجعله مثل ابن عباس ؟! انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي عن حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى عليها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه"

ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه من خمسة عشر طريقاً : أنه تزوجها وهو محرم ، وفي لفظ : وهما محرمان ، وقال : هذا هو الصحيح ؛ وما أول به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم ، فانه يقال : أنجد ، إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا دخل أرض الحرم ، بعيد ؛ ومما يبعده حديث البخاري : تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال .

والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس ، وحديثي يزيد بن الأصم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً ، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا ، ويعضده ماقال الطحاوي : روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ، قال : ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم ، انتهى : ومحصل كلام الطحاوي في "شرح الآثار" ٤٤٣ - ج ١ ، والذين رووا : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن عباس : سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء ، يحتج برواياتهم وآرائهم ، والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضاً ، منهم : عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي نجيح ، فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى برواياتهم ، ثم قد روى عن عائشة أيضاً ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لايطعن أحد فيه : أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ، فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبت ، والفقه ، والأمانة ؛ وأما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو ابن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى مايوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، ولا لنبيه موضع في العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا ، فلايجوز - إن كان كذلك - أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى ، انتهى كلامه .

ثم أخرج الطحاوي في آخر الباب آثاراً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس أنهم كانوا لايرون بأساً أن يتزوج المحرمان ، انتهى . وقال شيخنا حجة الاسلام إمام العصر "محمد أنور الكشميري" ، رحمه الله تعالى - في إملائه على جامع الترمذي - الموسوم "بعرف الشذي" ، أقول : يلزم عليه [أي قول الترمذي : إنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف] أنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام ، وهو يريد الحج ، لأن في الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف ، وهو بين مكة ، وذي الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة ، كيف ! وفي البخاري في "غزوة الحديبية" ، ص ٦٠٠ - ج ٢ في حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم : فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي ، وأشعر وأحرم منها بعمرة ، الحديث ، انتهى .

(١) عند الطحاوي : ص ٤٤٢ - ج ١

عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد به ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر [١] ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ، انتهى . قال الترمذى : وقد اختلفوا فى تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه عليه السلام تزوجها فى طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالا ، وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ثم بنى بها ، وهو حلال بسرف فى طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها ، ودفنت بسرف ، انتهى . وقال ابن حبان : وليس فى هذه الأخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، لأنه أحفظ وأعلم من غيره ؛ ولكن عندى أن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أى داخل فى الحرم ، كما يقال : أنجد ، وأتهم ، إذا دخل نجداً ، وتهامة ، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة فى عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ، ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته ، وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرف ، فبنى بها ، وهما حلالان ؛ فحكى ابن عباس نفس العقد ، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها ، وهكذا أخبر أبو رافع ، وكان الرسول بينهما ، فدل ذلك ـ مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه ـ على صحة ما ادعيناه ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان ابن مخلد الواسطى عن أبيه عن سلام أبى المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو حلال ، انتهى . ثم أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقاً [٢] أن النبي ﷺ تزوجها ، وهو محرم ، وفى لفظ : وهما حرامان ؛ وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن صفية بنت شيبة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

حديث يخالف ما تقدم : رواه مالك فى " الموطأ " [٣] نقلا عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن

---

(١) قال الطحاوى : ص ٤٤٢ ـ ج ١ : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فان حديث أبى رافع الذى ذكروا فانما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك ، وهو أضبط منه ، فقطعه : حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ، الحديث ، انتهى ، وذكر هذا الحديث فى " الموطأ " ـ فى باب نكاح المحرم " ص ١٣٥

(٢) وأخرج ابن سعد فى " طبقاته ـ فى ترجمة ميمونة بنت الحارث بن حزن " ص ٩٦ ، و ٩٧ ـ ج ٨ حديث ابن عباس من ستة عشر طريقاً فى كلها : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

(٣) عند مالك فى " الموطأ " ص ١٣٥

عن سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار (١) فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج، انتهى. قال النووي في "شرح مسلم": وعن حديث ميمونة أجوبة، أصحها أنه إنما تزوجها حلالا، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي، وغيره: لم يرو أنه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده؛ وروت ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، وهم أضبط وأكثر؛ الثاني: أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرم، وإن كان حلالا، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * ودعا فلم أر مثله مخذولا

أي في الحرم، انتهى. **قلت**: وجدت في "صحاح الجوهري" مايخالف ذلك، فانه قال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأنشد البيت المذكور على ذلك، وأيضاً فلفظ البخاري: أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، يدفع هذا التفسير، أو يبعده، وقال صاحب "التنقيح": وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس: وهو محرم، أي في شهر حرام، ثم أنشد البيت، ثم نقل عن الخطيب البغدادي أنه روى بسنده عن إسحاق الموصلي، قال: سأل هارون الرشيد الأصمعي بحضرة الكسائي، عن قول الشاعر: * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * فقال الأصمعي: ليس معنى هذا أنه أحرم بالحج، ولا أنه في شهر حرام، ولا أنه في الحرم، فقال الكسائي: ويحك؛ فما معناه؟ قال الأصمعي: فما أراد عدي بن زيد بقوله:

قتلوا كسرى بليل محرماً * فتولى لم يمتع بكفن

أي إحرام لكسرى؟ فقال: الرشيد: فما المعنى؟ قال: كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم، لايحل منه شيء، فقال له الرشيد: أنت لا تطاق، انتهى. قال النووي: والثالث من الأجوبة عن حديث ميمونة: أن الصحيح عند الأصوليين تقديم القول إذا عارضه الفعل، لأن القول يتعدى إلى الغير، والفعل قد يقتصر عليه، قال: والرابع: أنه من خصائص النبي ﷺ، انتهى. وقال الطحاوي في كتابه "الناسخ والمنسوخ": والأخذ بحديث أبي رافع أولى، لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ومباشر الحال مقدم على حاكيه، ألا ترى عائشة كيف أحالت على عليّ حين سئلت عن مسح الخف، وقالت: سلوا علياً، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، انتهى.

الحديث الثامن: قال عليه السلام «لاينكح الأمة على الحرة»؛ **قلت**: روى الدارقطني

(١) قلت: والرجل الذي كان مع أبي رافع اسمه: أوس بن خولي، كما في "طبقات ابن سعد"، ص ٩٤ ج - ٨

فى "سننه[١] ـ فى الطلاق" من حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « طلاق العبد اثنتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، ويتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة » ، انتهى . ومظاهر بن أسلم ضعيف .

حديث آخر : رواه الطبرى فى "تفسيره ـ فى سورة النساء" عند قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾ ، فقال : حدثنا المثنى ثنا حبان بن موسى ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن هشام الدستوائى عن عامر الأحول عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، قال : وينكح الحرة على الأمة ، ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" مقتصراً على نكاح الأمة ، فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عيينة عن الحسن ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " أيضاً : حدثنا أبو داود الطيالسى عن هشام الدستوائى عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة ، انتهى .

الآثار : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : لا ينكح الأمة على الحرة ، وينكح الحرة على الأمة ، انتهى . وأخرج عن الحسن ، وابن المسيب نحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ قال : لا ينكح الأمة على الحرة ؛ وأخرج عن ابن مسعود نحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، قال : يتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن برد [٢] عن مكحول نحوه .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « وتنكح الحرة على الأمة » ؛ قلت : تقدم فى الحديث قبله ، عند الدارقطنى عن عائشة بسند ضعيف عن النبى ﷺ ، قال : وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة ؛ وعند الطبرى عن الحسن مرسلا : أن النبى ﷺ قال : « وينكح الحرة على الأمة » ، وموقوفا على جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق : وينكح الحرة على الأمة ؛ وروى ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" ، والدارقطنى[٣] ، ثم البيهقى فى " سننيهما " عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على ، قال : إذا نكحت الحرة على

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٤٤١ فى "الطلاق" ، قال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن إسحاق ، قال : سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، انتهى . (٢) هو برد بن سنان الشامي ، كذا فى "التهذيب" ، ص ٢٩٠ ـ ج ١٠ (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٠ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن على : ص ١٧٥ ـ ج ٧

الأمة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث ، أن الأمة لاينبغي لها أن تزوج على الحرة ، انتهى . والمنهال ابن عمرو فيه مقال ، وعباد الأسدى ضعيف ؛ قال فى "التنقيح" : قال البخارى : فيه نظر ؛ وحكى ابن الجوزى عن ابن المدينى أنه ضعفه .

قوله : وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليّ ، وابنته ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن قثم عن عبد الله أنه جمع بين امرأة علي ، وابنته من غيرها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[1] عن قثم مولى العباس ، قال : تزوج عبد الله بن جعفر بنت على ، وامرأة على النهشلية ، انتهى . وذكره البخارى فى "صحيحه" تعليقاً[2] ، فقال فى " باب مايحل من النساء ومايحرم " : قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على ؛ وقال ابن سيرين . لابأس به ، وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لابأس به ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن سعد[3] فى " الطبقات " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن على بن على بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة على بن أبى طالب ، وزينب بنت على من غيرها ، انتهى .

أحاديث الباب : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا بن علية عن أيوب عن عكرمة ابن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف ، وابنته ـ يعنى من غيرها ـ ، انتهى . حدثنا ابن علية عن أيوب ، قال : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأساً ، وقال : نبئت أن جبلة ـ رجلا كان بمصر ـ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، انتهى . وهذا رواه الدارقطنى فى "سننه" من حديث أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة ، يقال له : جبلة كان جمع بين امرأة رجل ، وابنته من غيرها ، قال أيوب : وكان الحسن يكرهه ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار أنهم قالوا : لا بأس بذلك ؛ وأخرج عن الحسن ، وعكرمة أنهما كرهاه ، انتهى .

قوله : قلنا : ثبت النسخ بإجماع الصحابة ـ يعنى نسخ المتعة ـ ؛ **قلت** : أخرج مسلم[4] عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم

---

(١) عند الدارقطنى فى " النكاح " ، ص ٤٢٤

(٢) ذكره البخارى فى "باب مايحل من النساء وما يحرم" ، ص ٧٦٥ ـ ج ٢ ، وابنة على هذه اسمها : زينب ، من فاطمة ، وامرأته هي ليلى بنت مسعود (٣) قلت : ذكره ابن سعد فى " الطبقات " ، ص ٣٤١ ـ ج ٨ فى " ترجمة زينب بنت على " ، باسناد غير هذا ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، قال : حدثنى عبد الرحمن ابن مهران ، الحديث . (٤) عند مسلم فى " باب نكاح المتعة " ، ص ٤٥٢ ـ ج ١

يفتون بالمتعة ، يعرّض برجل ، فناداه : إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : مهلا ، قال : ماهى ؟ والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ، قال ابن أبى عمرة : إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها ؛ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدّين ، ونهى عنها ؛ قال ابن شهاب : وأخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال : قد كنت استمتعت فى عهد النبى ﷺ امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال ابن شهاب : وسمعت ربيع ابن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس ، انتهى .

أحاديث التحريم والنسخ : أخرج مسلم[1] عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها ، انتهى . قال البيهقى[2] : وعام أوطاس ، وعام الفتح واحد ، لأنها بعد الفتح بيسير ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً عن سبرة بن معبد الجهنى ، قال ؛ أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ماتعطى ؟ ، فقلت : ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلىّ أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى ، فمكث معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ ، قال : من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع بهن ، فليخل سبيله ، انتهى . وفى لفظ : أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فأذن لنا فى متعة النساء ، الحديث . وفى لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها ، انتهى . وفى لفظ : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وأن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، انتهى . وفى لفظ : قال : نهى عن المتعة ، وقال : ألا إنها حرام ، من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه ، انتهى . وطوله ابن حبان فى "صحيحه" ، فقال : ذكر البيان بأن المصطفى

---

(١) عند مسلم فى : ص ٤٥٢ (٢) ولفظ البيهقى : ص ٢٠٤ - ج ٧ ، وعام أوطاس ، وعام الفتح واحد ؛ فأوطاس ، وإن كانت بعد الفتح ، فكانت فى عام الفتح بعده بيسير ، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما ، أو إلى الآخر ، انتهى .

عليه السلام حرم المتعة عام حجة الوداع ، أخبرنا محمد بن خزيمة بسنده عن سبرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قضينا عمرتنا قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، قال : والاستمتاع عندنا يومئذ التزوج ، فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا ، قال : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : افعلوا ، فخرجت أنا ، وابن عم لى ، معى بردة ومعه بردة ، وبرده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها ، فأعجبها شبابى ، وأعجبها برد ابن عمى ، فقالت : برد كبرد ، فتزوجتها ، وكان الأجل بينى وبينها عشراً ، فلبثت عندها تلك الليلة ، ثم أصبحت غادياً إلى رسول الله ﷺ ، فوجدته بين الحجر والباب قائماً يخطب الناس ، وهو يقول : أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع فى هذه النساء ، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، انتهى . ورواه أبو داود فى "سننه" (١) من حديث إسماعيل بن أمية عن الزهرى ، قال : كنا عند عمر بن عبدالعزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل : قال الربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع ، انتهى . وبهذا استدل الحازمى فى " كتابه الناسخ والمنسوخ " (٢) على نسخ المتعة ، وبحديث على من جهة الدارقطنى الآتى .

حديث آخر : روى البخارى ، ومسلم (٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ، والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : إن علياً سمع ابن عباس يلين فى المتعة ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . أخرجه البخارى فى غزوة خيبر ، ومسلم فى " النكاح " ، وفى " الذبائح " ، ورواه الباقون ـ خلا أبا داود ـ قال السهيلى فى " الروض الأنف " (٤) : هذه رواية مشكلة ، فان هذا شىء لا يعرفه

---

(١) عند أبى داود فى " باب نكاح المتعة " ، ص ٢٨٣ ـ ج ١ (٢) ذكره الحازمى فى " باب نكاح المتعة " ، ص ١٧٨ (٣) عند مسلم فى " نكاح المتعة " ، ص ٤٥٢ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً " ، ص ٧٦٧ ـ ج ٢

(٤) قال ابن قدامة فى " المغنى " ، ص ٥٧٢ ـ ج ٧ بعد ماذكر حديث ربيع بن سبرة : أنه قال : أشهد على أبى أنه حدث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه فى حجة الوداع ، وحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، رواه مالك فى " موطأه " ، فقال : واختلف أهل العلم فى الجمع بين هذين الخبرين ، فقال قوم : فى حديث على تقديم وتأخير ، وتقديره : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهى عنها ، وقد بينه الربيع بن سبرة فى حديثه ، أنه كان فى حجة الوداع : حكاه الامام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وقال الشافعى : لا أعلم شيئاً أحله الله ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه إلا المتعة ، فحمل الأمر على ظاهره ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم

أحد من أهل السِّير ؛ ورواة الأثر : أن المتعة حرمت يوم خيبر ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب ، فقال فيه : إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة ، ومعناه على هذا اللفظ : أي ونهى عن المتعة بعد ذلك ، فهو إذاً تقديم وتأخير فى لفظ ابن شهاب ، لا فى لفظ مالك ، لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

قلت: لم أجد رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فى "صحيح مسلم" إلا بلفظ مالك : أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، انتهى . ثم رواه من حديث يونس عن ابن شهاب به أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . ثم رواه من حديث عبيد الله عن ابن شهاب به ، أن علياً سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ، فانى سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، انتهى . وكأنه عند البخارى [١] ، وينظر ، قال السهيلى : واختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة ، فأغرب ماروى فى ذلك رواية من قال : إن ذلك كان فى غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن : إن ذلك فى عمرة القضاء ، والمشهور فى ذلك رواية الربيع بن سبرة عن أبيه ، أنه كان عام الفتح ، وهو فى "صحيح مسلم" .

وفيه حديث آخر: رواه أبو داود [٢] من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أيضاً : أن تحريمها كان فى حجة الوداع ؛ ورواية من روى أنه كان فى غزوة أوطاس موافقة لرواية عام الفتح ، والله أعلم ، انتهى كلامه . **قلت** : رواية غزوة تبوك أخرجها الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" [٣] عن عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبدالله الأنصارى يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة ، فذكرنا تمتعنا ، وهن تطفن فى رحالنا ، فجاءنا رسول الله ﷺ ، فنظر إليهن ، وقال : من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا : يارسول الله نسوة تمتعنا منهن ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، وتمعر وجهه ، وقام فينا خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم نهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ، ولم نعد ، ولا نعود لها أبداً ، فبها سميت يومئذ : ثنية الوداع ، انتهى .

حرمها يوم خيبر ، ثم أباحها فى حجة الوداع ، ثلاثة أيام ، ثم حرمها ؛ ولأنه لاتتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار ، واللعان ، والتوارث ، فكان باطلا ، كسائر الأنكحة الباطلة ، انتهى .

(١) قلت : لم أجده فى "البخارى" (٢) عند أبى داود فى "نكاح المتعة" ص ٢٨٣ ـ ج ١

(٣) ذكره الحازمي فى "الاعتبار" ص ١٨٠

حديث آخر : روى الدارقطني في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا أحمد بن الأزهر ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حرم ، أو هدم المتعةَ ، النكاحُ ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه": إسناده حسن ، وليس فيه من ينظر في أمره ، إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري ؛ وقد روى عنه أبو حاتم ، وابنه أبو محمد ؛ وقال فيه أبو حاتم : صدوق ، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة ؛ وأخرج الدارقطني[١] أيضاً نحو هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب ؛ فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ، انتهى . ورواه الحازمي في "كتابه" [٢] من طريق الدارقطني ، وقال : غريب من هذا الوجه ؛ وقد روى من طرق تقوى بعضها بعضاً ، انتهى . وضعفه ابن القطان في "كتابه" .

حديث آخر : أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرض برجل[٣] ، فناداه ، فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرني خالد ابن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلا ، قال : ماهي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ؛ كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدّين ، ونهى عنها ، قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : كنت استمتعت في عهد النبي ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ، ثم نهانا عنها رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال الحازمي في "كتابه" : وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الإسلام ، وإنما أباحها النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصى ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين

---

(١) حديث أبي هريرة المار ، وهذه الرواية عند الدارقطني في "النكاح" ، ص ٣٩٨ (٢) ذكره الحازمي في "الاعتبار ـ باب نكاح المتعة" ، ص ١٧٨ (٣) قال ابن الهمام في "الفتح" ، ص ٣٨٦ ـ ج ٢ : ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به ، وكان رضي الله عنه قد كف بصره ، فلذا قال ابن الزبير : كما أعمى أبصارهم ، الخ

آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين ﴾ ، انتهى . أو للسبب الذى ذكره ابن عباس ، كما رواه الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية ﴿ إلا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام ، انتهى . قال الحازمى : ولم يبلغنا أن النبى ﷺ أباحها لهم وهم فى بيوتهم وأوطانهم ، وكذلك نهاهم عنها غير مرة ، وأباحها لهم فى أوقات مختلفة بحسب الضرورات ، حتى حرمها عليهم فى آخر سنيه ، وذلك فى حجة الوداع ، فكان تحريم تأبيد لاخلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار ، إلا طائفة من الشيعة ، ويحكى عن ابن جريج قال : وأما مايحكى فيها عن ابن عباس ، فانه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها ، بطول الغربة ، وقلة اليسار ، والجدة ، ثم توقف ، وأمسك عن الفتوى بها ؛ ثم أسند من طريق الخطابى ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه : * ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس ،
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ، * تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟

فقال : سبحان الله ! والله مابهذا أفتيت ، وما هى إلا كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، لاتحل إلا للمضطر ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : أخرج مسلم فى " صحيحه "عن عطاء بن أبى رباح ، قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه فى منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج مسلم أيضاً عن أبى الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج مسلم أيضاً عن عاصم بن أبى نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت ، فقال : إن ابن عباس ، وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما ، انتهى .

قوله : وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم : فتقرر الإجماع ؛ **قلت** : روى الترمذي

فى "جامعه"(١) حدثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام ، انتهى . وسكت عنه ، قال الترمذى : وإنما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة فى المتعة ، ثم رجع عن قوله : حيث أخبر عن النبى ﷺ ، انتهى .

باب في الأولياء والأكفاء

الحديث الأول : أحاديث الأصحاب فى عدم اشتراط الولى : أخرج الجماعة (٢) ـ إلا البخارى ـ عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها ، انتهى . ووجهه أنه شارك بينها وبين الولى ، ثم قدمها بقوله : أحق ، وقد صح العقد منه ، فوجب أن يصح منها ، قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والجواب أنه أثبت لها حقاً ، وجعلها أحق ، لأنه ليس للولىّ إلا المباشرة ، ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها .

حديث آخر : قال ابن الجوزى : قال سعيد بن منصور : ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا ، وأنا كارهة ، فقال رسول الله ﷺ لأبيها : لانكاح لك ، اذهبى ، فانكحى من شئت ، انتهى . قال ابن الجوزى : والجواب : إن الموجود فى "الصحيح"(٣) أن أباها أنكحها ، وهى

---

(١) عند الترمذى فى " نكاح المتعة " ص ١٤٥ ـ ج ١ ، وفيه : " وتصلح له شيئه "

(٢) عند الترمذى فى " باب ماجاء فى استئمار البكر والثيب " ص ١٤٣ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت" ص ٤٥٥ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى "باب فى الثيب" ص ٢٨٦ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى " باب استئمار الأب البكر فى نفسها " ص ٧٧ ـ ج ٢ ، وعند مالك فى " الموطأ ـ فى باب استئذان البكر والأيم فى نفسها" ص ١٨٩ ، وقال ابن الهمام فى " الفتح " ص ٣٩٣ ـ ج ٢ : والأيم من لازوج لها ، بكراً كانت ، أو ثيباً ، انتهى .

(٣) عند البخارى فى " باب إذا زوج بنته وهى كارهة ، فنكاحه مردود " ص ٧٧١ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ فى " الدراية " ص ٢١٩ : وهذا مرسل جيد ، أخرجه سعيد بن منصور ، انتهى .

كارهة ، فرد رسول الله ﷺ ذلك ، وهو من حديث خنساء بنت خدام ، وأما قوله : انكحى من شئت ، فرواه أبو سلمة مرسلا .

هذا ، والمرسل ليس بحجة ، ولو قلنا : إنه حجة ، فالمراد تخيير الأكفاء ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [١] عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولىّ » ، انتهى . قال الترمذى هذا حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ؛ ورواه [٢] أسباط بن محمد ، وزيد حباب عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، نحوه ؛ وروى أبو عبيدة الحداد [٣] عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق ، وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ ، وروى شعبة ، والثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى ﷺ - يعنى مرسلا - ، وأسنده [٤] بعض أصحاب سفيان عن أبى إسحاق ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ : لا نكاح إلا بولى ، عندى أصح ، لأن سماعهم من أبى إسحاق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة ، والثورى أحفظ ، وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق هذا الحديث ، فان رواية هؤلاء عندى أشبه وأصح ، لأن شعبة ، والثورى سمعا هذا الحديث عن أبى إسحاق فى مجلس واحد ، يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » ؟ قال : نعم ، فدل هذا الحديث أن سماع شعبة ، والثورى هذا الحديث فى وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحاق ، انتهى كلام الترمذى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٥] عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة ، وسفيان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى

---

(١) عند الترمذى فى ” باب ماجاء لا نكاح إلا بولى “ ، ص ١٤١ ، وعند أبى داود فى ” باب فى الولى “ ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى ” باب لا نكاح إلا بولى “ ، ص ١٣٦ (٢) قلت : واسطة أبى إسحاق بين يونس ، وأبى بردة ، عند الترمذى ، وهي منتفية فى رواية أسباط ، عند البيهقى فى ” السنن “ ، والحاكم فى المستدرك “

(٣) قلت : أبو عبيدة الحداد اسمه : عبد الواحد بن واصل السدوسى البصرى ، سكن بغداد ، وثقه الدارقطنى ، وابن حبان ، وضعفه أحمد ، إلا أنه فى الجملة قد حمل عنه ، ويحتمل لصدقة ، انتهى من ” التهذيب “ ، ص ٤٤٠ - ج ٦

(٤) أى روى شعبة ، والثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ولا يصح - أى ذكر أبى موسى - ، لأن سفيان أورد هذا الحديث فى ” مسنده “ ، ولم يذكر فيه أبا موسى ، انتهى . من هامش الترمذى

(٥) عند الحاكم فى ” المستدرك “ ، ص ١٦٩ - ج ٢ فى ” باب لا نكاح إلا بولى “

أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا نكاح إلا بولى » ، انتهى . قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه ، فإن النعمان بن عبد السلام ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثورى ، وشعبة جميعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى ، وعن شعبة عن جده ، فوصلوه ، فأما إسرائيل ابن يونس بن أبى إسحاق الثقة الحجة فى حديث جده أبى إسحاق ، فلم يختلف عنه فى وصله ، ثم أخرجه من حديث هشام بن القاسم ، وعبيد الله بن موسى ، وأبى غسان مالك بن إسماعيل ، وأحمد بن الخالد الوهبي ، وعبد الله بن رجاء[1] ، وطلق بن غنام ، كلهم عن إسرائيل عن أبى إسحاق به سنداً ، قال : وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد وصله عن أبى إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم ، منهم : الإمام أبوحنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، ورقبة بن مصقلة ، ومطرف بن طريف الحارثى ، وعبد الحميد بن الحسن الهلالى ، وزكريا بن أبى زائدة ، وغيرهم ، قال : وقد وصله عن أبى بردة جماعة غير أبى إسحاق ، ثم أخرجه عن يونس بن أبى إسحاق به مسنداً ، وعن أبى حصين[2] عثمان بن عاصم عن أبى إسحاق به مسنداً ، قال : ولست أعلم بين أهل العلم خلافا فى عدالة يونس بن أبى إسحاق ، وفيه دليل على أن الخلاف الذى وقع على أبيه من جهة أصحابه لا من جهة أبى إسحاق ، قال : وفى الباب عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبى ذر الغفارى ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك ، وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبى ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضى الله عنهم ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[3] ، والترمذى ، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة ، والحاكم فى "المستدرك"،

---

(١) قلت : وعد الحاكم منهم النضر بن شميل ، دون عبد الله بن رجاء ، وحديث عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبى إسحاق ، عند الطحاوى : ص ٥ ـ ج ٢ (٢) "أبى حصين" ـ بفتح الحاء ، وكسر الصاد ، وبنون تابعى ، كذا فى "هامش السنن الكبرى" ، ص ١٧٢ ـ ج ٧ (٣) عند أبى داود فى "باب فى الولى" ، ص ٢٨٤ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى "باب ماجاء لا نكاح إلا بولى" ، ص ١٤١ ـ ج ١ ، وفى "المستدرك ـ فى باب السلطان ولى من لا ولى له" ، ص ١٦٨

وقال : على شرط الشيخين ؛ ورواه ابن عدى فى" الكامل - فى ترجمة سليمان بن موسى "، ثم قال : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فأثنى على سليمان خيراً ، وقال : أخشى أن يكون وهم علىّ ، قال ابن عدى : وهذا حديث جليل ، وعليه الاعتماد فى إبطال النكاح بغير ولى ؛ وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس ، منهم : يحي بن سعيد ، والليث بن سعد ، ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده"، وزاد فيه : قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه [١] ، قال الترمذى : وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه ، فأنكره ، فضعفوا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحي بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن الزهرى إلا إسماعيل بن علية عن ابن جريج ، وضعف يحي رواية إسماعيل عن ابن جريج ، انتهى . وحكاية ابن جريج هذه أسندها الطحاوى فى "شرح الآثار" أيضاً [٢] ، فقال : وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه ، حدثنا بذلك ابن أبى عمران حدثنا يحي بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك ، انتهى . وقال ابن حبان فى "صحيحه" : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عن ذلك فلم يعرفه ، قال : وليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر ، وهذا المصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها ، فقيل له : أقصرت الصلات أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته فى أعم أمور المسلمين الذى هو الصلاة حين نسى ، فلما سألوه أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانه دالا على بطلان الحكم الذى نسيه ،كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى ، انتهى . قال الحاكم [٣] بعد أن أخرجه عن جماعة عن ابن جريج : وقد صحت الروايات عن الأئمة الأثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية ، وقول ابن جريج : سألت الزهرى عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى

---

(١) قال الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٦٨ - ج ٢ : وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج من سليمان ابن موسى ، وسماع سليمان بن موسى من الزهرى عبد الرزاق بن همام ، ويحي بن أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج ابن محمد المصيصى ، انتهى . وراجع ماقال الحافظ فى "التلخيص الحبير" ، ص ٢٩٦

(٢) ذكره الطحاوى : ص ٥ - ج ٢ ، قال أبو جعفر : وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة لايثبتون له سماعا من الزهرى ، وحديثه عنه عندهم مرسل ، وهم لا يحتجون بالمرسل ، وابن لهيعة - فهم ينكرون على خصمهم - الاحتجاج بحديثه ، الخ . (٣) ذكره الحاكم فى : ص ١٦٨ - ج ٢

الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ ، قال : وأخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس سمعت أحمد بن حنبل يقول : وذكر عنده حكاية ابن علية فى حديث ابن جريج : لانكاح إلا بولى ، فقال : ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا فيها ـ يعنى حكاية ابن علية ـ ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة " : وقد أعل بعض من يسوى الأخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين : أحدهما : مارواه بإسناده عن ابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى عنه فأنكره ، ثم أسند عن أحمد ، وابن معين أنهما ضعفا رواية ابن علية هذه ، قال : فهذان إمامان قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسى من أخبر عنه ؛ الثانى : أن عائشة رضى الله عنها روى عنها مايخالفه ، فروى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يفتات عليه ؟ ! فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيته ، فاستقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا ، انتهى . وكذلك رواه مالك فى " الموطأ " ، كما تراه ، قال البيهقى : ونحن نحمل قوله : زوجت ـ أى مهدت أسباب التزويج ـ وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك ، وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولى أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، قال : ويدل على صحة هذا التأويل ماأخبرنا ، وأسند عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، فاذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج ، فان المرأة لا تلى عقد النكاح ، وفى لفظ : فان النساء لاينكحن ، قال : إذا كان مذهبها ماروى من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت ، ماذكرناه ، فلا يخالف مارونه عن النبى ﷺ ، قال : والعجب من هذا المحتج بحكاية ابن علية فى رد هذه السنّة ، وهو يحتج برواية الحجاج ابن أرطاة فى غير موضع ، وهو يردها هٰهنا عن الحجاج عن الزهرى بمثله ، ويحتج أيضاً برواية ابن لهيعة فى غير موضع ، ويردها هٰهنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى بمثله ، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ، ولا يقبل روايتهما مجتمعة ، إذا خالفت مذهبه ، ومعهما رواية ثقة ، قال البيهقى : واحتج أيضاً لمذهبه بتزويج عمر ابن أبى سلمة أمه من رسول الله ﷺ ، وهو صغير ؛ قال : وليس فيه حجة ، لأنه لو كان جائزاً بغير ولى لأوجبت العقد بنفسها ، ولم تأمر غيرها ، فلما أمرت به غيرها بأمر النبى ﷺ إياها ـ على ماجاء فى بعض الروايات ـ دل على أنها لاتلى عقد النكاح ، وقول من زعم : إنه زوجها بالبنوة يقابل بقول من قال : بل زوجها بأنه كان من بنى أعمامها ، ولم يكن لها ولى هو أقرب إليها منه ،

وذلك لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فتزوجه بها كان بولي ؛ وقد قيل : إن نكاح النبي ﷺ لايفتقر إلى ولي ، وتزويج زينب بنت جحش يدل على ذلك ، انتهى كلامه . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وإنكار الزهري الحديث لايطعن في روايته ، لأن الثقة قد يروى وينسى ، قال أحمد بن حنبل[١] : كان ابن عيينة يحدث ناساً ، ثم يقول : ليس هذا من حديثي ولا أعرفه ؛ وروى عن سهيل بن أبي صالح أنه ذكر له حديث فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدثتني به عن أبيك ، فكان سهيل يقول : حدثني ربيعة عني ، وقد جمع الدارقطني جزءً فيمن حدث ونسي ، قال : والدليل على أن الزهري نسي أن هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة ، وقرة بن عبد الرحمن ، وابن إسحاق ، فدل على ثبوته عنه ، فحديث جعفر بن ربيعة أخرجه أبو داود عن القعنبي عن ابن لهيعة عنه ، وحديث... (*) قال في "التنقيح" : وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح ، بل هو صدوق ، وقال فيه النسائي : ليس بالقوي في الحديث ؛ وقد روى هذا الحديث مختلف الإسناد والمتن ، فروى كما تقدم من حديث الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا : لانكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له ؛ والحجاج ضعيف ، رواه ابن ماجه ؛ وأخرجه الدارقطني[٢] عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا : لانكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، قال الدارقطني : رواه عن هشام سعيد بن خالد ، ونوح بن دراج ، وعبد الله ابن حكيم ، وقالوا فيه : وشاهدي عدل ، ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه ضعيفان ؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي الخصيب عن هشام به مرفوعا : لابد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين ، وهذا حديث منكر ، والأشبه أن يكون موضوعا ، وأبو الخصيب اسمه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهول ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه البخاري[٣] عن الحسن أن معقل بن يسار زوّج أختاً له ، فطلقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتي فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها ؟ ! فأبى أن يزوجه ، وهويته المرأة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، انتهى .

---

(١) قال البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٦ ـ ج ٧ : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث الزهري في "النكاح بلا ولي" ، فقال روح الكرابيسي : الزهري قد نسي هذا الحديث ، الخ (٢) عند الدارقطني : ص ٣٨٤

(٣) عند البخاري في "النكاح ـ باب من قال : لانكاح إلا بولي" ، ص ٧٧٠ ـ ج ٢ ، وهذا اللفظ عند الدارقطني ص ٣٨٢

(*) ههنا بياض ثلاثة أسطر في النسخة المخطوطة ـ للدار ـ ولم نستدرك السقطة إلى الآن ، فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً [البجنوري]

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه[1] عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لانكاح إلا بولىّ ، والسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، والحجاج ضعيف ، وفى سماعه من عكرمة نظر ، قال فى "التنقيح" : قال أحمد : لم يسمع منه ، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه ، لكن الطبرانى رواه عن خالد الحذاء عن عكرمة به ؛ قال ابن الجوزى : وله طرق أخرى كلها ضعيفة ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن عبد الله بن الفضل عن عدى بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : رجاله ثقات ، إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عبد الله بن الفضل ، انتهى . وأخرجه الطبرانى عن أبى يعقوب بن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى عن جميل بن الحسن الجهضمى ثنا محمد بن مروان العقيلى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : لاتزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هى التى تزوج نفسها ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن مسلم بن أبى مسلم الجرمى ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام به ؛ قال ابن الجوزى : وجميل ، ومسلم هذان لايعرفان ، قال فى "التنقيح": أما جميل فهو ابن الحسن الأزدى العتكى الأهوازى مشهور ؛ وروى عنه ابن خزيمة ، وابن أبى داود ، وخلف ؛ وروى عنه ابن ماجه ، وابن خزيمة هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وتكلم فيه غيره ؛ ومسلم الجرمى هو ابن عبد الرحمن ، قال ابن أبى حاتم : هو من الثقات ، روى عن مخلد بن حسين ، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث ، وقال : سألت يحى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان ، فقال : ثقة ، قلت : تذكرت له هذا الحديث ؟ فقال : نعم ، كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ؛ ورواه بحر بن نضر عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا ، وهو أشبه ؛ وكذلك قال ابن عيينة : عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ؛ وذكر ابن الجوزى أحاديث واهية ضعيفة ، أضربنا عن ذكرها ، والله أعلم .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد ابن عباس بن الوليد الريبونى ثنا عمر بن عثمان الرقى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا : لانكاح إلا بولىّ ، فان اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن بكر بن بكار ثنا عبد الله بن محرز

---

(١) عند ابن ماجه "باب لا نكاح إلا بولى"، ص ١٣٦ ، ولفظه : السلطان ولى من لا ولى له ، ليس فى هذا الحديث ، بل فيما رواه حجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة (٢) عند الدارقطنى فى "النكاح"، ص ٣٨٢

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « لانكاح إلا بولىّ وشاهدى عدل » ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبدالرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبرانى فى "معجمه"، وهما معلولان بعبد الله بن محرز ، وفى الأول أيضاً بكر بن بكار ، وهو أيضاً ضعيف .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى[1] عن ثابت بن زهير ، قال البخارى فيه : منكر الحديث قاله ابن عدى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن أحمد بن عبد الله[2] بن محمد أبى على الكندى ثنا إبراهيم بن الجراح الحسانى ثنا أبو يوسف عن أبى حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن على بن أبى طالب مرفوعا نحوه : قال ابن عدى لم يحدث به إلا أحمد هذا ، وهو باطل ؛ وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن صبيح بن عمران التميمى عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن على عن النبى ﷺ ، قال : أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولىّ فنكاحها باطل ، فان لم يكن لها ولىّ فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، وضعفه بعمر بن صبيح ، قال : وقد اضطرب فيه ، فمرة رواه هكذا ، ومرة رواه عن مقاتل عن قبيصة عن معاذ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى عن إسماعيل بن سيف البصرى ثنا هشام بن سليمان المجاشعى عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا نحوه ، وقال : إسماعيل هذا يسرق الحديث .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ؛ وأسند تضعيف سليمان بن أرقم عن أبى داود ، وأحمد ، والنسائى ، وابن معين ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله[3] العرزمى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ؛ وأسند تضعيف العرزمى عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ؛ ثم قال : وقد اختلف فيه على العرزمى ، فروى كما ذكرناه ، ومرة كما أخبرنا ، فأسند عن العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ؛ ومرة كما أخبرنا ، فأسند عنه أيضاً عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ؛ وهذه الاختلافات فى هذا الحديث كلها غير محفوظة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر الحديث : ص ٣٨٢ (٢) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو على الكندى الخراسانى ، عرف باللجلاج ، قال ابن عدى : له مناكير وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة ، كذا فى "اللسان" (٣) محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى أبو عبد الرحمن الكوفى ، قال فى "الخلاصة" : العرزمي ـ بفتح العين ، الزاى بعد الراء الساكنة ـ كذا فى "هامش التهذيب" ص ٣٢٢ ـ ج ٩ .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبى ثنا حمزة ابن أبى حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ، قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، وإن كان لم يدخل بها فرّق بينهما ، والسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، انتهى . ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وأبو نعيم فى "الحلية" ، قال أبو نعيم : تفرد به عطاء بن أبى رباح عن عبد الله ابن عمر ، وفى لفظه التفريق ، وقد روى عن عروة عن عائشة نحوه فى إبطال النكاح ، دون لفظ التفريق ، انتهى .

أحاديث إجبار البكر البالغ : قال أصحابنا : ليس للولىّ إجبار البكر البالغة على النكاح ، وخالفهم الشافعى ، وأحمد .

لأصحابنا حديث : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه[١] . وأحمد فى "مسنده" عن حسين ثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ ، انتهى . وحسين بن محمد المروزى أحد الثقات المخرج لهم فى "الصحيحين" ، ورواه البيهقى[٢] ، وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبى مرسلا ؛ وقد رواه أبو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولا ؛ وزيد مختلف فى توثيقه ، قال ابن أبى حاتم فى "علله"[٣] سألت أبى عن حديث حسين ، فقال : هو خطأ ، إنما هو كما روى الثقات حماد بن زيد ، وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسل ، وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغى أن يكون من حسين ، فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : قال الخطيب البغدادى : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً ، كما رواه حسين ، فبرئت عهدته ، وزالت تبعته ؛ ثم رواه بإسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثورى عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر ابن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب ، انتهى . قال ابن القطان فى كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، قال : وليست هذه خنساء بنت خدام التى زوجها أبوها ، وهى ثيب ، فكرهته ، فرد عليه السلام نكاحه ؛ رواه البخارى ، فان تلك ثيب ، وهذه بكر ، وهما ثنتان ، والدليل على

---

(١) عند أبى داود فى "النكاح - باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها" ص ٢٨٨ ، وعند ابن ماجه "باب من زوج ابنته وهى كارهة" ص١٣٦ (٢) ذكره البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى إنكاح الآباء الأبكار" ص ١١٧ - ج ٧ (٣) ذكره ابن أبى حاتم فى "العلل" ص ٤١٧

أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني [١] عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر ، وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، انتهى . قلت : أخرج النسائي في "سننه" [٢] حديث خنساء ، وفيه أنها كانت بكراً ، رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء ، قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لا تنكحها وهي كارهة ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : وقع في كتاب النسائي أنها كانت بكراً ، والصحيح أنها كانت ثيباً ، كما رواه البخاري ، انتهى . قال ابن القطان : وتزوجت خنساء بمن هويته ، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ، صرح به في "سنن ابن ماجه" ، فولدت له السائب بن أبي لبابة ، فأما الجارية البكر فهي غير الخنساء ، روى حديثها ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، عند أبي داود ، منها حديث ابن عباس ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [٣] عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : إنما قال ذلك ليطيب قلبها .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني [٤] عن شعيب بن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته ، وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما ، انتهى . قال الدارقطني : هذا وهم من شعيب ، والصحيح أنه مرسل ، وقال في "التنقيح" : وقال أبو علي الحافظ : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لفظاً ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي مرسل : وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني [٥] عن الوليد بن مسلم ، قال : قال ابن أبي ذئب : أخبرني نافع عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكراً ، فكرهت ذلك ، فرد النبي ﷺ نكاحها ، وفي رواية أخرى [٦] ، قال : كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيباً وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهن ذلك ، انتهى . قال ابن الجوزي : لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع ، إنما سمعه من عمر بن حسين ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : باطل ، انتهى . وقال في "التنقيح" : سئل الدارقطني

---

(١) عند الدارقطني : ص ٣٨٧ (٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" ، عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء ، وكذلك أخرجه الطبراني عن ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة ، والأول - أي أنها ثيب - أرجح ، كذا في هوامش الدارقطني : ص ٣٨٨ (٣) عند مسلم في "النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح ، والبكر بالسكوت" ، ص ٤٥٥ - ج ١ (٤) عند الدارقطني : ص ٣٨٧ (٥) عند الدارقطني : ص ٣٨٨ (٦) عند الدارقطني : ص ٣٨٥

عن هذا الحديث ، فقال : يرويه صدقة بن عبد الله ، والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبين فيه أن ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، وعبد العزيز بن المطلب عن عمر ، ومن قال فيه : عمر ابن على بن حسين فقد وهم ، وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع ، وفى هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه ، وهو عمها ، وهو أصح ممن قال : زوجها أبوها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما ، وهما كارهتان ، فرد النبي ﷺ نكاحهما ، انتهى . قال في "التنقيح": إسحاق بن إبراهيم هذا ، هو ابن جوتى الطبرى (١) ، وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به عن الذماري ، فقد رواه البيهقي من حديث أبي سلمة مسلم بن محمد بن عمار الصنعاني عن الذماري ؛ قال الدارقطني : وهم فيه الذماري عن الثوري ، والصواب عن يحي عن المهاجر عن عكرمة مرسلا ؛ قال البيهقي : فهو في "جامع الثوري" ، كما ذكره الدارقطني مرسلا ، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام . انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائي(٢) ، وأحمد عن عبدالله بن بريدة عن عائشة ، قالت : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ماصنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، قال البيهقي (٣) : هذا مرسل ، ابن بريدة ، لم يسمع من عائشة ، وإن صح ، فانما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه النسائي : حدثنا زياد

---

(١) جوتى - بجيم ، ومثناة - إسحاق بن إبراهيم بن جوتى الصنعاني ، كذا في "هامش اللسان" ص ٣٤٤ - ج ١

(٢) عند النسائي في "باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة" ص ٧٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "النكاح" ص ١٣٦

(٣) راجع البيهقي : ص ١١٨ - ج ٧ ، قوله : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، قال ابن التركماني : قلت : إذا نقل الحكم مع سببه ، فالظاهر تعلقه به ، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل ، وقد نقل الحكم ، وهو التخيير ، وذكر السبب ، وهو كراهية الثيب ، ولم يذكر سبب آخر ، وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة ، وقد ذكر مسلم في - مقدمة كتابه - أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ، ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ، على أن صاحب "الكمال" ، صرح بسماعه منها ، انتهى . وقال الحافظ في "التهذيب" ، ص ١٥٧ - ج ٥ : عبد الملك بن بريدة بن الحصيب الأسلمي سمع من عائشة ، انتهى .

ابن أيوب عن على بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة ؛ ورواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : جاءت فتاة ، الحديث ، سواء ، وينظر مسند أحمد ؛ قال ابن الجوزى : وجمهور الأحاديث فى ذلك محمول على أنه زوج من غير كفء [١] وقولها : زوجنى ابن أخيه ، يكون ابن عمها .

أحاديث الخصوم : واحتج الشافعى ، وأحمد ، بما أخرجه مسلم فى "صحيحه" [٢] عن نافع ابن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها فى نفسها ؛ قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ووجه الدليل أنه قسم النساء قسمين : ثيباً ، وأبكاراً ؛ ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها ، مع أنها هى والبكر اجتمعا فى ذهنه ، فلو أنها كالثيب فى ترجح حقها على حق الولى ، لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى ، وصار هذا كقوله : فى سائمة الغنم الزكاة ، فان قالوا : قد رواه مسلم أيضاً بلفظ : الأيّم أحق بنفسها ؛ والأيّم : هى التى لا زوج لها ، بكراً كانت ، أو ثيباً ؛ قلنا : المراد بالأيّم أيضاً الثيب ، لأنه لما ذكر البكر ، علم أنه أراد الثيب ، إذ ليس قسم ثالث ، قال فى "التنقيح" : لا دلالة فى هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها ، إلا من جهة المفهوم ؛ والحنفية لا يقولون به ، ثم على تقدير القول به ـ كما هو الصحيح ـ لا حجة فيه على إجبار كل بكر ، لأن المفهوم لا عموم له ، فيمكن حمله على من هى دون البلوغ ؛ ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوقه ، وهو قوله : والبكر تستأذن ، والاستئذان مناف للإجبار ، وإنما وقع التفريق فى الحديث بين الثيب والبكر ، لأن الثيب تخطب إلى نفسها ، فتأمر الولى بتزويجها ، والبكر تخطب إلى وليها ، فيستأذنها ، ولهذا فرق بينهما ، فى كون الثيب إذنها الكلام ، والبكر إذنها الصمات ، لأن البكر لما كانت تستحيي أن تتكلم فى أمر نكاحها ، لم تخطب إلى نفسها ، والثيب تخطب إلى نفسها ، لزوال حياء البكر عنها ، فتتكلم بالنكاح ، وتأمر وليها أن يزوجها ، فلم يقع التفريق فى الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار ، وعدمه ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : قال أصحابنا : يملك الولى إجبار الثيب الصغيرة على النكاح ، وخالفهم الشافعى ، وأحمد ، لهما حديث ابن عباس المتقدم مرفوعا : الثيب أحق بنفسها من وليها ؛ رواه مسلم ، وحديث أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، رواه مسلم [٣] ، وحديث

---

(١) قال ابن الهمام : كيف زوج من غير كفء ، وقد كان ابن عمها ، انتهى . (٢) عند مسلم فى "النكاح ـ باب استئذان الثيب فى النكاح" ، ص ٤٥٥ (٣) عند مسلم فى "النكاح" ، ص ٤٥٥ ـ ج ١

خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهى كارهة ، وكانت ثيباً ، فرد النبي ﷺ نكاحه ، انتهى . انفرد به البخاري .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والنسائى [١] عن عبد الرزاق ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولى مع الثيب أمر » ، انتهى [٢] ورواه الدارقطنى [٣] وقال : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة عن صالح ، وكأن معمراً أخطأ فيه ؛ قال النيسابورى : والذى عندى أن معمراً أخطأ فيه ، قال النسائى : لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ، ثم رواه من طريق إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل ؛ ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فقال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ، ولم يصنع شيئاً ، قال صالح : إنما سمعته من عبد الله بن الفضل ، انتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « البكر تستأمر فى نفسها ، فان سكتت فقد رضيت » ؛

قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الأئمة الستة من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن [٤] ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال :

---

(١) عند أبى داود فى " باب فى الثيب " ص ٢٨٦ ، وعند النسائى " باب استئذان البكر فى نفسها " ص ٧٧ - ج ٢ ، وقال ابن قدامة المقدسى فى " المحرر " : رواه أبوداود ، والنسائى ، وأبوحاتم البستى ، والدارقطنى ، انتهى .

(٢) قال الجصاص الرازى فى " أحكام القرآن " ص ٤٧٥ - ج ١ : فقوله : ليس للولى مع الثيب أمر ، يسقط اعتبار الولى فى العقد ، وقوله : الأيم أحق بنفسها من وليها ، يمنع أن يكون له حق فى منعها العقد على نفسها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بصقبه » ، وقوله لأم الصغير : « أنت أحق به مالم تنكحى » ، فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق ، ويدل عليه حديث الزهرى عن سهل بن سعد فى المرأة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام : مالى فى النساء من أرب ، فقام رجل فسأله أن يزوجها ، فزوجها ، ولم يسألها : هل لها ولى أم لا ، ولم يشترط الولى فى جواز عقدها ، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت : ما أحد من أوليائى شاهد ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ماأحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهنى ، فقالت لابنها ، وهو غلام صغير : قم فزوج أمك ، الخ (٣) عند الدارقطنى : ص ٣٨٩ عن ابن إسحاق عن صالح بن كيسان به .

(٤) قال ابن التركمانى فى " الجوهر النقى على هامش سنن البيهقى " ص ١١٤ - ج ٧ : وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن » دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال شارح " العمدة " : وهو مذهب أبى حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوى ، لأنه أقرب إلى العموم فى لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون فى حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الارادة ، ويختص الحديث بالبالغات ، فيكون أقرب إلى التناول ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وهو قول عام ، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل ، وليس لأحد

أن تسكت »، انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم [١] عن ذكوان مولى عائشة، قالت: قلت: يارسول الله تستأمر النساء فى أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فان البكر تستأمر، فتستحى، فتسكت، قال: سكوتها إذنها »، انتهى. واللفظ للبخاري فى "الإكراه"، ولفظ مسلم: قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ قال: نعم تستأمر، قلت: فانها تستحى، قال: ذلك إذنها، إذا هى سكتت، انتهى. وأخرج الجماعة ـ خلا البخاري ـ عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « الأيّم أحق بنفسها، والبكر تستأمر فى نفسها، وإذنها صماتها »، انتهى. وفى لفظ لمسلم [٢]: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها، انتهى.

الحديث الثاني: قال عليه السلام « الثيب تشاور »؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه قريباً.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: « النكاح إلى العصبات »؛ **قلت**: . . . . . . [٣]

الحديث الرابع: قال عليه السلام « السلطان ولىّ من لا ولىّ له »؛ **قلت**: أخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل [٤]، فان

أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، لا أمر لها، كان ذلك مستثنى منه، انتهى كلامه. وقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس: والبكر يستأذنها أبوها، صريح فى أن الأب لا يجبر البكر البالغ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أن أباها زوجها، وهي كارهة، الحديث، فترك الشافعى منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث: الثيب أحق بنفسها، وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها، وقال ابن رشد: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف، لاسيما وفى حديث مسلم: البكر يستأمرها أبوها، وهو نص فى موضع الخلاف، وقال ابن حزم: مانعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلا، وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا تجبر، وأجاب عن حديث: الأيم أحق بنفسها، بأن الأيم من لا زوج له، رجلا أو امرأة، بكراً أو ثيباً، لقوله تعالى: ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين ﴾ وكرر ذكر البكر بقوله: والبكر تستأذن، وإذنها صماتها، للفرق بين الاذنين. إذن الثيب، وإذن البكر، ومن أول الأيم، بالثيب أخطأ فى تأويله، وخالف سلف الأمة وخالفها فى إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها، بكراً كانت، أو ثيباً، من غير خلاف؛ وفى "التمهيد" ملخصاً، قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً، أو ثيباً إلا باذنها، والايم التى لا بعل لها بكراً، أو ثيباً، لحديث: الأيم أحق بنفسها، وحديث: لا تنكح البكر حتى تستأذن، على عمومهما، وخص منهما الصغيرة، لقصة عائشة، انتهى.

(١) عند البخاري فى "كتاب الاكراه"، ص ١٠٢٧ ـ ج ٢، وعند مسلم فى "باب استئذان الثيب"، ص ٤٥٥ ـ ج ١

(٢) وفى لفظ لمسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها، وإذنها صماتها"

(٣) هنا بياض فى الأصل الذى بيدنا وفى نسخة الدار أيضا [البجنورى]

(٤) وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها، وأرادت أن تزوج رجلا آخر، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فنزعها من الذى زوجها أبوها، وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من الذى أرادت، انتهى. قال الهيثمى فى "المجمع"، ص ٢٨٠: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح

دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، وإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن، ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين، انتهى. وفيه كلام تقدم، وتقدم ذلك فى حديث ابن عباس؛ وفى حديث جابر؛ وفى حديث على؛ وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكلها معلولة.

فصل فى الكفاءة

الحديث الخامس: قال عليه السلام: « ألا لا تزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء »؛ قلت: أخرجه الدارقطنى، ثم البيهقى فى "سننيهما" (١) عن مبشر بن عبيد حدثنى الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم »، انتهى. قال الدارقطنى: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، انتهى. وأسند البيهقى فى "المعرفة" عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وهو كما قال، لكن بقى عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ويدلس على الضعفاء، انتهى. قلت: رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن مبشر بن عبيد عن أبى الزبير عن جابر، فذكره؛ وعن أبى يعلى رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء"، وقال: مبشر بن عبيد يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، انتهى. ورواه ابن عدى، والعقيلى فى "كتابيهما" وأعلاه بمبشر بن عبيد، وأسند العقيلى عن الإمام أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب، انتهى. وقال البيهقى (٢): هذا حديث ضعيف بمرة، وفى اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، وأمثلها حديث علىّ: ثلاثة لا تؤخرها، وفيه: والأيّم إذا وجدت كفؤاً، انتهى. قلت. هذا الحديث رواه الترمذى (٣) فى "الصلاة - فى الجنائز" حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن على ابن أبى طالب أن رسول الله ﷺ، قال له: يا على، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيّم إذا وجدت لها كفؤاً، انتهى. قال الترمذى فى "الجنائز": حديث غريب، وما أرى

(١) عند الدارقطنى: ص ٣٩٢ فى "النكاح"، وعند البيهقى فى "السنن - باب فى اعتبار الكفاءة"، ص ١٣٣ - ج ٧
(٢) راجع "سنن البيهقى - باب اعتبار الكفاءة"، ص ١٣٢، و ص ١٣٣ - ج ٧ (٣) عند الترمذى فى "الجنائز - باب تعجيل الجنائز"، ص ١٣٩ - ج ١

إسناده متصلا ، انتهى . **قلت** : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [١] - فى النكاح " كذلك ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . إلا أنى وجدته ، قال : عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عوض : سعيد بن عبد الله الجهنى ، فلينظر ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة ، ولم يتعرض لاشتراطها ، ولا ذكر الخلاف فيه ، والحديث ظاهر فى اشتراطها ، قال البيهقى فى " المعرفة " [٢] : قال الشافعى : وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ، لأنه عليه السلام إنما خيرها ، لأن زوجها لم يكن كفؤاً ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " على اشتراطها بحديث عائشة أنه عليه السلام ، قال : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء » ، وهذا روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ، من طرق عديدة كلها ضعيفة ، استوفيناها ، والكلام عليها فى" كتاب الإسعاف - بأحاديث الكشاف - فى أول سورة النساء " ، والله أعلم .

واستدل ابن الجوزى لأصحابنا فى عدم اشتراط الكفاءة بما أخرجه النسائى ، وأحمد عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة ، قالت : جاءت فتاة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى من خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إنى قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء ، انتهى . قال البيهقى : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه النسائى حدثنا زياد بن أيوب عن على ابن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة ، فذكره ، ورواه ابن ماجه حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، فذكره سواء ؛ وينظر مسند أحمد .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « قريش بعضهم أكفاء لبعض ، بطن ببطن ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل » ؛ **قلت** : روى الحاكم [٣] حدثنا الأصم ثنا الصغانى ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام » ، انتهى . قال صاحب" التنقيح" : هذا منقطع ، إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه ، انتهى . ورواه البيهقى .

---

(١) فى "المستدرك" ص ١٦٢ - ج ٢ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، قال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ، وتبعه الذهبى فى " تلخيصه " ، فصححه (٢) راجع " سنن البيهقى " ص ١٣٢ - ج ٧ (٣) وعند البيهقى فى " السنن - باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة " ص ١٣٤ - ج ٧ ، والصغانى هو محمد بن إسحاق ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيدى عن عمران بن أبى الفضل الأيلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه سواء ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منكر موضوع ، وقد روى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عمر مرفوعا ، مثله ، ولا يصح عن ابن جريج ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأعله بعمران بن أبى الفضل ، وقال : إنه يروى الموضوعات عن الأثبات ، لايحل كتب حديثه ، انتهى. ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بعمران ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بين ، انتهى . وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ضعيفه جداً ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : الناس أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طريق الدارقطنى ، وقال : بقية مغموز بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن على بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الأول ، وأعله بعلى بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث ، وقال "صاحب التنقيح" : وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفى من أهل حران ، يروى عن المجاهيل ؛ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة ، وهو ضعيف بمرة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : روى البزار فى "مسنده" (١) حدثنا محمد بن المثنى ثنا سليمان بن أبى الجون ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض » ، انتهى . وسكت عنه ، وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة البزار ، وقال : إنه منقطع ، فان خالد بن معدان لم يسمع من معاذ ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وهو كما قال ، وسليمان ابن أبى الجون لم أجد له ذكراً ، انتهى .

---

(١) قال الهيثمى فى " المجمع " ٢٧٥ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبى الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، انتهى .

باب المهر

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ؛ **قلت** : تقدم فى الكفاءة حديث مبشر بن عبيد حدثنى الحجاج بن أرطاة عن عطاء ، وعمر ، وابن دينار عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » ، انتهى . وهو حديث ضعيف [١] ، تقدم الكلام عليه .

الآثار : أخرج الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن داود الأودى عن الشعبى عن على ، قال : لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق : قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف ، كان يقول بالرجعة ، ثم إن الشعبى لم يسمع من على ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً فى "الحدود" عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على ، فذكره ، وجويبر أيضاً ضعيف ؛ وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن الضحاك بسنده ، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبى : لا يكاد يعرف ، انتهى كلامه .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم [٣] عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله جئت أهب لك نفسى ، فنظر إليها ، وصعد النظر فيها ، وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشىء ، جلست ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يارسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل معك شىء ؟ قال : لا والله يارسول الله ، قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؛ فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ماوجدت شيئاً ، فقال عليه السلام : أنظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله يارسول الله ماوجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ، فلها نصفه ، فقال

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٤١٧ ـ ج ٢ : ثم وجدنا فى "شرح البخارى"، للشيخ برهان الدين الحلبى : ذكر أن البغوى قال : إنه حسن ، وقال فيه : رواه ابن أبى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ، ثم أوجدنا بعض أصحابنا ـ قلت : لعله ابن أمير الحاج ـ صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلانى ، الشهير بابن حجر ، قال ابن أبى حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، قال : سمعت جابراً رضى الله عنه يقول : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة ، الحديث الطويل ، قال الحافظ : إنه بهذا الاسناد حسن ، ولا أقل منه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى "النكاح"، ص ٣٩٢ (٣) عند البخارى فى "النكاح ـ باب تزويج المعسر"، ص ٧٦١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه "باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن"، ص ١٥٧ ـ ج ١

عليه السلام : ماتصنع بإزارك ؟! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام ، فلما رآه النبي ﷺ مولياً أمر به ، فدعي ، فلما جاء ، قال له : مامعك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وكذا ، عددها ، فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبوداود في " سننه " (١) حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ثنا يزيد ثنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ، قال : من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً ، فقد استحل ، انتهى . قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن ابن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، انتهى . وقال عبد الحق : لايعول على من أسنده ، قال الذهبي في " الميزان " : إسحاق هذا لايعرف ، وضعفه الأزدي ، ومسلم بن رومان يقال : إن اسمه صالح . وهو مجهول ، وروى عن أبي الزبير ، وعنه يزيد بن هارون فقط ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه (٢) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح قال ابن الجوزي في " التحقيق " : عاصم بن عبيد الله ، قال ابن معين : ضعيف ، لايحتج به ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك (٣) .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " ، والطبراني في " معجمه " عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : أدوا العلائق ، قيل : ما العلائق ؟ قال : ماتراضى عليه الأهلون ، ولو كان قضيباً من أراك ، انتهى . وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني ، قال ابن القطان : قال البخاري : منكر الحديث ، ورواه أبو داود في " المراسيل " عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ نحوه ، قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري

---

(١) عند أبي داود في " النكاح - باب قلة المهر " ٢٨٧ - ج ١ (٢) عند الترمذي في " باب ماجاء في مهور النساء " ص ١٤٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " باب صداق النساء " ص ١٣٧

(٣) قال في " الجوهر النقي على هامش البيهقي " ص ٢٣٩ - ج ٧ : قلت : أنكر على عاصم بن عبيد الله هذا الحديث ، قال : أبو حاتم الرازي منكر الحديث ، يقال : ليس له حديث يعتمد عليه ، فقال له ابنه : ما أنكروا عليه ، فذكر أبو حاتم هذا الحديث ، قال : وهو منكر ، انتهى .

(٤) عند الدارقطني في " النكاح " ص ٣٩١ ، وفي سنده أبو هارون العبدي اسمه : عمارة بن جوين - بضم الجيم ، وفتح الواو ، وسكون التحتانية ، وبنون - كذا في هامش " التهذيب " ص ٤١٢ - ج ٧ عن " المغني "

عن النبي ﷺ ، قال : لا يضر أحدكم ، بقايل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد ، انتهى . قال ابن الجوزي : وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين ، قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، وقال السعدي : كذاب مفتر ، انتهى .

قوله : والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهي : درع ، وخمار ، وملحفة ، وهذا التقدير مروي عن عائشة ، وابن عباس ؛ **قلت** : أخرجه البيهقي [١] عن ابن عباس .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لها مهر مثل نسائها » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الأربعة في "سننهم" [٢] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، واللفظ للترمذي ؛ قال : سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ماقضيت ، ففرح بها ابن مسعود ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر ، وقال بحديث بروع ، انتهى . وأخرجه النسائي [٣] عن زائدة بن قدامة عن منصور به ، وقال : فقام رجل من أشجع ، ولم يسمه ، وأخرجه أيضاً عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله بنحوه ، وقال : فقام أناس من أشجع ، ولم يسمهم ، وبهذا السند رواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً [٤] عن قتادة عن خلاس ، وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، فمات عنها ، ولم يدخل بها ، فقال : أقول : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فان يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق ـ وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي ـ كما قضيت ، قال : ففرح ابن مسعود

---

(١) عند البيهقي في " السنن ـ باب التفويض " ، ص ٢٤٤ ـ ج ٧

(٢) عند الترمذي " باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها " ، ص ١٤٨ ـ ج ١ ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وقال الشافعي : إذا تزوج الرجل امرأة ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة ، وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الخ . (٣) عند النسائي "باب إباحة التزويج بغير صداق" ، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، وفي " المستدرك ـ باب من تزوج ولم يفرض صداقاً " ، ص ١٨٠ ـ ج ٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه (٤) عند أبي داود فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات : ص ٢٨٨ ـ ج ١

فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه أحمد فى "مسنده" ، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل" : أحسن أسانيده حديث قتادة ، إلا أنه لم يحفظ اسم الراوى عن رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"، وأحمد فى "مسنده" ؛ ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك" [1] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وعن ابن أبى شيبة رواه ابن ماجه فى "سننه" [2] بسنده ومتنه ، سواء ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، وسموه معقل بن سنان الأشجعى ، ورواه البيهقى فى "سننه" [3] ، وقال : قال الشافعى : لم أحفظه من وجه يثبت ، فمرة يقال : معقل بن سنان ، ومرة يقال معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع ، ولا يسمى ، قال البيهقى : وهذا الاختلاف لايؤثر فى الحديث ، فان جميع هذه الروايات إسنادها صحيح ، وفى بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فان بعض الرواة سمى واحداً ، وبعضهم سمى آخر ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم لم يسم ، وبمثله لايرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبى ﷺ لما كان لفرح عبد الله ابن مسعود بروايته معنى ، وهذا عبد الرحمن بن مهدى إمام من أئمة الحديث ، قد رواه ، وذكر سنده ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد سمى فيه معقل بن سنان ، وهو صحابى مشهور ، ورواه يزيد بن هارون - وهو أحد الحفاظ - مع عبد الرحمن بن مهدى وغيره بإسناد صحيح . وذكر سنده ، انتهى كلامه . ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود ، فذكره . وسماه معقل بن يسار الأشجعى .

---

(١) فى "المستدرك" ص ١٨٠ - ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه "باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك" ، ص ١٣٧ ، قلت : واسم زوج بروع بنت واشق : هلال بن مرة ، ذكره ابن مندة فى "المعرفة" ، وهو فى "مسند أحمد" ، أيضاً ، انتهى . من "التلخيص الحبير" ص ٣١١

(٣) راجع "سنن البيهقى" ، من أول "باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً" ، ص ٢٤٤ - ج ٧ ، ومن آخره : ص ٢٤٦ - ج ٧ ، وقال صاحب "الجوهر النقى على هامش البيهقى" ، ص ٢٤٧ - ج ٧ ، قلت : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" ، من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وكذلك أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وحكى الحاكم فى "المستدرك" ، ص ١٨٠ - ج ٢ عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعى رضى الله عنه لقمت على رءوس أصحابه ، وقلت : قد صح الحديث ، فقل به ، وقال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة ، وهو معقل بن سنان ، كما فى حديث فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ، فصار الحديث على شرط الشيخين ، انتهى .

فصـــــل

الحديث الثالث : قال عليه السلام : إلا من أربى ، فليس بيننا و بينه عهد ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في باب ذكر أهل نجران" حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي ، قال : كتب رسول الله ﷺ ، إلى أهل نجران ـ وهم نصارى ـ أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" (١) حدثني أبو أيوب الدمشقي ثنا سعدان بن أبي يحي عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهزلي ، أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران ، فكتب لهم كتاباً : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ـ إذ كان له حكمه عليهم ـ أن في كل سوداء ، وصفراء ، وبيضاء ، وحمراء ، وثمرة ، ورقيق ألفي حلة ، في كل صفر ألف حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، على أن لا يحشروا ، ولا يعشروا ، ولا يأكلوا الربا ، فمن أكل منهم الربا فذمتي منه بريئة" ، مختصر ؛ قال أبو عبيد : وإنما غلظ عليهم أكل الربا دون غيره من المعاصي ، مع أنهم يمكنون مما هو أعظم منه ، كالشرك ، وشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وغير ذلك ، لأن في منعهم منه كف المسلمين عن أكل الربا ، ولولا المسلمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي ، والله أعلم . انتهى كلامه .

باب نكاح الرقيق

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » ؛

قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث ابن عمر .

أما حديث جابر : فأخرجه الترمذي(٢) عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به ، وقال :

---

(١) أخرجه في "كتاب الأموال" ص ١٨٨ ، وعند ابن سعد في "طبقاته" ص ٣٦ ، الثاني ـ من الأول ، ولفظهما : ومن أكل ربا من ذي قبل ، فذمتي منه بريئة ، الحديث (٢) عند الترمذي "باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده" ص ١٤٣ ـ ج ١ ، وفي "المستدرك ـ باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ص ١٩٤ ـ ج ٢

حديث حسن ، انتهى . هكذا وجدته فى عدة نسخ . وشيخنا أبو الحجاج المزى لم ينقل عنه فى "أطرافه" إلا التحسين فقط ، تابعاً لابن عساكر فى "أطرافه"، وكذلك المنذرى فى "مختصره" مقلداً "للأطراف"، كما هو عادته ، فاعلم ذلك ؛ قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ، ولا يصح ، إنما هو من رواية عبد الله عن جابر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر(١) : فله طريقان : أحدهما : عند أبى داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » ، انتهى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر ، انتهى .

الطريق الآخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أزهر بن مروان عن عبد الوارث ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً ، انتهى . وهذه الطريق التى أشار إليها الترمذى فى "كتابه"؛ وقال الترمذى فى "علله الكبرى": سألت محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال : رأيت أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحميدى يحتجون بحديثه ، وهو مقارب الحديث ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" : هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة ، واختلف عن ابن جريج ، فرواه مندل بن على ، ويحي بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة (٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، ووهما فى رفعه ، والصواب ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ؛ ورواه أبو عاصم ، وحجاج ، وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفا ، وهو الصواب ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام لبريرة ، حين عتقت : ملكت بضعك فاختارى ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى(٣) عن عائشة أن النبى ﷺ ، قال لبريرة : اذهبى ، فقد عتق معك بضعك ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى أن النبى ﷺ ، قال لبريرة لما أعتقت : قد عتق بضعك معك ، فاختارى ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود "باب نكاح العبد بغير إذن مواليه"، ص ٢٨٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب تزوج العبد بغير إذن سيده"، ص ١٤٢ (٢) قال ابن قدامة فى "المغنى"، ص ٤١٠ ـ ج ٧ : وروى الخلال عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، الحديث . (٣) عند الدارقطنى : ص ٤١٢ ، وابن سعد فى "الطبقات"، ص ١٨٩ ـ ج ٨ ، فى "ترجمة بريرة"، مولاة عائشة

وهذا مرسل ؛ وروى البخاري ، ومسلم[1] عن القاسم عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اشتريها وأعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق ، وعتقت ؛ نخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . رواه البخاري فى "النكاح ـ والطلاق" ، ومسلم فى "العتق" ؛ ورواه الباقون كذلك فى "الطلاق" ـ خلا الترمذي ـ فانه أخرجه فى "الرضاع" عن الأسود عن عائشة ، واختلفت الروايات فى زوج بريرة ، هل كان حراً أو عبداً حين خيرت ؟ فان أصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد فى ثبوت الخيار لها ، والشافعي يقول : لها الخيار فى العبد ، دون الحر ، والله أعلم .

الأحاديث فى أنه كان حراً : روى الجماعة ـ إلا مسلماً ـ من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : يارسول الله إنى اشتريت بريرة لأعتقها ، وإن أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : أعتقيها ، فانما الولاء لمن أعتق ، قال : فاشترتها فأعتقتها ، قالت : وخيرت ، فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حراً ، انتهى بلفظ البخاري[2] . ثم قال : وقول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح ، انتهى . هكذا أخرجه فى "كتاب الفرائض" عن منصور عن إبراهيم به ؛ وأخرجه أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به ؛ وفى آخره : قال الحكم : وكان زوجها حراً ، قال البخاري : وقول الحكم مرسل ، انتهى . ولفظ أبي داود : إن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خيرت ، فقالت : ما أحب أن أكون معه ، وإن لى كذا وكذا ، انتهى . أخرجه فى "الطلاق" عن منصور عن إبراهيم به ؛ ولفظ الترمذي : قالت : كان زوج بريرة حراً ، نخيرها رسول الله ﷺ ، انتهى . أخرجه فى "الرضاع" عن الأعمش عن إبراهيم به ، وكذلك أخرجه ابن ماجه فى "الطلاق" أنها أعتقت بريرة ، نخيرها رسول الله ﷺ ، وكان لها زوج حر ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً فى "الطلاق" عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم به ، ورواه فى "كتاب الكنى" من حديث أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن علقمة ، والأسود أنهما سألا عائشة عن زوج بريرة ، فقالت : كان حراً يوم أعتقت ، انتهى .

---

(١) عند البخاري فى مواضع منها : فى ص ٧٦٣ ـ ج ٢ ، و ص ٧٩٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " العتق ـ باب أن الولاء لمن اعتق " ، ص ٤٩٤ ـ ج ١ ، وعند أبي داود فى " باب المملوكة تعتق وهى تحت حر وعبد " ، ص ٣٠٣ ، و ص ٣٠٤ ـ ج ١ ؛ والترمذي فى " باب الرضاع ـ باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج " ، ص ١٤٩ ـ ج ١ ، والنسائي فى " باب خيار الأمة " ، ص ١٠٥ ـ ج ٢

(٢) عند البخاري فى " الفرائض ـ باب الولاء لمن أعتق ـ وباب ميراث السائبة " ، ص ٩٩٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب خيار الأمة إذا أعتقت " ، ص ١٥١

طريق آخر : أخرجه مسلم[١] عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشتريها وأعتقيها ، فان الولاء لمن أعتق ، وأهدى لرسول الله ﷺ لحم ، فقيل له : هذا تصدق به على بريرة ؛ فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية ، وخيرت ، قال عبد الرحمن : وكان زوجها حراً ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ، فقال : لاأدرى ، انتهى . وفى البخارى فى "الهبة" [٢] ، فقال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ، فقال : لا أدرى ، أحر أم عبد؟ ، مختصر [٣] .

الأحاديث فى أنه كان عبداً : أخرج الجماعة - إلا مسلماً - عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها ، يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ للعباس : ياعباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً ؟ ! فقال لها عليه السلام : لو راجعتيه ؟ قالت : يارسول الله أتأمرنى به ؟ فقال عليه السلام : إنما أنا شافع ، قالت : لاحاجة لى فيه ، انتهى . أخرجه البخارى فى "الخلع" [٤] ،

---

(١) عند مسلم فى ,, العتاق ،، ص ٤٩٤ - ج ١ (٢) عند البخارى فى ,, الهبة - باب قبول الهدية ،، ص ٣٥٠

(٣) قال البيهقى : ص ٢٢٠ - ج ٧ : وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم ، فأثبت عنه كون زوجها عبداً ، قال صاحب ,, الجوهر النقى ،، : قلت : شعبة إمام جليل حافظ ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حراً ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه . وقد ذكر البيهقى فى ,, كتاب المعرفة - فى باب لانكاح إلا بولى ،، أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسى من أخبره عنه ، وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه ، فضعفه الثورى ، وابن أبى خيثمة ، وأحمد ، وعبد الرحمن بن يوسف ، وابن المبارك ، وشعبة ، انتهى مختصراً . وقال ابن الهمام فى ,, الفتح ،، ص ٤٩٥ - ج ٢ : ومنشأ الخلاف الاختلاف فى ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة ، أكان حين أعتقت حراً أو عبداً ، وفى ترجيح المعنى المعلل به ، أما الأول فثبت فى ,, الصحيحين ،، من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها ، وكان زوجها عبداً ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس ، أنه كان عبداً ، وثبت فى ,, الصحيحين ،، أنه كان حراً حين أعتقت ، وهكذا روى فى ,, السنن الأربعة ،، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والترجيح يقتضى فى رواية عائشة ترجيح أنه كان حراً ، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة : الأسود ، وعروة ، والقاسم ؛ فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً ؛ وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والأخرى أنه كان عبداً ؛ وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه أيضاً روايتان صحيحتان : إحداهما : أنه كان حراً ، والأخرى الشك ، انتهى . وروى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب أنه كان حراً ، كما فى ,, الجوهر ،، .

(٤) عند البخارى فى ,, الخلع - باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ،، ص ٢٩٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى ,, الرضاع - باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ،، ص ١٤٩ - ج ١ ، وعند أبى داود ,, باب المملوكة تعتق وهي تحت حر وعبد ،، ص ٣٠٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه ,, باب خيار الأمة إذا أعتقت ،، ص ١٥١ - ج ١ ، وعند النسائى فى ,, القضاء - باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الحكم ،، ص ٣١٠ - ج ٢

وأخرجه الترمذى فى "الرضاع" عن أيوب ، وقتادة عن عكرمة به ؛ وأخرجه أبوداود فى "الطلاق" عن قتادة به ؛ وأخرجه ابن ماجه فى "الطلاق" عن خالد الحذاء عن عكرمة به ؛ وأخرجه النسائى فى "القضاء" عن خالد الحذاء به ؛ وزاد فيه الدارقطنى : وأمرها أن تعتدّ عدة الحرة ، هكذا عزاه عبد الحق فى "أحكامه" للدارقطنى ، ولم أجده (١) ، فليراجع ، لكنه فى ابن ماجه من حديث عائشة ، وأمرها أن تعتد بثلاث حيَض .

حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبوداود عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، محيلا على ماقبله فى قصة بريرة ، وزاد : قال : وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها ، انتهى . وهذا الأخير من كلام عروة قطعاً ، لوجهين : أحدهما : أن قال : فاعله مذكور ؛ الثانى : أن النسائى (٢) رواه مصرحا به ، ولفظه : قال عروة : ولوكان حراً ما خيرها ، وكذلك رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع ، من القسم الخامس ، بلفظ النسائى ، وأخرجه أبو داود أيضاً بهذا الإسناد ، وزاد فى آخره ، وقال لها عليه السلام : إن قربك فلا خيار لك ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى (٣) عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها النبى ﷺ ، وكان زوجها عبداً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقي (٤) عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان

---

(١) قلت : أخرج الدارقطنى هذه الزيادة : ص ٤١٤ من حديث ابن عباس ، وفى "حواشى الدارقطنى"، وهذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فى "الصحيحين"، لكن أخرج ابن ماجه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ، وهذا مثل حديث ابن عباس ، لكن الحديث الذى أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين ، بل هو فى أعلى درجات الصحة ، انتهى .

(٢) عند النسائى "باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك"، ص١٠٦ - ج ٢ ، وزيادة : إن قربك فلا خيار لك ، عند أبى داود "باب حتى متى يكون لها الخيار"، ص ٣٠٤ - ج ١ ، قال صاحب "الجوهر النقى"، ص ٢٢٠ - ج ٦ : قلت : ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا ، فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى ابن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة حراً ، قال : [ولو كان حراً لم يخيرها] يحتمل أنه من كلام من دون عائشة ، وقال الطحاوى : ويحتمل أن يكون من كلام عروة ، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث فى "صحيحه"، فقال : أنا عبيد الله بن محمد الأزدى ثنا إسحاق الحنظلى ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفى آخره قال عروة : ولو كان حراً ماخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أخرجه النسائى فى "سننه"، عن الحنظلى ، انتهى .

(٣) عند مسلم "باب بيان أن الولاء لمن أعتق"، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وعند أبى داود : ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند النسائى "باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك"، ص١٠٦ - ج ٢ (٤) حديث صفية ، عند البيهقى فى "السنن"، ص٢٢٣ - ج ٧ ، لكن عند ابن سعد : ص١٩١ - ج ٨ فى حديثها أن زوج بريرة كان حراً ، انتهى .

عبداً ، وقال : إسناده صحيح ، قال الطحاوى[١] ، وإذا اختلفت الآثار وجب التوفيق فيها ، فنقول : إنا وجدنا الحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فيحمل على أنه كان حراً عند ما خيرت ، عبداً قبله ، ولو ثبت أنه عبد ، فلا ينفى الخيار لها تحت الحر ، إذ لم يجيء عن النبى ﷺ أنه إنما خيرها ، لكونه عبداً ، قال : ومن جهة النظر أيضاً ، فقد رأينا الأمة فى حال رقها لمولاها ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها بعد ما يعتق ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح ، لا لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى فى العبيد ، والأحرار ، وما ليس إليه فيهما ، ورأيناها إذا أعتقت بعد عقد المولى عليها نكاح العبد ، يكون لها الخيار ، فجعلناه كذلك فى جانب الحر قياساً ونظراً ، ثم أسند عن طاوس أنه قال : للأمة الخيار إذا أعتقت ، وإن كانت تحت قرشى ، وفى لفظ : قال لها : الخيار فى الحر والعبد ، قال : وأخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك ، انتهى كلامه . **قلت :** أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن طاوس كذلك باللفظين المذكورين ؛ وأخرج عن ابن سيرين[٢] ، قال : تخير ، حراً كان زوجها أو عبداً ، وأخرج نحوه عن الشعبى ، وأخرج عن مجاهد ، قال : تخير ، ولو كانت تحت أمير المؤمنين ، انتهى .

بابُ نكاح أهل الشرك

قوله : وإذا تزوج الكافر بغير شهود ، أوفى عدة كافر ، وذلك فى دينهم جائز ، ثم أسلما أقرا عليه ؛ **قلت :** فى صحة أنكحة الكفار أحاديث ، قال البيهقى فى " المعرفة " [٣] : استدل الشافعى على صحة أنكحة المشركين بحديث اليهوديين اللذين رجمهما النبى ﷺ على الزنا ،

(١) راجع " شرح الآثار - للطحاوى - باب خيار العتق " ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال صاحب " الجوهر النقى " : وإذا اختلفت الآثار فى زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه ، والحرية تعقب الرق ، ولا ينعكس ، فثبت أنه كان حراً عند ما خيرت عبداً قبله ، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ، وقال ابن حزم ما ملخصه : إنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق ، لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً ، هل جاء فى شىء من الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنها تحت عبد ؟ هذا لا يجدونه أبداً ، فلا فرق بين من يدعى أنه خيرها ، لأنه كان عبداً ، وبين من يدعى أنه خيرها لأنه كان أسود ، فكل من ملكت نفسها تختار ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، وإلى هذا ذهب ابن سيرين ، وطاوس ، والشعبى ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن النخعى ، ومجاهد ؛ وحكاه الخطابى عن حماد ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وفى " التهذيب للطبرى " ، وبه قال مكحول ، وفى الاستذكار أنه قول ابن المسيب أيضاً ، انتهى ملخصاً .

(٢) وهكذا ذكره ابن قدامة فى " المغنى " ص ٥٩١ - ج ٧ (٣) ومثله قال فى " السنن " ص ١٩٠ - ج ٧ فى " باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم "

قال : لأن النكاح لو لم يحلها له لما جرى الإِحصان عليهما ، انتهى . وحديث اليهوديين صحيح ثابت ، أخرجه البخارى ، ومسلم [١] من حديث ابن عمر ، وسيأتى فى " الحدود ".

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [٢] عن محمد بن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : رد رسول الله ﷺ زينب على أبى العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، انتهى . وفى حديث الترمذى : بعد ست سنين ، وفى حديث ابن ماجه : بعد سنتين ، وروايتان عند أبى داود ، قال الترمذى : لا بأس بإِسناده ، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام ردها له بنكاح جديد ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك "، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وحديث عمرو بن شعيب المذكور أخرجه الترمذى ، وابن ماجه عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بنكاح جديد ، زاد الترمذى : ومهر جديد ، قال الترمذى : فى إسناده مقال ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك "، وسكت عنه ، ولفظه : قال : أسلمت زينب بنت النبى ﷺ قبل زوجها أبى العاص بسنة ، ثم أسلم أبو العاص فردها له النبى ﷺ بنكاح جديد ، انتهى . قال الخطابى : إن صح حديث ابن عباس فيحتمل أن تكون عدتها تطاولت ـ لاعتراض سبب ـ حتى بلغت المدة المذكورة ، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن أرطاة ، فانه معروف بالتدليس ؛ وحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ؛ وقال عبد الحق فى " أحكامه ": حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق [٣]، ولا أعلم رواه معه إلا من هو دونه ، ثم نقل عن ابن عبد البر

---

(١) عند البخارى فى مواضع : منها فى " الحدود ـ باب أحكام أهل الذمة "، ص ١٠١١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الحدود "، ص ٦٩ ـ ج ٢

(٢) عند الترمذى " باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما "، ص ١٤٧ ـ ج ١ ، والمخرج تصرف فى كلام الترمذى بعض تصرف ، وعند ابن ماجه "باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر"، ص ١٤٦ ، وعند أبى داود " باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها"، ص٣٠٤ ـ ج ١ ، وفى "المستدرك"، من حديث ابن عباس : ص٢٠٠ ـ ج ٢

(٣) ومحصل ماقال صاحب "الجوهر النقى"، ص١٨٨ ـ ج ٧ ، قلت : فى حديث ابن عباس أشياء : منها أن ابن إسحاق فيه كلام ؛ ومنها أن داود بن الحصين فيه لين ، قال ابن المدينى : مارواه عن عكرمة فهو منكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة . ذكر ذلك الذهبى فى " الميزان "، ثم قال : أخرجه الترمذى ، وقال : لا يعرف وجهه ، لعله جاءه من قبل حفظ داود بن الحصين ، وكيفما كان فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع ، وحديث عبد الله بن عمرو فى ردها بنكاح جديد تعضده الأصول ، وذكر فى " الاستذكار "، ردها بنكاح جديد ، ثم قال : وكذا قال الشعبى ، ـ مع علمه بالمغازى أنه لم يردها إليه إلا بنكاح جديد ، وتبين بهذا كله أن قول ابن عباس ردها إليه على النكاح الأول

أنه قال: هو حديث منسوخ عند الجميع، قال: لأنهم لايجيزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدتها، وأما حجاج بن أرطاة فلا يحتج بحديثه، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب، لأن فيه زيادة، ولكن لم يثبته الحفاظ، فتركناه، وأخذنا بحديث ابن عباس، قال: وادّعى بعض من يسوّي الأخبار على مذهبه (١) نسخ حديث ابن عباس بحديث

- إن صح -، أراد به على مثل الصداق الأول، وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه، وهذا يقتضي أن الفرقة تقع بينهما باسلامهما، فكيف يخالف ابن عباس مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب، انتهى. وقال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١١ - ج ٢: وأما أبو العاص، فانما ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد، روى ذلك الترمذي، وابن ماجه، والامام أحمد، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما، وهو بحمل قوله: ردها على النكاح الأول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته، كما يقال: ضربته على إساءته، وقيل: قوله: ردها على النكاح الأول لم يحدث شيئاً، معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق والحباء، وهو تأويل حسن، انتهى.

(١) قال في "الجوهر النقي"، ص ١٨٨ - ج ٧: وقال ابن حزم: أسلمت زينب أول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلاخلاف، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة، وولدت في خلال ذلك ابنها علياً، فأين العدة؟ وذكر صاحب "التمهيد" حديث ابن عباس، ثم قال: إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع، ويدل على أنه منسوخ إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافراً، وأن المسلمة لايحل أن تكون زوجة كافر، قال الشعبي: ولاخلاف بين العلماء في الكافرة تسلم، فيأبى زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها أنه لاسبيل له عليها إلا بنكاح جديد، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب، وأن أحد الحربيين إذا أسلم وخرج إلينا، وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين، لقوله تعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فلو كانت الزوجية باقية، كما يقوله الشافعي، كان هو أحق بها، وقال تعالى: (لاهن حل لهم) الآية، وقال تعالى: (وآتوهم ما أنفقوا) فأمر برد المهر على الزوج، فلو كانت الزوجية باقية لما استحق البضع، وبدله، وقال تعالى: (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز أن تتزوج، وقال تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال ابن عطية: رأيت لأبي علي الفارسي أنه قال: سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر): إنه في الرجال والنساء، فقلت له: النحويون لايرون هذا إلا في النساء، لأن - كوافر - جمع كافرة، فقال: وأيش يمنع هذا؟ أليس الناس يقولون: طائفة كافرة، وفرقة كافرة، فبهت، وقلت: هذا تأييد، انتهى.

وبالجملة عند أبي حنيفة أن الحربية إذا أسلمت وهاجرت ولم يسلم زوجها تبين باختلاف الدارين، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا، إما باسلام، أو ذمة، والآخر حربياً من أهل دارهم، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان، أو دخل حربي دارنا أو أسلما ثمة، ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة، انتهى.

فائدة مهمة: قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١٢ - ج ٢: واعلم أن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر، ليقال: آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله تعالى لم يبعث نبياً قط أشرك بالله طرفة عين، والولد يتبع المؤمن من الأبوين، فلزم أنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة؛ نعم قبل البعثة، كان الاسلام اتباع ملة إبراهيم حنيفاً، ومن حين وقعت البعثة لايثبت الكفر إلا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة، ومن أول ذكره صلى الله عليه وسلم لأولاده لم تتوقف واحدة منهن، ثم قال ابن الهمام ص ٥١٠ - ج ٢: وتباين الدارين بين أبي العاص بن الربيع، وبين زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهر، وأشهر، فانها هاجرت إلى المدينة وتركته بمكة على شركه، ثم جاء وأسلم بعد سنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: ثمان، فردها عليه بالنكاح الأول، انتهى.

عمرو بن شعيب ، وروى فى ذلك عن الزهرى ، وقتادة أن أبا العاص أخذ أسيراً يوم بدر ، فأتى به النبي ﷺ فرد عليه ابنته ، وكان قبل نزول الفرائض ، قال : وهذا منقطع لايقوم به حجة ، والمعروف عند أهل المغازى أنه لم يسلم يوم بدر[1] ، وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة مامعه ، فأتى المدينة ، فأجارته زينب فقبل رسول الله ﷺ جوارها ، ثم دخل عليها ، فقال لها : أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يدن إليك ، فانك لا تحلين له ؛ وكان هذا بعد نزول آية الامتحان فى الهدنة ، ثم إنه رجع ، بما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة ، ثم أسلم وخرج إلى المدينة ، وإنما الذى فى قصة بدر أنه عليه السلام لما أسره يوم بدر أطلقه ، وشرط عليه أن يرد إليه ابنته ، وكانت بمكة ، هذا هو المعروف عند أهل المغازى . فان قال : إن فى حديث ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين ، وفى رواية سنتين ، والعدة لاتبقى فى الغالب هذه المدة ؛ قلنا : النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية ، وذلك بعد صلح الحديبية ، وهى آية الممتحنة ، فلم يؤثر فيه إسلامها ، وبقاؤه على الكفر ، فلما نزلت الآية توقف نكاحها ـ والله أعلم ـ على انقضاء العدة ، ثم كان إسلام أبى العاص

---

(١) وفى "الاصابة" ، ص ١٢٢ ـ ج ٤ عن مغازى بن إسحاق عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : إن رأيتم تطلقوا لها أسيرها ، وتردوه عليها ، ففعلوا ؛ وساق ابن إسحاق قصته أطول من هذا ، وأنه شهد بدراً مع المشركين ، وأسر فيمن أسر ، ففادته زينب ، فاشترط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إلى المدينة ، وفى "المستدرك" ، ص ٢٠١ ـ ج ٢ : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مكة بخاتمه ، فأرسله إليها على يد الراعى ، فعرفته ، فقالت : من أعطاك هذا ؟ قال : رجل ، قالت : فأين تركته ؟ قال : بمكان كذا ، فخرجت إليه بليل ، فركب وركبت وراءه ، وقال عروة فى هذا الحديث : وإنما كان ذلك قبل نزول آية ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ قال الذهبى فى "تلخيصه" : قلت : يريد بقوله : قبل نزول هذه الآية ، لأن زيداً كان يدعى ابن محمد ، فعلى هذا كان أخا لزينب ، فسافرت معه ، انتهى ملخصاً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ماذممنا مهر أبى العاص ، وأخرج ابن سعد : ص ٢٢ ـ ج ٨ عن الحارث التيمى عن أبيه ، قال : خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام فى عير لقريش ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العير قد أقبلت من الشام ، فبعث زيد بن حارثة فى سبعين ومائة راكب ، فلقوا العير بناحية العيص فى جمادى الأولى سنة ست من الهجرة ، فأخذوها ، الحديث . وفى "فتح القدير" ، ص ٥١١ ـ ج ٢ ، وروى أنها كانت حاملا ، فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة ، وروعها هبار بن الأسود بالرمح ، واستمر أبو العاص على شركه إلى ماقبيل الفتح ، فخرج تاجراً إلى الشام ، فأخذت سرية المسلمين ماله ، وأعجزهم هرباً ، ثم دخل بليل على زينب ، فأجارته ، ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية ، فردوا إليه ماله ، فاحتمل إلى مكة ، فأدى الودائع ، وماكان أهل مكة أبضعوا معه ، وكان رجلا أميناً كريماً ، فلما لم يبق لأحد عليه علقة ، قال يا أهل مكة هل بقى لأحد منكم عندى مال لم يأخذه ؟ قالوا : لا ، فجزاك الله عنا خيراً ، فقد وجدناك وفياً كريماً ، قال : فانى أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، والله مامنعنى من الاسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنى إنما أردت أن آكل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم ، وفرغت منها أسلمت ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

بعد ذلك بزمان يسير ، بحيث يمكن عدتها لم تنقض فى الغالب [١] ، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك ، والله أعلم ؛ قال : وحكى عن بعض أكابرهم [٢] فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المؤمنات إلى الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه بنكاح جديد ، ولم يعلم ابن عباس بتحريم المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبى العاص ، فقال : ردها بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح ، قال : وهذا فيه سوء ظن بالصحابة ، ورواة الأخبار حيث نسبهم إلى رواية الحديث من غير سماعهم له ، بل بما عندهم من العلم معاذ الله ، انتهى .

حديث آخر : رواه الشافعى ، ومن طريقه البيهقى : حدثنا يوسف بن خالد السمتى عن يحيى ابن أبى أنيسة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقة ، فألزمه الطلاق ، انتهى . قال البيهقى : ويوسف متروك ، ويحيى ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن الزهرى أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبى جهل ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل حتى قدم اليمن ، فرحلت إليه امرأته باليمن ، ودعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك ، انتهى . وروى بهذا الإسناد أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته [٣] ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح ، فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان ، وكان بين إسلامهما نحو من شهر ، مختصر .

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٥١١ ـ ج ٢ : وأيضاً يقطع بأن الفرقة وقعت بين زينب وبين أبى العاص بمدة تزيد على عشر سنين ، فانها أسلمت بمكة فى ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم زوجته خديجة وبناته ، ولقد انقضت المدة التى تبين بها فى دار الحرب مراراً ، وولدت ، ثم قال بعده : وما ذكر فى الروايات من قولهم : وذلك بعد ست سنين ، أو ثمان سنين ، أو ثلاث سنين ، فانما ذلك من حين فارقته بالأبدان ، وذلك بعد غزوة بدر ، وأما البينونة فقبل ذلك بكثير ، لأنها إن وقعت من حين آمنت فهو قريب من عشرين سنة إلى إسلامه ، وإن وقعت من حين نزلت : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ وهي مكية ، فأكثر من عشر ، هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر ، وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك ، الخ . وقال شيخنا الحجة السيد "محمد أنور الكشميرى" ، رحمه الله فى "إملائه على الترمذى" ، ص ٤٠٥ : فيحمل ست سنين على مابعد الهجرة ، وأربع سنين على مابعد بدر ، وأسره أولا ، وسنتين على مابعد أسره ثانياً ، عند قفوله من الشام ، انتهى .

(٢) قلت : هذا تعريض إلى ماحكى الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ١٥٠ ـ ج ٢ عن محمد بن الحسن .

(٣) عند مالك فى "الموطأ ـ باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته" ، ص ١٩٧ ، وفى "الاصابة" ، ص ١٨٧ ـ ج ٢ عن ابن شهاب ، قالوا : إنه هرب يوم فتح مكة ، وأسلمت امرأته ، وهي فاختة بنت الوليد بن المغيرة ، قال : فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى فى "سننه"، والطبرانى فى "معجمه" عن هشيم حدثنى المدينى عن أبى الحويرث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « ماولدنى شىء من سفاح الجاهلية، وما ولدنى إلا نكاح كنكاح الإسلام »، انتهى. وروى ابن الجوزى فى "التحقيق" من طريق الواقدى حدثنى محمد بن أخى الزهرى عن عمه عن عروة عن عائشة مرفوعاً: خرجت من نكاح غير سفاح، قال فى "التنقيح": الواقدى متكلم فيه، وفى الأول المدينى، وهو إن كان والد علىّ فهو ضعيف، وكذا إن كان إبراهيم بن أبى يحيى، وقال الطبرانى: هو عندى فليح بن سليمان، وأبو الحويرث اسمه: عبدالرحمن بن معاوية، وهو متكلم فيه، انتهى.

قوله : لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى؛ **قلت** : لم يذكره المصنف حديثاً، وهو حديث مرفوع، وموقوف؛ فالموقوف من قول ابن عباس، ذكره البخارى فى "صحيحه [١] - فى الجنائز" تعليقاً، فقال: وقال ابن عباس: الإسلام يعلو، ولا يعلى، انتهى. والمرفوع روى من حديث عمر بن الخطاب؛ ومن حديث عائذ بن عمرو المزنى؛ ومن حديث معاذ بن جبل.

فحديث عمر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"، والبيهقى فى "دلائل النبوة" [٢] عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ، قال: « إن هذا الدّين يعلو، ولا يعلى » أخرجاه فى حديث الضب الذى كلم النبى ﷺ.

وأما حديث عائذ بن عمرو المزنى : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٣] عن عبد الله ابن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزنى عن النبى ﷺ، قال: « الإسلام يعلو، ولا يعلى »، انتهى. قال الدارقطنى: وعبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان، انتهى.

وأما حديث معاذ : فرواه نهشل فى "تاريخ واسط" حدثنا إسماعيل بن عيسى ثنا عمران ابن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبى حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: « الإيمان يعلو، ولا يعلى »، انتهى.

قوله : ولنا ماروى أن بنى حنيفة ارتدوا، ثم أسلموا، ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة؛ **قلت** : غريب.

---

(١) عند البخارى موقوفا عن ابن عباس "باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟"، ص ١٨٠ - ج ١

(٢) فى "دلائل النبوة"، ص ١٣٤ فى حديث طويل، وعند الطحاوى فى "شرح الآثار - باب إسلام أحد الزوجين"، عن ابن عباس: ص ١٥٠ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "النكاح"، ص ٣٩٥

باب القسم

الحديث الأول: قال عليه السلام: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما فى القسْم جاء يوم القيامة وشقه مائل»؛ **قلت**: روى من حديث أبى هريرة؛ ومن حديث أنس.

فحديث أبى هريرة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، انتهى. قال الترمذى: لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام؛ ورواه هشام الدستوائى عن قتادة، قال: كان يقال، انتهى. وقال فى "علله الكبرى" وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا، قال أبوعيسى: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار فى "مسانيدهم"، ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والمائة، من القسم الثانى؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال البزار: لانعلم رواه عن النبى ﷺ إلا أبوهريرة، ولا طريقاً عنه، إلا هذه الطريق، انتهى.

وأما حديث أنس: فرواه الحافظ أبو نعيم فى "كتاب تاريخ أصبهان - فى ترجمة المحمدين"، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جشيش المعدل - وكان ثقة أميناً - ثنا محمد بن هارون الحضرمى ثنا أحمد بن محمد بن أنس الدورقى ثنا محمد بن الحارث الحارثى ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره سواء.

الحديث الثانى: عن عائشة أن النبى ﷺ كان يعدل فى القسْم بين نسائه، وكان يقول: «اللهم هذا قسْمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما لا أملك» - يعنى زيادة المحبة -؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة

---

(١) عند الترمذى "باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر"، ص ١٤٧ - ج ١، وفى "المستدرك - باب التشديد فى العدل بين النساء"، ص ١٨٦ - ج ٢، وقال الحافظ فى "الدراية"، ص ٢٢٤: ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان، إلا أن البخارى صوب أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا، انتهى. قلت: ومثله قال الترمذى: ص ١٤٧ - ج ١ (٢) عند الترمذى "باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر"، ص ١٤٧ - ج ١، وعند أبى داود "باب فى القسم بين النساء"، ص ٢٩٠ - ج ١، وفى "المستدرك"، ص ١٨٧ - ج ٢، قال الحاكم: قال إسماعيل القاضى: يعنى القلب، وهذا فى العدل بين نسائه

قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسْمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» ـ يعنى القلب ـ، انتهى. قال الترمذى؛ هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب؛ ورواه حماد بن زيد، وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا، وهو أصح من حديث حماد ابن سلمة، انتهى. ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، والبزار فى "مسانيدهم"، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع، من القسم الخامس؛ والحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ وقال الدارقطنى فى "كتاب العلل": وقد رواه عبد الوهاب الثقفى، وابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أن النبى ﷺ كان، الحديث، والمرسل أقرب إلى الصواب، انتهى كلامه. وقال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" (١): قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا؛ ورواه ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى مرسلا، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث، والذى قبله على أنه لا فرق فى القَسْم بين البكر والثيب.

أحاديث الخصوم: استدل الشافعى، وأحمد بما أخرجه البخارى، ومسلم (٢) عن أبى قلابة عن أنس، قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً، انتهى. ورواه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «للثيب ثلاثاً، وللبكر سبعاً»، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى، انتهى (٣).

قوله: وإن كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة، فللحرة الثلثان من القسْم، وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر؛ **قلت**: روى ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" (٤) والدارقطنى،

---

(١) قاله فى ‹‹علل أخبار النكاح›› ص ٤٢٥ ـ ج ١ (٢) عند البخارى ‹‹باب إذا تزوج البكر على الثيب›› ص ٧٨٥ ـ ج ٢، وعند مسلم ‹‹باب القسم بين الزوجات›› ص ٤٧٢ ـ ج ١، وعند ابن ماجه ‹‹ باب الاقامة على البكر والثيب ›› ص ١٣٩.

(٣) قال الطحاوى فى ‹‹ شرح الآثار ›› ص ١٧ ـ ج ٢: قالوا: فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن سبعت لك سبعت لنسائى، أى أعدل بينك وبينهن، فأجعل لكل واحدة منهن سبعاً، كما أقمت عندك سبعاً، كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها دون سائر النساء، لكان إذا أقام عندها سبعاً كان ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، انتهى.

(٤) وعند البيهقى ‹‹ باب الحر ينكح حرة على أمة ›› ص ٢٩٩ ـ ج ٧، وعند الدارقطنى فى ‹‹ النكاح ›› ص ٤٠٩، وفيه المنهال بن عمرو، وثقه ابن معين، والنسائى، والعجلى؛ وقال الدارقطنى: له عند البخارى حديثان،

ثم البيهقي في "سننيهما" عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي، قال: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة، انتهى. والمنهال عن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف، قال في "التنقيح": قال البخاري: فيه نظر؛ وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه؛ وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن الحرة إن أقامت على ضرات، فلها يومان، وللأمة يوم، انتهى.

الحديث الثالث: روى أنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه؛

قلت: رواه الجماعة [1] من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، أخرجوه مختصراً ومطولا، "بحديث الأفك".

الحديث الرابع: روى أن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ﷺ أن يراجعها، ويجعل يوم نوبتها لعائشة؛ **قلت**: مفهوم هذا أنه عليه السلام طلق سودة، ولم نجد ذلك في الحديث؛ فروى البخاري، ومسلم [2] عن عائشة، قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها [3] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة، انتهى. وللبخاري في "الهبة" عنها: فكان عليه السلام يقسم لكل امرأة منهن يومها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضاء النبي ﷺ؛ وأخرج البخاري، ومسلم عن ابن عباس، قال: كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة، انتهى. وفي "مستدرك الحاكم" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قالت سودة حين أسنّت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ، قالت عائشة:

وقال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٥١٩ - ج ٢: وتضعيف ابن حزم هذا الأثر بالمنهال بن عمرو، وابن أبي ليلى ليس بشيء، لأنهما ثبتان حافظان، وقضى به أبو بكر، وعلي رضي الله عنهما. وهو الصحيح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري؛ وروى عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسن، وهو قول عثمان البتي، والشافعي، كذا في "المحلى"، ص ٦٦ - ج ١٠

(١) عند البخاري في مواضع: منها في "تفسير سورة النور"، ص ٦٩٦ - ج ٢، وعند مسلم في "كتاب التوبة"، "باب في حديث الافك"، ص ٣٦٤

(٢) عند مسلم في "النكاح - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها"، ص ٤٧٣ - ج ١، واللفظ له، وعند البخاري معناه في "باب القرعة في المشكلات"، ص ٣٧٠ - ج ١، وفي "كتاب الهبة - باب هبة المرأة زوجها"، ص ٣٥٣ - ج ١

(٣) قال النووي: المسلاخ - بكسر الميم، والخاء المعجمة - الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي، انتهى.

فيها وفى أشباهها أنزل الله ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وحديث الكتاب : رواه البيهقى فى "سننه" [1] من حديث أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أن رسول الله ﷺ طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالى فى الرجال من حاجة ، ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك ، قال : فراجعها وجعل يومها لعائشة ، انتهى . وهو مرسل .

كتاب الرضاع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » ؛ قلت : رواه مسلم [2] مفرقا فى حديثين ؛ فروى صدره من حديث ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه عليه السلام ، قال : « لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ولا المصة والمصتان » ، انتهى . وروى باقيه من حديث أم الفضل بنت الحارث قالت : دخل أعرابى على رسول الله ﷺ وهو فى بيتى ، فقال : يارسول الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدثى رضعة ، أو رضعتين ، فقال النبى ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » ، انتهى . وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" حديثاً واحداً من رواية محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الإملاجة والإملاجتان » ، انتهى . رواه فى النوع الحادى والثلاثين ، من القسم الثالث ، وروى صدره من حديث ابن الزبير ، ثم قال : ولا يستنكر سماع ابن الزبير [3] لهذا من النبى ﷺ ، وقد سمعه من أبيه وخالته ، لأنه مرة روى

---

(١) عند البيهقى فى ,, السنن ،، ص ٨٥ - ج ٧ ,, باب مايستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم - فى سوى ماذكرناه من خصائصه - لايخالف حلاله حلال الناس ،،

(٢) عند مسلم فى ,, كتاب الرضاع ،، ص ٤٦٨ ، و ص ٤٦٩ - ج ١

(٣) وأخرج البيهقى : ص ٤٥٤ - ج ٧ ، قال الربيع : فقلت للشافعى رضى الله عنه : أسمع الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ، قال البيهقى : هو كما قال الشافعى ، إلا أن ابن الزبير رضى الله عنه أخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم

ماسمع ، ومرة روى عنهما ، قال : وهذا شيء مستفاض فى الصحابة ، انتهى . وقال الترمذى فى " جامعه " (١) : روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبى ﷺ ؛ ورواه محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير ، وهو غير محفوظ ؛ والصحيح حديث ابن أبى مليكة عن ابن الزبير عن عائشة ، انتهى . ورواه العقيلى فى " كتابه " ، وأعله بمحمد بن دينار الطاحى ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، والله أعلم .

ومن أحاديث الخصوم : أيضاً ما أخرجه مسلم (٢) أيضاً عن عائشة ، قالت : أنزل فى القرآن " عشر رضعات معلومات " (٣) ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، انتهى . وأحمد مع الشافعى أن الرضاع لا يحرم إلا بخمس رضعات فصاعداً ، ودليلهما الحديثان المذكوران .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ؛ **قلت :** أخرجه البخارى ، ومسلم من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عائشة ، وقد تقدم أول النكاح .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا رضاع بعد حولين » ؛ **قلت :** أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٤) عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لارضاع إلا ماكان فى الحولين » ، انتهى . وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ ، ثم أخرجه موقوفا ؛ ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، ولفظه : قال : لايحرم من الرضاع إلاماكان فى الحولين ، قال ابن عدى : والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب ، وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسنداً ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة ابن عدى ، ونقل كلامه هذا ، ثم قال : وذكر أبو حاتم الهيثم هذا ، وقال : وثقه أحمد ، انتهى . قال ابن القطان : والراوى عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكى ، وهو لا يعرف ، انتهى كلامه . قال صاحب " التنقيح " :

---

(١) عند الترمذى فى " الرضاع - باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان " ص ١٤٨ - ج ١

(٢) عند مسلم " باب الرضاعة " ص٤٦٩ - ج ١ (٣) فى " المعتصر " ص ٢٠٣ ، فان قيل : فقد روى عن عائشة أن الخمس رضعات توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن مما يقرأ من القرآن ؛ فالجواب : أن هذا مما رواه عبد الله بن أبى بكر ، وقد خالفه القاسم ، ويحيى ، وهما أولى بالحفظ منه ، لو استوى معهما ، فكيف ! وهما أعلى مرتبة فى العلم والحفظ ، مع أنه محال ، لأنه يلزم أن يكون بقى من القرآن مالم يجمعه الراشدون المهديون ، ولو جاز ذلك لاحتمل أن يكون ما أثبتوه فيه منسوخا ، وما قصروا عنه ناسخاً ، فيرتفع فرض العمل به ، ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه ، مع أن جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره : منهم على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، انتهى . وراجع " مشكل الآثار " ص ٦ - ج ٣ (٤) عند البيهقى فى " السنن " ص ٤٦٢ - ج ٧ ، والدارقطنى فى " الرضاع " ص ٤٩٨

وأبو الوليد بن برد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، وثقه الدارقطني ، وقال النسائي : صالح ، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد ، والعجلي ، وابن حبان ، وغير واحد ، وكان من الحفاظ ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ، انتهى . **قلت** : ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ثنا معمر عن ابن عيينة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن عيينة به موقوفا ؛ ورواه مالك في "الموطأ" عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً موقوفا على ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ؛ وأخرجه الدارقطني موقوفا على عمر ، قال : لا رضاع إلا في الحولين في الصغر ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لا رضاع بعد الفصال » ؛ **قلت** : روى من حديث علي ؛ ومن حديث جابر .

فحديث علي : رواه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر ـ سنة ثمانين ومائتين ـ ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » ، انتهى .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (١) حدثنا معمر عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد الفصال » ، انتهى . ثم رواه عن الثوري عن جويبر به موقوفا ، قال العقيلي في " كتابه " : وهو الصواب ؛ ورواه ابن عدي في " الكامل " من حديث أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعا ، وأعله بأيوب هذا ، ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، مرة عن معمر فرفعه ، ومرة عن الثوري فوقفه ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (٢) حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بحرام ، ونقل عن الشافعي ، وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ، انتهى .

واعلم أن تمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ .

---

(١) وعند البيهقي في " السنن ـ في الرضاع " ص ٤٦١ ـ ج ٧ ، وفيه : قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ، ولم يرفعه ، قال معمر : وحدثنا به مراراً ورفعه ، انتهى .

(٢) عند الطيالسي في " مسند جابر بن عبد الله " ص ٢٤٣ ، قال : حدثنا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر ، الحديث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام لعائشة : « ليلج عليك أفلح ، فإنه عمك من الرضاعة » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن عائشة ، قالت : دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه ، فقال : تستترين مني وأنا عمك ؟ ، قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فليلج عليك ، انتهى .

كتاب الطلاق

قوله : روى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لايزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ؛ قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، انتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام لابن عمر : « إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا ، فتطلقها لكل قرء تطليقة » ؛ قلت : رواه الدارقطني في "سننه" (١) من حديث معلى بن منصور ثنا شعيب بن رزيق (٢) أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ماهكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء ، فأمرني فراجعتها ، فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت : يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ فقال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وأعله بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب ، انتهى . قلت : لم يعله البيهقي في "المعرفة" إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل ماتفرد به ، انتهى . قلت : قد رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا شعيب بن رزيق به سنداً ومتناً ؛ وقال صاحب "التنقيح" : عطاء

(١) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٣٣٦ ـ ج ٤ ، وعند الدارقطني : ص ٤٣٨ في "النكاح"
(٢) شعيب بن رزيق هو الشامي

الخراسانى قال ابن حبان: كان صالحاً ، غير أنه كان ردئ الحفظ ، كثير الوهم . فبطل الاحتجاج به ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد ، فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ؛ وكذلك قال أبو حاتم ؛ وقيل لأبى زرعة : الحسن لقى ابن عمر ؟ قال : نعم ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام لعمر : « مر ابنك فليراجعها » ، وكان قد طلقها فى حالة الحيض ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة [1] عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً ، قبل أن يمسها ، فتلك العدة التى أمر الله » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى ، ومسلم ، أنه طلق امرأته تطليقة واحدة ، وهى حائض ، وفى لفظ لهما : قال : طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فقال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة ، سوى حيضتها التى طلقها فيها ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله عز وجل » ؛ وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت [2] من طلاقها ، وراجعها عبد الله ، كما أمره رسول الله ﷺ ، أخرجه البخارى فى " الطلاق - وفى التفسير - وفى الأحكام " ، والباقون فى " الطلاق " .

فصل

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبى والمجنون » ؛ **قلت** : حديث غريب ، وأعاده المصنف فى " الحجر " بلفظ : المعتوه ، عوض : المجنون ، وأخرج الترمذى [3] عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " أوائل الطلاق " ، ص ٧٩٠ - ج ٢ ، و ص ٨٠٣ - ج ٢ فى " باب مراجعة الحائض " ، وفى " كتاب الأحكام - باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان " ، ص ١٠٦٠ - ج ٢ ، وفى تفسير " سورة الطلاق " ، ص ٧٢٩ - ج ٢ ، وعند مسلم " باب تحريم طلاق الحائض " ، ص ٤٧٦ - ج ١

(٢) وفى " السنن " للبيهقى : ص ٣٢٦ - ج ٧ ، وفى رواية شعبة عن أنس بن سيرين ، قال : فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، واسم امرأة عبد الله بن عمر آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش ، انتهى . كذا فى " التلخيص الحبير " ، ص ٣١٦ (٣) عند الترمذى " باب ماجاء فى طلاق المعتوه " ، ص ١٥٤ - ج ١ ، وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان ، فيطلق فى حال إفاقته ، انتهى .

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لايجوز طلاق الصبي، انتهى. وروى أيضاً حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس[1] ابن ربيعة عن علي، قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، انتهى. ورواه عبد الرزاق حدثنا الثوري عن الأعمش به، وعلقه البخاري في "صحيحه" [2] فقال: وقال علي: فذكره؛ وروى عبد الرزاق أيضاً حدثنا إبراهيم بن محمد بن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي، قال: لايجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم، انتهى.

أحاديث في طلاق المكره: لأصحابنا في وقوعه حديث، رواه العقيلي في "كتابه" [3] أخبرنا مسعدة بن سعد ثنا إسماعيل بن عياش ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن غزوان الطائي أن رجلا كان نائماً فقامت امرأته، فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه، فقالت: لتطلقني ثلاثاً، أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: «لاقيلولة في الطلاق»، انتهى. قال: وحدثنا يحي بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الأصم الطائي عن رجل من الصحابة أن رجلا كان نائماً مع امرأته، الحديث؛ قال ابن القطان في "كتابه": الأول وإن كان مرسلا لكنه أحسن إسناداً من المسند، فإنه سالم من بقية، ومن نعيم بن حماد، وفيه إسماعيل بن عياش، وهو يروي عن شامي؛ وبالجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة، وهو لايعرف إلا به، ولا يدري ممن الجناية فيه، أمنه أم من صفوان الأصم؟، حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه، وقال: هو منكر الحديث - يعني الغازي بن جبلة - وقال البخاري: هو منكر الحديث في "طلاق المكره"؛ وقال في "التنقيح": قال البخاري: لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ في "طلاق المكره" حديث منكر، لايتابع عليه، انتهى.

الآثار: أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" [4] عن ابن عمر أنه أجاز طلاق المكره،

---

(١) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي روى عن عمر، وعلي، وحذيفة، وعائشة، وعنه أولاده، وإبراهيم ابن يزيد النخعي، ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال: أبو نعيم في الصحابة، كذا في "التهذيب"، ص ٣٨ - ج ٥

(٢) في "باب الطلاق في الاغلاق والكره"، ص ٧٩٤ (٣) وأخرجه ابن حزم في "المحلى - في الطلاق"، ص ٢٠٣ - ج ١٠، وقال: الغازي بن جبلة مغموز، وفي "اللسان"، ص ٤١٢ - ج ٤. قال ابن عدي: ليس له إلا هذا الحديث الواحد، انتهى.

(٤) ذكر صاحب "الجوهر النقي في الرد على البيهقي"، ص ٣٥٨ - ج ٧، وفي "الاستذكار"، كان الشعبي، والنخعي، والزهري، وابن المسيب، وأبو قلابة، وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وكذا ذكرهم ابن المنذر في "الأشراف"، إلا أنه ذكر بدل شريح قتادة، ودليل هذا

وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، وأبي قلابة أنهم أجازوه ؛ وأخرج عن سعيد ابن جبير أنه بلغه قول الحسن : ليس طلاق المكره بشيء ، فقال : يرحمه الله إنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق ، فذلك الذي ليس بشيء ، وأما ماصنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز ، انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الشعبي ، والنخعي ، وابن المسيب ، وأبي قلابة ، وشريح .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للشافعي ، وأحمد على عدم وقوعه بما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه[1] عن صفية بنت شيبة عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاطلاق ولاعتاق في إغلاق » ، انتهى . قال أبو داود : أظنه الغضب ـ يعني الإغلاق ـ قال ابن الجوزي : قال ابن قتيبة : الإغلاق الإكراه ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط مسلم ، قال في "التنقيح" : وقد فسره أحمد أيضاً بالغضب ، قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه ، والغضب ، والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب ، واستدل عليه بحديث : رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وهذا الحديث تقدم في "الصلاة" بجميع طرقه ، وأصحها حديث ابن عباس : رواه ابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : على شرط الشيخين ، والله أعلم .

الآثار : روى مالك في "الموطأ"[2] عن مالك عن ثابت الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعاني ابنه عبد الله بن عبد الرحمن ، فاذا بسياط موضوعة ،

المذهب مارواه أبو هريرة مرفوعا : « ثلاث جدّهن جد وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، صححه الحاكم إسناده ؛ وقال الترمذي : حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم ، والصحابة ، وغيرهم ، واحتج الطحاوي : ص ٥٦٠ ـ ج ٢ بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون : نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ، قال : وكما ثبت حكم الوطء في الاكراه ، فيحرم به على الواطىء ابنة المرأة ، وأمها ، فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ماحلف عليه ، انتهى .

وأخرج ابن حزم : ص ٢٠٣ ـ ج ١٠ أن امرأة سلت سيفاً فوضعته على بطن زوجها ، وقالت : والله لأنفذنك ، أو لتطلقني ، فطلقها ثلاثاً ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأمضى طلاقها ، انتهى .

وفي "فتح القدير" ، ص ٤٠ ـ ج ٣ عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والصدقة ، انتهى .

(١) عند أبي داود في "الطلاق في غيظ" ، ص ٢٩٨ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب طلاق المكره والناسي" ، ص ١٤٨ ، وفي "المستدرك ـ باب لاطلاق ولا عتاق في إغلاق" ، ص ١٩٨ ـ ج ٢ ، إلا أن في سند ابن ماجه عن ثور عن عبيد بن أبي صالح ، وفي إسناد أبي داود ، والحاكم عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح ؛ وقال الذهبي : قلت : ومحمد بن عبيد لم يحتج به ، وقال أبو حاتم : ضعيف

(٢) عند مالك في "الموطأ ـ باب جامع الطلاق" ، ص ٢١٥ ، واختصره المخرج

وقيدين من حديد ، وعبدين قد أجلسهما ، وقال لى : تزوجت أم ولد أبى بغير رضائى ، فأنا لاآزال أضربك حتى تموت ، ثم قال : طلقها وإلا فعلت ، فقلت : هى طالق ألفاً ، فلما خرجت من عنده أتيت عبد الله بن عمر فأخبرته ، فقال : ليس هذا بطلاق ، ارجع إلى أهلك ، فأتيت عبد الله بن الزبير فقال مثل ذلك ، انتهى .

أثر آخر : أخرج البيهقى فى "المعرفة"[1] عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحى عن أبيه ، أن رجلا تدلى بحبل فوقفت امرأته على رأس الحبل ، وحلفت لتقطعنه ، أو لتطلقنى ثلاثاً ، فذكرها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فقال له : ارجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاق ، انتهى . قال البيهقى : وأخطأ أبو عبيد ، فرواه عن عبد الملك به ، فذكر القصة ، وقال فيها : فرفع إلى عمر فأبانها منه ، وقد تنبه له أبو عبيد ، فقال : وروى عن عمر بخلافه ، والخبر على الروايتين منقطع ، انتهى . قال فى "التنقيح" : قدامة الجمحى لم يدرك عمر ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن عباس ، قال : ليس لمكره طلاق ، وكذا عن على ، وعمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ، والضحاك ، والله أعلم .

الأحاديث فى طلاق السكران : أخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة ، انتهى . وأخرج عن عطاء[2] ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والنخعى ، والزهرى ، والشعبى ، قالوا : يجوز طلاقه ؛ وأخرج عن الحكم قال : من طلق فى سكر من الله ، فليس طلاقه بشىء ، ومن طلق فى سكر من الشيطان ، فطلاقه جائز ، وأخرج عن عثمان أنه كان لايجيز طلاق السكران ، وأن عمر بن عبد العزيز كان يجيزه حتى حدثه أبان بذلك ؛ وأخرج عن جابر بن زيد ، وعكرمة ، وطاوس كانوا لايجيزونه ؛ وأخرج مالك فى "الموطأ" عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ، وإن قتل قتل ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، انتهى .

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى طلاق المكره" ، ص ٣٥٧ - ج ٧ ، ولفظه . أن رجلا تدلى يشتار عسلا ، فى زمن عمر بن الخطاب ، انتهى : (٢) وفى "المحلى" ، ص ٢٠٨ - ج ١ ، وجوزه ميمون بن مهران ، وحميد بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى فى أحد قوليه ، وقال مالك : طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة ، إلا الردة ؛ وزاد ابن قدامة فى "المغنى" ، ص ٢٥٤ - ج ٨ ، والأوزاعى ، وابن شبرمة ، وأحمد فى رواية : وسليمان بن حرب ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ؛ **قلت** : غريب مرفوعا ؛ ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" (١) موقوفا على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" موقوفا على ابن مسعود ، أخرجه عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ، قال : الطلاق ، إلى آخره ؛ قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء ، قال : وإنما هذا من كلام ابن عباس ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" موقوفا على عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

ومن أحاديث الباب : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" (٢) أنبأ ابن جريج ، قال : كتب إلىّ عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ؛ ومن طريق عبد الرزاق : رواه الطبرانى فى "معجمه" .

أثر : رواه مالك فى "الموطأ" (٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت ، أو أمة ؛ وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، انتهى .

أثر آخر : وفى "الموطأ" أيضاً مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعاً ـ مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، أو عبداً ـ كان تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتى عثمان بن عفان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألهما ، فابتدراه جميعاً ، فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي فى "مسنده" بسنده ومتنه .

---

(١) وأخرج البيهقى الآثار كلها : ص ٣٧٠ ـ ج ٧ ، وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه : السنة بالنساء فى الطلاق العدة ، انتهى . وفى "المحلى" ص ٢٣٠ ـ ج ١٠ عن على بن أبي طالب أنه قال : السنة بالنساء ـ يعنى الطلاق والعدة ـ وفى "الجوهر النقى" ص ٣٧٠ ـ ج ٧ ، وفى "الاستذكار" ، قال الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والحسن بن حى : الطلاق والعدة بالنساء ، وهو قول على ، وابن مسعود ، وابن عباس فى رواية ، وبه قال إبراهيم ، والحسن بن سيرين ، ومجاهد ، انتهى .

(٢) وعند ابن حزم فى "المحلى" ص ٢٣٤ ـ ج ١٠

(٣) عند مالك فى "الموطأ ـ باب ماجاء فى طلاق العبد" ص ٢٠٩ ، وقال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٤٢ ـ ج ٣ : ونقل أن الشافعي لما قال عيسى بن أبان له : أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثاً ، كيف يطلقها للسنة ؟ قال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت ، أوقع أخرى ، فلما أراد أن يقول : فإذا حاضت وطهرت ، قال له : حسبك ، قد انقضت عدتها ، فلما تحير رجع ، فقال : ليس فى الجمع بدعة ، ولا فى التفريق سنة ، انتهى .

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»؛

قلت: روى من حديث عائشة؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس.

فحديث عائشة: أخرجه أبو داود، والترمذى[1] وابن ماجه عن أبى عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبى ﷺ، قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»، انتهى. قال أبو داود: هذا حديث مجهول؛ وقال الترمذى: حديث غريب لانعرفه مرفوعاً، إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر بن أسلم لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث، انتهى. قال المنذرى فى "مختصره" قد أخرج له ابن عدى فى "الكامل" حديثاً آخر، رواه مظاهر عن المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات فى كل ليلة، من آخر - آل عمران -، انتهى. قلت: ورواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"، والعقيلى فى "كتابه"، كما رواه ابن عدى، ونقل ابن عدى تضعيف مظاهر هذا عن أبى عاصم النبيل فقط؛ قال ابن عدى: وهو معروف بحديث: طلاق الأمة، وقد ذكرنا له حديثاً آخر، وما أظن له غيرهما، وإنما أنكروا عليه حديث: طلاق الأمة، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك" - أعنى حديث عائشة - بسند السنن ومتنه، وصححه، ذكره فى "كتاب الطلاق"، ونقل شيخنا الذهبى فى "ميزانه" تضعيف مظاهر عن أبى عاصم النبيل، ويحيى بن معين، وأبى حاتم الرازى، والبخارى؛ ونقل توثيقه عن ابن حبان؛ وقال العقيلى فى "كتابه": مظاهر بن أسلم منكر الحديث، وله هذان الحديثان، ولا يعرفان إلا عنه، انتهى. ورواه الدارقطنى، ثم البيهقى فى "سننيهما" [2]، قال البيهقى فى "المعرفة": والذى يدل على ضعف حديث مظاهر هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا على بن عمر الحافظ - يعنى الدارقطنى - بسنده عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان، وإنا لانعلم ذلك فى كتاب الله، ولا فى سنة رسول الله، فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ؛ وقد رواه صفدى بن سنان عن مظاهر، فقال فيه: طلاق العبد اثنتان، انتهى. وقال الخطابى: الحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً، انتهى.

---

(١) عند أبى داود "باب سنة طلاق العبد"، ص ٢٩٨، وعند الترمذى "باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان"، ص ١٥٣، وعند الحاكم: ص ٥ ‍- ج ٢، وصححه الذهبى؛ وقال الحاكم: مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمى مشائخنا بجرح، فاذاً الحديث صحيح، انتهى. (٢) عند البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى طلاق العبد"، ص ٣٧٠ - ج ٧

أما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه فى " سننه " (١) عن عمر بن شبيب المسلى ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً ، نحوه سواء ؛ ورواه البزار فى " مسنده " ، والطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى " سننه " قال الدارقطنى : تفرد به عمر بن شبيب المسلى ، وهو ضعيف لايحتج بروايته ، والصحيح مارواه نافع ، وسالم عن ابن عمر من قوله : ثم أخرجه كذلك ، وقال : وهذا هو الصواب ، وأيضاً فعطية ضعيف ، انتهى كلامه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٢) فقال بعد أن روى حديث عائشة المتقدم عن أبى عاصم بسنده : قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر بن أسلم ، فقلت : حدثنى كما حدثت ابن جريج ، فحدثنى مظاهر عن القاسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « طلاق الأمة ثنتان ، وقرءها حيضتان » قال : ومظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة ، لم يذكره أحد من متقدمى مشائخنا بجرح ، فاذاً الحديث صحيح ، ولم يخرجاه ، ثم قال : وقد روى عن ابن عباس حديث يعارض هذا ، ثم أخرج عن يحي بن أبى كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم أعتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، انتهى . وسكت عنه ، وهذا الحديث أخرجه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه فى " الطلاق " عن يحي بن أبى كثير به .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الدارقطنى (٣) عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ، قال : « إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، انتهى . قال الدارقطنى : وسلم بن سالم . كان ابن المبارك يكذبه ؛ وقال يحي بن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال السعدى : ليس بشىء ، انتهى .

أثر : عن عمر ، رواه الشافعى (٤) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ، قال . ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة بحيضتين ، فان لم تكن تحيض فشهرين ، أو شهراً ونصفاً ، انتهى . ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى " المعرفة " ، وكذلك رواه الدارقطنى فى " سننه " .

---

(١) عند ابن ماجه " باب فى طلاق الأمة وعدتها " ، ص ١٥١ - ج ١ ، والدارقطنى : ص ٤٤١ فى " النكاح "

(٢) فى " المستدرك - باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " ، ص ٢٠٥ ، وعند أبى داود " باب فى سنة طلاق العبد " ، ص ٢٩٧ - ج ١ ، وعند النسائى " باب طلاق العبد " ، ص ١٠٣ ، وفى سنده عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بنى نوفل ، والصواب عن أبى الحسن ، كما فى الرواية السابقة عليها (٣) عند الدارقطنى قبل " باب المفقود " ، ص ٤٢٠ (٤) عند البيهقى فى " السنن - باب عدة الأمة " ، ص ٤٢٥ - ج ٧

باب إيقاع الطلاق

الحديث السادس : قال عليه السلام : « لعن الله الفروج على السروج » ؛ قلت : غريب جداً ، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إذ استشهد بحديث أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج ، فان المصنف استدل بالحديث المذكور على أن الفرج من الأعضاء التى يعبر به عن جملة المرأة ،كالوجه ، والعنق ، بحيث يقع الطلاق بإسناده إليه ، وحديث ابن عدى : أجنبى عن ذلك ، ولكن الشيخ قلد هذا الجاهل ، فالمقلد ذهل ، والمقلد جهل ، والله أعلم .

وحديث ابن عدى : أخرجه عن على بن أبى على القرشى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج ، انتهى . وضعف على ابن أبى على القرشى ؛ وقال : إنه مجهول ، يروى عنه بقية ، وربما قال بقية : حدثنى على المهرى ، وربما قال : حدثنى على القرشى ، لا ينسبه ، انتهى كلامه .

فصل فى تشبيه الطلاق

الحديث السابع : قال عليه السلام : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث سعد بن أبى وقاص ؛ ومن حديث عائشة .

فحديث ابن عمر : رواه البخارى ، ومسلم [١] فى "الصوم" من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ، وخنس الإبهام فى الثالثة ، انتهى . وأخرجاه أيضا عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إنّا أُمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا - وعقد الإبهام فى الثالثة - والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » - يعنى تمام ثلاثين - ، انتهى . وأخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، عشراً ، وعشراً ، وتسعاً » ، انتهى .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص : فأخرجه مسلم [٢] عن محمد بن سعد بن أبى وقاص

---

(١) عند البخارى قبل "باب شهرا عيد لا ينقصان ، وبعده" ص٢٥٦ - ج ١ ، وعند مسلم الروايات كلها "باب وجوب صوم رمضان" ص ٣٤٧ - ج ١ (٢) عند مسلم فى "الصوم - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم" ص ٣٤٨ - ج ١

عن أبيه ، قال : ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأخرى ، وقال : « الشهر هكذا ، وهكذا » وأمسك فى الثالثة إصبعاً ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عنها أن النبى ﷺ أقسم أن لا يدخل علينا شهراً ، فغاب عنا تسعة وعشرين ، ثم دخل علينا مساء الثلاثين ، فقلت له : إنك حلفت أن لا تدخل علينا شهراً ، فقال : « الشهر هكذا ، وهكذا » ، وأمسك فى الثالثة الإبهام ، وقال : صحيح على شرط البخارى ، قال البيهقى : قال الشافعى فى هذا الحديث ، وفى حديث : « الشهر تسع وعشرون » : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، معناه أن الشهر قد يكون كذلك ، قال : ومن هذا المعنى حديث أبى بكرة « شهرا عيد لاينقصان : رمضان وذو الحجة » ، أخرجه الشيخان عن أبى بكرة ، أى إن كانا ناقصين فى العدد فلا ينقصان فى الحكم ، وإنما خصا بالذكر لاختصاصهما بحكم الصوم ، والعيد ، والحج ، انتهى كلامه . ولم يعرف شيخنا علاء الدين هذا الحديث إلا لمسلم خاصة ، وقلد غيره فى ذلك ، وهذا ذهول .

باب تفويض الطلاق

قوله : روى أن الصحابة أجمعوا على أن المخيرة لها الخيار مادامت فى مجلسها ؛ **قلت** : فيه عن ابن مسعود ، وجابر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

فحديث ابن مسعود : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود . قال : إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضى بشىء ، فلا أمر لها ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، قال البيهقى : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .

وحديث جابر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها ، انتهى .

وحديث عمر . وعثمان : رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" حدثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان . قالا : أيما رجل ملّك امرأته أمرها وخيّرها ، ثم افترقا من ذلك المجلس : فليس لها خيار ، وأمرها إلى زوجها ، انتهى . قال البيهقى : والمثنى بن الصباح ضعيف ، ومن طريق ابن أبى شيبة رواه فى "المعرفة" .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : رواه ابن أبى شيبة أيضاً عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال فى الرجل يخير امرأته : لها الخيار مادامت فى مجلسها ، انتهى . والحجاج ضعيف ؛ وأخرج ابن أبى شيبة نحو ذلك عن مجاهد ، وجابر ابن زيد ، والشعبى ، والنخعى ، وعطاء ، وطاوس ، قال البيهقى : وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار - ولو قامت من المجلس - بحديث تخيير عائشة ، وهو فى "الصحيحين" إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك ، وهذا غير ظاهر ، لأنه عليه السلام لم يخيرها فى إيقاع الطلاق بنفسها ، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقا ، لقوله تعالى : ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا ﴾ .

الحديث الثامن : روى أن عائشة رضى الله عنها ، قالت : لا ، بل أختار الله ورسوله ، واعتبره النبى ﷺ جوباً منها ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة ، قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى ، فقال : إنى ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك ، وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، ثم قال : إن الله تعالى قال لى : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ إلى قوله : ﴿ أجراً عظيما ﴾ فقلت : فى هذا أستأمر أبوى ؟! فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل أزواج النبى ﷺ مثل الذى فعلت ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : بل أختار الله ورسوله ، وروى الأئمة الستة فى "كتبهم" عن مسروق عن عائشة ، قالت ، خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يعدده علينا شيئاً ، انتهى . وفى لفظ لهما : فلم يعد ذلك طلاقا ، والله أعلم .

باب الأيمان فى الطلاق

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لا طلاق قبل النكاح » ؛ **قلت** : أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [٢] عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبى ﷺ ، قال : « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل ملك » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة

---

(١) عند مسلم " باب بيان أن تخييره المرأة لا يكون طلاقا " ، ص ٤٧٩ - ج ١ ، وعند البخارى فى " الطلاق - باب من خير نساءه " ، ص ٧٩٢ - ج ٢ ، وفى تفسير " سورة الأحزاب " ، ص ٧٠٥ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه كلا الحديثين " باب لا طلاق قبل النكاح " ، ص ١٤٨

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: « لاطلاق قبل النكاح » ، انتهى. وجويبر ضعيف .

حديث آخر: أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي ، وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لايملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى. قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وسألت محمد بن إسماعيل : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" بلفظ : لاطلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، انتهى . وسكت عنه .

حديث آخر : قال الحاكم في "المستدرك (٢) - في تفسير سورة الأحزاب" : وقد صح حديث : « لاطلاق إلا بعد نكاح » على شرطهما ، من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ؛ فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : لاطلاق إلا بعد نكاح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة ، فهي طالق ثلاثة ، قال : طلق مالا يملك ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : حديث باطل ، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد ، وهو وضاع ؛ وقال أحمد ، ويحي : كذاب .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا : لاطلاق إلا بعد نكاح ، انتهى . وأخرجه الدارقطني عن الوليد بن سلمة الأزدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة به نحوه ، قال في "التنقيح" : والوليد ابن سلمة ، قال الأزدي ، وابن حبان : كان يضع الحديث .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن معاذ مرفوعا مثله ، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بنحوه ، قال في "التنقيح" لا بأس بروايته ، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع ؛ وأخرجه

---

(١) عند أبي داود " باب في الطلاق قبل النكاح " ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذي " باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح " ، ص ١٥٣ - ج ١ (٢) الروايات كلها في " المستدرك - في تفسير سورة الأحزاب - باب شواهد حديث : « لاطلاق إلا بعد نكاح » " ، ص ٤١٩ ، و ص ٤٢٠ ، وعند الدارقطني في " الطلاق " ، ص ٤٣٠ ، و ص ٤٣١ ، و ص ٤٣٢

الدارقطني أيضاً عن يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا مثله ؛ وزاد ولو سميت المرأة بعينها ، انتهى . قال الدارقطني : ويزيد بن عياض ضعيف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ، ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا : لا طلاق قبل نكاح ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ثنا وكيع به .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً عن أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا : لا طلاق لمن لا يملك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا مثله ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته سليمان بن أبي سليمان ، فانه شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : هذا حديث لا يصح ، فان سليمان بن أبي سليمان ، هو سليمان بن داود اليمامي ، متفق على ضعفه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، انتهى . قال الحاكم [1] : إنما لم يخرج الشيخان في "كتابيهما" هذا الحديث لأنهما وجدا مداره على إسنادين واهيين : أحدهما : عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ؛ والثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فلذلك لم يقع منهما الاستقصاء في طلب هذه الأسانيد الصحيحة ، انتهى . ـ يعني أسانيده التي أخرجها ـ .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني [2] عن علي بن قرين ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : قال عم لي : اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي ، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوجها ، فأتيت النبي ﷺ فسألته ، فقال لي : تزوجها ، فانه لا طلاق إلا بعد نكاح ، قال : فتزوجتها ، فولدت لي سعداً وسعيداً ، انتهى . قال صاحب

---

(١) قال الحافظ في "التلخيص" ، ص ٣١٩ : ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا طلاق قبل نكاح ، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر و "الاستذكار" ، روى من وجوه ، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة ، انتهى ملخصاً . وفي "فتح القدير" ، ص ١٢٩ ـ ج ٣ ، بل ضعف أحمد ، وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الأحاديث ، وقال : ليس لها أصل في الصحة ، ولذا ما عمل بها مالك ، وربيعة ، والأوزاعي ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٤٤٠

" التنقيح " : وهذا أيضاً باطل ، وعلى بن قرين كذبه يحي بن معين ، وغيره ؛ وقال ابن عدى : يسرق الحديث ، ومذهب أحمد كمذهبنا ، ومالك فصل بين أن يعين المرأة فيصح ، وإن لم يعين لم يصح ، وحديث معاذ المتقدم حجة عليه . فان فيه عند الدارقطنى : ولو سميت المرأة بعينها ، إلا أنه ضعيف .

قوله : والحديث محمول على نفى التخيير ، والحمل مأثور عن السلف ، كالشعبى ، والزهرى ، وغيرهما ؛ **قلت** : حكى أبو بكر الرازى عن الزهرى [1] ، قال : قوله : لاطلاق قبل نكاح ، هو الرجل ، يقال له : تزوج فلانة ، فيقول : هى طالق ، فهذا ليس بشىء ، فأما من قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، فانما طلقها حين تزوجها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " : أخبرنا معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكل أمة أشتريها فهى حرة ، هو كما قال ، فقال له معمر : أو ليس قد جاء : لاطلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، وعبد فلان حر ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن سالم ، والقاسم ، وعمر بن عبدالعزيز ، والشعبى ، والنخعى ، والزهرى ، والأسود ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وأبى بكر بن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومكحول فى رجل قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، أو يوم أتزوجها فهى طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، قالوا : هو كما قال ؛ وفى لفظ : يجوز ذلك عليه ، انتهى .

الحديث العاشر : حديث الاستبراء ؛ **قلت** : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث رويفع ؛ ومن حديث على .

أما حديث الخدرى : فأخرجه أبو داود فى " سننه " [2] عن شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ، قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال :

---

(١) وفى " الجوهر النقى " ص ٣١٩ ـ ج ٧ بعد ماذكر كلام الزهرى ، قال : وبهذا قال مكحول ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وعثمان البتى ؛ وروى عن الأوزاعى ، والثورى ، وأخرج مالك فى " الموطأ " ص ٢١٤ فى " باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح " ، مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وسالم بن عبدالله ، وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أثم ، إن ذلك لازم له إذا نكحها ، انتهى . (٢) حديثا الخدرى ، ورويفع بن ثابت ، عند أبى داود فى " باب وطء السبايا " ص ٢٩٣ ـ ج ١ ، وفى " المستدرك ـ فى النكاح " ص ١٩٥ ـ ج ٢

صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بشريك ، وقال : إنه مدلس ؛ وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، انتهى ، ذكره فى "النكاح" .

وأما حديث : رويفع : فأخرجه أبوداود أيضاً فى "النكاح" عن ابن إسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة » ، انتهى .

وأما حديث على : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله ابن زيد عن على قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحامل حتى تستبرأ بالحيضة ، انتهى .

فصـــل فى الاستثناء

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « من حلف بطلاق أو عتاق ، وقال : إن شاء الله متصلا به ، فلا حنث عليه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى أصحاب السنن الأربعة[1] من حديث أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلاحنث عليه » ، انتهى . بلفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وروى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولانعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه ، وأحياناً لا يرفعه ، انتهى. ولفظ أبى داود فيه : فقد استثنى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه[2] عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلاحنث عليه ، انتهى . قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لى : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قال : إن سليمان قال : لأطوفن الليلة ، الحديث ؛ وفيه : لو قال :

---

(١) عند الترمذى "باب الاستثناء فى اليمين" ص ١٩٨ ج ١ ، وعند أبى داود فيه أيضا : ص ١٠٨ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى "الكفارات - باب الاستثناء فى اليمين" ، ص ١٥٣ ، ولفظه : من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثنياه

إن شاء الله ، لكان كما قال ، انتهى . ولفظ أبي داود : فقد استثنى ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : أخطأ فيه معمر ، واختصره من حديث سليمان بن داود : لأطوفن الليلة ، إلى آخره ؛ وهذا مخالف لكلام البخاري .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسحاق بن أبي نجيح الكعبي[1] عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ، أو قال : عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » ، انتهى : وهو معلول بإسحاق الكعبي ، نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيفه عن الدارقطني ، وابن حبان ، ولم يذكر أحداً وثقه ، قال : وذكر ابن عدي له عشرة أحاديث : منها هذا ، انتهى . **قلت** : لم يذكر له ابن عدي غير حديثين : أحدهما : هذا ، والآخر عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : يميز الله أولياءه وأصفياءه ، حتى تطهر الأرض من المنافقين ، ثم قال : وهذان الحديثان بسنديهما منكران ، لا يرويهما إلا إسحاق هذا ، ولم أر له من الحديث إلا مقدار عشرة ، أو أقل ، ومقدار ما رأيته مناكير ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، والدارقطني في "سننه" [2] عن إسماعيل ابن عياش عن حميد بن مالك أنه سمع مكحولا يحدث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ، قال : ماخلق الله أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فمن أعتق واستثنى ، فالعبد حر ، ولا استثناء له ، وإذا طلق واستثنى فله استثناؤه ، ولاطلاق عليه ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وقال : في إسناده حميد بن مالك ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي[3] : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع ؛ وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : مكحول لم يلق معاذاً ؛ وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء ، انتهى . وقال في "التنقيح" : الحمل فيه على حميد ، تكلم فيه أبوزرعة ، وأبوحاتم ، وابن عدي ، والأزدي ، انتهى .

---

(١) في "التهذيب" ، ص ٢٥٢ ـ ج ١ إسحاق بن نجيح الملطي قال ابن حبان : دجال من الدجاجلة يضع الحديث صراحا (٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ، ص ٤٣٩ (٣) راجع "السنن الكبرى ـ باب الاستثناء في الطلاق" ، ص ٣٦١ ـ ج ٧

بابُ الرجعَة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الولد للفراش » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عثمان ؛ ومن حديث أبي أمامة .

فحديث أبي هريرة : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (١) عن سعيد بن المسيب عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، انتهى . أخرجه البخاري في " الفرائض - والحدود " ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه في " الرضاع " ، والنسائي ، في " الطلاق " ؛ وفي لفظ للبخاري : " الولد لصاحب الفراش " أخرجه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

وحديث عائشة : أخرجوه - إلا الترمذي - عن الزهري عن عروة عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة ، أفأقبضه ، فانه ابنه ؟ وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً لعتبة ، فقال : الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة ، انتهى .

وحديث عبد الله : رواه أبو داود (٢) في " اللعان " حدثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « لادعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، انتهى .

وحديث عثمان : رواه أبو داود (٣) أيضاً حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح ، قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت غلاما أسود مثلي ، فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام ، لأهلي رومي ، يقال له :

---

(١) عند البخاري " باب الولد للفراش " ، ص ٩٩٩ - ج ٢ في " الفرائض " ، وعند مسلم في " الرضاع - باب الولد للفراش " ، ص ٤٧١ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ١٥٠ - ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق - باب إلحاق الولد بالفراش " ، ص ١١٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود " باب الولد للفراش " ، ص ٣١٠ - ج ١

(٣) عند أبي داود : ص ٣١٠ - ج ١

يوحنة : فراطنها بلسانه ، فولدت غلاما ، كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ماهذا ؟! قالت : هذا ليوحنة ، فرفعنا إلى عثمان ، أحسبه قال : مهدى ، قال : فسألها فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ ، قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجلده ، وكانا مملوكين ، انتهى .

وحديث أبي أمامة : أخرجه الترمذى فى "الوصايا" (١) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، مختصر . وسيأتى فى "الكفالة ـ والوصايا"، والله أعلم .

فصل فيما تحل به المطلقة

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاتحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر » ؛

قلت : رواه الأئمة الستة فى " كتبهم " (٢) من حديث عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول ، انتهى . وروى الجماعة (٣) إلا ـ أباداود ـ عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، فأبتّ طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأن مامعه مثل هدبة الثوب ، فتبسم عليه السلام ، وقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك ، انتهى . وفى لفظ فى "الصحيحين" أنها كانت تحت رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، الحديث . ذكره البخارى فى "الشهادات ـ والطلاق" ، وذكره فى " اللباس" (٤) ، وزاد فيه من قوله : عائشة ، فصار ذلك سنة بعده ، ومسلم ، وأبوداود فى " الطلاق " ، والباقون فى " النكاح " ، وفى لفظ للبخارى (٥) ، كذبت ، والله يارسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد أن ترجع إلى رفاعة ، فقال عليه السلام : فإن كان ذلك لم تحلين له حتى يذوق

---

(١) عند الترمذى فى "الوصايا ـ باب ماجاء لاوصية لوارث" ، ص ٣٤ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى "باب من أجاز طلاق الثلاث" ، ص ٧٩١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "النكاح ـ باب لاتحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح" ، ص ٤٦٣ ـ ج ١

(٣) عند مسلم : ص ٤٦٣ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "الطلاق ـ باب من أجاز طلاق الثلاث" ، ص ٧٩١ ـ ج ٢ ، وفى الشهادات "باب شهادة المختبى" ، ص ٣٥٩ ـ ج ١ (٤) ذكره فى "اللباس ـ باب الازار ـ المهذب" ، ص ٨٦٢ ـ ج ٢

(٥) ذكره البخارى فى "اللباس ـ باب الثياب الخضر" ، ص ٨٦٦ ـ ج ٢

من عسيلتك ، قال : وكان مع رفاعة ابنان له من غيرها ، فقال له عليه السلام : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، فقال لها : هذا ، وأنت تزعمين ما تزعمين ؟! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب ، انتهى . وهو كذلك في "الموطأ" [1] أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، فنهاه رسول الله ﷺ ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : كانت امرأة من قريظة يقال لها : تميمة بنت وهب ، تحت عبد الرحمن بن الزبير ، فطلقها ، فتزوجها رفاعة ـ رجل من بني قريظة ـ ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير ، فقالت : والله يارسول الله ماهومنه إلا كهدبة ثوبي ، فقال : والله ياتميمة لا ترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره ، انتهى . وقال : لم يروه عن ابن إسحاق ، إلا سلمة بن الفضل ، انتهى . وهذا المتن عكس متن الصحيح ، وروى أحمد في "مسنده" حدثنا مروان ثنا عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ ، قال : « العسيلة : هي الجماع » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" [2] والمكي مجهول .

قوله : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب في ـ سنن ـ سعيد بن منصور عن ابن المسيب ، قال : الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحا صحيحاً ، فإنها تحل للأول ، واستغرب هذا من سعيد ، حتى قيل : إن الحديث لم يبلغه ، كما استغرب من الحسن ، أنه يشترط الإنزال ، نظراً إلى معنى العسيلة ، والله أعلم .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لعن الله المحلل والمحلل له » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث علي ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عقبة بن عامر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث ابن مسعود : أخرجه الترمذي ، والنسائي [3] من غير وجه عن سفيان الثوري عن أبي قيس ، واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن عبد الله

---

(١) عند مالك في "الموطأ ـ باب نكاح المحلل ، وما أشبهه" ص ١٩٢ (٢) عند الدارقطني في "النكاح" ص ٣٩٥ ـ ج ١ ، وفي النسخة المطبوعة منه أبو عبد الملك العمي ، بدل : عبد الملك المكي ، والله أعلم

(٣) عند الترمذي "باب ماجاء في المحلل والمحلل له" ص ١٤٥ ـ ج ١ ، والنسائي "باب إحلال المطلقة ثلاثاً" ص ١٠١ ـ ج ٢

ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد فى "مسنده"، ووهم شيخنا علاء الدين فى عزوه لأبى داود ، وله طريق آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن أبى الواصل عن ابن مسعود ، فذكره .

وحديث على : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه[1] عن الحارث عن على ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، انتهى . وفى لفظ أبى داود فيه شك ، فقال : أراه رفعه إلى النبى ﷺ ، وهو معلول بالحارث .

وحديث جابر : أخرجه الترمذى[2] عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء ، قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بقائم ، فان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم : منهم أحمد بن حنبل ، انتهى .

وحديث عقبة بن عامر : أخرجه ابن ماجه[3] عن الليث بن سعد ، قال : قال لى أبو مصعب : مشرح بن هاعان ، قال عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : إسناده حسن ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبرى" : الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "علله"[4] : سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر ، فذكره ، فقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه ، انتهى . **قلت** : قوله : فى الإسناد : قال لى أبو مصعب : يرد ذلك ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه"[5] معنعناً عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به ، وكذلك حسنه عبد الحق ، لأنه ذكره من جهة الدارقطنى ، وأبو صالح مختلف فيه ، وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه ، فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس فى "تاريخ المصريين" ، وأثنى عليه بعلم وضبط ، وأبوه عثمان بن صالح المصرى ثقة ، أخرج له

---

(١) عند أبى داود "باب التحليل" ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند الترمذى : ص ١٤٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب المحلل والمحلل له" ص ١٤٠ (٢) عند الترمذى "باب ماجاء فى المحلل والمحلل له" ص ١٤٥ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه "باب المحلل والمحلل له" ص ١٤٠ (٤) أنظر "كتاب العلل" ص ٤١١ - ج ١ ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولاروى عنه شيئاً ، وإنما حدثنى الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث (٥) عند الدارقطنى : ص ٣٩٥

البخارى ، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان ، ونقل عن ابن معين أنه وثقه ؛ والعلة التى ذكرها ابن أبى حاتم : لم يعرج عليها ابن القطان ، ولا غيره .

وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً [١] حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ، بنحوه سواء .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم" عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنس عن المقبرى عن أبى هريرة بنحوه ، سواء ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والبيهقى فى "سننه" [٢] ، وعبد الله بن جعفر ، وثقه أحمد ، وابن المدينى ، وابن معين ، وغيرهم ؛ وأخرج له مسلم فى "صحيحه" ، وعثمان بن محمد الأخنس وثقه ابن معين ، وسعيد المقبرى ، متفق عليه ، فالحديث صحيح .

حديث آخر فى الباب : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٣] عن سعيد بن أبى مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ ، انتهى ، وصححه .

واعلم أن المصنف استدل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم ، كما هو مذهب أحمد ، ولكن يقال : لما سماه محللا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللا ، ثم أعاده المصنف مستدلا به لأبى حنيفة على أن الزوج الثانى ، يهدم مادون الثلاث كما يهدم الثلاث ؛ وفيه أثر جيد ، رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير ، قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود ، إذ جاءه أعرابى فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها أوطلقها ، ثم انقضت عدتها ؛ وأراد الأول أن يتزوجها على كم هى عنده ، فالتفت إلى ابن عباس ، وقال : ماتقول فى هذا ؟ قال : يهدم الزوج الثانى الواحدة ، والثنتين ، والثلاث ، واسأل ابن عمر ، قال : فلقيت ابن عمر فسألته ، فقال : مثل ماقال ابن عباس ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه : ص ١٤٠ (٢) عند البيهقى فى "السنن - باب ماجاء فى نكاح المحلل" ، ص ٢٠٨ - ج ٧

(٣) فى "المستدرك - باب لعن الله المحلل والمحلل له" ، ص ١٩٩ - ج ٢ ؛ وقال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

أحاديث الخصوم : روى البيهقي فى " المعرفة " (١) من طريق الشافعى ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها غيره ، ثم فارقها ، ثم تزوجها الأول ، قال : هى عنده على مابقى ، انتهى . وروى من حديث الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن أبيه أنه سمع على ابن أبى طالب (٢) يقول : هى على مابقى ، انتهى .

باب الإيلاء

قوله : عن عثمان ، وعلى ، والعبادلة الثلاثة فى " الإيلاء " يقع به تطليقة بمضى أربعة أشهر ؛
قلت : روى عبد الرزاق فى "مصنفه"(٣) ثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة واحدة ، وهى أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة ، انتهى . حدثنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة ، قال : آلى النعمان من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ، انتهى . وفى " الموطأ " (٤) عن على خلاف هذا ، مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق ، فان مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ، انتهى . أخبرنا معمر عن قتادة أن علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وهى أحق

---

(١) وعنده فى " السنن أيضاً - باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم " ص ٣٦٤ - ج ٧

(٢) وروى البيهقى فى " السنن " عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلى فى رواية أنها تكون على طلاق مستقبل ، وقال صاحب " الجوهر " ص ٣٦٥ - ج ٧ : قلت : وبه قال عطاء ، وشريح ، وإبراهيم ، وميمون بن مهران ، وأبو حنيفة ، وأبويوسف ، كذا فى " الاستذكار " ، انتهى . وقال ابن الهمام فى " الفتح " ص ١٧٩ - ج ٣ : فأخذ المشائخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة ، وشبان الفقهاء بقول مشائخ الصحابة ، والترجيح بالوجه ، انتهى .

(٣) وعند البيهقى فى " السنن - باب من قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر " ص ٣٧٨ - ج ٧

(٤) عند مالك فى " الموطأ - باب الايلاء " ص ٢٠١ ، وقال ابن‌حزم فى " المحلى " ص ٤٥ - ج ١٠ : روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت عنه ، ولا يخطبها غيره ، انتهى .

بنفسها، وتعتد عدة المطلقة، انتهى. وأخرج نحوه [١] عن عطاء، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول؛ وأخرج الدارقطني في "سننه" [٢] حديث عطاء الخراساني، ثم قال: حدثنا أبو بكر الميموني، قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان هذا، فقال: لا أدري ماهو، قد روى عن عثمان خلافه، قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان، أنه يوقف، ثم أخرج عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهو أملك بردها، مادامت في عدتها، انتهى. وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: إذا آلى فلم يفيء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، انتهى. وأخرج نحوه عن ابن الحنفية، والشعبي، والنخعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وقبيصة، وسالم، وأبي سلمة، وفي البخاري [٣] عن ابن عمر خلاف ماتقدم، فقال: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: يقول: الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد ذلك الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله تعالى، وقال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق، حتى يطلق، ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ، انتهى. وفي "موطأ مالك" أنه بلغه عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضي في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ماكانت في العدة؛ قال مالك: وعلى هذا كان رأي ابن شهاب، مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، أنهما كانا يقولان بنحو ذلك.

---

(١) قال في "الجوهر" ص ٣٨٠ - ج ٧: وفي "الأشراف" لابن المنذر، كذا قال ابن عباس، وابن مسعود، وروى ذلك عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وقال صاحب "الاستذكار": هو قول ابن عباس؛ وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ورواية عن عثمان، وابن عمر، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح عن ابن المسيب، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود؛ وقاله الأوزاعي، ومكحول، والكوفيون، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومحمد بن الحنفية، وابن سيرين، وعكرمة، ومسروق، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن، والنخعي؛ وذكره مالك عن مروان بن الحكم؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة، وسالم: إذا مضت المدة فهي تطليقة، انتهى. وزاد ابن حزم عليهم، ابن جريج، وابن أبي ليلى، وعلقمة، والشعبي، انتهى. (٢) عند الدارقطني في "الطلاق" ص ٤٥٢ (٣) عند البخاري "باب قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾" ص ٧٩٧ - ج ٢

قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر ؛ **قلت** : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس ، قال : إذا آلى من امرأته شهراً ، أو شهرين ، أو ثلاثة ـ مالم يبلغ الحد ـ فليس بإيلاء ، انتهى . وأخرج نحوه عن عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والشعبي . وأخرج البيهقي [١] عن ابن عباس ، قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر ، فان كان أقل من أربعة أشهر ، فليس بإيلاء ، انتهى كلامه .

باب الخلع

الحديث الأول: قال عليه السلام : «الخلع تطليقة بائنة» ؛ **قلت**: روى الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" [٢] من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بعباد ابن كثير الثقفي ، وأسند عن البخاري ، قال : تركوه ، وعن النسائي ، قال : متروك الحديث ، وعن شعبة قال : احذروا حديثه ، وسكت عنه الدارقطني ، إلا أنه أخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه ، قال : الخلع فرقة ، وليس بطلاق ، وهذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وقال : لو طلق رجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، حل له أن ينكحها ، ذكر الله الطلاق في أول الأمر ، وفي آخره ، والخلع بينهما ، انتهى .

حديث آخر مرسل: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة .

أثر : رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك ، فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ماسميت ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهقي [٣] ، ونقل عن

(١) عند البيهقي في "السنن ـ باب الرجل يحلف لايطأ امرأته أقل من أربعة أشهر" ص ٣٨١ ـ ج ٧
(٢) عند الدارقطني : ص ٤٤٤ ، وعند البيهقي في "السنن ـ باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟" ص ٣١٦ ـ ج ٧
(٣) عند البيهقي في "السنن" ص ٣١٦ ـ ج ٧

أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد بن حنبل[١] عن جمهان هذا ، فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله ؛ واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمذهبنا بحديث أخرجه أبو داود ، والترمذى [٢] ، عن هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وصححه ، قال : إلا أن عبد الرزاق أرسله عن معمر ، انتهى . وتعقبه صاحب "التنقيح" ، وقال : الحديث حجة لمن قال : الخلع ليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيضة . قال : وعمرو ابن مسلم هذا هو الجندى اليمانى ، روى له مسلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، ورد الحديث من أجله ، انتهى .

أثر آخر رواه مالك فى "الموطأ" [٣] عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هى وعمتها إلى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان ، فلم ينكره ، فقال ابن عمر : عدتها عدة المطلقة ، قال مالك : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وابن شهاب ، كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس : أما الزيادة فلا ، وقد كان النشوز من جهتها ؛ قلت : روى مرسلا عن عطاء ، وعن أبي الزبير .

فحديث عطاء : رواه أبو داود فى "مراسيله" عنه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء ، فذكره ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عطاء به ، ورواه الدارقطنى فى "سننه" [٤] عن غندر عن ابن جريج به ، قال الدارقطنى : هذا مرسل ؛ وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، والمرسل أصح ، انتهى .

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٢٠١ - ج ٣ : وهو جمهان أبو يعلى ، أو أبو العلى مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطى ، يعد فى أهل المدينة تابعياً ، روى عن سعيد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وأم بكرة الأسلمية ؛ روى عنه عروة بن الزبير ، وموسى بن عبيدة الربذى ، وغيرهما ؛ وقال ابن حبان فى "الثقات" هو جد جدة على بن المدينى ، فهى ابنة عباس بن جمهان ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً فى "الصوم" عن أبي هريرة : لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصوم نصف الصبر ، انتهى .

(٢) عند أبي داود فى "الخلع" ص ٣٠٣ - ج ١ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٥٣ ، وعند الحاكم فى "المستدرك" ص ٢٠٦ - ج ٢ ، وصححه الذهبي أيضا . (٣) عند مالك فى "الموطأ - باب طلاق المختلعة" ص ٢٠٥ (٤) عند الدارقطنى : ص ٤٢٤

وحديث أبي الزبير : أخرجه الدارقطني[1] في "سننه" عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبيّ بن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة ؛ فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم ، فأخذها وخلى سبيلها ، انتهى . قال : سمعه أبو الزبير من غير واحد ، ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ ، قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ، انتهى .

أحاديث الباب : روى ابن ماجه في "سننه" [2] حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ، ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره عليه السلام أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى به ، والحديث في "صحيح البخاري"[3] ليس فيه ذكر الزيادة ، أخرجه عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : ما أعتب عليه في خلق ، ولا دين ، ولكني أكره ؛ وفي رواية منقطعة : ولكني لا أطيق الكفر في الإسلام ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال عليه السلام : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، انتهى . وفي لفظ : وأمره ففارقها ؛ وأخرجه ابن ماجه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان رجلا دميما ، فقالت : يارسول الله ، والله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه إذا دخل عليّ ، فقال عليه السلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فردتها عليه ، وفرق بينهما رسول الله ﷺ ؛ ورواه أحمد في "مسنده" من حديث سهل ابن أبي حثمة بلفظ ابن ماجه هذا ، وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية ، وزاد فيه : وكان ذلك أول خُلع في الإسلام ، وتقدم عند ابن ماجه أيضاً : جميلة ، وتقدم اسمها عند الدارقطني : زينب ، فالله أعلم ؛ ورواه أبو داود [4] من حديث عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل ، فذكره بنحوه ؛ وفي البخاري سماها : جميلة ، والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطني : ص ٣٩٧ (٢) عند ابن ماجه "باب المختلعة تأخذ ما أعطاها" ، ص ١٤٩

(٣) عند البخاري "باب الخلع وكيف الطلاق" ، ص ٧٩٤ ، و ص ٧٩٥ - ج ٢ (٤) عند أبي داود "باب الخلع" ، ص ٣٠٣ - ج ١

باب الظهار

الحديث الأول : قال عليه السلام للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة : « استغفر الله ، ولا تعد حتى تكفّر » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفّر ، فقال عليه السلام : ما حملك على ذلك ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، وفى لفظ بياض ساقيها ، قال : فاعتزلها حتى تكفّر عنك ، انتهى . ولفظ ابن ماجه : فضحك رسول الله ﷺ ، وأمره أن لا يقربها حتى يكفّر ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، انتهى . وأخرجه أبو داود عن سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ، فذكره مرسلا ، وكذلك أخرجه عن إسماعيل عن الحكم به مرسلا ، وكذلك أخرجه هو ، والنسائى عن معتمر بن سليمان عن الحكم به مرسلا ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر به مرسلا ، ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائى أيضاً ؛ وقال : والمرسل أولى بالصواب ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : قال أبو بكر المعافرى : ليس هذا الحديث صحيحاً يعول عليه ، قال : وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى ، ورجاله ثقات ، مشهور سماع بعضهم من بعض ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " [٢] عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : إنى ظاهرت من امرأتى ، ثم وقعت عليها قبل أن أكفّر ، فقال رسول الله ﷺ : ألم يقل الله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ ؟! قال : أعجبتنى ، قال : أمسك حتى تكفّر ، انتهى . ثم أخرجه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وقال : لم يحتج الشيخان بإسماعيل بن مسلم ، ولا بالحكم بن أبان ، والحكم بن أبان صدوق ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " بالسند الأول ، وقال : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا ، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة من أهل العلم ، وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٣] عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان

---

(١) عند أبى داود " باب فى الظهار " ، ص ٣٠٢ - ج ١ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى المظاهر يقع قبل أن يكفر " ، ص ١٥٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر " ، ص ١٥٠ ، وعند النسائى " باب الظهار " ، ص ١٠٧ - ج ٢ (٢) فى " المستدرك - فى الظهار " ، ص ٢٠٤ - ج ٢

(٣) عند الترمذى " باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر " ، ص ١٥٥ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٥٠

ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، انتهى. وكذلك رواه ابن ماجه، ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث، وهو في "الموطأ" (١) من قول مالك، ولفظه: قال مالك فيمن يظاهر من امرأته، ثم يمسها قبل أن يكفر، قال: يكف عنها حتى يستغفر الله، ويكفر، قال: وذلك أحسن ما سمعت، انتهى.

فصل في الكفارة

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»؛ قلت: أخرجه أبو داود في "سننه (٢) - في العتاق" عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء»، انتهى. وسيأتي في "كتاب المكاتب" إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام في حديث أوس بن الصامت، وسهل بن صخر: لكل مسكين نصف صاع؛ قلت: هكذا وقع في "الهداية"، وصوابه: وسلمة بن صخر، والحديث غريب، وعند الطبراني في "معجمه" في حديث أوس بن الصامت، قال: فأطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعا، قال: لا أملك ذلك، إلا أن تعينني، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعا، وأعانه الناس حتى بلغ، انتهى. وروى أبو داود (٣) من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه، وهو يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله، فإنما هو ابن عمك، فما برحت حتى أنزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الآية، فقال عليه السلام: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم، قال: يطعم ستين مسكيناً، قالت: ليس عنده شيء يتصدق به، قال: فإني أعينه بعرق من تمر، قالت: يارسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق: ستون صاعا، انتهى. ثم أخرج عن ابن إسحاق بهذا الإسناد، نحوه، إلا أنه قال: والعرق: مكتل يسع ثلاثين صاعا، ثم أخرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: العرق زنبيل، يأخذ خمسة عشر صاعا، انتهى. وهذه الرواية الثالثة شاهدة لنا.

---

(١) عند مالك "باب ظهار الحر" ص ٢٠٣، وفي ذلك البلاغ أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، انتهى.
(٢) عند أبي داود في "العتق - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت" ص ١٩١ - ج ٢
(٣) عند أبي داود في "الظهار" ص ٣٠٢ - ج ١

باب اللعان

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أربعة لالعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » ؛ **قلت** : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١) عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أربعة من النساء لاملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٢) عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به ، وقال : عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا : أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان ، انتهى . قال الدارقطني : والوقاصي متروك الحديث ، ثم أخرجه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به ، قال : وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جداً ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضاً ، وروى عن الأوزاعي ، وابن جريج ـ وهما إمامان ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قوله : ولم يرفعاه ، ثم أخرجه كذلك موقوفاً ، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ بعث عتاب ابن أسيد : أن لا لعان بين أربع ، فذكر نحوه ، قال : وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء ، انتهى . وقال البيهقي في المعرفة(٣) : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ، ويزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : أربعة لاملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، إلى آخره ، قال : وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط(٤) ،

---

(١) عند ابن ماجه في ,, اللعان ،، ص ١٥١ (٢) عند الدارقطني في ,, الحدود ،، ص ٣٥٦ ـ ج ٢

(٣) وفي السنن له أيضاً في ,, اللعان ،، ص ٣٩٦ ، و ص ٣٩٧ ـ ج ٧

(٤) وفي ,,الجوهر النقي على البيهقي،، ص٣٩٧ ـ ج ٧ بعد نقل كلام البيهقي ؛ قلت : عطاء وثقه ابن معين ، وأبوحاتم ، وغيرهما ؛ واحتج به مسلم في ,, صحيحه ،، وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في ,, كتابه ،، وقال : سألت عنه أبي ، فقال : يكتب حديثه ، ثم ذكر عن أبيه ، قال : سألت دحيما عنه فقال : لا بأس ، فقلت : إن أصحابنا يضعفونه ، فقال : وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه ؟ ، وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد ، فلا نسلم قول البيهقي ، انتهى

وابنه عثمان ، وابن زريع ضعيفان ؛ ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به ، وهو متروك الحديث ، ضعفه يحي بن معين ، وغيره من الأئمة ؛ ورواه عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب ؛ وعمار بن مطر ، وحماد بن عمرو ، وزيد بن رفيع ضعفاء ؛ وروى عن ابن جريج ، والأوزاعي ـ وهما إمامان ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً ؛ وفي ثبوته موقوفا أيضاً نظر ، فان راويه عن ابن جريج ، والأوزاعي عمرو بن هارون ، وليس بالقوى ؛ ورواه يحي بن أبي أنيسة أيضاً عن عمرو بن شعيب به موقوفاً ، وهو متروك ، ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوى عنه ثقة ، وانضم إليه مايؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو[1] ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

قوله : وقال زفر : تقع الفرقة بتلاعنهما ، لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ، كأنه يشير إلى حديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، وسيأتى ، وهو قول مالك .

الحديث الثاني : حديث : كذبت عليها إن أمسكتها ؛ **قلت** : رواه البخارى ، ومسلم[2] من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى أن عويمراً العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى ، فقال له : ياعاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لى ياعاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره عليه السلام المسائل ، وعابها ، حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : ياعاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتنى بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التى سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ ، وهو وسط الناس ، فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال عليه السلام : « قد أنزل الله فيك ، وفى صاحبتك قرآنا ، فاذهب فأت بها » ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا ، قال

---

(١) قال صاحب ,, الجوهر النقى ،، ص ٣٩٧ ـ ج ٧ : قلت : لم يسم الشافعى المجهول ، ولا الذى غلط ، ولا بينهما البيهق ؛ وقد روى هذا الحديث عبد الباق بن قانع ، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية ابن صالح عن صدقة أبى توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه السلام ، وحماد ، ومعاوية من رجال مسلم ، وصدقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح ، وذكره ابن أبى حاتم فى ,,كتابه،، انتهى ،

(٢) عند البخارى ,, باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ،، ص ٧٩٩ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ,, اللعان ،، ص ٤٨٨ ـ ج ١ ، ورواه أبوداود بزيادة : فى اللعان ص ٣٠٦ ـ ج ١

عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، انتهى . ورواه أبوداود ، وقال فيه : فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ، انتهى . وفى هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان ، وكذا فى حديث ابن عمر[1] ـ أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق عليه السلام بينهما ، وألحق الولد بأمه ، أخرجاه فى " الصحيحين " ـ دليل على ذلك ، وإلا لم يكن لتفريقه عليه السلام فائدة ؛ قال البيهقى فى " المعرفة " [2] : قال الشافعى : إن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلا بأن اللعان فرقة ، فصار كمن شرط الضمان فى السلف ، وهو يلزمه ، شرَط ، أو لم يشترط ، وتفريق النبى ﷺ فى حديث ابن عمر تفريق حكم لا لفرقة الزوج ، وقول سهل بن سعد ، والزهرى فى الحديث : فكانت تلك سنة المتلاعنين ، أى الفرقة ، قال البيهقى : والذى يدل على ذلك ماأخرجه أبو داود فى " سننه " عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة هلال بن أمية ، ولعانه ، قال : وقضى رسول الله ﷺ أن ليس لها عليه قوت ، ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولامتوفى عنها ، انتهى . وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وقوله عليه السلام : لا سبيل لك عليها ، ليس معناه الفرقة ، ولكنه ظن أن له المطالبة بالمهر ، ولهذا فى تمام الحديث قال : يارسول الله مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذلك أبعد لك منها ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المتلاعنان لايجتمعان أبداً » ؛ **قلت** : رواه أبو داود فى "سننه" [3] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى ، وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعدُ فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لايجتمعان أبداً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [4] عن فروة بن أبى المغراء ثنا أبو معاوية

---

(١) عند البخارى " باب التفريق بين المتلاعنين " ، ص ٨٠١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللعان " ص ٤٩٠ ـ ج ١ (٢) ومثله فى " السنن ـ باب سنة اللعان ونفى الولد " ، ص ٤٠٢ ـ ج ٧
(٣) عند أبى داود فى " اللعان " ، ص ٣٠٦ ـ ج ١ (٤) عند الدارقطنى : ص ٤٠٦ ـ ج ٢

عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبداً » ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : إسناده جيد .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [1] عن عبد الرحمن بن هانىء عن أبي مالك عن عاصم عن زرّ عن علي ، وعبدالله ، قالا : مضت السنة أن لايجتمع المتلاعنان أبداً ، انتهى . قال في " التنقيح " : عبد الرحمن بن هانىء ، هو أبو نعيم النخعي ؛ وقد أخرجه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، انتهى . وروى عبد الرزاق في " مصنفه " المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، موقوفا على عمر [2] ، وابن مسعود ، وعلي ؛ ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " موقوفاً على عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود لم يروياه مرفوعا أصلا .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال ، وألحقه بها ؛

قلت : أخرجه أبو داود [3] عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إني جئت إلى أهلي عشاءً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فبعث عليه السلام ، فأتى بامرأته ، فوعظهما وذكرهما ، ثم لاعن بينهما ، إلى أن قال : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لايدعى ولدها لأب ، ولاترمى ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحدّ ، وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها ، قال عكرمة : فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر ، ولا يدعى لأب [4] ، مختصر ؛ ورواه أحمد في " مسنده " ، وهو معلول بعباد بن منصور [5] ، قال البخاري : عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحي الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة أشياء ربما نسيها ، فجعلها عن عكرمة ، انتهى . وقال الساجي : ضعيف مدلس ، وكان ينسب إلى القدر ، وقال ابن القطان في " كتابه " : قال ابن معين : عباد بن منصور ضعيف قدري ؛ وقال ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر ، وكل ماروى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحي عن داود ، فدلسها على عكرمة ، انتهى . وقال في " التنقيح " : عباد بن منصور وثقه يحي القطان ؛ وقال ابن معين :

---

(١) عند الدارقطني : ص ٤٠٦ (٢) حديث عمر عند البيهقي في ‹‹ اللعان ›› ، ص ٤١٠ - ج ٧ عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في المتلاعنين إذا تلاعنا : قال : يفرق بينهما ، ولايجتمعان أبداً ، انتهى . (٣) عند أبي داود في ‹‹ اللعان ›› ، ص ٣٠٧ - ج ١ مطولا ، واختصره المخرج .

(٤) وفي ‹‹ السنن ›› ، للبيهقي : ص ٣٩٥ - ج ٧ ، قال عباد : فسمعت عكرمة يقول : قد رأيته أمير مصر من الأمصار ، ولايدرى من أبوه ، والله أعلم (٥) راجع في ‹‹ التهذيب - ترجمة عباد بن منصور الناجي ›› ، ص ١٠٤ ، و ص ١٠٥ - ج ٥

ليس بشيء ؛ وقال أبو حاتم الرازى : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، انتهى . وفى قوله : فرأيت بعينى وسمعت بأذنى دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنا لا بنفى الحمل ، وفى "الصحيحين" عن ابن عباس(١) قال : ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ ، وفيه : وكان ذلك الرجل - يعنى زوج المرأة - مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذى ادّعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا ، كثير اللحم ، فقال عليه السلام : اللهم بين ، فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها أنه وجده عند أهله ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، وفى هذا أن اللعان كان بعد الوضع ، فالله أعلم .

حديث آخر : أخرجاه فى "الصحيحين" (٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نفى الولد عن هلال ، وقد قذفها حاملا ؛

قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" (٣) فى حديث عباد بن منصور المتقدم ، عند أبى داود ثنا عكرمة عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ، إلى أن قال : فجاء هلال ابن أمية إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله رأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فبعث رسول الله ﷺ فأتى بامرأته ، فوعظهما وذكرهما ، ثم لاعن بينهما ، إلى أن قال : ثم قضى رسول الله ﷺ أن يفرق بينهما ، وليس لها عليه قوت ، ولا سكنى ، ولا نفقة ، ولا ميراث بينهما ، فكانت حاملا من غير طلاق ، ولا متوفى عنها زوجها ، وأمر أن لا يدعى ولدها للأب ، ولا يرمى ولدها ، فمن رماها أو رمى ولدها جلد الحدّ ، قال عباد بن منصور : فحدثنى عكرمة أنه رأى هذا الغلام أمير مصر من الأمصار ، يخطب على منبرها ، لا يعرف أبوه ، مختصر . وروى البخارى فى "صحيحه" (٤) عن ابن جريج به سنداً ومتناً ، ليس فيه : فأنكره ، ولفظه : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى أن عويمر العجلانى جاء النبى ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فى شأنه ماذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين ؛ فقال له عليه السلام : قد قضى الله فيك ، وفى امرأتك ، قال : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد ، فلما فرغا ، قال : كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره النبى ﷺ ،

---

(١) عند مسلم فى "اللعان"، ص ٤٩٠ ـ ج ١ ، وفى البخارى ـ "باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة"، ص ٨٠٠ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى "اللعان"، ص ٤٩٠ ، وعند البخارى "باب يلحق الولد بالملاعنة"، ص ٨٠١ ـ ج ٢ (٣) وعند البيهقى فى "السنن ـ فى اللعان"، ص ٣٩٤ ـ ج ٧

(٤) عند البخارى "باب التلاعن فى المسجد"، ص ٨٠٠ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللعان"، ص ٤٨٩ ـ ج ١

حين فرغا من التلاعن ، فقال عليه السلام : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، وكانت حاملا ، فكان ابنها يدعى لأمه ، انتهى . زاد مسلم : قال سهل : وكانت حاملا ، فكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها ، الحديث . وقوله : فكان ابنها ، إلى آخره ، هو عند البخارى من قول الزهرى ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ؛ قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته ، وكانت حبلى ، وقال زوجها : ما قربتها منذ عفار النخل ، وعفار النخل : أنها كانت لاتسقى بعد الآبار شهرين ، فقال عليه السلام : اللهم بيِّن ، فجاءت بولد على الوجه المكروه ، إلى آخره ؛ وروى ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة عويمر" أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدى - حدثنى الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن جعفر ، قال : شهدت عويمر بن الحارث العجلانى ، وقد رمى امرأته بشريك بن السحماء ، وأنكر حملها ، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ ، وهى حامل ، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ، ثم ولدت ، فألحق الولد بالمرأة ، وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن السحماء ، وكان عويمر قد لامه قومه ، وقالوا : امرأة لانعلم عليها إلا خيراً ، فلما جاء الشبه بشريك عذروه ، وعاش المولود بعد ذلك سنتين ، ثم مات ؛ وعاشت أمه بعده يسيراً ، وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء ، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ؛ قال الواقدى : وحدثنى غير الضحاك بن عثمان أن عويمراً قال : والله يارسول الله ماقربتها منذ عفار النخل ، فقال عليه السلام : اللهم بيِّن ، وقال : انظروا ، فان جاءت به كذا ، فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا ، فهو للذى تتهم به ، فأتت به على الوجه المكروه ، فألحق عليه السلام الولد بالمرأة ، وقال : لايدعى لأب ، ولكن يدعى لأمه ، ومن رماه ، أو رمى أمه فعليه الحد ، وقضى أنه لاقوت لها عليه ، ولا سكنى ، ولا عدة ، ولم يجلد رسول الله ﷺ عويمراً فى قذفه شريك بن السحماء ، وشهد عويمر بن الحارث ، وشريك بن السحماء أحداً مع رسول الله ﷺ ، انتهى . وفى هذا أن الولد عاش سنتين ، وفى خبر هلال أنه عاش حتى صار أميراً على مصر ، فالجمع بينهما بأنهما واقعتان أولى من القول بالتعارض ، والله أعلم ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث للشافعى على أن الزوجين إذا تلاعنا على نفى الحمل ، فان القاضى ينفيه ، وعندنا لاينفيه ، واستدل بالذى قبله على أنهما إذا تلاعنا على نفى الولد ، فانه ينفى قولاً واحداً .

باب العنين

قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود : يؤجل العنين سنة ؛ **قلت** : أما الرواية عن عمر فلها طرق : منها ماروا ه عبدالرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب فى العنين أن يؤجل سنة ، قال معمر : و بلغنى أن التأجيل من يوم تخاصمه ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" (١)؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة ، انتهى . زاد فى لفظ : وقال : إن أتاها ، وإلا فرقوا بينهما ، ولها الصداق كاملا ، انتهى . وقرن فى هذا بين سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجله حولا ، فلما انقضى حول ، ولم يصل إليها خيرها ، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر ، وجعلها تطليقة بائنة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عمر ، قال : يؤجل العنين سنة ، فان وصل إليها ، وإلا فرق بينهما ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه ، فان استطاعها ، وإلا فخيرها ، فان شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقته ، انتهى . حدثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن الشعبى به .

وأما حديث على : فرواه ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن على قال : يؤجل العنين سنة ، فان وصل إليها ، وإلا فرق بينهما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن على قال : يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ، وإلا فهى أحق بنفسها ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه بن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين ابن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود ، قال : يؤجل العنين سنة ، فان جامع ، وإلا فرق بينهما . انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى به ؛

---

(١) عند الدارقطنى فى "النكاح" ص ٤١٨ - ج ٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"[١] عن سفيان عن الركين عن أبيه سمعت أبي ، وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبدالله ، فذكره ، هكذا وجدته .

أثر آخر : عن المغيرة بن شعبة ، رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن سفيان عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة ، قال : يؤجل العنين سنة ، وعن شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة نحوه ، وعن الحجاج بن أرطاة عن الركين عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة من يوم رافعته ؛ قال : وكذلك ، قال : سفيان ، ومالك : من يوم ترافعه ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، وابن المسيب أنهم قالوا : يؤجل العنين سنة ، انتهى .

حديث : قال عليه السلام : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ؛ **قلت** : أخرجه البخاري[٢] تعليقاً عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاعدوى ، ولاطيرة ، ولاهامة ، ولاصفر ، وفر من المجذوم فرارك من الأسد - أو قال : من الأسود - » ، انتهى .

بابُ العِدّة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « عدة الأمة حيضتان » ؛ **قلت** : تقدم في "الطلاق" في الحديث الخامس ؛ والمصنف استدل به هنا على أن القرء إسم للحيض :

قوله : قال عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق في "مصنفه"[٣] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول : أخبرني رجل من ثقيف ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة

---

(١) الآثار كلها عند الدارقطني : ص ٤١٨ ، قال البيهقي في "السنن" ، ص ٢٢٦ : قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة ، وترويان عن الركين ، تقول : أنت أبوالنعمان ، وهو يقول : أبو طلق ؟ ! فضحك سفيان ، وقال : كنت أنا ، وشعبة عند الركين ، فر ابن لأبي النعمان ، يقال له : أبو طلق ، فقال الركين : سمعت أبا أبي طلق ، فذهب على شعبة أبا أبي طلق ، فقال : أبوطلق ، انتهى . وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠١ - ج ٤ ، في حديث عبد الله بن مسعود : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا حصين بن قبيصة ، هو ثقة ، انتهى . (٢) عند البخاري في "الطب - باب الجذام" ، ص ٨٥٠ - ج ٢ (٣) عند البيهقي في "السنن - باب عدة الأمة" ، ص ٤٢٦ - ج ٧

ونصفاً فعلت، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر ، انتهى . ورواه الشافعى فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به ؛ ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى كتاب "المعرفة".

قوله : قال ابن مسعود : من شاء باهلته : أن سورة النساء القصرى ، نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة ؛ **قلت** : أخرجه البخارى [1] فى "تفسير سورة الطلاق - وفى أوائل البقرة" عنه ، قال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه بلفظ : من شاء لاعنته : لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وأخرجه البزار فى "مسنده" عن علقمة عنه بلفظ : من شاء حالفته أن ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ نزلت بعد آية المتوفى ، فاذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقرأ ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ﴾ الآية ، انتهى . وروى عبد الله بن أحمد فى " مسند أبيه " من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، وعن أبىّ بن كعب ، قال : قلت للنبى ﷺ : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ المطلقة ثلاثاً ، أو المتوفى عنها ؟ فقال : هى المطلقة ثلاثاً ، والمتوفى عنها ، انتهى . والمثنى بن الصباح متروك بمرة ؛ ورواه الطبرى ، وابن أبى حاتم فى " تفسيريهما - فى سورة الطلاق " من حديث ابن لهيعة عن عمرو به ، وابن لهيعة أيضاً ضعيف ؛ ورواه الطبرى أيضاً من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أبىّ بن كعب ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ؛ فقال : أجلُ كل حامل أن تضع ما فى بطنها ، انتهى . وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك أبيّاً .

قوله : قال عمر رضى الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ، وحل لها أن تتزوج ؛ **قلت** : رواه مالك فى " الموطأ " [2] عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة التى يتوفى عنها زوجها ، وهى حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر ، قال : لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت ، انتهى . وعن مالك

---

(١) عند البخارى فى " تفسير سورة البقرة - باب قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ " ص ٦٥٠ - ج ٢ ، وفى " سورة الطلاق " ص ٧٢٩ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " الطلاق - باب عدة الحامل " ص ٣١٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه " باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج " ص ١٤٧ ، وعند النسائى " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " ص ١١٥ - ج ٢

(٢) عند مالك فى " الموطأ - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا " ص ٢١٦

رواه الشافعي في "مسنده" ، وكذلك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " عن معمر عن أيوب عن نافع به ، سواء ؛ ورواه هو ، وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم ، قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها ، وهو على السرير لقد حلت ، انتهى . وفيه رجل مجهول .

أحاديث الباب : منها حديث سبيعة الأسلمية ، أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة ، قال : إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، وفي لفظ آخر : فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم جاءت النبي ﷺ ، فقال : أنكحي ، انتهى . وأخرجه البخاري ، ومسلم [2] أيضاً عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أنه دخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فسألها عن حديثها ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما فرغت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً : قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي ، حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ، انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة مسلم من رواية سبيعة ، أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، إلى آخره ؛ وتعقبه ابن القطان في "كتابه" ، وقال : إن هذا خطأ ، فان سبيعة لم ترو هذا الحديث ، ولا رواه أحد عنها ، وإنما هي صاحبة القصة ، كأبي جهم في قصة الأنبجانية ، وذي اليدين في قصة السهو ، فلو روى راو حديث السهو عن ذي اليدين ، أو حديث الأنبجانية عن أبي الجهم ، لكان مخطئاً ، فكذلك هذا ، وإنما راويه أم سلمة ، ثم ذكر لفظ" الصحيحين" فيه من جهة أم سلمة ، انتهى . وهذا وهم فاحش ،

---

(١) عند مسلم " باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها " ، ص ٤٨٦ ـ ج ١ ، ورواية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة عند البخاري في "تفسير سورة الطلاق" ، ص ٧٢٩ ـ ج ٢ ، واللفظان الآخران عنده في " باب ﴿ أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ " ، ص ٨٠٢ ـ ج ٢ (٢) عند البخاري في "المغازي ـ باب فضل من شهد بدراً" ، ص ٥٦٩ ـ ج ٢ ، وعند مسلم " باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل " ، ص ٤٨٦ ـ ج ١

فقد أخرجاه من حديثها ، كما قدمناه ، وكذا رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [١] ، وليس لها فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، وقد ذكره أصحاب الأطراف فى "مسندها" ، وكذلك الحميدى فى "الجمع بين الصحيحين" .

حديث آخر : رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" [٢] ، قال الأول : حدثنا محمد بن بشر العبدى ؛ وقال الثانى : حدثنا سفيان الثورى ، قالا : ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه كانت تحته أم كلثوم ، وكان فيه شدة على النساء ، فكرهته ، فسألته أن يطلقها ، وهى حامل ، فأبى ، فلما ضربها الطلق ألحت عليه فى تطليقه ، فطلقها واحدة ، وهو يتوضأ ، ثم خرج ، فأدركه إنسان ، فأخبره أنها وضعت ، فقال : خدعتنى خدعها الله ، فأتى النبى ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : سبق كتاب الله فيها ، اخطبها ، فقال : إنها لا ترجع إلى أبداً ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ؛ **قلت** : غريب ، والمصنف استدل به لأصحابنا على أن عدة أم الولد ثلاث حيض فى عتق أو وفاة ؛ وقال الشافعى : حيضة واحدة ، ولكن روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض ، وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن الحارث عن على ، وعبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها ـ يعنى أم الولد ـ وأخرجه عن إبراهيم النخعى ، وابن سيرين ، والحسن البصرى ، وعطاء ، وروى أيضاً حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم ، وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن ، كن أمهات أولاد ونكحن بعد حيضة ، أو حيضتين ، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً ، فقال : سبحان الله ! إن الله يقول فى كتابه : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ﴾ أتراهن من الأزواج ، انتهى . وروى ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ، قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" [٣] ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطنى ،

---

(١) عند النسائى "باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها" ، ص ١١٥ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "عدة الحامل" ص ٣١٥ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج" ، ص ١٤٧ ـ ج ١

(٢) وعند ابن ماجه "باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت" ، ص ١٤٧ ، وعند البيهقى فى "السنن ـ باب عدة الحامل المطلقة" ، ص ٤٢١ ـ ج ٧ (٣) عند البيهقى "باب استبراء أم الولد" ، ص ٤٤٨ ـ ج ٧ ، وفى "المستدرك" ص ٢٠٩ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٤٢٠ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود "باب فى عدة أم الولد" ، ص ٣١٦ ـ ج ١

ثم البيهقي في "سننيهما"، قال الدارقطني [١] : وقبيصة لم يسمع من عمرو ، وفي لفظ له ، قال : عدة أم الولد عدة الحرة إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وإذا عتقت ثلاث حيض ، انتهى . وقال البيهقي : قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف ، انتهى . ورواه أبو داود ، وابن ماجه .

قوله : روى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس أن ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة ؛ **قلت** : أما حديث علي فأخرجه البيهقي عنه [٢] ، قال : العدة من يوم يموت أو تطلق ، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ، ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : العدة من يوم يموت أو تطلق ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عمرو بن الخالد الحراني ثنا أبي أنبأ زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ، ومسروق ، وعبيدة عن عبد الله ، فذكره .

وأما حديث ابن عباس : فغريب ، وذكر أنه في كتاب ابن المنذر ؛ وروى ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ، يحسبه عن ابن عباس ، قال : العدة من يوم يموت ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها ، انتهى . وهذا سند صحيح ، وأخرج نحوه عن عطاء ، ومجاهد ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، ونافع ، وأبي قلابة ، وأبي العالية ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ومكحول ، بأسانيد جيدة .

---

(١) قال صاحب "الجوهر النقي"، ص ٤٤٨ - ج ٧ ، قلت : قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط السماع ، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء ، وقبيصة ولد عام الفتح ، وسمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبا الدرداء ، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو ، وقال صاحب "التمهيد" : أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن لا ينكر معها سماعه منه ، وقد أخرج صاحب "المستدرك" هذا الحديث ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" ، انتهى .

(٢) عند البيهقي في "السنن - باب العدة من الموت والطلاق"، ص ٤٢٥ - ج ٧ ، وكذا الآثار الآتية بعده مروية في "السنن الكبرى"، ص ٤٢٥ - ج ٧

فصـــل

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، أربعة أشهر وعشراً » ؛ قلت : روى من حديث أم عطية ، ومن حديث أم حبيبة ؛ ومن حديث حفصة ؛ ومن حديث زينب بنت جحش ؛ ومن حديث عائشة .

فحديث أم عطية : أخرجه الجماعة [١] ـ إلا الترمذى ـ عن حفصة عن أم عطية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » ، انتهى . وفى لفظ للبخارى ، ومسلم : وقد رخص للمرأة فى طهرها إذا اغتسلت من حيضتها فى نبذة من قسط ، أو أظفار .

وحديث أم حبيبة : أخرجه الجماعة [٢] ـ إلا ابن ماجه ـ عن زينب عن أم حبيبة أنها لما توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب ، فدهنت جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : فوق ثلاثة أيام .

وحديث حفصة : أخرجه مسلم [٣] عنها أن رسول الله ﷺ ، قال : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ، فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

حديث مرسل مخالف لما تقدم : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ، وعلى من سواه ثلاثة أيام ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهته ؛ وقال : الصحيح حديث أم عطية .

وحديث زينب بنت جحش : أخرجه البخارى ، ومسلم [٤] عن زينب بنت أبى سلمة ، قالت :

---

(١) عند البخارى " باب القسط للحادة عند الطهر " ، ص ٨٠٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم " باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة " ، ص ٤٨٨ ـ ج ١ (٢) عند البخارى " باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ " ، ص٨٠٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص٤٨٧ ـ ج ١ (٣) عند مسلم : ص٤٨٨ ـ ج ١ (٤) عند البخارى " باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً " ، ص ٨٠٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص ٤٨٧ ـ ج ١

دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، إلى آخر لفظ أم حبيبة سواء .

وحديث عائشة : أخرجه مسلم[١] عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ؛ وفيه نظر ؛ ولكن الصريح فى ذلك حديث أم سلمة أخرجه البخارى ، ومسلم[٢] قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هىَ أربعة أشهر وعشر . مختصر . وفى لفظ للبخارى : فلا ، حتى يمضى أربعة أشهر وعشر ؛ وتقدم فى حديث أم عطية ، ولا تلبس ثوباً مصبوغا ، ولا تكتحل ، ولاتمس طيباً ، وهذا ظاهره فى وجوب الإحداد ، وتقدم أيضاً فيه ، ورخص للمرأة فى طهرها نبذة من قسط ، أو أظفار ، وهذا صريح فى الوجوب أيضاً .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال : « الحناء طيب » ؛ **قلت** : تقدم فى "جنايات الحج"، حديث الحناء طيب ، وحديث نهى المعتدة عن الحناء ، أخرجه أبوداود فى "سننه" [٣] عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ ، وأنا فى عدّتى من وفاة أبى سلمة : « لاتمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء فانه خضاب » ؛ قلت : فبأى شىء أمتشط يارسول الله ؟ ، قال : بالسدر ، تغلفين به رأسك ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال : ليس لهذا الحديث إسناد يعرف ، انتهى . والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ، ويحتمل أنه حديث واحد . كما ذكره السروجى فى " الغاية"، وعزاه للنسائى ، ولفظه : نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب ، انتهى . وهو وهم منه ، والمصنف استدل بهذا الحديث ، على أن المعتدة عليها الإحداد ، كالمتوفى عنها زوجها ، وفيه خلاف الشافعى ، فتعين أن يكون الحديث ، كما أورده المصنف حديثاً واحداً ؛ وحديث أبى داود هذا أجنبى عن المقصود ، والذى ذكره السروجى مطابق ، إلا أنى ماوجدته .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال والدهن ؛

---

(١) عند مسلم : ص ٤٨٨ - ج ١ (٢) عند مسلم : ص ٤٨٧ - ج ١ ، وعند البخارى ،، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ،، ص ٨٠٣ - ج ٢ ، وفى ،، الطب - باب الاثمد والكحل من الرمد ،، ص ٨٥٠ - ج ٢
(٣) عند أبى داود ،، باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها ،، ص ٣١٥ - ج ١

قلت : أما الاكتحال ، فأخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [١] مختصراً ومطولا عن زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينيها ، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه فى الكحل ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، حتى تمضى أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . وفى لفظ لهم : قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال عليه السلام : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشراً ، انتهى . ولم يرد المصنف هنا بالمعتدة غير المتوفى عنها ، ولكنه قصد التعميم ، وأما الدهن فغريب[٢] ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : "السر النكاح" ؛ **قلت** : غريب ؛ وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي فى قوله تعالى : ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ لا يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن لا تتزوج غيره ؛ ونقله أبوبكر الرازى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال : يقول : إنك من حاجتى ، انتهى . حدثنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال : السر[٣] أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره . حدثنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ، نحوه .

قوله : قال ابن عباس : التعريض أن يقول : إنى أريد أن أتزوج ، وعن سعيد بن جبير : إنى فيك لراغب ، وإنى أريد أن نجتمع ؛ **قلت** : خبر ابن عباس أخرجه البخارى [٤] فى "النكاح" ولفظه : وقال لى طلق : حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم﴾ يقول : إنى أريد التزويج ، ولوددت أنه تيسر لى امرأة صالحة ، وقال القاسم : يقول : إنك علىّ كريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ، أو نحو هذا ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس فى الآية ،

---

(١) عند البخارى "باب الكحل للحادة" ، ص ٨٠٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم "باب وجوب الحداد" ص ٤٨٧ ـ ج ١

(٢) قوله : "وأما الدهن فغريب" ، لعل المخرج رحمه الله تعالى ، فهم أن الدهن مذكور فى الحديث ، وليس كذلك ، فان عبارة "الهداية" ، هكذا : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة فى الاكتحال ، والدهن لا يعرى عن نوع طيب ، انتهى . [والدهن لا يعرى عن نوع طيب] من كلام المصنف ، ليس من الحديث ، والله أعلم

(٣) قال الحافظ فى "الدراية" : قلت : وقال البخارى : قال الحسن : "سر الزناء" ، ووصله ، انتهى .

(٤) عند البخارى "باب قول الله عز وجل : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به﴾" ص ٧٦٨ ـ ج ٢

قال : يقول : إنى لأريد التزويج ، انتهى . وخبر سعيد بن جبير أخرجه البيهقى عنه [1] ﴿ إلا أن يقولوا قولا معروفاً ﴾ قال : يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى لأرجو أن نجتمع ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام للذى قتل زوجها : « أسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ؛ **قلت** : أخرجه فى "السنن الأربعة" [2] عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى ، أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدره ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبِقُوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فان زوجى لم يترك لى مسكناً يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ - أو أمرنى - فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة ، التى ذكرت له من شأن زوجى ؛ قال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك ، فأخبرته فاتّبعه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى ، والشافعى ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، ورواه مالك فى "الموطأ" [3] أخبرنا سعد بن إسحاق به ، ومن طريقه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى والثمانين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" ، وأخرجه الحاكم أيضاً عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتنى زينب به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ، ولم يخرجاه ، قال محمد بن يحيي الذهلى : هو حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق ، وهو أشهرهما ، وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روى عنهما جميعاً يحيي بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ، انتهى كلامه بحروفه . وقال ابن عبد البر فى "التقصى" : رواه يحيي بن يحيي عن مالك ، فقال : سعيد بن إسحاق ، وغيره من الرواة ، يقول : سعد بن إسحاق ،

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - باب التعريض بالخطبة"، ص ١٧٩ - ج ٧ (٢) عند أبى داود "باب فى المتوفى عنها تنتقل"، ص ٣١٤ - ج ١ ، وعند الترمذى "باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها"، ص ١٥٦ - ج ١

(٣) عند مالك عن سعيد بن إسحاق : ص ٢١٧ ، وعند الحاكم فى "المستدرك - باب عدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها"، ص ٢٠٨ - ج ٢ ، قال الحاكم : رواه مالك بن أنس فى "الموطأ"، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال محمد بن يحيي الذهلى : هذا حديث صحيح محفوظ ، وهما اثنان : سعد بن إسحاق بن كعب ، وهو أشهرهما ، وإسحاق ابن سعد بن كعب ؛ وقد روى عنهما جميعاً يحيي بن سعيد الأنصارى ، فقد ارتفعت عنهما الجهالة ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "السنن"، ص ٤٣٥ - ج ٧ عن حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، فذكر الحديث بنحوه ، ثم قال : فان لم يكونا اثنين ، فهذا أولى لموافقته سائر الرواة عن سعد ، انتهى :

وهو الأشهر ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى "كتابه" قال ابن حزم : زينت بنت كعب مجهولة ، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، قال : وليس عندى كما قال ، بل الحديث صحيح ، فان سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائى ، وزينب كذلك ثقة ، وفى تصحيح الترمذى إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة أن لايروى عنه إلا واحد ، وقد قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور ، انتهى .

حديث يشكل على المذهب : أخرجه الدارقطنى (١) عن محبوب بن محرز عن أبى مالك النخعى عن عطاء بن السائب عن على أن النبى ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يسنده غير أبى مالك النخعى ، وهو ضعيف ، قال ابن القطان : ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف ، وعطاء مختلط ، وأبو مالك أضعفهم ، فلذلك أعله الدارقطنى به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره ، انتهى كلامه .

باب ثبوت النسب

الحديث الأول : قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » ؛ **قلت** : غريب ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى البيوع" حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، ويجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال ، وامرأتان فيما سوى ذلك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن الزهرى ، فذكره .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) ـ فى كتاب الأقضية " عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش به ، وسيأتى الحديث فى "كتاب الشهادات" .

قوله : قالت عائشة رضى الله عنها : الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل ؛

---

(١) عند الدارقطنى : ص ٤٠١ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ص ٥٢٤

قلت : أخرج الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما "(١) من طريق ابن المبارك ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة ، قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل ، انتهى . وفي لفظ قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين ، الحديث . وأخرج الدارقطني أيضاً ، ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة ، كل بطن في أربع سنين ، انتهى . قال البيهقي : وقول عمر : إن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين ، انتهى .

باب حضانة الولد

ومن أحق به

الحديث الأول : روى أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال عليه السلام : أنت أحق به ما لم تتزوجي ؛ **قلت** : رواه أبو داود في " سننه " (٢) حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا الوليد عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحي ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وصحح إسناده ، وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو به ، وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " به سواء .

---

(١) عند الدارقطني في " أواخر النكاح " ص ٤٢٥ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - باب ما جاء في أكثر الحمل " ص ٤٤٣ - ج ٧

(٢) عند أبي داود في " الطلاق - باب من أحق بالولد " ص ٣١٠ - ج ١ ، وعند الحاكم في " المستدرك - باب حضانة الولد " ص ٢٠٧ - ج ٢ ، وصححه الذهبي أيضاً ، وعند الدارقطني : ص ٤١٨ عن المثنى بن الصباح ، وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب ، الحديث

قوله : وإليه أشار الصديق رضى الله عنه بقوله : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر ، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، والصحابة حاضرون متوافرون ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وفى حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : ياعمر مسحها ، وحجرها ، وريحها خير له منك ، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس ، قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بمحسر ، وقد فطم ، ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام ، وبكى ، وقال : أنا أحق بابنى منك ، فاختصما إلى أبي بكر ، فقضى لها به ، وقال : ريحها وحجرها وفراشها خير له منك ، حتى يشب ، ويختار لنفسه ، انتهى . حدثنا سفيان الثورى عن عاصم عن عكرمة ، قال : خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر : هى أعطف ، وألطف ؛ وأرحم ، وأحنى ، وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ[1] - فى كتاب القضاء" أخبرنا يحي بن سعيد عن القاسم ابن محمد ، قال : كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً ، ثم فارقها عمر ، فركب يوما إلى قبا ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه ، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر ، فقال عمر : ابنى ، وقالت المرأة : ابنى ، فقال أبو بكر : خل بينه وبينها ، فما راجعه عمر الكلام ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا ابن عيينة عن يحي بن سعيد به ، سواء ؛ ورواه البيهقى ، وزاد : ثم قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا توله والدة عن ولدها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا ابن إدريس عن يحي بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة [2] بنت ثابت بن أبي الأفلح ،

---

(١) عند مالك فى "القضاء - باب من أحق بالولد"، ص ٣٢١

(٢) جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح زوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تكنى أم عاصم ، بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهى التى أتى فيها الحديث فى "الموطأ" ، وغيره : أن عمر ركب إلى قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان ، فحمله بين يديه ، فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر ، فنازعته إياه ، الحديث ، انتهى . كذا ذكر ابن عبد البر فى "الاستيعاب" ، والحافظ ابن حجر فى "الاصابة" ، ص٢٦٢ - ج ٤ ، وقال ابن سعد فى "الطبقات" ، ص ٢٥١ - ج ٨ : الشموس بنت أبي عامر الراهب تزوج الشموس ثابت بن أبي الأفلح ، فولدت له عاصم بن ثابت ، شهد بدراً ، وقتل يوم الرجيع شهيداً ، وحمته الدبر . وجميلة بنت ثابت مبايعة ، تزوجها عمر بن الخطاب ، فولدت له عاصم بن عمر ، أسلمت الشموس بنت أبي عامر ، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس بنت أبي عامر الأنصارية ، وهي أم جميلة ، فأخذته ، فترافعا إلى أبي بكر ، فقال لعمر : خلّ بينها وبين ابنها ، فأخذته ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : الخالة والدة ؛ قلت : روى من حديث علي ؛ ومن حديث أبي مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة .

أما حديث علي : فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء ، وهبيرة بن يريم عن علي قال : لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تنادي : ياعم ياعم ، فتناولتها بيدها ، فدفعتها إلى فاطمة ، فقلت : دونك بنت عمك ، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها : أنا ، وجعفر ، وزيد بن حارثة ، فقال : جعفر بنت عمي ، وخالتها عندي - يعني أسماء بنت عميس - وقال زيد : بنت أخي ، وقلت : أنا أخذتها ، وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت ياجعفر فأشبهت خلقي وخلقي ، وأما أنت يا علي ، فمني وأنا منك ، وأما أنت يازيد ، فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدة ؛ قلت : يارسول الله ألا تتزوجها ؟ قال : ابنة أخي من الرضاعة ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والحديث رواه البخاري في "صحيحه" عن البراء بلفظ : الخالة بمنزلة الأم ؛ ورواه أبو داود من حديث علي بلفظ : الخالة أم ؛ فالبخاري أخرجه (١) في "الشهادات" ، وفي "غزوة خيبر - في باب عمرة القضاء" عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، إلى أن قال : فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً ، فقالوا له : قل لصاحبك : أخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة : ياعم ياعم ، فتناولها عليّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاختصم فيها علي ، وزيد ، وجعفر ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، مختصر . وأخرجه أبو داود (٢) عن عجير عن عليّ ، فذكر القصة ، وفيه : فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر ، تكون عند خالتها ، وقال : إنما الخالة أم ، مختصر .

وأما حديث أبي مسعود : فرواه الطبراني في "معجمه" (٣) حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن الأصبهاني ، وأحمد بن زهير التستري ، قالا : ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا يحيى بن عباد ثنا قيس

---

(١) عند البخاري في "الشهادات - باب كيف يكتب : هذا ماصالح فلان بن فلان"، ص ٣٧١ - ج ١ ، وفي "عمرة القضاء"، ص ٦١٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود "باب من أحق بالولد"، ص ٣١١ - ج ١

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٣٢٣ - ج ٤ : رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، والثوري ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

ابن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه العقيلي في "كتابه" عن يوسف بن خالد السمتي ثنا أبو هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، انتهى. وأعله بيوسف هذا ، ووصفه بالكذب ، وقال : لا يتابع عليه.

حديث آخر : مرسل ، رواه ابن سعد في "الطبقات[1] - في ترجمة جعفر بن أبي طالب" فقال : أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال ، إذ أخذ علي بيدها ، فألقاها إلى فاطمة في هودجها ، قال : فاختصم فيها علي ، وجعفر ، وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم ، فأيقظوا النبي ﷺ ، فقال علي : ابنة عمي ، وأنا أخرجتها ، وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها عندي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر ، وقال : « الخالة والدة » ، فقام جعفر فحجل حول النبي ﷺ ، أي دار عليه ، فقال له النبي ﷺ : ماهذا ياجعفر ؟ ! قال : شيء رأيت الحبشة تصنعه بملوكهم إذا أرضوهم ، انتهى.

حديث آخر : مرسل ، رواه ابن المبارك في "كتاب البر والصلة" بسنده عن الزهري ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم ، انتهى.

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام خير ؛ **قلت** : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة ، سليم ، ويقال : سلمان مولى من أهل المدينة ، رجل صدق ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادّعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها ، فقال : من يحاقني في ولدي ، فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ،

---

(١) عند ابن سعد في "ترجمة جعفر بن أبي طالب" ، ص ٢٢ - ج ٤ - الجزء الأول منه - وقال ابن سعد : خالتها أسماء بنت عميس ، وأمها سلمى بنت عميس ، انتهى. (٢) عند أبي داود "باب من أحق بالولد" ، ص ٣١١ - ج ١ ، وعند الترمذي في "الأحكام - باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا" ، ص ١٧٤ - ج ١ ، وعند النسائي في الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد" ، ص ١١٢ - ج ٢

نخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائى فى" الطلاق" هكذا ، وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه فى " الأحكام" مختصراً ، بدون القصة ، أن النبى ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وأبو ميمونة اسمه سليم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى"صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، بلفظ الترمذى ، وزاد فيه : وأن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرك ـ فى كتاب الأحكام" بلفظ أبى داود ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى" كتابه": هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبى ميمونة ، سلمى ـ مولى من أهل المدينة ـ رجل صدق ، عن أبى هريرة ، وأبو ميمونة هذا ليس مجهولا ، فقد كناه هلال بن أسامة بأبى ميمونة ، وسماه سلمى ، وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق ، وهذا القدر كاف فى الراوى حتى يتبين خلافه ، وأيضاً فقد روى عن أبى ميمونة المذكور أبو النضر ، قاله أبو حاتم : وروى عنه يحي بن أبى كثير هذا الحديث نفسه ، كما رواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" حدثنا وكيع عن على ابن المبارك عن يحي بن أبى كثير عن أبى ميمونة عن أبى هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، وقد طلقها زوجها فأراد أن يأخذ ابنها ، فقال عليه السلام : استهما فيه ، فقال عليه السلام للغلام : تخير أيهما شئت ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به ، انتهى . قال : فجاء من هذا جودة الحديث وصحته ، انتهى .

قوله : وقد صح أن الصحابة لم يخيروا ؛ **قلت** : تقدم قريباً لمالك . والبيهقى عن أبى بكر أنه دفع الغلام لأمه لما اختصم فيه عمر ، وأمه ، وقال فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا توله والدة عن ولدها ، وقد ورد مايخالف ذلك ، روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أنه سمع عبدالله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم فى ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختار أمه ، فانطلقت به ، انتهى . وتقدم عند ابن حبان عن أبى هريرة أنه خير غلاما بين أبيه وأمه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : اللهم اهده ، فوفق لاختيار الأنظر بدعائه عليه السلام ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى " الطلاق" ، والنسائى [١] فى " الفرائض" عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ ، فأجلس النبى ﷺ الأب ههنا ، والأم هـهنا ، ثم خيره ، وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه ، انتهى.

(١) عند أبى داود " باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد " ص ٣٠٥ ، وفى " الدراية " فى رواية النسائى " فجاء ابن لهما "

ولفظ أبي داود أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية ، والأب ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، وقال لهما : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أبيها ، فقال عليه السلام : اللهم اهدها ، فمالت إلى أمها ، فأخذها ، انتهى . أخرجه أبو داود عن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به ، والنسائي عن المعافا بن عمران عن عبدالحميد به ، وبسند أبي داود ومتنه رواه الحاكم في "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"(١) عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد به ، وسمى فيه البنت المذكورة عميرة ، وعن علي بن غراب عن عبد الحميد به ، وقال : فيه تشبه بالفطيم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية ثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلمة أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ ، أحدهما كافر ، فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر ، فقال : اللهم اهده ، فتوجه إلى المسلم ، فقضى له به ، انتهى . وبهذا السند رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، وفي لفظ أحمد : في ولد صغير ، وفيه ، وفي لفظ السنن مايدفع حمل المصنف الحديث على أن الصبي كان بالغاً ، وأبوسلمة هذا عده ابن سعد في "الطبقات" (٣) من الصحابة الذين نزلوا البصرة ، قال ابن القطان في "كتابه" هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس ، وأبوعاصم النبيل ، وعلي بن غراب ، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان ، فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبدالحميد ثقة ، وأبوه جعفر كذلك ، قاله الكوفي ، ورواية عيسى بن يونس عند أبي داود ، ورواية أبي عاصم ، وعلي بن غراب عند الدارقطني في "سننه" ، وسميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم : عميرة ، وروى أنه كان غلاما ؛ وروى أنها كانت جارية ، فلعلهما قضيتان خير في إحداهما غلام ، وفي الأخرى جارية ؛ وقد روى هذا الحديث من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد ابن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه ، الحديث ، هكذا رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن إبراهيم بن علية عن عثمان البتي ؛ وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً ؛ ورواه يزيد بن زريع عن البتي ، فقال فيه : عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم ، وأبت امرأته

---

(١) عند الدارقطني في "الطلاق" ص ٤٤٣ (٢) عند ابن ماجه في "الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه" ص ١٧١ - ج ١ ، وعند النسائي في "الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد" ص ١١٢ - ج ٢

(٣) راجع "ترجمة أبي سلمة - في الطبقات" ص ٥٧ - ج ٧ - الجزء الأول منه -

أن تسلم ، وبينهما ولد صغير ، فذكر مثله ، رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحمانى من رواية ابن أبى خيثمة عنه ، وهذه الروايات لا تصح ، لأن عبد الحميد بن سلمة ، وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر ، فانهم ثقات ، وهو ، وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

فصـــل

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من تأهل ببلدة فهو منهم » ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مسنده" [1] حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى ذئاب عن أبيه أن عثمان صلى بمنى أربعاً ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من تأهل فى بلدة فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم ، وإنى تأهلت منذ قدمت مكة ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" كذلك ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله ، وإنما أتممت لأنى تزوجت بها منذ قدمتها ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم ، انتهى . وذكره البيهقى فى " المعرفة - فى باب صلاة المسافر " ، ولم يصل سنده به ، ثم قال : هذا حديث منقطع ، وعكرمة الأزدى ضعيف ، انتهى .

باب النفقة

الحديث الأول : قال عليه السلام فى حجة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ؛ **قلت** : تقدم فى حديث جابر الطويل فى " الحج " .

الحديث الثانى : قال عليه السلام لامرأة أبى سفيان . « خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف » ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة [2] - خلا الترمذى - عن هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) وأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد - باب فيمن سافر فتأهل فى بلدة"، ص ١٥٦ - ج ٢ عن عبد الرحمن ابن أبى ذئاب ، وقال : وعكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) عند البخارى فى "البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم"، ص ٢٩٤ - ج ١ ، وفى "النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه"، ص ٨٠٨ - ج ١ ،

عن عائشة أن هنداً أم معاوية قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني مايكفيني وولدى إلا ما أخذت منه ، وهو لايعلم ، فقال عليه السلام : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، انتهى . ذكره البخارى ، وأبو داود فى " البيوع " ، ومسلم ، والنسائى فى " القضاء " ، وابن ماجه فى " الأحكام " ؛ وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى أول النوع الثالث ، من القسم الرابع ، وفيه : أنا آخذ من ماله وهو لا يشعر ؟ قال : خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر .

الحديث الثالث : روى عن فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً ، فلم يفرض لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ؛ قلت : أخرجه الجماعة[1] - إلا البخارى - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ؛ قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة ، فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، انتهى . أخرجوه مختصراً ومطولا : وعند النسائى[2] فيه من حديث سعيد بن يزيد الأحمسى ثنا الشعبي به : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ، ذكره فى "باب الرخصة - فى التطليق بثلاث" ، وعند أحمد[3] ، والطبرانى فيه من رواية مجالد عن الشعبي به ، نحو ذلك ، ولفظ الطبرانى : فقال لها : اسمعى يابنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ماكانت عليها رجعة ، فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى ، وفى لفظ آخر : فاذا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذه الزيادة التى هى : إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة ، إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبي ؛ وقد أورده مسلم بدونها ، ورواها عن مجالد هشيم[4] ، وابن عيينة ، وعبدة بن سليمان ؛ فحديث هشيم[5] عند الدارقطنى ، وحديث ابن عيينة ، قال قاسم بن أصبغ فى "كتابه" :

وعند مسلم ”باب قضية هند“، ص ٧٥ - ج ٢ ، وعند أبى داود ”باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده“، ص ١٤٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فى ” أدب القضاة - باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه “، ص ٣١٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه قبيل ” كتاب الأحكام - باب ماللمرأة من مال زوجها “، ص ١٦٧

(١) عند مسلم ” باب المطلقة البائنة لانفقة لها “، ص ٤٨٥ - ج ١ ، وعند أبى داود ” باب نفقة المبتوتة “، ص ٣١٢ - ج ١ ، وعند الترمذى ” باب ماجاء فى المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى “، ص ١٥٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه ” باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة “، ص ١٤٨ ، وعند النسائى فى ” باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها “، ص ١١٩ - ج ٢

(٢) عند النسائى ” باب الرخصة فى التطليق بثلاث “، ص ١٠٠ - ج ٢ (٣) عند أحمد فى ” مسند فاطمة بنت قيس“، ٣٧٣ - ج ٦ (٤) قلت : تابعهم على هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن مجالد ، عند أحمد : ص ٣٧٣ - ج ٦

(٥) ومتابعة هشيم عند أحمد : ٤١٥ - ج ٦ ، كما هي عند الدارقطنى : ص ٤٣٥ - ج ٢ ، قلت : وفى هوامش الدارقطنى : ص ٤٣٤ ، والزيادة فى أكثر الروايات موقوفة عليها ، وقد بين الخطيب فى ”المدرج“، أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله فى رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي فى رفعه مجالداً ، لكنه أضعف منه ، كذا فى ” الفتح “، انتهى.

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به ، وحديث عبدة رواه أحمد حدثنا عبدة بن سليمان ثنا مجالد به ، وقد تأتى هذه الزيادة [١] فى بعض طرق الحديث من رواية جماعة من أصحاب الشعبي ، فيهم مجالد ، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هى من رواية مجالد وحده ، وهشيم يدلسها فيهم ، وله فى مثل ذلك ماذكره أبوعبد الله الحاكم أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا عنه التدليس ، ففطن لذلك يوماً ، فجعل يقول فى كل حديث يذكره : حدثنا حصين ، ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ قالوا : لا فقال : لم أسمع من مغيرة حرفا واحداً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثنى حصين ، ومغيرة غير مسموع ، وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة ، وعزاها إلى مجالد منهم ، كما هو عند الدارقطنى ، فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ، ووجب لها الضعف بضعف مجالد المتفرد بها ، ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي ، رواه النسائى من حديث سعيد بن يزيد الأحمسى ثنا الشعبي به . وسعيد بن يزيد الأحمسى لم تثبت عدالته ، وقد ذكره أبو حاتم برواية أبى نعيم عنه ، وروايته عن الشعبي ، وقال : إنه شيخ ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال المصنف رحمه الله : وحديث فاطمة رده عمر رضى الله عنه ، فانه قال : لاندع كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت . إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ، مادامت فى العدة » ؛ ورواه أيضاً عائشة ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد رضى الله عنهم .

قلت : أما حديث عمر : فأخرجه مسلم [٢] عن أبى إسحاق ، قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ ، قال : لاسكنى لها ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى ، فحصبه به ، فقال : ويحك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لانترك كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقه ، قال الله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية ، انتهى . وزاد الترمذى [٣] فيه : وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ، انتهى .

---

(١) قلت : وأخرج الزيادة الدارقطنى : ص ٤٣٤ عن السدى عن البهى عن عائشة ، وعن شريك عن جابر عن فاطمة بنت قيس ، وأخرجها سيار ، وحصين ، ومغيرة ، وداود ، ومجالد ، وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي ، كما فى الدارقطنى ، وعند البيهق فى ’’ السنن ،، عن فراس عن الشعبى : ص ٤٧٣ ـ ج ٧ ، وقد مر الجواب عنها

(٢) عند مسلم ’’باب المطلقة البائن لانفقة لها،، ص ٤٨٥ ـ ج ١ ، والترمذى ’’ باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لانفقة لها ولا سكنى ،، ص ١٥٢ ـ ج ١

(٣) قال ابن الهمام فى ’’الفتح،، ص ٣٤٠ ـ ج ٣ : ولاريب فى أن قول الصحابى : من السنة كذا ، رفع ، فكيف ، اذا كان قائله عمر رضى الله عنه ، وعند الطحاوى فى ’’ باب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ،، ص ٣٩ ـ ج ٢ ،

وأما حديث عائشة : فأخرجه مسلم (١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : مالفاطمة خير أن تذكر هذا ـ يعني قولها . لاسكنى لك ، ولا نفقة ـ ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : قالت مالفاطمة ، ألا تتق الله ـ يعنى فى قولها : لاسكنى ولا نفقة ـ وجمع بينهما ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ـ أعنى حديث عمر ، وعائشة ـ فقال : حدثنا حفص بن غياث ، ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (٢) أنه قال ـ وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس ـ : لا نجيز قول امرأة فى دين الله ، للمطلقة ثلاثا السكنى ، والنفقة ؛ زاد ابن فضيل : وقالت عائشة : مالفاطمة فى أن تذكر هذا خير ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن حرب بن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : إنما يؤخذ من حديث أبى الزبير عن جابر ماذكر فيه السماع ، أوكان عن الليث عن أبى الزبير ، وحرب ابن أبى العالية أيضاً لايحتج به ، ضعفه يحى بن معين فى رواية الدورى عنه ، وضعفه فى رواية ابن أبى خيثمة ، والأشبه وقفه على جابر ، انتهى .

وأما حديث زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد : فغريب (٤) ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن ابن مسعود ، وعمر قالا : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ، انتهى . وفى حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (٥) فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى

وعند الدارقطنى : ص ٤٣٦ زيادة قوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لها النفقة والسكنى ، انتهى . وأخرج هذه الزيادة ابن حزم فى "المحلى" ، ص ٢٩٨ ـ ج ١٠

(١) عند مسلم "باب المطلقة البائن لانفقة لها" ، ص ٤٨٥ ـ ج ١ ، وعند البخارى "باب قصة فاطمة بنت قيس" ، ص ٨٠٢ ـ ج ٢ (٢) عند الدارقطنى : ص ٤٣٤ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى : ص ٤٣٣ ، وفى "التقريب" ، حرب بن أبى العالية أبو معاذ البصرى صدوق يهم ، انتهى . وروى عنه مسلم ، وفى "التهذيب" ، ص ٢٢٥ ـ ج ٢ ؛ قلت : وذكره ابن حبان فى الثقات ، انتهى .

(٤) قلت : حديث أسامة بن زيد عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ٤٠ ـ ج ٢ ، وفيه : وكان محمد بن أسامة ابن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان فى يده ، انتهى . قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٤١ ـ ج ٣ بعد نقل هذا الحديث : هذا مع أنه هو الذى تزوجها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أعرف بالمكان الذى نقلها عنه إلى منزله ، حتى بنى بها ، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه ، بأن ذلك غلط منها ، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن ، أو خيفة المكان ، وقد جاء ذلك أيضاً ، ولم يظفر المخرج بحديث أسامة ، فاستغربه . والله الميسر ، انتهى . (٥) عند مسلم : ص ٤٨٤ ، قطعة من حديث طويل يأتى بعد

وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية ، هذا لمن كانت له رجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لانفقة لها ، إذا لم تكن حاملا ، فعلامَ تحبسونها ؟! ، انتهى . وهذا صريح أن النفقة جزاء الاحتباس ؛ وأخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى خرج مع على بن أبى طالب ؛ وفى لفظ : إلى اليمن ؛ وفى لفظ : خرج إلى غزوة نجران ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، فأتت النبى ﷺ فأخبرته ، فقال لها : لانفقة لك ، فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : إلى أين يارسول الله ؟ قال : إلى ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، الحديث . تفرد بهذا السياق مسلم ، قاله عبد الحق .

فصـــل

قوله : ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم ، ولا على المسلم نفقة أخيه النصرانى ، لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص ، بخلاف العتق عند الملك ، لأنه متعلق بالقرابة ، والمحرمية بالحديث ؛

قلت : يشير بالنص إلى قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، ويشير بالحديث إلى قوله عليه السلام : « من ملك ذا رحم منه عتق عليه » ، وسيأتى قريباً فى "العتق" إن شاء الله تعالى .

قوله : ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد ، لأن لهما تأويلا فى مال الولد بالنص ؛

قلت : يشير إلى حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة ، وسيأتى فى "باب الوطء الذى يوجب الحد" إن شاء الله تعالى ، وفى الباب حديث عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، رواه أصحاب "السنن الأربعة" (١) ، وحسنه الترمذى ؛ ورواه البيهقى (٢) من حديث الأسود عن عائشة مرفوعا : إن أولادكم هبة الله لكم ، ﴿ يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ ، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى سورة البقرة" ؛ وقال :

---

(١) عند الترمذى فى "الأحكام - باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده" ص ١٧٤ - ج ١ ، وعند ابى داود فى "البيوع - باب الرجل يأكل من مال ولده" ص ١٤١ - ج ٢ ، والنسائى فى "البيوع" ص ٢١٠ - ج ٢ ، وابن حبان فى "البيوع" ص ١٥٥ (٢) عند البيهقى فى "السنن - باب نفقة الوالدين" ص ٤٨٠ - ج ٧ ، وعند الحاكم فى "تفسير سورة البقرة - باب أولادكم هبة الله لكم" ص ٢٨٤ - ج ٢

حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث عائشة : أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، انتهى . وهذا وهم ، فان الشيخين لم يروياه ، ولا أحدهما ؛ وأخرج أبو داود [١] فى "البيوع" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، نحوه ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به .

فصـــــل

الحديث الخامس : قال عليه السلام فى المماليك : « إنهم إخوانكم ، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم ، أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن المعرور بن سويد ، قال : مررت بأبى ذر بالربذة ، وعليه برد ، وعلى غلامه برد مثله ؛ فقلت : ياأبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ، فقال : إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه ، فشكانى إلى رسول الله ﷺ ، فقال لى : ياأبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مايغلبهم ، فان كلفتموهم ، فأعينوهم ، انتهى . ذكره البخارى [٢] فى "العتق ـ والأيمان" ، ومسلم فى "الأيمان ـ والنذور" ، ورواه أبو داود فى "الأدب" وزاد : ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله ، انتهى . وسنده : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد به .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان ؛ قلت : تقدم فى الحديث الذى قبله ، عند أبى داود بسند صحيح : ولا تعذبوا خلق الله ، عن المعرور بن سويد .

الحديث السابع : ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ؛ قلت : أخرجه البخارى [٣] ، فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "القضاء" عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ، قال :

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع ـ باب الرجل يأكل من مال ولده" ، ص ١٤٢ ـ ج ٢

(٢) عند البخارى فى "العتق ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «العبيد إخوانكم فأطعموهم»" ، ص ٣٤٦ ـ ج ١ ، وفى "الايمان ـ باب المعاصى من أمر الجاهلية" ، ص ٩ ـ ج ١ ، وفى "الأدب ـ باب ماينهى من السباب واللعن" ، ص ٨٩٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "النذور ـ باب صحبة المماليك" ، ص ٥٢ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الأدب باب فى حق المماليك" ، ص ٣٤٥ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى "الاستقراض ـ باب ماينهى عن إضاعة المال" ، ص ٤٢٤ ، وعند مسلم فى "الأقضية ـ باب النهى عن كثرة المسائل ، والنهى عن منع وهات" ، ص ٧٥ ـ ج ٢ ، وعند مالك فى "الموطأ ـ باب ماجاء فى إضاعة المال" ، ص ٣٨٨

قال لى النبي ﷺ : « إن الله حرم عليكم ثلاثاً : عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ، انتهى .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ" عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويسخط لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، انتهى . وهو مرسل ؛ وأخرجه مسلم عن جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه سواء ؛ ولفظه : ويكره لكم ، عوض : يسخط ، أخرجه أيضاً فى "القضاء".

كتاب العتق

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيما مسلم أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، انتهى . وفى لفظ : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج ، انتهى . أخرجه الترمذى فى "الأيمان والنذور" ؛ وابن ماجه فى "الأحكام" ، والباقون فى "العتق".

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه (٢) عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ : أيما رجل أعتق رجلا مسلماً كان فكاكه من النار ، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، زاد أبو داود : وأيما رجل اعتق امرأتين مسلمتين ، إلا كانتا فكاكه من النار ، يجزىء مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه الترمذى (٣) عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة عن النبي ﷺ ،

---

(١) عند البخارى فى ,, العتق وفضله ،، ص ٣٤٢ ـ ج ١ ، وفى ,, النذور والأيمان ـ باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ،، ص ٩٩٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم ,, باب فضل العتق ،، ص ٤٩٥ ـ ج ١ ، وعند الترمذى فى ,, الأيمان والنذور ـ باب فى ثواب من أعتق رقبة ،، ص ١٩٩ ـ ج ١ (٢) عند ابن ماجه ,, باب العتق ،، ص ١٨٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى ,, باب أى الرقاب أفضل ،، ص ١٩٦ ـ ج ٢ (٣) عند الترمذى فى ,, الأيمان والنذور ـ باب ماجاء فى فضل من أعتق ،، ص ٢٠٠ ـ ج ١ ، وقوله : وفقه الحديث أن عتق الذكور ، الخ ، ليس فيما عندنا من النسخة المطبوعة للترمذى ، والله أعلم

قال : أيمّا امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزىء كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزىء كل عضو منهما عضواً منه ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب ، قال : وفقه الحديث أن عتق الذكور أفضل من عتق الإناث ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاعتق فيما لا يملك ابن آدم » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى فى "الطلاق" عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لايملك ، ولا طلاق له فيما لايملك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ، واختصره ابن ماجه بقصة الطلاق .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[١] عن سليمان بن أبى سليمان عن يحيى بن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لانذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين فى غضب ، ولا طلاق ، ولا عتاق فيما لايملك » انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة الدارقطنى ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته سليمان بن أبى سليمان ، فانه شيخ ضعيف الحديث ، قاله أبو حاتم الرازى ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : هذا حديث لا يصح ، وسليمان بن أبى سليمان هو سليمان بن داود اليمامى ، متفق على ضعفه ، قال ابن معين : ليس بشىء ؛ وقال البخارى : منكر الحديث ؛ وقال ابن عدى : عامة مايرويه لايتابع عليه ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن مردويه فى "تفسيره" حدثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن إبراهيم القوشجى ثنا عبد الله بن يزيد أبو بكر الدمشقى ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقى أبو معاوية حدثنى محمد بن المنكدر حدثنى جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاطلاق لما لايملك ابن آدم ، ولا عتق لما لايملك » ، انتهى . وأخرجه أبو يعلى فى "مسنده" عن ابن أبى ذئب عن عطاء عن جابر .

فصـــل

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه » ؛ قلت : أخرجه النسائى فى "سننه" عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم عتق » ، انتهى . قال النسائى : هذا حديث منكر ، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة الرملى ، انتهى . وقال الترمذى[٢] : ولم يتابع ضمرة

---

(١) عند الدارقطنى فى "النذور" ، ص ٤٩٢ (٢) عند الترمذى فى "باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم" ص ١٧٥ - ج ١

على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث، انتهى. ورواه البيهقي، وقال: إنه وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري، وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه، انتهى. قال ابن القطان: وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ماروى متصلا، ولم يرو من وجه آخر منقطعاً، أو مرسلا أو موقوفاً، إلا القليل، وذلك لاشتهار الحديث، وانتقاله على ألسنة الناس، قال: فجعل ذلك علة في الإخبار، لامعنى له، انتهى. وقال المنذري في "مختصر السنن": وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين، وغيره، ولم يخرجا له في "الصحيح"، كما قال البيهقي؛ وقد حصل له في هذا الحديث وهم، والله أعلم، انتهى كلامه.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر»؛ **قلت**: أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: «من ملك ذا رحم محرم منه، فهو حر»، انتهى. أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد؛ وسعيد؛ والباقون عن جماعة عن حماد، قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، فإن موسى بن إسماعيل قال في موضع آخر: عن سمرة ـ فيما يحسب ـ حماد؛ وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي ﷺ، وشعبة أحفظ من حماد؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقال في "علله الكبرى": وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة، ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر، انتهى. **قلت**: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي ﷺ، فذكره مرسلا؛ ورواه البيهقي بسند السنن، وقال: إذا انفرد به حماد، وشك فيه، وخالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه؛ وقد أشار البخاري إلى تضعيفه، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" [2] من طريق أحمد بن حنبل به عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا، وسكت عنه، ثم أخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا: من ملك ذا رحم فهو حر، انتهى.

---

(١) عند الترمذي في "باب ماجاء فيمن ملك ذارحم محرم" ص ١٧٥ ـ ج ١، وعند أبي داود في "العتق ـ باب فيمن ملك ذا رحم محرم" ص ١٩٤ ـ ج ٢ (٢) في "المستدرك ـ في العتق ـ باب من ملك ذارحم محرم منه فهو حر" ص ٢١٤ ـ ج ٢، وبهذا السند عند الترمذي أيضاً، وصححه الذهبي في "تلخيصه"

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وقد تكلم فى هذا الحديث بسبب انفراد جماعة ، وشكه فيه ، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه ؛ وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد ، وذكر أبو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد ، وقد رواه سعيد [1] عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله : وقتادة لم يدرك عمر ؛ وقد رواه الطحاوى[2] من حديث الأسود عن عمر موقوفا ؛ وقد روى من حديث ابن عمر مرفوعا بإسناد مختلف فيه ؛ وروى بإسناد ضعيف من حديث عائشة ، وبإسناد ساقط من حديث على ، انتهى . وموقوف عمر أخرجه أبوداود ، والنسائى عن قتادة عن عمر قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، انتهى . وأعل بأن قتادة لم يسمع من عمر ، فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى [3] عن أشعث بن عطاف عن العرزمى عن أبى النضر محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، قال : جاء رجل بأخيه ، فقال : يارسول الله إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : إن الله أعتقه حين ملكته ، انتهى . قال الدارقطنى : العرزمى تركه ابن المبارك ، وابن مهدى ، ويحيى القطان ، انتهى . وقال ابن القطان : والكلبى متروك أيضاً ، وهو القائل : كل ماحدثت به عن أبى صالح ، فهو كذب ، انتهى . وقال البيهقى : هذا مما لايحل الاحتجاج به ، لإجماعهم على ترك رواية الكلبى ، والعرزمى ؛ وروى عن حفص بن أبى داود عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، وحفص ضعيف ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام فى عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين : « هم عتقاء الله » ؛ قلت : أخرجه أبوداود فى "الجهاد" [4] ، والترمذى فى "المناقب" عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن على ، واللفظ

---

(١) كما هو عند أبى داود : ص ١٩٤ ـ ج ٢ فى "العتق"

(٢) عند الطحاوى فى "باب الرجل يملك ذارحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا"، ص٦٤ ـ ج ٢ ، وروى باسناده إلى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : إن عمى زوجنى وليدته ، وأنها ولدت لى أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدى ، فقال ابن مسعود : ليس له ذلك ، وفى "المبسوط"، أن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : يارسول الله إنى دخلت السوق فوجدت أخى يباع فاشتريته ، وإنى أريد أن أعتقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : فان الله قد أعتقه ، انتهى . من "فتح القدير"، ص٣٧١ ـ ج ٣

(٣) عند الدارقطنى فى "كتاب المكاتب"، ص ٤٧٩ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى "الجهاد ـ باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين"، ص١٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "مناقب على رضى الله عنه"، ص ٢١٩ ـ ج ٢

لأبي داود ؛ قال : خرج عبدان إلى النبي ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فقال مواليهم : يامحمد ، والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يارسول الله ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال : « هم عتقاء الله سبحانه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى عن على ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الجهاد" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . قال الواقدى فى "غزوة الطائف ـ من كتاب المغازى" : وحدثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه ، فذكره ، إلى أن قال : ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر ، فنزل أبو بكرة ، واسمه : نفيع ، وكان عبداً للحارث بن كلدة ، نزل فى بكرة من الحصن ، فلذلك سمى بأبى بكرة ، ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى ، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر ، والأزرق عبد لكلدة الثقفى ، ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد لخوشة الثقفى ؛ ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ؛ ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ، ويقرئه ، ويعلمه الشريعة ، وكان أبوبكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا فى هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أولئك عتقاء الله ، لاسبيل إليهم ، مختصر .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والطبرانى فى "معجمه" عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما النبي ﷺ ، أحدهما : أبو بكرة ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الجهاد" حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان ثنا أبو عثمان النهدى عن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ، وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فهم الذين يقال لهم : العتقاء ، انتهى .

حديث آخر : مرسل ، أخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف ، خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى .

قال ابن القطان فى "كتابه" : وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا الذى روى عنه هذا المرسل ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، انتهى .

حديث آخر : مرسل ، أخرجه البيهقى عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفى عن النبى ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف ، فأسلموا ، فقالوا : يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله . ورد على كل رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه .

باب العبد يعتق بعضه

الحديث السادس : قال عليه السلام : « فى الرجل يعتق نصيبه إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً سعى العبد فى حصة الآخر » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة[1] عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصاً له فى عبد ، فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، انتهى . أخرجه البخارى فى "العتق - وفى الشركة" ، ومسلم فى "العتق - وفى النذور" ، وأبو داود فى "العتق" ، والترمذى ، وابن ماجه فى "الأحكام" ، والنسائى فى "سننه الكبرى - فى العتق" . وألفاظهم فيه متقاربة ؛ وفى لفظ فى "الصحيحين" ، ويستسعى فى نصيب الذى لم يعتق ، غير مشقوق عليه ، انتهى . قال أبو داود[2] : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة ، ولم يذكر السعاية ؛ ورواه جرير بن حازم ، وموسى بن خلف عن قتادة ، فذكرا فيه السعاية ، انتهى . وقال الترمذى : روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ، ولم يذكر فيه أمر السعاية ، انتهى . وقال النسائى : أثبت أصحاب قتادة شعبة ، وهشام الدستوائى ، وسعيد بن أبى عروبة ؛ وقد اتفق شعبة ، وهشام على خلاف سعيد بن أبى عروبة[3] ، وروايتهما أولى بالصواب عندنا ، وقد بلغنى أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل الكلام الأخير : - وإن لم يكن له مال استسعى العبد ، غير مشقوق عليه - قول قتادة ، انتهى . وقال عبد الرحمن بن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره ، لأنه كتبها إملاءً ؛ وقال الدارقطنى[4] : روى

---

(١) عند البخارى فى " العتق - باب إذا أعتق نصيباً فى عبد ، وليس له مال استسعى العبد " ص ٣٤٣ - ج ١ ، وفى "الشركة" ، مراراً : ص٣٣٩ ، و ص٣٤٠ - ج ١ ، وعند مسلم فى "العتق" ص٤٩٢ - ج ١ ، وفى " النذور والأيمان" ص ٥٣ - ج ٢ ، وأبوداود فى " العتق - باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث " ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام - باب ماجاء فى العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه " ص ١٧٢ - ج ١ ، وابن ماجه فى " العتق - باب من أعتق شركا له فى عبد " ص ١٨٤

(٢) ذكره أبوداود فى " باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث " ص ١٩٣ - ج ٢ (٣) أى لم يذكراها ، كما فى " الدراية " ص ٣٣٧ (٤) راجع الدارقطنى فى " كتاب المكاتب " ص ٤٧٧ ، و ص ٤٧٨ - ج ٢

هذا الحديث شعبة ، وهشام عن قتادة ، وهما أثبت ، فلم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة ، قال : وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه . فصل قول النبي ﷺ من قول قتادة ؛ ورواه ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم عن قتادة ، فجعلا الاستسعاء من قول النبي ﷺ ، وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة ، وهشام ، وهمام إياهما ، انتهى . وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبي عروبة فى " السعاية " ، فمرة يذكرها ، ومرة لا يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هو من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ، رواه الأئمة الستة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، انتهى . **قلت** : فى لفظ للبخاري : قال أيوب (١) : لا أدرى من قول نافع ، أو فى الحديث عن النبي ﷺ - يعنى قوله : فقد عتق منه ما عتق - ؛ وفى لفظ : قال(٢) : من أعتق شركاً له فى مملوك ، وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، ويعطى شركاءه حصصهم ، ويخلى سبيل المعتق ، انتهى . ذكره فى " الشركة " ؛ وقال البيهقى : فقد اجتمع هٰهنا شعبة مع فضل حفظه وعمله ، بما سمع قتادة ، وما لم يسمع ؛ وهشام مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته ، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ، ومن تابعه من إدارج السعاية فى الحديث ، وفى هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث ؛ وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرى رواه عن همام ؛ وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي ﷺ ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة " : وقد حمل بعض أهل العلم السعاية المذكورة فى الحديث على استسعاء العبد عند إعسار الشريك باختيار العبد دون إجباره عليه ، بدليل قوله : غير مشقوق عليه ، وفى إجباره على السعى فى قيمته ، وهو لا يريده مشقة عظيمة ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد تكلم جماعة من الأئمة فى حديث سعيد هذا ، وضعفوا ذكر الاستسعاء ، وقالوا : الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأى قتادة ، كما رواه همام عنه ، فجعله من قوله ؛ وفى قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات فى قتادة ، وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء (٣) ، ورفعه إلى النبي ﷺ ، وهم جرير بن أبي حازم ، وأبان بن يزيد العطار ،

---

(١) ذكر هذا القول البخارى فى " الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء " ، ص ٣٣٩ - ج ١

(٢) هذا اللفظ عند البخارى فى " الشركة - باب الشركة فى الرقيق " ، ص ٣٤٠

(٣) وفى هامش الدارقطنى : ص ٤٧٧ ، روى البخارى ، قال : حدثنى أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم

وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف، وحجاج بن أرطاة، ويحي بن صبيح الخراسانى، انتهى.

أحاديث الباب: روى الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن محمد بن يحي ابن حمزة حدثنى أبى عن أبيه، قال: زعم أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً، وله وفاء، فهو حر، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد، انتهى.

حديث آخر: أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن داود بن الزبرقان عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: من أعتق شقصاً له من رقيق، فإن عليه أن يعتق بقيّته، فإن لم يكن له مال استسعى العبد، انتهى. وأعله بداود بن الزبرقان، وضعفه عن ابن معين، والنسائى، ثم قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انتهى.

باب التدبير

حديث: قال عليه السلام فى المدبر: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من الثلث»؛ **قلت**: أخرجه الدارقطنى[1] بنقص: ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب

حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة، الحديث، وأيضاً قال: حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة، فذكر فيه الاستسعاء، ثم ذكر أسماء من تابع سعيداً عن قتادة، ومر آنفاً، قال الحافظ: أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير ابن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها، فأما رواية حجاج بن حجاج، فمن رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وفيها ذكر السعاية؛ ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوى؛ وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود، والنسائى من طريقه، قال: حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس، ولفظه: فان عليه أن يعتق بقيته، إن كان له مال، وإلا استسعى العبد، الحديث. ولأبى داود فعليه أن يعتقه كله، والباقى سواء، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى "كتاب الفصل والوصل"، من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر، وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد، وجماعة، منهم صاحبا الصحيح، لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة، لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام، وغيره؛ وهشام، وشعبة، وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينافيا مارواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف فى زيادة سعيد، فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه مالم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائى فى حديث قتادة عن أبى المليح، فى هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام، وسعيد أثبت فى قتادة من همام، كذا ذكره الحافظ فى "الفتح"، انتهى. وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فانه أعلى درجات الصحيحين، انتهى.

(١) عند الدارقطنى فى "كتاب المكاتب"، ص ٤٨٣

عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من من ثلث المال » ، انتهى . قال الدار قطني : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر من قوله ؛ وأخرجه الدار قطني أيضاً عن على بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، انتهى . وعلى بن ظبيان ضعيف ، قال الدارقطني في "علله" : هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه على بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا ، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا ، والموقوف أصح ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "علله" : سئل أبو زرعة عن حديث رواه على ابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث » ، فقال[1] أبو زرعة : هذا حديث باطل ، قال ابن أبي حاتم : ورواه خالد بن ألياس عن نافع عن ابن عمر ، قال : المدبر من الثلث ، من قوله ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزرى راويه عنه مجهول الحال ، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو الصحيح لثقة حماد ، وضعف عبيدة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ، ومسلم[2] عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، قال عمرو : سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام أول ، انتهى . وأخرجه النسائي ، وقال فيه : وكان محتاجا ، كان عليه دين فباعه عليه السلام بثمانمائة درهم ، وقال : اقض بها دينك ؛ ووقع في لفظ للترمذي[3] ، والدارقطني أنه مات ولم يترك مالا غيره ، فباعه عليه السلام في دينه ، قال أبو بكر النيسابوري[4] : هذا خطأ ، والصحيح أن سيد العبد كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

---

(١) في "كتاب العلل" ، ص ٤٣٢ ـ ج ٢ (٢) عند البخاري "باب عتق المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب" ، ص ٩٩٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في "النذور" ، ص ٥٤ ـ ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البيوع" ، ص ١٥٨ ـ ج ١

(٤) قلت : وفي الدارقطني : ص ٤٨٣ ـ ج ٢ حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي ، والعباس بن محمد ، وإبراهيم بن هانىء ، قالوا : أنا نعيم نا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلا مات وترك مدبراً ، وديناً ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، قال أبو بكر : قول شريك : إن رجلا ، خطأ منه ، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ، ودفع ثمنه إليه ، وقال : اقض دينك ، كذلك رواه عمرو بن دينار ، وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر ، كان حياً يوم بيع المدبر ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه مالك فى "الموطأ" من رواية القعنبى عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أنها مرضت ، فتطاول مرضها ، فذهب بنو أخيها إلى رجل ، فذكروا له مرضها ، فقال : إنكم تخبرونى خبر امرأة مطبوبة ، قال : فذهبوا ينظرون ، فاذا جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فدعتها ، ثم سألتها ماذا أردت ؟ قالت : أردت أن تموتى حتى أعتق ، قالت : فان لله علىّ أن تباعى من أشد العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بثمنها ، فجعل فى مثلها ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب الطب" ؛ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما : إنا نحمله على المدبّر المقيد ، والمدبّر المقيد عندنا يجوز بيعه ، إلا أن يثبتوا أنه كان مدبّراً مطلقاً ، وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة فى جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى فى قيمته ، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن زياد الأعرج عن النبى ﷺ فى رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك ديْناً ، وليس له مال ، قال : يستسعى العبد فى قيمته ، انتهى . ثم أخرج عن على نحوه سواء ، والأول مرسل ، يشده هذا الموقوف ، والله أعلم ؛ الجواب الثانى : إنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة ، لا بيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطنى[1] عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر ، قال : ذكر عنده أن عطاء ، وطاوساً يقولان عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد رسول الله ﷺ : كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ويقضى ديْنه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن فى بيع خدمته ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو جعفر هذا ، وإن كان من الثقات ، ولكن حديثه هذا مرسل ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : أخرجه ابن عدى عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفى عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله فى قصة هذا المدبر ، وفيه : وإنما أذن النبى ﷺ فى بيع خدمته ، قال عبد الحق : وعبد الغفار هذا يرمى بالكذب ، وكان غالياً فى التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : هو مرسل صحيح ، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمى ، وهو ثقة عن أبي جعفر ، وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وعبد الغفار من غلاة الشيعة ، وقد روى عنه شعبة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

قوله : وولد المدبرة مدبر ، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال : ولد المدبر بمنزلته ، وأخرج عن الزهرى ، وابن المسيب نحوه .

---

(١) عند الدارقطنى فى "باب المكاتب"، ص ٤٨٢

باب الاستيلاد

الحديث الأول: قال عليه السلام: «أعتقها ولدها»؛ **قلت**: رواه ابن ماجه في "سننه [١] - في كتاب الأحكام" من حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في البيوع" [٢]، وسكت عنه، إلا أنه قال: أبي بكر بن أبي سبرة، والحديث معلول بابن أبي سبرة، وحسين، فإنهما ضعيفان، قال ابن القطان في كتابه": وقد روى بإسناد جيد، قال قاسم بن أصبغ في "كتابه": حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها»، انتهى. ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في "التمهيد" ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في "أحكامه" وخلط في إسناده تخليطاً بينه ابن القطان في "كتابه". وحرره كما ذكرناه. والله أعلم؛ ورواه ابن عدي في "الكامل" بسند ابن ماجه، وأعله بأبي بكر بن أبي سبرة، وقال: إنه في جملة من يضع الحديث، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث. وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث، وإلى ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء؛ وأخرجه الدارقطني أيضاً [٣] عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن الحسين به، وعبد الله هذا ضعيف عن حسين، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس. وسعيد هذا فيه لين. وابن أبي سارة مجهول؛ وأخرجه أيضاً عن ابن أبي أويس عن حسين المذكور، وأبو أويس فيه لين. وأخرجه ابن ماجه أيضاً [٤] عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته»، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال البيهقي في "المعرفة": هكذا رواه شريك، وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه؛ ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ، قال في أم إبراهيم حين ولدته: «أعتقها ولدها»، وكذلك

(١) عند ابن ماجه في "العتق - باب أمهات الأولاد"، ص ١٨٣ (٢) ص ١٩ - ج ٢
(٣) عند الدارقطني في "باب المكاتب"، ص ٤٨٠ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في "العتق - باب أمهات الأولاد"، ص ١٨٣ - ج ٢، وفي "المستدرك - في البيوع"، ص ١٩ - ج ٢

رواه أبوأويس عن حسين ، إلا أنه أرسله ؛ وروى عن ابن أبى حسين عن عكرمة عن ابن عباس ، ولم يثبت فيه شيء ؛ وقد روى سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال فى أم الولد : أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً ؛ وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ؛ ورواه خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، فعاد الحديث إلى قول عمر ، وهو الأصل فى ذلك ، وأحسن شيء روى فيه عن النبي ﷺ ماأخرجه أبوداود فى "سننه"(١) عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل ـ امرأة من خارجة قيس عيلان ـ قالت : قدم بى عمى فى "الجاهلية" فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله إنى امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو ـ أخى أبى اليسر بن عمرو ـ فولدت له عبد الرحمن ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فقال رسول الله ﷺ : من ولىّ الحباب ؟ قيل : أخوه أبواليسر بن عمرو ، فبعث إليه ، فقال : اعتقوها ، فاذا سمعتم برقيق قدم علىّ فأتونى أعوضكم منها ، قالت : فأعتقونى ، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم منى غلاما ، انتهى كلامه .

قلت : قوله : وكذلك رواه أبوأويس ، حديث أبى أويس ، رواه أبويعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبى أويس ثنا أبىّ عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : أيّما أمة ولدت من سيدها فانها حرة إذا مات ، إلا أن يعتقها قبل موته ، انتهى .

الحديث الثانى : حديث سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لايبعن فى دين ، ولايجعلن من الثلث ؛ **قلت** : غريب ، وفى الباب أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى(٢) عن يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ؛ وقال : لايبعن ، ولايوهبن ، ولايورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حياً ، فاذا مات فهى حرة ، انتهى . ثم أخرجه عن عبدالله بن مطيع ثنا عبدالله ابن جعفر ثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، إلى آخره ، وهذا أعله ابن عدى بعبدالله بن جعفر بن نجيح المدينى(٣) ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، والسعدى ، والفلاس ،

(١) عند أبى داود فى "العتق ـ باب فى عتق أمهات الأولاد" ، ص ١٩٥ ـ ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "كتاب المكاتب" ، ص ٤٨١ (٣) هو والد على بن المدينى راجع "ترجمته ـ فى التهذيب" ، ص ١٧٤ ـ ج ٥

وابن معين ، ولينه هو . وقال : عامة مايرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، ثم أخرجه عن أحمد بن عبيد الله العنبرى ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه ؛ وأخرجه أيضاً عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفا عليه ؛ قال ابن القطان : هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملى ، وهو ثقة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، واختلف فيه ، فقال عنه : يونس بن محمد . وهو ثقة ، وهو الذى رفعه ؛ وقال عنه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه . وكلهم ثقات ، وهذا كله عند الدارقطنى ؛ وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه . انتهى . وقال الحازمى فى "كتابه [1] ، فى ذكر الترجيحات" الوجه الخامس والعشرون : أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبى ﷺ نصاً وقولا ، والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهاداً ، فيكون الأول مرجحاً ، نحو حديث ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، إلى آخره ، فهذا أولى بالعمل به من حديث أبى سعيد الخدرى : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ . لأن حديث ابن عمر : قوله عليه السلام ، ولا خلاف أنه حجة ، وحديث أبى سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبى ﷺ خلافه ، وكان ذلك اجتهاداً منه ، فكان تقديم مانسب إلى النبى ﷺ نصاً أولى ، ونظيره حديث أبى رافع فى المزارعة : كنا نخابر ، وكنا نكرى الأرض ، إذا لم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه عليه السلام ، انتهى . وحديث أبى سعيد الذى أشار إليه أخرجه النسائى [2] عن زيد العمّى عن أبى الصديق عن أبى سعيد فى أمهات الأولاد ، قال : كنا نبيعهن فى عهد رسول الله ﷺ ، قال النسائى : زيد العمّى ليس بالقوى ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وصححه ؛ ورواه العقيلى ، وأعله بزيد العمّى ، ثم قال : وغير زيد يرويه بإسناد جيد ، انتهى . وهذا الذى أشار إليه أخرجه أبو داود [3] ، والنسائى عن جابر ، قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، قال الحاكم : على شرط مسلم ؛ وقال النسائى [4] : أخبرنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، فلا ينكر ذلك علينا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : ومن الجائز أن يكون هذا خفى على أبى سعيد ، وغيره من

---

(١) ص ١٦ (٢) وعند الدارقطنى أيضاً : ص ٤٨١ ، وفى "المستدرك - فى البيوع" ص ١٩ - ج ٢
(٣) فى "المستدرك - فى البيوع" ص ١٨ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "العتق - باب فى عتق أمهات الأولاد" ص ١٩٥ - ج ٢ (٤) وعند الدارقطنى : ص ٤٨١ - ج ٢

الصحابة ، أو يكون النهى ورد بعد ذلك ، انتهى . و ذكر عبد الحق فى " أحكامه " حديث ابن عمر ، هذا ، ثم قال : يروى من قول ابن عمر ، ولا يصح مسنداً ؛ وتعقبه ابن القطان فى " كتابه " ، وقال : إنما يروى من قول عمر ، رواه مالك فى " الموطأ " [١] من رواية يحي بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ، قال : أيما وليدة ولدت من سيدها ، فانه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها ، وهو يستمتع منها ، فاذا مات فهى حرة ، انتهى . ومن طريق مالك رواه البيهق ، ثم قال : وكذلك رواه عبد الله بن عمر ، وغيره عن نافع ، وكذلك رواه سفيان الثورى ، وسليمان بن بلال ، وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : وهو وهم لا يحل روايته ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدار قطنى فى " سننه " [٢] عن عبد الرحمن الأفريقى عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ ، انتهى . والأفريقى غير محتج به ، قال ابن القطان : وسعيد عن عمر منقطع ، ونقل عبد الحق فى " أحكامه - فى باب الأيمان والنذور " عن ابن أبى حاتم أنه قال : قال أحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة ، فإنه رآه ، وسمع منه ، انتهى .

حديث آخر : موقوف ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعدُ أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحبُّ إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة ، قال : فضحك على ، انتهى .

الحديث الثالث : وقد سُر النبي ﷺ بقول القائف فى أسامة ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " [٣] ، فرواه البخارى فى " الفرائض " ، ومسلم فى " الرضاع " ، وأبو داود فى " اللعان " ، والترمذى فى " الولاء " ، والنسائى فى " الطلاق " ، وابن ماجه فى " الأحكام " كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ

---

(١) عند مالك فى " الموطأ - فى عتق أمهات الأولاد ، وجامع القضاء فى العتاقة " ص ٢٢٦

(٢) عند الدارقطنى فى " باب المكاتب " ص ٤٨٢

(٣) عند البخارى فى "الفرائض - باب القائف" ص ١٠٠١ - ج ٢ ، وفى "باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم" ص ٥٠٢ - ج ١ ، وفى " باب مناقب زيد بن حارثة " ص ٥٢٨ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الرضاع - باب العمل بالحاق القائف الولد " ص ٤٧١ - ج ١ ، وعند أبى داود فى " اللعان - باب فى القافة " ص ٣٠٩ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧١ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الولاء - باب ماجاء فى القافة " ص ٣٦ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " الطلاق - باب القافة " ص ١١١ - ج ٢

ذات يوم مسروراً فقال : ياعائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى دخل علىّ ، وعندى أسامة بن زيد ، فرأى أسامة بن زيد ، وزيداً ، وعليهما قطيفة ، وقد غطيا رؤسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض ، انتهى . قال أبو داود : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض ، انتهى . وفى لفظ للبخارى ، ومسلم ، قالت : دخل قائف ، ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد ابن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبى ﷺ ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة أن رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القائفة ، واقتدى فى ذلك ببصر القائفة ، وألحقه أحد الرجلين ، انتهى .

قوله : وسرور النبى ﷺ ـ فيما روى ـ لأن الكفار كانوا يطعنون فى نسب أسامة ، وكان قول القائف مقطعاً لطعنهم ، فسر به .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح فى هذه الحادثة ، لبسا ، فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، وعن على مثل ذلك ؛ **قلت** : الحادثة هى أمة كانت بين شريكين أتت بولد فادّعياه ، والحديث رواه البيهقى بنقص يسير ، أخرجه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعا إلى عمر ، فدعا له ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً ، وكان عمر قائفاً يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزوا عليها الأسود والأصفر والأحمر ، فيؤدى إلى كل كلب شبه ، ولم أكن أرى هذا فى الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما ، يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، انتهى . قال البيهقى : هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : رأى القائفة ، وعمر جميعاً شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما يرثكما وترثانه ، قال : فذكرت ذلك لابن المسيِّب ، فقال : نعم ، هو للآخر منهما ، انتهى .

وأما أثر على : فأخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) عن سماك عن مولى لبنى مخزوم ، قال : وقع رجلان على جارية فى طهر واحد ، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقى منكما ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن قابوس بن أبى ظبيان عن على ، قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر ، فقال : الولد بينكما ، وهو للباقى منكما ، انتهى . وضعفه البيهقى ، وقال : يرويه سماك عن رجل مجهول لم

---

(١) " باب حكم الولد إذا ادعاه الرجلان " ص ٢٩٤ ـ ج ٢

يسمه ، وقابوس ـ وهو غير محتج به ـ عن أبي ظبيان على على ، قال : وقد روى عن على مرفوعا خلاف هذا ، ثم أخرج من طريق أبي داود (١) حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن صالح الهمدانى عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم ، قال : أتى على عليه السلام بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فسأل اثنين ، أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، انتهى . قال البيهقى : وقد اختلف فى رفعه ، وقد ذكرناه فى " السنن " ، انتهى .

كتاب الأيمان

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من حلف كاذباً أدخله الله النار » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه" من حديث عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الأشعث بن قيس ، قال : خاصم رجل من الحضرميين رجلا منا ، يقال له : الجفشيش إلى النبي ﷺ فى أرض له ، فقال النبي ﷺ للحضرمى : جىء بشهودك على حقك ، وإلا حلف لك ، فقال : أرضى أعظم شأناً من أن يحلف عليها ، فقال النبي عليه السلام : إن يمين المسلم ماوراءها أعظم من ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام : إن هو حلف كاذبا ليدخله الله النار ، فذهب الأشعث ، فأخبره ، فقال : أصلح بيني وبينه ، قال : فأصلح بينهما ، انتهى . وروى ابن حبان فى " صحيحه " من حديث أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار ، انتهى . ورواه البخارى ، ومسلم (٢) من حديث ابن مسعود بلفظ : لقى الله وهو عليه غضبان ، انتهى . وروى أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة (٣) كاذبا ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » ، انتهى .

---

(١) فى " اللعان ـ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد " ، ص٣٠٩ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى " الأيمان والنذور ـ بعد باب اليمين الغموس " ، ص٩٨٧ ـ ج ٢ ، وعند مسلم : ص٨٠ ـ ج ١ ، وعند أبي داود فى " الأيمان ـ باب التغليظ فى اليمين الفاجرة " ، ص ١٠٦ ـ ج ٢ (٣) قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٣ ـ ج ٤ : والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم ، أى المحبوس عليها ، لأنها مصبور عليها ، انتهى

قوله : وإنما علقه بالرجاء ، للاختلاف فى تفسيره ؛ **قلت** : روى البخارى فى " صحيحه " (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ ، قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، انتهى . وكذلك رواه مالك فى " الموطأ " عن هشام ابن عروة به موقوفا ؛ وأخرجه أبوداود فى " سننه " عن حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء : اللغو فى اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ ، قال : هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله ، انتهى ، قال أبوداود : ورواه داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سلمة ، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا ، انتهى . وروى الطبرى فى " تفسيره " حدثنى يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن عطاء ، قال : قالت عائشة : لغو اليمين مالم يعقد الحالف عليه قلبه ، انتهى . قال البيهقى فى " المعرفة " : وروى عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة فى هذه الآية ، قالت : هو حلف الرجل على علمه ، ثم لا تجده على ذلك ، فليس فيه كفارة ، وعمر بن قيس ضعيف ، ورواية الثقات - كما مضى - تشير إلى حديث البخارى ، قال : ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وهذا مجهول ، ورواية هشام بن عروة عن أبيه أصح ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن مجاهد ، قال : هو الرجل يحلف على الشىء يرى أنه كذلك ، وليس كذلك ؛ وعن سعيد بن جبير ، قال : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه ؛ وأخرج عن النخعى ، والحسن قالا : هو الرجل يحلف على الشىء ، ثم ينسى ، وعن الحسن أيضاً قال : هو الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : والله إنه لكذا وكذا ، وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون كذلك ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين ؛ **قلت** : هكذا ذكره المصنف ، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين ، العتاق ؛ ومنهم صاحب " الخلاصة " ، والغزالى فى " الوسيط " ، وغيرهما ، وكلاهما غريب ؛ وإنما الحديث : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ؛ أخرجه أبوداود (٢) ، وابن ماجه فى " الطلاق " ، والترمذى

---

(١) " باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ " ، ص ٩٨٦ - ج ٢ ، وعند مالك فى " الموطأ - باب اللغو فى اليمين " ، ص ١٨٠ ، وعند أبى داود فيه : ص ١١٤ - ج ٢

(٢) عند أبى داود " باب فى الطلاق على الهزل " ، ص ٢٩٨ - ج ١ ، والترمذى فى " الطلاق - باب اجاء فى الجد والهزل فى الطلاق " ، ص ١٥٣ - ج ١ ، وابن ماجه " باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً " ، ص ١٤٨ ، وفى " المستدرك - فى الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد " ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى ، ص ٤٣٢ - ج ٢

فى "النكاح" عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبى رباح عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ورواه الحاكم فى " المستدرك - فى أول الطلاق" ، وقال : صحيح الإسناد ، وابن أردك من ثقات المدنيين ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى" سننيهما" ، وقد غلط النووى الغزالى فى"تهذيب الأسماء واللغات" ، فقال : وقع فى هذا الحديث فى " الوسيط " : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ، وليس بصواب ، وإنما الصواب : والرجعة ، عوض العتاق ، وهكذا أخرجه أبو داود . والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، انتهى .

قلت : فيه نظر ، فقد روى الحارث بن أبى أسامة فى"مسنده" حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن ، انتهى . وروى ابن عدى فى " الكامل " عن غالب بن عبيد الله الجزرى عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشىء منهن لاعباً فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، انتهى . وضعف غالب بن عبيد الله عن ابن معين ؛ وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب ، فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب ، فنكاحه جائز ، انتهى . وفيه أثران أيضاً أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عن على ، وعمر أنهما قالا : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ؛ وفى رواية عنهما : أربع ؛ وزاد : والنذر ، والله أعلم ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وعبد الرحمن بن أردك - وإن كان قد روى عنه جماعة : إسماعيل بن جعفر ، وحاتم ابن إسماعيل ، والدراوردى ، وسليمان بن بلال - فإنه لا يعرف حاله ، انتهى . **قلت** : ذكره ابن حبان فى" الثقات " [١] . واستدل ابن الجوزى فى" التحقيق" للشافعى ، وأحمد فى عدم انعقاد يمين المكره بما أخرجه الدار قطنى [٢] عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة ابن الأسقع ، وأبى أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » . انتهى . ثم قال : عنبسة ضعيف ، قال فى " التنقيح " : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم ، انتهى .

---

(١) راجع ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن أردك فى " التهذيب " ص ١٥٩ - ج ٦

(٢) عند الدارقطنى فى "آخر النذور" ص ٤٩٧ - ج ٢

باب ما يكون يميناً ، وما لا يكون يميناً

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليذر » ؛

قلت : أخرجه الجماعة [١] ـ إلا النسائي ـ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ـ وهو فى ركب ـ وهو يحلف بالله ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت ، ولفظ " الصحيحين " : أو ليصمت ، وعجبت من الشيخ زكى الدين كيف عزاه للنسائي ، وترك الترمذى ، والنسائي لم يذكره ، والترمذى ذكره برمّته ، والله أعلم ؛ وفى " الصحيحين " عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ؛ فقال : لا تحلفوا بآبائكم » ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من نذر نذراً ولم يسم ، فعليه كفارة يمين » ؛

قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [٢] عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، انتهى . أخرجه أبو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن بكير به ، وابن ماجه عن خارجة بن مصعب عن بكير به ، قال أبو داود : ورواه وكيع ، وغيره عن عبد الله بن سعيد ، فوقفوه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٣] عن أبى الخير عن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم تسم كفارة يمين » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب ؛ ورواه مسلم ، لم يقل فيه : إذا لم يسم .

حديث آخر : أخرجه الدار قطنى [٤] عن غالب بن عبيد الله العقيلى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » ، مختصر . قال : وغالب بن عبيد الله ضعيف ، قال صاحب " التنقيح " : هو مجمع على تركه ، وليت هذا الحديث ـ لم يصح ـ من قول عطاء ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " علله " [٥] : سألت

---

(١) عند مسلم فى "الأيمان والنذور" ، ص ٤٦ ـ ج ٢ وعند البخارى " باب لا تحلفوا بآبائكم " ، ص ٩٨٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " باب النذور والأيمان ـ باب فى كراهية الحلف بغير الله " ، ص ١٩٨ ـ ج ١
(٢) عند أبى داود " باب من نذر نذراً لا يطيقه " ، ص ١١٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب من نذر نذراً ولم يسمه " ، ص ١٥٥ ـ ج ١ (٣) عند الترمذى فى " النذور والأيمان ـ باب فى كفارة النذر إذا لم يسم " ص ١٩٧ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " النذور " ، ص ٤٥ ـ ج ٢ (٤) فى " النذور " ، ص ٤٩٢ ـ ج ٢
(٥) فى " باب النذور والأيمان " ، ص ٤٤١ ـ ج ١

أبى ، وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، فقالا : رواه وكيع عن مغيرة . فوقفه ، وهو الصحيح ، قلت لهما : فالوهم ممن ؟ قالا : ماندري ، من مغيرة ، أومن ابن كاسب ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : حديث ابن عباس هذا اختلف في رفعه ، وروى نحوه عن عقبة بن عامر ، والرواية الصحيحة عن عقبة مرفوعا : كفارة النذر كفارة اليمين ، وهو عند جماعة من أهل العلم محمول على نذر الحاج الذي يخرج مخرج الأيمان ، انتهى .

قوله : ولنا قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهي كالخبر المشهور ؛ **قلت** : ورويت أيضاً عن أبي بن كعب .

فحديث ابن مسعود : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ، قال : قرأ عبد الله : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج سمعت عطاء يقول : بلغنا في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وكذلك نقرأها ، انتهى . أخبرنا معمر عن أبي إسحاق ، والأعمش ، قالا : في حرف ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، قال أبو إسحاق : وكذلك نقرأها ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال : في قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى .

وأما حديث أبيّ : فأخرجه الحاكم في "المستدرك [1] - في تفسير سورة البقرة" عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

فصل في الكفارة

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، ورأى غيرها خيراً منها ، فليأت بالذي هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [2] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ،

(١) في "تفسير سورة البقرة - باب الحج أشهر معلومات"، ص ٢٧٦ - ج ٢ (٢) في "النذور - باب من ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً"، ص ٤٨ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الأيمان والنذور"، عن عبد الرحمن بن سمرة ص ٩٨٠ - ج ٢

وليكفر عن يمينه » ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى النبي ﷺ : ياعبد الرحمن إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على استحباب الحنث ، والتكفير لمن حلف على معصية ، ولم أجده بلفظ : ثم ليكفر ، إلا عند الإمام أبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث" ، فقال : أخبرنا أبو العلاء ثنا على بن معبد ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمدانى أبو القاسم الكوفى ثنا يزيد بن كيسان أبو إسماعيل عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رجلا أعتم عنده ، فسأل صبيته أمهم الطعام ، فقالت : حتى يجيء أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال : اشتهيت الصبية ؛ فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال : بعد ذلك : أيقظيهم ، وجيئى بالطعام ، فسمى الله ، وأكل ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذى صنع ، فقال النبي ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليأته ، ثم ليكفر عن يمينه » ، انتهى . قال السرقسطى : اشتهيت ـ أى أطعمتهم شهوتهم ـ .

فائدة : المقصود الأعظم من هذا الحديث الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث ، وعدم الجواز ، والأول مذهب الشافعى ، والثانى مذهبنا ، واستنباط ذلك من تتبع ألفاظه ، واختلاف رواياته ، فنقول : اعلم أن هذا الحديث روى من حديث أبى هريرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وأبى موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، روى عن كل منهم فى لفظ : الحنث قبل الكفارة ، وفى لفظ : الكفارة قبل الحنث ، قاله أبو داود فى " سننه " .

فحديث أبى هريرة : أخرجه مسلم[1] : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ؛ وفى لفظ له : فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير .

وحديث عبد الرحمن : أخرجاه أيضاً بتقديم الكفارة على الحنث ، وانفرد البخارى بتقديم الحنث على الكفارة .

وحديث أبى موسى : أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن أبى بردة عنه أن النبي ﷺ ، قال : إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير ؛ وفى لفظ لهما : إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى ، ووهم المنذرى

(١) فى "النذور والأيمان" ، ص٤٨ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "آخر النذور والأيمان" ، ص٩٩٥ ـ ج ٢ ، اللفظ الآخر عنده فى " باب الاستثناء فى الأيمان " ، ص ٩٩٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " النذور والأيمان " ، ص ٤٧ ـ ج ٢

فى "مختصر السنن" فقال: لم يذكره مسلم إلا باللفظ الأول - يعنى تقديم الكفارة - بل ذكره باللفظ الآخر، ولفظه: إلا أتيت الذى هو خير، وتحللتها، وفى لفظ: فليأتها وليكفر؛ وزاد فى رواية، قال: إنى والله مانسيتها.

وحديث عدى بن حاتم: رواه مسلم أيضاً [١] باللفظين، فرواية تقديم الكفارة فيها حجة للشافعى، لأنه معطوف بالفاء، والفاء للتعقيب، وعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن ذلك يقتضى وجوب تقديم الكفارة على الحنث، وهم لا يقولون به؛ الثانى: أنهم معارضون برواية تقديم الحنث، ولذلك عقد لها النسائى "باب الكفارة بعد الحنث" [٢]، وقد تقوى رواية تقديم الكفارة بفعل بعض الصحابة [٣]، أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر، وسلمان، وأبى الدرداء كانوا يكفرون قبل الحنث؛ وأخرج عن الحسن، وابن سيرين نحوه؛ الثالث: أنه عقب الجملتين، والواو بينهما لا تقتضى ترتيباً، كما قيل ذلك فى "آية الوضوء"، بقى الإشكال فى رواية تقديم الكفارة مع العطف - بثم -، وهذه الرواية وقعت فى ثلاثة أحاديث: أحدها: من رواية عبد الرحمن بن سمرة؛ والثانى: من رواية عائشة؛ والثالث: من رواية أم سلمة.

فحديث عبد الرحمن بن سمرة: رواه أبو داود، والنسائى [٤]، قال أبو داود: حدثنا يحيى ابن خلف؛ وقال النسائى: حدثنا محمد بن يحيى القطعى، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى ﷺ: ياعبد الرحمن إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم آت الذى هو خير، انتهى. وهذا سند صحيح.

وحديث عائشة: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [٥] عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن

(١) فى "النذور والأيمان"، ص ٤٨ - ج ٢ (٢) راجع النسائى فى "النذور والأيمان - باب الكفارة بعد الحنث"، ص ١٤٤ - ج ٢، وأخرج فيه حديث عدى بن حاتم، وأبى الأحوص عن أبيه؛ وعبد الرحمن بن سمرة (٣) وقد أخرج الهيثمى عن معاوية بن الحكم السلمى، وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه؛ وعن عبد الله بن عمرو، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير"، ص ١٨٤ - ج ٤ (٤) عند أبى داود فى "الأيمان والنذور - باب الحنث إذا كان خيراً"، ص ١٠٩ - ج ٢، وعند النسائى فيه "باب الكفارة قبل الحنث"، ص ١٤٤ - ج ٢
(٥) فى "الأيمان والنذور"، ص ٣٠١ - ج ٤

يمينى ، ثم أتيت الذى هو خير ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وهذا فى " البخارى " [١] عن عائشة أن أبا بكر كان إذا حلف ، إلى آخره ، بتقديم الحنث ، وعطف الكفارة بالواو .

وحديث أم سلمة : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" [٢] عنها أن عبداً لها استعتقها ، فقالت : لا أعتقها الله من النار إن أعتقته ، فمكثت ماشاء الله ، ثم قالت : سبحان الله ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير ، فأعتقت العبد ، ثم كفرت عن يمينها » ، انتهى . وهذا فيه نظر ، لأنها قدمت الحنث ، وينبغى أن يراجع من نسخة أخرى ، وهذه الأحاديث معارضة بحديث تقديم الحنث ، مع العطف بثم ، وقد تقدم ، أو يقال : إن هذه الأحاديث تقتضى وجوب تقديم الكفارة ، وهم لا يقولون به ، والله أعلم ؛ وعجبت من البخارى [٣] كيف ترجم فى كتابه " باب الكفارة قبل الحنث " ، فذكر فيها حديث أبى موسى بلفظ : إنى لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير . وتحللتها ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك ، وكلاهما غير مطابق ؛ والرواية الأخرى عنده فى الحديثين ، فلا يحتاج أن يشير إليها فى " الترجمة " .

فائدة أخرى : وقع فى مسلم عن أبى موسى أنى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير ، من غير ذكر الكفارة ، وكذا فيه عن عدى بن حاتم : من حلف على يمين ، ثم رأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، ويحمل ذلك على أحاديث الكفارة ، لكن وقع عند أبى داود [٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فان تركها كفارتها ، مختصر . قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبى ﷺ فيها : وليكفر عن يمينه ، إلا مالا يعبأ به ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : إنه لم يثبت ، قال : وعن أبى هريرة نحوه ، ولم يثبت أيضاً ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " أوائل كتاب الأيمان والنذور " ص ٩٨٠ - ج ٢ (٢) وأخرجه الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ١٨٥ - ج ٤ ، كما فى التخريج ، وقال : رواه الطبرانى فى " الكبير " ، ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة ، انتهى .

(٣) قلت : غرض المخرج من هذا الكلام النقض على الامام البخارى ، فانه عقد ترجة " باب الكفارة قبل الحنث وبعده " ، وأورد فيها حديث أبى موسى بلفظ : إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك : ص ٩٩٥ - ج ٢ ، ولم يشر فيها إلى حديث أبى موسى المذكور قبيل هذا الباب : ص ٩٩٤ - ج ٢ ، بلفظ : إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى مبدإ " كتاب الأيمان والنذور " ، ص ٩٨٠ - ج ٢ ، وكان ينبغى أن يشير إليهما تحت هذه الترجة للتطبيق ، والله أعلم . (٤) " باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم " ، ص ١١٦ - ج ٢

الحديث السادس : قال عليه السلام : « من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى » ؛ **قلت** : غريب ، وفى وجوب الوفاء بالنذر أحاديث : منها ما أخرجه البخارى[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا قال : يارسول الله إن أختى نذرت أن تحج ، وأنها ماتت قبل أن تحج . فقال عليه السلام : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء ، انتهى . وفى رواية له : إن أمى .

حديث آخر : أخرجه البخارى[2] عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، انتهى . وترجم عليه "باب النذر فى الطاعة" .

حديث آخر : أخرجه مسلم[3] فى "حديث القضاء" عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ ، قال : « لا وفاء لنذر فى معصية » ؛ وفى لفظ : لانذر فى معصية الله ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم[4] عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك ، زاد البخارى : فاعتكف ليلة .

حديث آخر : رواه أبوداود فى "سننه"[5] حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبوقدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفى بنذرك ، قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا ـ لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : لصنم ، أو وثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك ، انتهى . وأخرجه الترمذى فى "المناقب" عن على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ، الحديث . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وقال فيه : أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال عليه السلام : إن كنت نذرت فافعلى ، وإلا فلا ، قالت : بل نذرت ،

---

(١) فى "النذور والأيمان ـ باب من مات وعليه نذر" ص ٩٩١ ـ ج ٢ (٢) "باب النذر فى الطاعة" ص ٩٩١ ـ ج ٢ (٣) فى "النذور" ص ٤٥ ـ ج ٢ (٤) عند البخارى فى "النذور ـ باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً فى الجاهلية ، ثم أسلم" ص ٩٩١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "النذور ـ باب نذر الكافر مايفعل فيه إذا أسلم" ص ٥٠ ـ ج ٢ ، ورواية : فاعتكف ليلة ، عند البخارى فى "الصوم ـ باب من لم ير على المعتكف صوما" ص ٢٧٤ ـ ج ١ (٥) فى "النذور ـ باب مايؤمر به من الوفاء" ص ١١٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "مناقب عمر" ص ٢١٦ ـ ج ٢

فقعد عليه السلام ، وقامت ، فضربت بالدف ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعندى أنه ضعيف ، لضعف على بن حسين بن واقد ، قال أبوحاتم : ضعيف ، وقال العقيلى : كان مرجئاً ، ولكن قد رواه غيره ، كما رواه ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به ، وزاد : فضربت ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عمر ، وهى تضرب ؛ فألقت الدف ، وجلست عليه ، فقال عليه السلام : إنى لأحسب الشيطان يفرق منك ياعمر ، قال : وهذا حديث صحيح ، انتهى كلامه .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، وقال : إن شاء الله ، فقد برّ فى يمينه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه أحاديث : منها ماأخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : من حلف فاستثنى ، فان شاء مضى ، وإن شاء ترك ، غير حنث ، انتهى . بلفظ النسائى ، وفى لفظ له : فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك ، ولفظ ابن ماجه ، ونحوه ، ولفظ أبى داود : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى ، ولفظ الترمذى : فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه ، وقال : حديث حسن ؛ وقد رواه عبيد الله بن عمر ، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا ؛ وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا ؛ ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى ، وقال : إسماعيل بن إبراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه ، وأحيانا لا يرفعه ، انتهى . قلت : رفعه غيره ، كما أخرجه النسائى عن كثير بن فرقد أنه حدث عن نافع أنه حدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" : رواه أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وقد تابعه أيوب بن موسى المكى عن نافع ، فرفعه أيضاً ، قال : ورواه الأوزاعى ، واختلف عنه ، فرواه عمر بن هاشم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ؛ ورواه هقل بن زياد عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، انتهى . وبسند السنن رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث بالألفاظ الثلاثة : لم يحنث ؛ فهو بالخيار إن شاء مضى ، وإن شاء ترك ؛ فقد استثنى ؛ وقال البيهقى فى "المعرفة" : رواه سفيان ، ووهيب بن خالد ، وعبد الوارث ، وحماد بن سلمة ، وابن علية عن أيوب مرفوعا ، ثم شك أيوب فى رفعه ، فتركه ، قاله حماد بن زيد ؛ ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر

---

(١) عند النسائى فى " الأيمان والنذر ـ باب من حلف فاستثنى " ص ١٤٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود " باب الاستثناء فى اليمين " ص ١٠٨ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى " باب الاستثناء فى اليمين " ص ١٩٨ ـ ج ٢

موقوفاً : من قال والله ، ثم قال : إن شاء الله ، فلم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث ؛ ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أيضاً موقوفا ، وقال فيه : ثم وصل الكلام بالاستثناء ، وفى رواية : فقال فى إثر يمينه : إن شاء الله ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [١] ، والنسائى ، وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله لم يحنث ، انتهى. قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال لى : هذا حديث أخطأ فيه عبد الرزاق ، فاختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن سليمان بن داود ، قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، الحديث بطوله ، انتهى . وظاهر هذه الأحاديث تقتضى اشتراط الاتصال ، فإنها كلها بالفاء ، وهى للتعقيب من غير مهلة ، واستشكل على هذا مارواه البخارى ، ومسلم من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فأطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، فقال عليه السلام : لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركا لحاجته ، انتهى . وقد ترجم عليه النسائى " باب إذا حلف ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فقالها : هل يكون استثناءً ؟ " ثم ساقه ، وهذا فيه نظر ، لأن المحلوف عليه من سليمان عليه السلام إنما هو الطواف ، وقد فعله ؛ وأما قوله : تلد كل امرأة منهن غلاما ، فليس داخلا فى اليمين ، لأن الإنسان إنما يحلف على ما يقدر عليه ، وأيضاً فقد لا يكون من شريعتهم اشتراط الاتصال ، أو يكون معناه ، لو قال : إن شاء الله متصلا بكلامه ، وفيه تعسف ، ويرده قوله فى لفظ لها : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، الحديث ، وفى آخره : وأيم الذى نفس محمد بيده ، لوقال : إن شاء الله ، لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون ؛ وأشكل من ذلك حديث أخرجه أبو داود فى " سننه " [٢] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ ، قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، انتهى . ثم أخرجه عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه ، قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، انتهى . قال أبو داود : وزاد فيه

(١) عند الترمذى فى " باب الاستثناء فى اليمين " ، ص ١٩٨ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله " ، ص ١٤٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " باب الاستثناء فى اليمين " ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه : ص ٩٩٤ - ج ٢ (٢) فى " باب الحالف يستثنى بعد مايتكلم " ، ص ١١٥ - ج ٢

الوليد بن مسلم عن شريك، قال: ثم لم يغزهم، وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى. **قلت**: رواه ابن حبان في "صحيحه" مسنداً، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن شاء الله»، انتهى. قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا حديث رواه شريك، ومسعر، فأسنداه مرة، وأرسلاه أخرى، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، بلفظ أبي يعلى سواء، وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة ابن عدي، ثم قال: وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل، انتهى.

أثر: في اشتراط الاتصال، أخرج الدارقطني في "سننه" (١) عن عمر بن مدرك ثنا سعيد ابن منصور ثنا ابن الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر، قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث، انتهى. وعمر بن مدرك ضعيف، وفي "المعرفة" للبيهقي: وروى سالم عن ابن عمر، أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول، إلى آخره.

أثر آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" (٢) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ قال: إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول الله ﷺ، وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين، انتهى. وقد استوفينا الروايات عن ابن عباس في ذلك، والكلام عليها في أحاديث الأصول، ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال مارواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: ماله ضرب الله عنقه؟ قال: فسمعه الرجل، فقال: يارسول الله في سبيل الله؟ فقال عليه السلام: «في سبيل الله» قال: فقتل الرجل في سبيل الله، مختصر. وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فكونه عليه السلام قال: في سبيل الله، بعد قول الرجل إياها، دليل على أن الانفصال غير قاطع، والله أعلم.

---

(١) في "النذور"، ص ٤٩٣ ـ ج ٢

(٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص١٨٢ ـ ج ٤ ـ باب الاستثناء في اليمين"، رواه الطبراني في "الصغير ـ والأوسط"، وفيه عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف؛ وأخرج عن ابن مسعود قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود، انتهى.

باب اليمين فى الخروج
والإتيان والركوب

حديث عنه عليه السلام : قال : « من باع عبداً وله مال » الحديث ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة[١] ، فرواه البخارى فى " الشرب " ، وابن ماجه فى " التجارات " ، والباقون فى " البيوع " كلهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا قد أبرت ، فثمره للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ، انتهى .

باب اليمين فى الكلام

حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » ؛ قلت : تقدم فى " باب مايفسد الصلاة " وليس هذا الحديث بناجح فى الدليل ، على أن القراءة فى الصلاة لا تسمى كلاما فى العرف والشرع ، لأنه قيده بكلام الناس ، فتأمله

باب اليمين فى العتق

حديث : قال عليه السلام : « لن يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » ؛ قلت : أخرجه الجماعة[٢] - إلا البخارى - فرواه مسلم ، والنسائى فى " العتق " ، وأبو داود فى " الأدب " ، والترمذى فى " البر والصلة " . وابن ماجه فى " الأدب " كلهم عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » ، انتهى . والله أعلم .

---

(١) عند البخارى فى ,,المساقاة - فى باب الرجل يكون له ممر ، أوشرب فى حائط أو فى نخل ،، ص ٣٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم فى ,, البيوع - باب من باع نخلا عليها تمر ،، ص ١٠ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى ,, آخر العتاق - فى باب فضل عتق الولد ،، ص ٤٩٥ - ج ١ ، وعند أبى داود فى ,, الأدب باب فى بر الوالدين ،، ص ٣٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى ,,البر والصلة - فى باب ماجاء فى حق الوالدين ،، ص ١٣ - ج ٢

باب اليمين

فى الصلاة والصوم والحج

حديث: عن علي فى الرجل يحلف: عليه المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، قال: عليه حجة، أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب وأهراق دماً؛ **قلت:** غريب؛ وروى البيهقي فى "المعرفة" من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي، فى الرجل يحلف: عليه المشي، قال: يمشي، فإن عجز ركب، وأهدى بدنة، انتهى. ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي، فيمن نذر أن يمشي إلى البيت، قال: يمشي فإذا أعيي ركب، ويهدي جزوراً، انتهى. وأخرج نحوه عن ابن عمر، وابن عباس، وقتادة، والحسن؛ وروى الحاكم فى "المستدرك" (١) عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين. قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، وقال: «إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً، فليهد هدياً، وليركب»، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وروى أبو يعلى الموصلي فى "مسنده" حدثنا زهير ثنا أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي ﷺ. فقال: إن الله عز وجل غني عن نذر أختك، لتركب، ولتهد بدنة، انتهى.

حديث النهي عن البتيراء: تقدم فى "الصلاة"، وذكر المصنف بعد ذلك ثلاثة أبواب، ليس فيها شيء "باب اليمين فى لبس الثياب والحلي، وغير ذلك" ـ "باب اليمين فى الضرب والقتل، وغير ذلك" ـ "باب اليمين فى تقاضي الدراهم"، والله أعلم.

---

(١) فى "آخر النذور"، ص ٣٠٥ ـ ج ٤، وصححه الذهبي فى "تلخيصه"، وقال الهيثمي فى "مجمع الزوائد" ص ١٨٩ ـ ج ٤: رواه أبو داود باختصار؛ ورواه أحمد، والبزار بنحوه، والطبراني فى "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح، ولفظ الطبراني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، ويقول، إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقروناً أو ماشياً، ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه، ثم ليركب، انتهى

كتاب الحدود

الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذى قذف امرأته : «إئت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك» ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه مارواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"(١) حدثنا مسلم بن أبى مسلم الجرمى ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أربعة شهود ، وإلا فحد فى ظهرك» ، فقال : يارسول الله إن الله يعلم أنى لصادق ، ولينزلن الله عليك مايبرىء ظهرى من الحد ، فأنزل الله عز وجل آية اللعان ، ولاعن النبى ﷺ ، وفرق بينهما ، انتهى . والحديث أخرجه البخارى فى "اللعان" عن ابن عباس ، من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ، فقال له النبى ﷺ : البينة ، وإلا حد فى ظهرك ، الحديث .

حديث آخر : أخرجه مسلم (٢) فى "اللعان" عن أبى هريرة أن سعد بن عبادة ، قال : يارسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلا ، أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟! قال : نعم ، انتهى . زاد فى رواية : قال : كلا ، والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إسمعوا إلى مايقول سيدكم ، إنه لغيور ، وإنى أغير منه ، والله أغير منى ، انتهى .

أثر : رواه مالك فى "الموطأ (٣) ـ فى كتاب الأقضية" عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له : ابن خيبرى ، وجد مع امرأته رجلا ، فقتله . أو قتلها ؛ فأشكل على معاوية بن أبى سفيان القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى ، فسأل أبو موسى على ابن أبى طالب ، فقال له على بن أبى طالب : إن هذا لشىء ماهو بأرضى ، عزمت عليك لتخبرنى ! فقال أبو موسى : كتب إلى فى ذلك معاوية ، فقال على : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته ، انتهى .

---

(١) قلت : بهذا اللفظ عند البخارى فى "تفسير سورة النور ـ باب قوله تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾" الخ ص ٦٩٥ ـ ج ٢ ، وفى "اللعان" ، مختصراً "باب يبدأ الرجل بالتلاعن" ٧٩٩ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم فى "اللعان" ، ص ٤٩١ ـ ج ١ (٣) عند مالك فى "الموطأ ـ فى الأقضية ـ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا" ، ص ٣٠٨ ، وفى سنده ابن خيبرى ، قال الزرقانى فى شرح "الموطأ" : هو بفتح الخاء ، وسكون الياء ، وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، انتهى .

قوله : والستر مندوب إليه ؛ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » ، انتهى . وفى لفظ : لمسلم : فى "البر والصلة" عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا ، قال : لايستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة ، انتهى . وروى البخارى نحوه من حديث ابن عمر .

حديث آخر : أخرجه أبوداود فى "الأدب" [٢] ، والترمذى فى "الحدود" ، والنسائى فى "الرجم" عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ ، قال : « المسلم أخو المسلم لايظلمه ، ولا يشتمه ، من كان فى حاجة أخيه ، فان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ، انتهى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، غريب .

حديث آخر : أخرجه أبوداود [٣] ، والنسائى عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير أبى الهيثم ، مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال : من رأى عورة فسترها ، كان كمن أحيا موءودة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٤] ، والنسائى ، وأحمد فى "مسنده" عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزاً أتى إلى النبى ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك لكان خيراً لك ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وصححه ، قال فى "التنقيح" : ويزيد بن نعيم روى له مسلم ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، وأبوه نعيم ذكره فى "الثقات" أيضاً ، وهو مختلف فى صحبته ، فإن لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" [٥] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد

---

(١) عند مسلم فى "الذكر - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" ، ص ٣٤٥ - ج ٢ ، واللفظ الآخر عند مسلم فى "البر والصلة" ، ٣٢٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى "الحدود - باب ماجاء فى الستر على المسلم" ، ص١٨٣ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الأدب - باب المؤاخاة" ، ص ٣١٤ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الأدب - باب الستر على المسلم" ، ص ٣١٤ - ج ٢

(٤) عند أبى داود فى "الحدود - باب الستر على أهل الحدود" ، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، والحاكم فى "الحدود" ، ص ٣٦٣ - ج ٤ ، وفيه : قال شعبة : قال يحيى : فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، وهو حديث جدى (٥) عند ابن ماجه فى "الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود" ، ص ١٨٦

ابن عثمان الجمحى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام استفسر ماعزاً عن الكيفية والمزنية ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود [١] عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال قال : كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : إئت رسول الله ﷺ فأخبره ماصنعت ، لعله يستغفر لك ، قال : فأتاه ، قال : يارسول الله ، إلى آخره ، إن ماعزاً قال : يارسول الله إنى زنيت ، فأقم علىّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد حتى قالها أربع مرات ، فقال عليه السلام : إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم ، فأخرج إلى الحرة ، فلما وجد مسّ الحجارة ، خرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير ، فرماه به فقتله . ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ؟ ! ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، وروى حديث ماعز عبد الرزاق فى " مصنفه " من رواية أبى هريرة ، وقال فيه : فأمر به أن يرجم فرجم ، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير ، فقتله ، فأصاب رأسه ، الحديث ، والله أعلم .

حديث آخر : فى الاستفسار عن الكيفية ، أخرجه أبو داود أيضاً ، والنسائى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال : جاء الأسلمى نبى الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك ، فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، كما يغيب المرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : أنظر إلى هذا الذى ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مرّ بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، قالا : ومن يأكل من هذا يارسول الله ؟ ! قال : فما نلتما من عرض أخيكما

---

(١) عند أبى داود فى " الحدود ـ باب فى الرجم " ص ٢٥٠

آنفاً أشد من أكل منه ، والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" كذلك ، وأخرجه النسائى عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن ابن هضاض عن أبى هريرة ؛ وأخرجه عن الحسين بن واقد عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاض ابن أخى أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وعبد الرزاق هو الذى يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة : عبد الرحمن بن الهضاض ؛ قال البخارى : وعبد الرحمن بن الصامت : لا أراه محفوظاً ، وقال ابن أبى حاتم : ابن الهضاض أصح ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « ادرءوا الحدود » ؛ **قلت** : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث على ؛ ومن حديث أبى هريرة .

أما حديث عائشة : فأخرجه الترمذى [1] عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخرج فخلوا سبيله ، فان الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ، ويزيد بن زياد ضعيف فى الحديث ؛ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : يزيد بن زياد ، قال فيه النسائى : متروك ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبير" : قال محمد بن إسماعيل : يزيد بن زياد منكر الحديث ، ذاهب ، انتهى . ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما" مرفوعاً ؛ وقال البيهقى : الموقوف أقرب إلى الصواب .

وأما حديث على : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن مختار التمار عن أبى مطر عن على ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ادرءُوا الحدود » ، انتهى . ومختار التمار ضعيف .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل ثنا وكيع حدثنى إبراهيم بن الفضل المخزومى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله

---

(١) عند الترمذى فى " الحدود - باب ماجاء فى درء الحدود " ص ١٨٣ - ج ١ ، وفى " المستدرك - فى الحدود - باب إن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله " ص ٣٨٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٢٤ - ج ٢ (٢) فى " الحدود " ص ٣٢٤ - ج ٢

ﷺ : « ادرءُوا الحدود ماستطعتم » ، انتهى . ورواه ابن ماجه فى "سننه"[١] حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعاً : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، انتهى .

الحديث الرابع : روى أن رسول الله ﷺ حبس رجلا بالتهمة ؛ **قلت** : روى من حديث معاوية بن حيدة . ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث نبيشة .

فحديث معاوية : أخرجه أبو داود[٢] فى "القضاء"، والترمذى فى "الديات"، والنسائى فى "السرقة" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة ، زاد الترمذى ، والنسائى : ثم خلى عنه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك" ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال : وله شاهد من حديث أبى هريرة ، ثم أخرجه عن أبى هريرة ، وسيأتى بعدُ ، قال ابن القطان فى "كتابه الوهم والإيهام" : اختلف الناس فى بهز بن حكيم ، فحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وعن أبى زرعة أنه قال فيه : صالح ، ولكن ليس بالمشهور ، وجعله الحاكم فى أقسام الصحيح المختلف فيه ، وقول أبى حاتم : لا يحتج به ، لا ينبغى أن يقبل منه إلا بحجة ، وبهز ثقة عند من علمه ، وقد وثقه ابن الجارود ، والنسائى ، وصحح الترمذى روايته عن أبيه عن جده ؛ وقال ابن عدى : روى عنه ثقات الناس : كالزهرى ، روى عنه حديثين ، ثم ذكرهما ، ثم قال : ولم أرَ له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة ، فلا بأس بحديثه ، وقال أبو جعفر السبتى : إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح ، وقال محمد ابن الحسين : سألت ابن معين ، هل روى شعبة عن بهز ؟ قال : نعم ، روى عنه حديث : أترعون عن ذكر الفاجر ، وقد كان شعبة متوقفاً عنه ، فلما روى هذا الحديث كتبه ، وأبرأه مما اتهمه به ؛ قلت : فكم له عن أبيه عن جده؟ قال : أحاديث ، قلت لأحمد بن حنبل : ماتقول فى بهز ؟ قال : سألت غندراً عنه ، فقال : كان شعبة مسّه ، لم يبين معناه ، فكتبت عنه ، انتهى كلامه[٣] .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك"[٤]، والبزار فى "مسنده"، وأبو يعلى عن إبراهيم بن خيثم حدثنى أبى عن جدى عراك بن مالك عن أبى هريرة أن النبى ﷺ حبس رجلا

---

(١) فى "الحدود - فى باب الستر على المؤمن"، ص ١٨٦ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "القضاء - فى باب فى الدين هل يحبس به"، ص ١٥٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الحبس فى التهمة"، ص ١٨٢ - ج ١ بزيادة : ثم خلى عنه ، وعند النسائى فى "السرقة - باب امتحان السارق بالضرب والحبس"، ص ٢٥٤ - ج ٢ ، وعند الحاكم فى "المستدرك - فى الأحكام - فى باب حبس الرجل فى التهمة احتياطاً"، ص ١٠٢ - ج ٤ (٣) قلت : هذا الكلام بحذافيره مذكور فى "ترجمة بهز - فى التهذيب"، ص ٤٩٨ - ج ١ (٤) فى "المستدرك فى الأحكام"، ص ١٠٢ - ج ٤

فى تهمة يوما و ليلة استظهاراً ، أو احتياطاً ، انتهى . سكت الحاكم عنه ؛ و تعقبه الذهبي فى "مختصره"، فقال : إبراهيم بن خيثم متروك ، انتهى . وقال الترمذى فى "علله الكبير" : كان إبراهيم بن خيثم كالمجنون ، يلعب به الصبيان ، وضعفه جداً ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" عن إبراهيم بن زكريا الواسطى ثنا أبو بكر بن عياش عن يحي بن سعيد عن أنس أن النبي ﷺ حبس رجلا فى تهمة ، انتهى . قال العقيلى : إبراهيم بن زكريا الواسطى مجهول ، وحديثه خطأ ؛ وقال ابن عدى : هذا باطل ، وإنما رواه أبو بكر بن عياش عن يحي بن سعيد عن عراك بن مالك ، فقال : إبراهيم بن زكريا عن أنس ابن مالك ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : رواه إبراهيم بن زكريا الواسطى ؛ وهو يروى أشياء موضوعة ، وإنما الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو مما يتفرد به معمر ، انتهى .

وأما حديث نبيشة : فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط"[1] حدثنا محمد بن يحي ثنا أحمد ابن يزيد بن ذكوان البصرى ثنا أبو همام الصلت بن محمد الخازمى عن المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة أن النبي ﷺ حبس فى تهمة ، انتهى . قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أحمد بن يزيد ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى يحي بن سعيد عن عراك بن مالك ، قال : أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا منزلا بضجنان ، من مياه المدينة ، وعندهما ناس من غطفان ، معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون ، وقد فقدوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأتوا بهم إلى النبي ﷺ ، وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يك إلا يسيراً حتى جاء بهما ، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين ـ حسبت أنه قال للمحبوس ـ : استغفر لى ، فقال : غفر الله لك يارسول الله ، فقال عليه السلام : ولك ، وقتلك فى سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة ، انتهى .

حديث آخر فى الباب : أخرجه أبو داود[2] عن بقية عن صفوان بن عمرو عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير ، صاحب النبي ﷺ ، فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان ، فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان ،

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٠٣ ـ ج ٤ : حديث نبيشة ، عند الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه من لم أعرفه ، انتهى . (٢) عند أبي داود فى "حد السرقة ـ فى باب فى الامتحان بالضرب"، ص ٢٤٦ ـ ج ٢

فقال النعمان : إن شئتم ضربتهم ، فان خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ، وحكم رسوله ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" : أحسن حديث بقية ما كان عن يحيى بن سعيد ، انتهى .

الحديث الخامس : في حديث ماعز أنه عليه السلام أخر إقامة الحد ، إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات ؛ **قلت** : أخرجاه في "الصحيحين"(١) عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يارسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة . فرجمناه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم(٢) عن جابر بن سمرة ، قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال عليه السلام : فلعلك كذا ؟ قال : لا والله ، إنه قد زنى . قال : فرجمه ، ثم خطب ، فقال : ألا كلما نفرنا في سبيل الله تخلف أحدهم ، له نبيب كنبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة . أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه . انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك . فقال : أحق مابلغني عنك ؟ قال : ومابلغك عني ؟ قال : بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان ؟ قال : نعم ، فرده حتى شهد أربع مرات ، ثم أمر برجمه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم أيضاً (٤) عن بريدة ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء ماعز بن مالك ، فقال : يارسول الله إني زنيت ، وأنا أريد أن تطهرني . فقال عليه السلام : ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له : ارجع ، ثم عاد الثالثة ، فاعترف عنده بالزنا ، ثم رجع الرابعة فاعترف . فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس فرجموه . قال بريدة : كنا نتحدث أصحاب نبي الله أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه

(١) عند مسلم في "الحدود - باب حد الزنا" ، ص ٦٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في "كتاب المحاربين - في باب سؤال الامام المقر" ، هل أحصنت" ، ص ١٠٠٨ - ج ٢ (٢) في "حد الزنا" ، ص ٦٦ - ج ٢
(٣) في "حد الزنا" ، ص ٦٧ - ج ٢ (٤) عند مسلم فيه : ص ٦٨ - ج ٢

ثلاث مرات لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة ، انتهى . وعند أبي داود [١] ، والنسائي فيه : قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية ، وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم [٢] عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ واعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال له عليه السلام : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، زاد البخاري : فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، انتهى . أخرجاه عن أبي سلمة عن جابر ، وسيأتي في "حديث الصلاة على الغامدية" .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٣] ، والنسائي ، وأحمد في "مسنده" عن هشام بن سعد : أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : إئت رسول الله ﷺ ، فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه فقال : يارسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله ، فأعرض عنه ، إلى أن أتاه الرابعة ، فقال له : إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ، قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، فوجد مس الحجارة ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف بعير ، فقتله ، وذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ، انتهى . وزاد فيه أحمد : قال هشام : فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، قال له حين رآه : والله ياهزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به ، قال في "التنقيح" : إسناده صالح ، وهشام بن سعد روى له مسلم ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضاً ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وأبوه نعيم ذكره في "الثقات" أيضاً ، وهو مختلف في صحبته ، فان لم تثبت صحبته ، فآخر هذا الحديث مرسل ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" [٤] حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن أرطاة

---

(١) عند أبي داود في "حد الزنا - في باب الرجم" ، ص ٢٥٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "حد الزنا" ، ص ٦٦ - ج ٢ ، وعند البخاري في "كتاب المحاربين - باب الرجم بالمصلى" ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "الحدود - باب الرجم" ، ص ٢٥٠ - ج ٢ ، وعند أحمد في "مسند هزال" ، ص ٢١٧ - ج ٥ (٤) عند أحمد في "مسند أبي ذر" ، ص ١٧٩ - ج ٥

عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن أبي ذر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه ، ثم ثنى ، ثم ثلث ، ثم ربع ، فأمرنا لحفرنا له ، فرجم ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وحجاج فيه كلام ، وعبد الملك هو الطائنى ، وثقه ابن حبان ، وروى له الترمذى حديثاً ، وعبد الله بن المقدام بن المورد طائنى أيضاً ، لم يذكره ابن أبى حاتم بجرح ، انتهى.

حديث آخر : رواه أحمد(١) ، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر ، قال : أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ فاعترف ، وأنا عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده الثالثة ، فرده ، قال : فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة لحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لانعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث العسيف ، أخرجه البخارى ، ومسلم(٢) عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، انتهى . وفى لفظ لهما(٣) : وجلد ابنه مائة ، وغربه عاماً ، قالوا : فعلق رجمها باعترافها ، ولم يشترط الأربع .

حديث آخر : وهو حديث الغامدية ، أخرجه مسلم(٤) عن بريدة فى حديث ماعز ، قال : أتت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يارسول الله طهرنى ، قال : ويحك ارجعى ، فاستغفرى الله ، وتوبى ، قالت : أتريد أن ترددنى ، كما رددت ماعزاً ؟ قال : وما ذاك ، قالت : إنى حبلى من الزنا ،

---

(١) عند أحمد فى "مسند أبى بكر الصديق" : ص ٨ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين فى باب الاعتراف بالزنا" ، ص ١٠٠٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "حد الزنا" ، ص ٦٩ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى "الأيمان والنذور ـ باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم" ، ص ٩٨١ ـ ج ٢

(٤) عند مسلم فى "حد الزنا" ، ص ٦٨ ـ ج ٢

فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى النبى ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، قال : إذاً لا نرجمها ، وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار . فقال : إلىّ رضاعه يانبى الله ، فرجمها ، انتهى . قالوا : وليس فيه إقرارها أربع مرات ، قالوا : وإنما ردد النبى ﷺ ماعزاً أربع مرات ، لأنه عليه السلام ظن أن فى عقله شيئاً ، لا لكونه شرطاً فى وجوب الحدّ ، قالوا : وقد جاء فى "صحيح مسلم" عن جابر بن سمرة[1] ، قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذى عضلات ، عليه إزار ، وقد زنى ، فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، وفيه أيضاً عن أبى سعيد الخدرى أنه اعترف بالزنا ثلاث مرات ، قالوا : وهذا يضعف القول باشتراط الأربع ، والجواب : أما حديث العسيف ، فمعناه : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت ، الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات : وأما حديث الغامدية : فالراوى قد يختصر الحديث ، ولا يلزم عن عدم الذكر عدم الوقوع ، وأيضاً فقد ورد فى بعض طرقه أنه ردها أربع مرات ، أخرجه البزار فى "مسنده" عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه ، فذكره ، وفيه أنها أقرت بالزنا أربع مرات ، وهو يردها ، ثم قال لها : اذهبى حتى تلدى ، الحديث ، ويراجع ؛ وأما قولهم : إنه عليه السلام ردد ماعزاً أربع مرات ، لأنه ظن أن بعقله شيئاً ، فليس بشىء ، لأنه عليه السلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة ، كما تقدم فى حديث أبى هريرة ؛ وحديث جابر المخرجين فى "الصحيحين" ، فلو كان تكرار الأربعة إنما هو لاختبار عقله ، لما كان فى السؤال عنه بعد الرابعة فائدة ؛ وكيف ! وقد رده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله ، كما أورده مسلم من حديث بريدة ، أن ماعزاً أتى النبى ﷺ ، فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد ، فرده ، ثم أرسل إلى قومه ، هل تعلمون بعقله بأساً ؟ فقالوا : مانعلمه إلا وفىّ العقل ، من صالحينا ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه ، مختصر . فظهر من هذا أن الأربعة معتبرة ، ويؤيد ذلك ماتقدم عند أبى داود فى حديث هزال أنه عليه السلام ، قال لماعز : إنك قد قلتها أربع مرات ، وفى لفظ له عن ابن عباس : إنك شهدت على نفسك أربع مرات[2] ؛ وفى لفظ لابن أبى شيبة : أليس أنك قد قلتها أربع مرات ؟ فرتب الرجم على الأربع ، وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات ، ويدل عليه ما تقدم فى "مسند أحمد" عن أبى بكر أنه قال له بحضرة النبى ﷺ بعد اعترافه ثلاث مرات : إن اعترفت الرابعة رجمك ، وهذا أصرح فى الدلالة على اشتراط الأربع . لولا أن فى إسناده جابر الجعفى

---

(١) حديث جابر بن سمرة ، عند مسلم : ص ٦٦ ـ ج ٢ ، وحديث أبى سعيد ، عنده فى : ص ٦٧ - ج ٢

(٢) حديث ابن عباس ، عند أبى داود فى "الحدود ـ باب الرجم" ص ٢٤٦ ـ ج ٢

وأما قولهم : إنه ورد فى "الصحيح" أنه رده مرتين ، وثلاث مرات ، فالجواب أنه رده مرتين بعد مرتين ، واختصر الراوى منها مرتين ، يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود [١] ، والنسائى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتى النبى ﷺ بماعز بن مالك فاعترف مرتين ، فقال : اذهبوا به ، ثم قال ردوه ، فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربعاً ، فقال : اذهبوا به ، فارجموه ، انتهى . فتبين بهذا أن المرتين المذكورتين فى "الصحيح" هما من الأربع ، وكذلك رواية الثلاث ، أى معها رابعة ، وتتفق بذلك الأحاديث ، والله أعلم .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام طرد ماعزاً فى كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه مارواه ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى هريرة ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ ، فقال : إن الأبعد زنى ، فقال له : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال مثل ذلك ، قال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرجم ، مختصر .

الحديث السابع : قال عليه السلام لماعز : « لعلك مسستها ، أو قبلتها ؟ » ؛ قلت : رواه بهذا اللفظ الحاكم فى "المستدرك" [٢] عن حفص بن عمر العدنى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعزاً أتى إلى رجل من المسلمين ، فقال له : إنى أصبت فاحشة ، فما تأمرنى ؟ فقال له : اذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك ، فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال له : لعلك قبلتها ؟ قال : لا ، قال : فمسستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها كذا ، أو لم تكن ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه ، انتهى . وسكت عنه ، وتعقبه الذهبى فى "مختصره" فقال : وحفص بن عمر العدنى ضعفوه ، انتهى . والحديث عند البخارى [٣] بلفظ : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . وهو عند أحمد فى "مسنده" : لعلك قبّلت ، أو لمست ، أو نظرت ، الحديث .

---

(١) عند أبى داود فى "الحدود - باب الرجم"، ص ٢٥١ - ج ٢ (٢) فى "الحدود - باب ادرأوا الحدود ما استطعتم"، ص ٣٦١ - ج ٤ (٣) فى "كتاب المحاربين - باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست ، وغمزت"، ص ١٠٠٨ - ج ٢

فصـــــل

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام رجم ماعزاً ، وقد أحصن ؛ **قلت** : تقدم فى حديث عند البخارى ، ومسلم من رواية أبى هريرة أنه عليه السلام ، قال له : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : اذهبوا به فارجموه ، وللبخارى [١] عن جابر أنه عليه السلام قال له : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به ، فرجم بالمصلى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : فى الحديث المعروف : « وزنى بعد إحصان » ؛ **قلت** : روى من حديث عثمان ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فأما حديث عثمان : فأخرجه الترمذى [٢] فى " الفتن " ، والنسائى فى " تحريم الدم " ، وابن ماجه فى " الحدود " عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أسعد بن سهل أبى أمامة الأنصارى عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار ، فقال : أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وارتداد بعد إسلام ، وقتل نفس بغير حق ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فعلام تقتلونى ، الحديث . قال الترمذى : حديث حسن ، ورواه حماد بن سلمة أيضاً عن يحيى بن سعيد ، فرفعه ؛ وقد رواه يحيى بن سعيد القطان ، وغيره عن يحيى ابن سعيد ، فوقفوه ، انتهى . وقال فى " علله الكبرى " : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، فرفعه ، قال محمد : حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد به مرفوعا ، قال أبو عيسى : وإنما رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى مرفوعا ، حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأما الآخرون فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفا ، انتهى كلامه . ورواه بسند السنن أحمد فى " مسنده " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . أخرجه فى " الحدود " ، ورواه الشافعى فى " مسنده " عن حماد بن زيد به عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرىء مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى ”كتاب المحاربين - باب الرجم بالبلاط“ ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند الترمذى فى ” الفتن - باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث “ ، ص ٤١ - ج ٢ ، وعند النسائى فى ”كتاب المحاربة - باب ذكر مايحل به دم المسلم “ ، ص ١٦٥ - ج ٢ عن أبى أمامة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعند ابن ماجه فى ” الحدود - باب لايحل دم امرىء مسلم إلا فى ثلاث “ ، ص ١٨٥ ، وعند الحاكم فى ” المستدرك - فى الحدود فيه “ ، ص ٣٥٠ - ج ٤

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة [١] - في كتاب الجراح" وهو القصاص ، وله طريق آخر ، رواه البزار في "مسنده" عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال ، بلفظ الشافعي سواء ، إلا أنه قال : أو قتل نفس متعمداً ، فيقتل به ، قال البزار : وقد روى هذا الحديث عن عثمان من غير هذا الوجه .

وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود في "سننه [٢] - أول الحدود" حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فانه يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى في الأرض ، ورجل قتل نفساً ، فانه يقتل بها » ، انتهى .

حديث آخر : مرسل ، أخرجه البخاري [٣] عن عمر بن عبد العزيز أنه سأل أبا قلابة مايقول في القسامة ؛ فذكره ، إلى أن قال : قال أبو قلابة ، فقلت : والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه ، فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله ، وارتد عن الإسلام ، الحديث مختصر ، وفي لفظ ، قال : ماعلمت نفساً حل قتلها في الإسلام ، إلا رجل زنى بعد إحصان ، الحديث . ومعنى الحديث في "الكتب الستة" [٤] أخرجوه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » ، انتهى .

قوله : وعلى ذلك إجماع الصحابة ؛ **قلت** : روى البخاري ، ومسلم [٥] عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب خطب ، فقال : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا من بعده ، وإني حسبت أن طال بالناس الزمان ، أن يقول قائل : مانجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً ، إن قامت البينة ، أو كان حمل ،

---

(١) وعنده في "السنن أيضاً - في الجنايات - باب تحريم القتل من السنة"، ص ١٨ - ج ٨

(٢) عندأبي داود في "أوائل الحدود"، ص ٢٤٢ - ج ٢ (٣) عندالبخاري في "القسامة"، ص ١٠١٨ - ج ٢

(٤) عند البخاري في "كتاب الديات - باب قول الله : ﴿ إن النفس بالنفس ﴾"، ص ١٠١٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في "القصاص - باب مايباح به دم المسلم"، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "أوائل الحدود"، ص ٢٤٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الديات - باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم ، إلا باحدى ثلاث"، ص ١٨٠ - ج ١

(٥) عند البخاري "كتاب المحاربين - باب رجم الحبلى من الزنا"، ص ١٠٠٩ - ج ٢ ، وعند مسلم "باب حد الزنا"، ص ٦٥ - ج ٢

أو اعتراف ، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى[1] عن الشعبى عن على - حين رجم المرأة يوم الجمعة - قال : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . وتكلم الناس فى سماع الشعبى من على ، قال ابن القطان فى "كتابه": وهو محل نظر ، مع أن سنّه محتمل لإدراك على ، فان علياً رضى الله عنه قتل سنة أربعين ، والشعبى - إن صح عمره - كان إذ مات اثنين وثمانين سنة ، وموته سنة أربع ومائة ، كما قال مجالد : فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين ، فيكون إذ قتل على ابن ثمانية عشر عاما ، وإن كان موته سنة خمس ومائة ، أو سنة ثلاث ومائة ، وكل ذلك قد قيل : فقد زاد عام ، أو نقص عام ، وإن صح أن سنه كان يوم مات سبعاً وسبعين ، كما قد قيل فيه أيضاً : نقص من ذلك خمسة أعوام ، فيكون ابن ثلاث عشرة سنة ، وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة ، كما قال أبو داود ، فقد صغر سنه عن التحمل ، فعلى هذا يكون سماعه من على مختلفاً فيه ، وسئل الدارقطنى ، سمع الشعبى من على ؟ قال : سمع منه حرفا ، ماسمع غير هذا ، ذكره فى "كتاب العلل" ، وحديثه عنه قليل معنعن ، فمن ذلك حديثه عنه مرفوعا ، لا تغالوا فى الكفن ، وحديثه فى رجم المحصنة ، ومنهم من يدخل بينه وبين على عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، انتهى كلامه . قلت : رواه أحمد فى "مسنده" ، وفيه أنه كان حاضر الواقعة ، وكان فيمن رجم شراحة ، وسيأتى بعد هذا .

قوله : ويبتدىء الشهود برجمه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، كذا روى عن على ، ثم قال : وإن كان مقراً ابتدأ الإمام الناس ، كذا روى عن على ؛ قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه" [2] عن الأجلح عن الشعبى ، قال : جىء بشراحة الهمدانية إلى على بن أبى طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك ، وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : لعل زوجك من هؤلاء ، فأنت تكتمينه ؟ يلقنها ، لعلها تقول : نعم ، فأمر بها فحبست ، فلما وضعت مافى بطنها أخرجها يوم الخميس ، فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة ، صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جىء بها ، وبها حبل ، أو اعترفت ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، وأيما امرأة جىء بها ، أو رجل زان ، فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرجم ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم ، فرجم صف ، ثم صف ، ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ماتفعلون بموتاكم ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فيه "باب رجم المحصن" ص ١٠٠٦ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى "السنن - فى كتاب الحدود - باب من اعتبر حضور الامام والشهود" ص ٢٢٠ - ج ٨

ورواه أحمد فى "مسنده"(١) عن يحيي بن سعيد عن مجالد عن الشعبي ، قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى على بن أبى طالب ، فقال : إن هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا ، أمر الشهود أن يرجموا ، ثم رجم هو ، ثم رجم الناس ، وإذا كان بإقرار بدأ هو فرجم ، ثم رجم الناس ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . عن على ، قال : أيها الناس إن الزنا زناءان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السرّ أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام ، أول من يرمى ، قال : وفى يده ثلاثة أحجار ، فرماها بحجر ، فأصاب صماخها ، فاستدارت ، ورمى الناس ، انتهى .

الحديث العاشر : ورمى رسول الله ﷺ الغامدية بحصاة ، مثل الحمصة ، وكانت قد اعترفت بالزنا ؛ **قلت** : رواه أبو داود فى "سننه" (٢) ، فقال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا أبى عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبيه أن النبى ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثندوة ؛ قال أبو داود : وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليم أبو عمران بإسناده نحوه ، وزاد : ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، قال : ارموا واتقوا الوجه ، فلما طفئت أخرجها ، فصلى عليها ، انتهى . ورواه النسائى فى "الرجم" حدثنا محمد بن حاتم عن حبان ابن موسى عن عبد الله عن زكريا بن أبى عمران البصرى ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة بهذا الحديث بتمامه ؛ ورواه البزار فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، قال البزار : ولا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألفاظهم ؛ وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة النسائى ، ولم يعله بغير الانقطاع .

الحديث الحادى عشر : روى أنه عليه السلام قال فى ماعز : «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم» ؛

---

(١) عند أحمد فى "مسند على بن أبى طالب" ص ١٢١ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "الحدود ـ باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة" ص ٢٥٣ ـ ج ٢

قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في كتاب الجنائز" حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يارسول الله ما نصنع به ؟ قال : « اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ، من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه » ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : روى أن النبي ﷺ صلى على الغامدية بعد مارجمت ؛ **قلت** : رواه الجماعة[1] - إلا البخاري - من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فاذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يانبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » ، انتهى . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث بريدة مشتملا على قصة ماعز ، والغامدية معاً ، وفيه : ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت ، وفيه بشير بن المهاجر ، قال المنذري في "مختصره" : ليس له في "صحيح مسلم" سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، يجيء بالعجائب ، مرجيء ، متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث ، فانه أتى به في الطبقة الثانية ، ليبين اطلاعه على طرق الحديث ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث الصلاة على ماعز : رواه البخاري في "صحيحه[2] - في أول كتاب المحاربين" حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، فذكر قصة ماعز ، وفي آخره : ثم أمر به فرجم ، وقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه ، قال ابن القطان في "كتابه" : قيل للبخاري : قوله : وصلى عليه ، قاله غير معمر ؟ قال : لا ، انتهى . ورواه أبو داود[3] عن محمد بن المتوكل ، والحسن بن علي ، كلاهما عن عبد الرزاق به ؛ ورواه

---

(١) عند مسلم في ,, حد الزنا ،، ص ٦٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود في ,, الحدود ،، ص ٢٥٣ - ج ٢ ، وعند النسائي في ,, الجنائز - باب الصلاة على المرجوم ،، ص ٢٧٨ - ج ١ (٢) عند البخاري في ,, كتاب المحاربين - باب الرجم بالمصلى ،، ص ١٠٠٢ - ج ٢ ، وفيه سئل أبو عبد الله ، صلى عليه يصح ؟ قال : رواه معمر ، فقيل له : رواه غير معمر ؟ قال : لا

(٣) وعند أبي داود ,, باب الرجم ،، ص ٢٥٢ - ج ٢ ، وعند الترمذي في ,, الحدود - باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ،، ص ١٨٤ - ج ١ ، وعند النسائي في ,, الصغرى ،، عن محمد بن يحيى ، ونوح بن حبيب في كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على المرجوم ،، ص ٢٧٨ - ج ١

الترمذى عن الحسن بن علي به، وقال: حسن صحيح؛ ورواه النسائى فى "الجنائز" عن محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، ونوح بن حبيب، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به، وقالوا فيه كلهم: ولم يصلّ عليه؛ قال المنذرى فى "حواشيه": وقد أعل بعضهم هذه الزيادة بأن محمود بن غيلان شيخ البخارى، تفرد بها عن عبد الرزاق، وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة: محمد بن يحيى الذهلى، ونوح بن حبيب، وحميد بن زنجويه، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منصور الرمادى، وإسحاق بن إبراهيم الدبرى، والحسن بن على، ومحمد بن المتوكل، قال: فهؤلاء ثمانية، قد خالفوا محمود بن غيلان فى هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلى، وحميد بن زنجويه، ولم يذكرها أحد منهم، وحديث إسحاق بن راهويه فى "مسلم" (١)، إلا أنه لم يذكر لفظه، وأحال على حديث عقيل قبله، وليس فيه ذكر الصلاة، قال: وإذا حملت الصلاة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث - يعنى حديث ماعز، والغامدية -، انتهى.

حديث آخر: فى الصلاة عليه، أخرجه أبو قرة الزبيدى عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبى أيوب عن أبى أمامة بن سهل الأنصارى أن النبى ﷺ صلى الظهر يوم رجم ماعز، وطول فى الأوليين، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة، فلما انصرف أمر به فرجم، فلم يقتل، حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير، فأصاب رأسه، فقتله، وصلى عليه النبى ﷺ، والناس، مختصر. وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف، وعطف الناس على النبى ﷺ، مشعر بأن صلاة النبى ﷺ كصلاتهم، والله أعلم.

حديث آخر: فى ترك الصلاة عليه، أخرجه أبو داود فى "سننه" (٢) عن أبى عوانة عن أبى بشر حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبى برزة الأسلمى أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه، انتهى. وضعفه ابن الجوزى فى "التحقيق" بأن فيه مجاهيل، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال، وقاتل نفسه، قال: ولو صح هذا الحديث، فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك، انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود (٣) عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبى ﷺ، فقال: إنه زنى، فأمر به فرجم، ولم يصل عليه، انتهى. قال النووى فى "الخلاصة": إسناده صحيح، وأخرجه النسائى عن عكرمة مرسلا، قال النووى: ويجمع بين الروايتين بأن رواية

---

(١) عند مسلم فى "باب الرجم"، ص ٦٦ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "الجنائز - باب الصلاة على من قتلته الحدود"، ص ٩٨ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى الحدود - باب الرجم"، ص ٢٥١ - ج ٢

الأثبات مقدمة ، لأنها زيادة علم ، أو أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه ، انتهى كلامه .

قوله : روى أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة السوط ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسى ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط ، فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ، حتى يلين ، ثم يضرب به ، قلنا لأنس : فى زمان مَنْ كان هذا ؟ قال : فى زمان عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" عن يحي بن عبد الله التيمى عن أبى ماجد الحنفى عن ابن مسعود ، أن رجلا جاء بابن أخ له إليه ، فقال : إنه سكران ، فقال : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ، وعاد بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد ، وأرجع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا معمر عن يحي بن أبى كثير أن رجلا أتى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى أصبت حداً فأقمه على ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط شديد له ثمرة ، فقال : سوط دون هذا ، فأتى بسوط مكسور لين ، فقال : سوط فوق هذا ، فأتى بسوط بين سوطين ، فقال : هذا ، فأمر به فجلد ؛ ورواه ابن أبى شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ أتى برجل قد أصاب حداً ، فذكره بنحوه ، ورواه مالك فى " الموطأ "(١) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ؛ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم يقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله ، انتهى .

قوله : روى أن علياً كان يأمر بالتجريد فى الحدود ؛ **قلت** : غريب ، وروى عنه خلافه ، كما رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن على أنه أتى برجل فى حد ، فضربه ، وعليه كساء ، فسطا بى قاعداً ، انتهى . أخبرنا إسرائيل ابن يونس عن أبى إسحاق عن رجل أن علياً ضرب جارية ، فجردت وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة ، انتهى . أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى ، قال : سألت المغيرة بن شعبة عن المحدود أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فرواً ، أو

(١) عند مالك فى ,, الموطأ ـ فى الحدود ـ باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ،، ص ٣٥٠

محشواً ، انتهى . أخبرنا الثورى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ، قال : لايحل فى هذه الأمة التجريد ، ولا مد ، ولا غل ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام للذى أمره بضرب الحد : « اتق الوجه والمذاكير » ؛ **قلت** : غريب مرفوعا ؛ وروى موقوفا على علىّ ، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن على أنه أتى برجل سكران ، أو فى حد ، فقال : اضرب ، واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى على برجل فى حد ، فذكره ، وقال فى " التنقيح " : ورواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت ، قال : أخبرنى هنيدة بن خالد الكندى عن على ، فذكره ، والنهى عن ضرب الوجه فى " الصحيحين " [1] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » ، انتهى . أخرجه مسلم فى " البر " ، وله فى " اللباس " عن جابر ، قال : نهى النبى ﷺ عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فى الوجه ، انتهى . أخرجه عن أبى الزبير ، وأخرج البخارى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى أن يضرب الصورة ، انتهى . وإذا كان ضرب الوجه منهياً عنه حالة القتل ، كما أخرجه أبوداود عن زكريا بن سليم عن شيخ حدث عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة ، أن النبى ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثندوة ، ثم قال : ارموا ، واتقوا الوجه ، فأولى أن يكون منهياً عنه حالة الجلد .

قوله : روى عن أبى بكر أنه قال : اضرب الرأس ، فإن فيه شيطاناً ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس ، فإن الشيطان فى الرأس ، انتهى . والمسعودى ضعيف .

أثر آخر : نحوه عن عمر ، رواه الدارمى فى " أوائل مسنده [2] ـ فى باب الفتيا " ، فقال : أخبرنا أبوالنعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له : صبيغ ،

---

(١) حديث جابر ، عند مسلم فى " اللباس ـ باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه " ص ٢٠٢ ـ ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عنده فى " البر والصلة ـ باب النهى عن ضرب الوجه " ص ٣٢٢ ـ ج ٢ ، وحديث ابن عمر فى النهى عن ضرب الصورة ، عند البخارى فى " الذبائح ـ باب العلم والوسم فى الصورة " ص ٨٣١ ـ ج ٢ ، وحديث أبى هريرة عنده فى " آخر العتق " ص ٣٤٧ ـ ج ١ (٢) عند الدارمى فى "باب من هاب الفتيا ، وكره التنطع والتبدع " ص ٣١

قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ـ وقد أعدّ له عراجين النخل ـ فقال له : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، فضربه على رأسه ، وقال : أنا عبد الله عمر ، وجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى ، انتهى .

قوله : قال على : يضرب الرجال فى الحدود قياما ، والنساء قعوداً ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على ، قال : يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة فى الحد ، انتهى . وأخرجه البيهقى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام حفر للغامدية إلى ثندوتها ؛ **قلت** : رواه أبو داود فى " سننه " [1] حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم أبى عمران ، قال : سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة أن النبى ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى الثندوة ، انتهى . وفيه مجهول ، وحديثها فى " مسلم " من رواية بريدة ، وفيه : ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، ثم أمر الناس فرجموها ، ويوجد فى بعض نسخ " الهداية " حفر لها إلى ثديها ، والثدى يذكر ويؤنث ، قاله الجوهرى ، وابن فارس ، ولم يذكر الفراء ، وثعلب غير التذكير ، قال الجوهرى : الثدى للرجل والمرأة ، وقال ابن فارس : الثدى للمرأة ، ويقال : للرجل ثندوة ـ بفتح الثاء ـ بلا همزة ، ـ وبضمها مع الهمزة ـ وهذا مشعر بتخصيص الثندوة بالرجل ، وقد وقع فى " الصحيح " أن رجلا وضع ذباب سيفه بين ثدييه ، وفى حديث جابر الطويل فى " الحج " فوضع يده بين ثديي ، ولم أجد أحداً من أهل اللغة ذكر استعمال الثندوة فى المرأة ، وفى حديث أبى داود استعماله ، والله أعلم .

قوله : روى أن علياً حفر لشراحة ؛ **قلت** : تقدم عند أحمد ، والبيهقى من حديث شراحة عن الشعبى عن على ، فذكره ، وفيه : وحفر لها ، زاد أحمد : إلى السرة .

قوله : وإن ترك الحفر لا يضره ، لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك ؛ **قلت** : هذا ذهول من المصنف ، وتناقض ، فانه تقدم فى كلامه أنه عليه السلام حفر للغامدية ، وهو فى " مسلم " .

الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام ماحفر لماعز ؛ **قلت** : رواه مسلم [2] من حديث الخدرى ، قال : لما أمر النبى ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله

---

(١) عند أبى داود فى "الحدود - باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة " ص ٢٥٣ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى " الرجم " ص ٦٧ - ج ٢ ، وحديث بريدة ، عنده فيه : ص ٦٨ - ج ٢

ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا ، قال : فرميناه بالعظام ، والمدر ، والخزف ، فاشتد ، واشتددنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة ، حتى سكت ، قال : فما استغفر له ، ولا سبه ، انتهى . ووقع أيضاً فى "مسلم" أنه حفر له من رواية بريدة ، وفيه : فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة ، ثم أمر به فرجم ؛ وفى "مسند" أحمد أيضاً من حديث أبى ذر أنه عليه السلام حفر له ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وقد تقدم ، ولما تعذر الجمع بين الروايتين على البيهقى سكت عنهما ، قال فى "المعرفة" : وأما الحفر للمرجوم ففى مسلم من حديث الخدرى ، قال : فما حفرنا له ؛ وفيه من حديث بريدة ، فأمر النبى ﷺ فحفر له ، فجعل فيها إلى صدره ، انتهى كلامه .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « أربع إلى الولاة » ، وذكر منها الحدود ؛

قلت : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن ، قال : أربعة إلى السطان : الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقصاص ، انتهى . حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز ، قال : الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفىء إلى السلطان ، انتهى . حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراسانى ، قال : إلى السلطان : الزكاة ، والجمعة ، والحدود ، انتهى .

الحديث السابع عشر : روى أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة [1] عن ابن عمر مختصراً ، ومطولا ، أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ماتجدون فى التوراة فى شأن الزنا ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ماقبلها ، وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، انتهى . وعند أبى داود [2] من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى سمعت رجلا من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : زنى رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فى التوراة ، الحديث . وفيه رجل

(١) عند مسلم فى "الرجم" ، ص ٦٩ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "كتاب المحاربين ـ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا" ، ص ١٠١١ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٤ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٥ ـ ج ٢

مجهول ، وهو عند ابن حبان فى "صحيحه" فى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد أحصنا ، انتهى . وعنده فيه أيضاً : فوضع ابن صورياء الأعور يده على آية الرجم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : «من أشرك بالله فليس بمحصن» ؛ **قلت** : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : «من أشرك بالله فليس بمحصن» ، انتهى . قال إسحاق : رفعه مرة ، فقال : عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة ، انتهى . ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني فى "سننه"(١) ، ثم قال : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عن ذلك ، والصواب موقوف ، انتهى . وهذا لفظ إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوى فى رفعه ووقفه ، والله أعلم .

طريق آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحصن الشرك بالله شيئاً» ، انتهى . قال الدارقطني : وهم عفيف فى رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن معين ، وأبو حاتم ؛ وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور ، وهو أبو سلمة الموصلي ، ولم تثبت عدالته ، قال ابن عدى : سمعت أحمد بن على بن المثنى يقول : لم يكن موضعاً للحديث ، وذكرله فيما ذكرهذا الحديث ، قال : هومنكرمن حديث الثورى ، انتهى . وقال الدارقطني فى "كتاب العلل" : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة ، واختلف عنه ، فرواه عفيف بن سالم عن الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وخالفه أبو أحمد الزبيرى ، فرواه عن الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرموقوفا ، وهو أصح ؛ وروى عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، والصحيح موقوف ، انتهى . قال البيهقي فى "المعرفة" : وكان المراد بالإحصان فى هذا الحديث إحصان القذف ، وإلا فابن عمر هو الراوى عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ، انتهى . والله أعلم .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : «لا يحصن المسلم اليهودية ، ولا النصرانية ،

---

(١) عند الدارقطني فى "الحدود" ص ٣٥٠ - ج ٢

ولا الحر الأمة، ولا الحرة العبد» ؛ **قلت** : غريب، وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه"، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" (١)، وابن عدى فى "الكامل" من حديث أبى بكر ابن أبي مريم عن على بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له النبي ﷺ : لاتتزوجها ، فانها لاتحصنك ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبوبكر بن أبى مريم ضعيف ، وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ، انتهى . وقال ابن عدى : أبو بكر بن أبي مريم بكير الغسانى ، الغالب على حديثه الغرائب ، قلّ مايوافقه عليها الثقات ، وهو ممن لايحتج بحديثه ، وتكتب أحاديثه ، فانها صالحة ، انتهى . وأخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن على ابن أبي طلحة عن كعب بن مالك به ، فذكره ، قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا حديث ضعيف ومنقطع ، فانقطاعه فيما بين على بن أبي طلحة ، وكعب بن مالك ، وضعفه من جهة عتبة بن تميم ، فانه ممن لايعرف حاله ، وقد رواه عنه بقية ، وهو ممن عرف ضعفه ، ولا يعلم روى عن عتبة ابن تميم إلا بقية ، وإسماعيل ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وعتبة وثقه ابن حبان ، انتهى . وقال عبد الحق فى "أحكامه" : لا أعلم أحداً رواه عن على بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم ، وأبي بكر ابن أبي مريم ، وهو ضعيف الإسناد ، منقطع ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : هذا حديث يرويه أبوبكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف عن على بن أبي طلحة عن كعب ، وهو منقطع ، فان على بن أبي طلحة لم يدرك كعباً ، قال الدارقطنى : فيما أخبرنى عنه أبوعبدالرحمن السلمى ، ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن على بن أبي طلحة عن كعب ، وهو أيضاً منقطع ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة فى "مصنفه" عن الحسن أنه كان يقول : لايحصن الأمة الحر ، ولا العبد الحرة ، انتهى .

الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام لم يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ؛ **قلت** : فيه حديث العسيف ، وحديث ماعز .

فحديث العسيف : أخرجه أصحاب الكتب الستة (٢) عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ، وكان أفقههما : أجل يارسول الله ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لى أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فأخبرونى أن على ابنى الرجم ، فافتديت

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٥٠ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين ـ باب الاعتراف" ص ١٠٠٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الحدود" ص ٦٩ ـ ج ٢ ، وينظر البقية

منه بمائة شاة وبجارية لى ، ثم سألت أهل العلم ، فأخبرونى إنما على ابنى جلد مائة ، وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ بها فرجمت ، انتهى .

وحديث ماعز : تقدم غير مرة ، وفيه الرجم ، وليس فيه الجلد ، حتى إن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه عليه السلام رجم ماعزاً ، ولم يجلده ، لأن آية الجلد شاملة للمحصن ، وغيره .

أحاديث الخصوم : أخرج مسلم[1] عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » ، انتهى .

وحديث شراحة : تقدم عند البيهق ، وأحمد من رواية الشعبي عن على أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، والحديث فى "البخارى" ليس فيه الجلد ، ولفظه عن الشعبي عن على[2] حين رجم المرأة يوم الجمعة ، قال : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، انتهى . والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، قال الحازمى فى "كتابه"[3] روى حديث ماعز جماعة : كسهل بن سعد ، وابن عباس ، ونفر تأخر إسلامهم ، وحديث عبادة كان فى أول الأمر ، وبين الزمانين مدة ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم على بن أبى طالب ، وأبىّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ، وقال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، والزهرى ، وإبراهيم النخعى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وسفيان : إن الثيب عليه الرجم دون الجلد ، ورأوا حديث عبادة منسوخا ، وتمسكوا بأحاديث تدل على النسخ : منها حديث العسيف ، أخرجه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة ، وفيه فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها ، فهذا الحديث آخر الأمرين ، لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، ولم يتعرض للجلد فيه بذكر ، انتهى . الثانى : أنه محمول على أن النبى ﷺ لم يعلم بإحصانه ، فجلده ، ثم علم بإحصانه فرجمه ، يدل عليه

(١) عند مسلم "باب حد الزنا" ، ص ٦٥ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "كتاب المحاربين - باب رجم المحصن" ، ص ١٠٠٦ - ج ٢ (٣) ذكره الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ - باب جلد المحصن قبل الرجم" ، ص ٢٠٤

ما أخرجه أبو داود[١] ، والنسائى عن ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى ، فأمر به النبي ﷺ ، فجلد ، ثم أخبر أنه كان قد أحصن ، فأمر به فرجم ، انتهى . وأخرجاه أيضاً عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى ، فلم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم ، ولم يذكر النبي ﷺ ، قال النسائى : لا نعلم أحداً رفعه غير ابن وهب ، ووقفه هو الصواب ، ورفعه خطأ ، انتهى . واختار المصنف الجواب الأول أنه منسوخ ، وسيأتى فى الحديث الذى بعد هذا الحديث ، انتهى .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : « البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ، ورمى بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى[٢] عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن ، بجلد مائة وتغريب عام ، قال ابن شهاب : وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن ، بنفى عام ، وبإقامة الحد عليه ، انتهى .

حديث آخر : حديث العسيف ، وقد تقدم ، وفيه : وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . وفى لفظ للبخارى[٣] : وجلد ابنه مائة ، وغربه عاما ، ذكره فى "الأيمان"، قال المصنف : والحديث منسوخ كشطره ، وهو قوله عليه السلام : الثيب بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة ـ يعنى حديث عبادة بن الصامت المذكور ـ ، انتهى .

قوله : وعن على أنه قال : كفى بالنفى فتنة ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه"، ومحمد ابن الحسن فى "كتاب الآثار" ، قالا : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر ، قال : يجلدان مائة ، وينفيان سنة ،

---

(١) عند أبي داود فى " الحدود ـ باب الرجم " ، ص ٢٥٣ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى " كتاب المحاربين ـ باب البكران يجلدان وينفيان " ، ص ١٠١٠ ـ ج ٢ ، وكذا حديث أبي هريرة الآتى (٣) ذكره البخارى فى " الأيمان ـ باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم " ، ص ٩٨١ ـ ج ٢ ؛ قلت : وفى " كتاب المحاربين ـ باب هل يأمر الامام رجلا ، فيضرب الحد غائباً عنه " ، ص ١٠١٣ ـ ج ٢

قال : وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، انتهى . وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : كفى بالنفي فتنة ، انتهى . وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً ، انتهى .

قوله : وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ؛ **قلت** : روى الترمذي[1] حدثنا أبو كريب ، ويحيى بن أكثم ، قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، انتهى . وقال : حديث غريب ، هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله ، فرفعوه ؛ ورواه بعضهم عن ابن إدريس عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، الحديث ؛ حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس به ؛ وهكذا روى من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ، نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ، لم يقولوا فيه : عن النبي ﷺ ، انتهى . ورواه النسائي حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله ابن إدريس به مرفوعا ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذكره ابن القطان في "كتابه" من جهة النسائي ، وقال : رجاله ليس فيهم من يسأل عنه ، لثقته وشهرته ، وقد رواه هكذا عن عبد الله بن عمر ، كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه ، جماعة ذكرهم الدارقطني ، منهم : مسروق بن المرزبان ، ويحيى بن أكثم ، وجحدر ابن الحارث ، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ، ومحمد بن سابق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي ﷺ ، مرسلا ، لم يذكر ابن عمر ، وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس ، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو سعيد الأشج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، الحديث . لم يقل فيه : إن النبي ﷺ ، ذكر جميع ذلك الدارقطني ، وقال : إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب ، قال ابن القطان : وعندي أن الحديث صحيح ، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر ، انتهى .

أثر آخر : رواه مالك في "الموطأ"[2] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر ، فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحصن ، فأمر

---

(١) عند الترمذي في "الحدود - باب ما جاء في النفي" ، ص ١٨٥ - ج ١ ، وفي "المستدرك - في الحدود" ، ص ٣٦٩ - ج ٤ (٢) عند مالك في "الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا" ، ص ٣٥٠

به أبوبكر ، فجلد الحد ، ثم نفى إلى فدك ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى الطلاق " أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : جاء رجل إلى أبى بكر ، فذكر أن ضيفاً له افتض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله ، فاعترف ، فضربه أبوبكر الحد ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضربها ، لأنه استكرهها ، ثم زوجها إياه أبو بكر ، وأدخله عليها ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها مولى له ، يقال له : المهرى إلى خيبر ، نفاها إليها ، انتهى .

أثر آخر : فى " موطأ مالك " [1] : عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من تلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها ، انتهى .

الحديث الثانى والعشرون : روى أنه عليه السلام قال للغامدية : بعد ما وضعت ارجعى حتى يستغنيك ولدك ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو فى " مسلم " [2] عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : جاءت الغامدية فقالت : يارسول الله ، إنى زنيت فطهرنى ، وأنه ردّها ، فلما كان الغد ، قالت : يارسول الله ، لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ، فوالله إنى لحبلى ، فقال : إمّا لا ، فاذهبى حتى تلدى [3]، فلما ولدت أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يارسول الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، فأمر الناس فرجموها ، وأخرجه أيضاً عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، فذكره ، إلى أن قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يارسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى ، فاستغفرى الله ، وتوبى إليه ، قالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : اذهبى حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، ثم أتى النبى ﷺ ، فقال :

---

(١) فى " الموطأ ـ باب ماجاء فى حد الزنا " ص ٣٥٠ (٢) حديث بشير بن المهاجر عن بريدة ، وحديث علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة ، وحديث عمران بن حصين ، عند مسلم فى " حد الزنا " ص ٦٨ ـ ج ٢

(٣) قوله : قال : إما لا ، فاذهبى حتى تلدى ؛ قال النووى فى " شرح مسلم " ص ٦٨ ـ ج ٢ : هو بكسر الهمزة من " إما " وتشديد الميم ، وبالامالة ، ومعناه ، إذا أبيت أن تسترى على نفسك ، وتتوبى وترجعى عن قولك ، فاذهبى حتى تلدى ، فترجمين بعد ذلك ، انتهى .

قد وضعت الغامدية ، قال : إذاً لانرجمها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلىّ رضاعه يارسول الله ، قال : فرجمها ، انتهى . وفى هذا مايقتضى أنه رجمها حين وضعت ، وفى الأول ما يقتضى أنه تركها حتى فطمت ولدها ، ولكن الأول فيه بشير بن المهاجر ، وفيه مقال ، ويتقوى الثانى برواية عمران بن حصين ، أخرجها مسلم أيضاً ، وفيها أنه عليه السلام رجمها بعد أن وضعت ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكونا امرأتين : إحداهما وجد لولدها كفيل ، والأخرى لم يوجد لها كفيل ، فوجب إمهالها حتى يستغنى ولدها ، والله أعلم .

بابُ الوطءِ الذِي يُوجبُ الحدّ

الحديث الأول : قال عليه السلام : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وذكر أنه فى " الخلافيات " للبيهقى عن على ، وفى " مسند أبى حنيفة " عن ابن عباس ، وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب : لأن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، انتهى . حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبى فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً ، وعبد الله بن مسعود ، وعقبة بن عامر ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ، انتهى . وأخرج عن الزهرى قال : ادفعوا الحدود بكل شبهة ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى " سننه " (١) حديث عمرو بن شعيب ، وهو معلول بإسحاق بن أبى فروة ، فانه متروك .

قوله : ولو قال لها : أنت خلية ، أو برية ، أو أمرك بيدك ، واختارت نفسها ، ثم وطئها فى العدة ، وقال : علمت أنها علىّ حرام ، لايحد ، لاختلاف الصحابة فيه ، فمن مذهب عمر أنه تطليقة رجعية ؛ **قلت** : مذهب عمر رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شىء ، انتهى . حدثنا ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ، قال : قال عمر ، وابن مسعود : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله عليها الرجعة ، انتهى . حدثنا الثورى عن منصور حدثنى إبراهيم عن علقمة ، والأسود أن ابن مسعود

---

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٣٩

جاء إليه رجل فقال : كان بيني و بين امرأتي كلام ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، قال : فقلت لها : قد جعلت أمرك بيدك ، فقالت : أنا طالق ثلاثاً ، قال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألت أمير المؤمنين عمر ، فقال : ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، انتهى . أخبرنا الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه ، وزاد : ولو رأيت غير ذلك لم تصب انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بالأسانيد الأربعة المذكورة ، ومتونها بلفظها ، سواء ، ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود كانا يقولان في المرأة : إذا خيرها زوجها فاختارته ، فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها ، فهي تطليقة ، وزوجها أملك بها ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه ـ في الطلاق" أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية ، والبرية ، وألبتة ، والبائنة : هي واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وقال علي : هي ثلاث ، وقال شريح : له مانوى ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، قال : هي واحدة ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته ، فاختارت نفسها ، قال : هي واحده ، انتهى .

أثر آخر : رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد ، قال : كنت جالساً عند زيد بن ثابت ، فجاءه محمد بن أبي عتيق ، وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ماشأنك ؟ قال : إني ملكت امرأتي أمرها ففارقتني ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فانما هي واحدة ، وأنت أملك بها ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ"(١) كما تراه .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، في الخلية ، والبرية ، وألبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى . ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية ، والبرية : إن كل واحد منهما ثلاث تطليقات ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ" ، كما تراه .

---

(١) عند مالك في "الموطأ ـ في الطلاق ـ باب مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك" ص ٢٠١ ـ ج ١

أثر آخر : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شىء ، وهى امرأته ، وإن اختارت نفسها فهى ثلاث ، وهى عليه حرام ، حتى تنكح زوجا غيره ، وكان على بن أبى طالب يقول : إذا اختارت زوجها فهى واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهى واحدة ، وهى أملك بنفسها ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول فى الرجل يقول لامرأته : أنت برية : إنها واحدة ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر ، وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها بيدها ، والقضاء ماقضت ، إلا أن ينكر الرجل فيقول : لم أرد إلا واحدة ، ويحلف على ذلك ، فيكون أملك بها ما كانت فى عدتها ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" (١) عن نافع أن ابن عمر قال ، فذكره ؛ ورواه الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكره .

أثر آخر : أخرجه عبد الرزاق عن على بنحوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن عثمان ، وابن عباس ، وابن عمر .

أثر آخر : أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن ابن مسعود ، وعمر قالا ، فى البرية ، والخلية : هى تطليقة ، وهو أملك برجعتها ، وأخرج عن على ، قال : هى ثلاث ثلاث .

أثر آخر : فى "الموطأ" (٢) عن أبى مصعب حدثنا مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى جعلت أمر امرأتى بيدها ، فطلقت نفسها ، فماذا ترى ؟ فقال عبد الله : أراه كما قالت ، قال الرجل : لاتفعل يا أبا عبد الرحمن ، قال : أنا أفعل ؟ أنت فعلته ؟ انتهى .

أثر آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" (٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن على ، قال ، فى الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام : ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . انتهى .

---

(١) عند مالك فى "الطلاق - باب مايبين من التمليك"، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك فى "الطلاق - باب مايبين من التمليك"، ص ٢٠٠ (٣) عند الدارقطنى فى "الطلاق"، ص ٤٢٩

أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد ابن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ، فقال : هي واحدة ، انتهى . أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره عن سليمان عن عمر نحوه ، وفيه قصة .

أثر آخر : في "موطأ مالك" (١) أنه بلغه عن علي بن أبي طالب أنه قال في قول الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى . مالك (٢) عن ابن شهاب عن مروان ابن الحكم أنه كان يقضي في الذي يطلق امرأته ألبتة : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى .

الأحاديث المرفوعة ـ حديث : روى الترمذي (٣) في "الطلاق" حدثنا علي بن نصر ابن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال في "أمرك بيدك" : إنها ثلاث ؟ قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث ، قال أيوب : فلقيت كثير مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي ، انتهى . وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا ، وكان علي بن نصر حافظاً ، صاحب حديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدار قطني (٤) عن علي بن أبي طالب ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا طلق ألبتة ، فغضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزواً ولعباً ؟! من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، انتهى . قال عبد الحق في "إسناده" : إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان ابن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي ، وكلهم ضعفاء ، انتهى .

حديث آخر : حديث ركانة أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٥) عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له

---

(١) عند مالك في "الموطأ" ـ في الطلاق ـ باب ما جاء في الخلية والبرية ،، ص ٢٠٠ (٢) عند مالك في "الطلاق ـ باب ما جاء في ألبتة ،، ص ٢٠٠ (٣) عند الترمذي في "الطلاق ـ باب ما جاء في أمرك بيدك ،، ص ١٥٢ ـ ج ١
(٤) عند الدارقطني في "الطلاق ،، ص ٤٣٣ ، وقال الدارقطني : إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيف الحديث ، انتهى .
(٥) عند الترمذي في "الطلاق ـ باب ما جاء في الرجل طلق امرأته ألبتة ،، ص ١٥٢ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "الطلاق ـ باب في ألبتة ،، ص ٣٠٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه "باب طلاق ألبتة ،، ص ١٤٩

النبي ﷺ : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : ألبتة ، قال : ألبتة ، فقال له عليه السلام : هى على ما أردت ، وردها إليه ، زاد أبو داود ، فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان ، انتهى . قال : أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ؛ وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن إدريس الإمام الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، فذكره ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : فى إسناد هذا الحديث عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، والزبير ابن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وقال البخارى : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه ، انتهى كلامه . **قلت** : رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، الحديث ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » ؛ **قلت** : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث سمرة بن جندب ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث جابر : رواه ابن ماجه فى "سننه" (١) حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا ، قال : يارسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى قال : « أنت ومالك لأبيك » ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات ؛ وقال فى " التنقيح " : ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم فى " الصحيحين " قال : وقول الدارقطنى فيه : غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره ، فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة ؛ وقال الدارقطنى فى " حديث الاستخارة " : غريب من حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد عن جابر ؛ وفى حديث " رحم الله الرجل سمحاً إذا باع " : تفرد به أبو غسان عن محمد ، وفى حديث " كل معروف صدقة " : تفرد به على بن عباس عن محمد ، وكلها مخرجة فى " صحيح البخارى " ، إلى غير ذلك ، انتهى كلامه .

---

(١) عند ابن ماجه فى "البيوع - باب ماللرجل من مال ولده" ص ١٦٧ - ج ١

طريق آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه الصغير"، والبيهقى فى "دلائل النبوة" عن عبيد ابن خلصة ثنا عبد الله بن عمر المدنى عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : يارسول الله إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه ، فقال عليه السلام : أدعه ليه ، فلما جاء قال له عليه السلام : إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله ، فقال : سله ، هل هو إلا عماته ، أوقراباته ، أو ماأنفقه على نفسى وعيالى ؟ فقال : فهبط جبرائيل عليه السلام ، فقال : يارسول الله إن الشيخ قال فى نفسه شعراً ، لم تسمعه أذناه ، فقال له عليه السلام : قلت فى نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته ، فقال : لايزال يزيدنا الله تعالى بك بصيرة ويقيناً ، ثم أنشأ يقول :

غذوتك مولوداً ، ومنتك يافعاً ، * تعل بما أحنى عليك وتنهل ،
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك إلا ساهراً أتململ ،
تخاف الردى نفسى عليك ، وإنها * لتعلم أن الموت حتم موكل ،
كأنى أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى ، فعينى تهمل ،
فلما بلغت السن والغاية التى ، * إليها مدى مافيك كنت أؤمل ،
جعلت جزائى غلظة وفظاظة ، * كأنك أنت المنعم المتفضل ،
فليتك إذ لم ترع حق أبوتى ، * فعلت كما الجار المجاور يفعل ،

قال : فبكى رسول الله ﷺ، ثم أخذ بمنكب ابنه ، وقال له : «اذهب فأنت ومالك لأبيك» وعقد له البيهقى باباً فى "الدلائل" فقال : "باب إخباره عليه السلام الشعر ثم ذكره"، والله أعلم .

وأما حديث عائشة : فرواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثانى والأربعين ، من القسم الثالث عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة أن رجلا أتى النبى ﷺ يخاصم أباه فى دين له عليه ، فقال له عليه السلام : «أنت ومالك لأبيك» ، انتهى .

وأما حديث سمرة بن جندب : فأخرجه البزار فى "مسنده"، والطبرانى فى "معجمه" عن أبى إسماعيل الحورانى ، واسمه عبد الله بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة ، فذكره ، بلفظ ابن ماجه ، قال البزار : ورواه غير أبى إسماعيل ، فأرسله ، ولا نعلم أسنده إلا أبو إسماعيل ، انتهى . وأعله العقيلى فى "ضعفائه" بعبد الله بن إسماعيل ، وقال : إنه منكر الحديث ، لا يتابع على شىء من حديثه ، قال : وفى الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار فى "مسنده" عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا ، بلفظ ابن ماجه ، قال البزار : لا نعلمه

يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وأعله ابن عدى فى " الكامل " بسعيد بن بشير ، وضعفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووثقه عن شعبة .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن معاوية بن يحيى الطرابلسى ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبى ﷺ ، قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » ، انتهى . ورواه فى " معجمه الصغير " ، وقال : تفرد به ابن ذى حماية ، وكان من الثقات ، انتهى . وأعله ابن عدى فى " الكامل " بمعاوية بن يحيى ، وضعفه تضعيفاً يسيراً ، وقال : إن فى بعض رواياته ما لا يتابع عليه .

وأما حديث ابن عمر : فرواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى سمية ثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل عن أبى حريز عن أبى إسحاق عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ابن مسعود ، ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا وهب بن يحيى ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، فذكره ، وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر ابن محمد فيه لين ، انتهى .

قوله : ومن زفت إليه غير امرأته ، وقالت النساء : إنها زوجتك ، فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر ، قضى بذلك على رضى الله عنه ؛ **قلت** : غريب جداً .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فحديث ابن عباس : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [1] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال أبو داود : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو مثله ؛ ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، انتهى . وقال الترمذى : وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى ﷺ من هذا الوجه ، ورواه محمد

---

(١) عند أبى داود فى " الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط " ، ص ٢٥٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى حد اللوطى " ، ص ١٨٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط " ، ص ١٨٧ - ج ٢ ، وعند الحاكم فى " الحدود " ، ص ٣٥٥ - ج ٤

ابن إسحاق عن عمرو بن أبى عمرو ، وقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ؛ وروى عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وهو حديث فى إسناده مقال ، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبى صالح غير عاصم بن عمر العمرى ، وهو يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، انتهى . وبسند السنن رواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه النسائى بلفظ : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، كما أشار إليه الترمذى ، قال البخارى : عمرو بن أبى عمرو صدوق ، لكنه روى عن عكرمة مناكير ؛ وقال النسائى : عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى ، انتهى . وقال المنذرى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى ، كنيته أبو عثمان ، واسم أبى عمرو ميسرة ، احتج به البخارى ، ومسلم ؛ وروى عنه مالك ، وتكلم فيه غير واحد . وقال شيخنا الذهبى فى "الميزان" : قال ابن معين : عمرو بن أبى عمرو ثقة ، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وقد أخرج له الجماعة ، وروى عنه مالك ، ولينه جماعة ، فقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبو داود : ليس بالقوى ؛ وقال عبد الحق : لا يحتج به ؛ قال الذهبى : وهو ليس بضعيف ، ولا مستضعف ، ولا هو فى الثقة كالزهرى ، بل دونه ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فله طريقان : أحدهما : الذى أشار إليه الترمذى ، أخرجه البزار فى "مسنده" عن عاصم بن عمر العمرى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، انتهى . قال البزار : لا نعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه ، انتهى ؛ ورواه ابن ماجه فى "سننه" [1] بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل ، وقد تقدم قول الترمذى ، وعاصم يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، انتهى .

الطريق الثانى : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" [2] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل به ، وسكت عنه ؛ وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : إسناده ضعيف ، فان عبد الرحمن العمرى ساقط ، انتهى .

قوله : ويروى : فارجموا الأعلى والأسفل ؛ **قلت** : رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر

---

(١) عند ابن ماجه فى "الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط" ، ص ١٨٧ (٢) عند الحاكم فى "الحدود" ، ص ٣٥٥ - ج ٤

العمرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : الذى يعمل عمل قوم لوط ، فارجموا الأعلى والأسفل ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : مارواه الطبراني في "معجمه" [1] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا محفوظ بن نصر الهمدانى ثنا عمر بن راشد عن جابر ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وزيد بن الحسن يذكرون أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب ، فقال عثمان : ويحكم أين الشهود ؟ أحصن ؟ قالوا : تزوج بامرأة ، ولم يدخل بها بعدُ ، فقال على لعثمان رضى الله عنهما : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذى ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان ، فجلد مائة ، انتهى . ومما استدل به ابن العربى في " أحكام القرآن " على أن اللواط زنا وفيه الحد أن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة ، فقال : ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ ، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدرى ، قال : جاء رجل من أسلم يقال له : ماعز بن مالك ، فقال : يارسول الله إنى أصبت فاحشة فطهرنى ، الحديث . رواه مسلم بهذا اللفظ ، قال أهل اللغة : الفاحشة الزنا ، ذكره في " الصحاح " ، وغيره ، وقال إبراهيم الحربى في "كتاب غريب الحديث" في قوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ : أجمع المفسرون أنه الزنا ؛ **قلت** : ونظير ذلك ما استدل به بعض العلماء على قطع النباش ، بقوله عليه السلام : « يأتى زمان يكون البيت فيه بالعبد ، أوقال : بالوصيف » ـ يعنى بالبيت ـ القبر ، قالوا : والبيت يقطع السارق منه ، فكذلك يقطع السارق من القبر ، وترجم على هذا الحديث أبو داود في " سننه ـ باب قطع النباش " ، ثم أخرجه ، وسيأتى في " كتاب السرقة " .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى [2] عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أتى ابن الزبير بسبعة في لواطة : أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد ، وابن عباس ، وابن عمر في المسجد ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبي حصين

---

(١) ذكره الهيثمى في "مجمع الزوائد ـ باب ماجاء في اللواط" ص ٢٧٢ ـ ج ٦ ، وقال : رواه الطبرانى في "الأوسط"، وفيه عمر بن راشد المدنى الحارثى ، وهو كذاب ، انتهى . (٢) عند البيهقى في "السنن باب ماجاء في حد اللوطى" ص ٢٣٣ ـ ج ٨

أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأربع ، فذكرها ، وذكر الرابع : ورجل عمل عمل قوم لوط ، انتهى .

قوله : ولأبي حنيفة أنه ليس بزنا ، لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار ، وهدم الجدار ، والتنكيس من مكان مرتفع ؛ **قلت** : روى البيهقي في "شعب الإيمان" (١) من طريق ابن أبي الدنيا ، حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد ابن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم ، فكان من أشدهم في ذلك قولا علي . قال : هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك ، انتهى . ورواه الواقدي في "كتاب الردة - في آخر ردة بني سليم" فقال : حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق أخبرك أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ ، واستشارهم فيه ، فقال له عمر ، وعلي : أحرقه بالنار ، فان العرب تأنف أنفاً لا يأنفه أحد غيرهم . وقال غيرهما : اجلدوه . فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن حرقه بالنار ، فحرقه خالد ، فقال القائل فيه شعرا :

فما حرّق الصديق جدي ولا أبي * إذا المرء ألهاه الخنا عن حلائله

أثر آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة ، قال : سئل ابن عباس ما حد اللوطي ؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية ، فيرمى منه منكساً ، ثم يتبع بالحجارة ، انتهى . ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله ابن عمر (٢) ثنا غسان بن مضر به ، انتهى .

الحديث الرابع : روي أنه تذبح البهيمة وتحرق ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة (٣) عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه ، قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه

---

(١) أخرجه في "السنن الكبرى" ، عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وقال الحافظ في "الدراية" ، قلت : وهو ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة ، انتهى . (٢) قلت : أخرجه في "السنن الكبرى" ص ٢٣٢ - ج ٨ ، وسنده عن ابن أبي الدنيا عن محمد بن الصباح عن شريك عن القاسم بن الوليد عن علي

(٣) عند أبي داود في "الحدود - باب فيمن أتى بهيمة" ، ص ٢٥٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٧ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الحدود - باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة" ، ص ١٨٨ - ج ١

كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها هذا العمل، انتهى. أخرجه ابن ماجه عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به، والباقون عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به، وزاد ابن ماجه فيه: ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) بالسندين، وعمرو بن أبي عمرو تقدم الكلام عليه، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. فقال أحمد: ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ، وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفا، ليس على الذي يأتي البهيمة حد، انتهى. وكذلك أخرجه الترمذي، والنسائي، قال الترمذي: وهذا أصح من الأول، انتهى. ولفظه قال: من أتى بهيمة فلا شيء عليه، انتهى. قال البيهقي: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف! وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢) عن عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة، ثم أخرجه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة: اقتلوا الفاعل والمفعول به، انتهى. وسكت عنه؛ وأخرجه أحمد في "مسنده" أعني حديث عباد بن منصور.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب»؛ **قلت**: غريب؛ وأخرج البيهقي عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد ابن ثابت، قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو، قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري، وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، قال الشافعي: ومن هذا الشيخ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت، انتهى. وهذا الأخير رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن مريم عن حكيم بن عمير به، وزاد: لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار، انتهى.

أثر آخر: رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان، أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو، انتهى.

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود"، ص ٣٤١، وعند البيهقي في "السنن - في الحدود - باب من أتى بهيمة"، ص ٢٣٤ - ج ٨ (٢) في "المستدرك في الحدود"، ص ٣٥٥ - ج ٤

حديث مرفوع : أخرجه أبوداود [١] ، والترمذى ، والنسائى عن بسر بن أرطاة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتقطع الأيدى فى السفر » ، انتهى . ولفظ الترمذى : فى الغزو ، قال الترمذى : حديث غريب ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعى يرون أن لايقام الحد فى الغزو بحضرة العدو ، ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فاذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد ، انتهى . وبسر بن أرطاة ، ويقال : ابن أبى أرطاة اختلف فى صحبته ، قال البيهقى فى "المعرفة" : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أبى أرطاة من النبى ﷺ ، فكان يحي بن معين يقول : بسر بن أبى أرطاة رجل سوء ، قال البيهقى : وذلك لما اشتهر من سوء فعله فى قتال أهل الحرة ، انتهى . وقال ابن سعد فى "الطبقات" [٢] : قال الواقدى : بسر بن أبى أرطاة أدرك النبى ﷺ صغيراً ، ولم يسمع منه شيئاً ، وقال غيره : إنه سمع منه ، انتهى . واستدل البيهقى للشافعى فى إقامة الحدود بدار الحرب ، بإطلاق الآيات الواردة فى حد الزانى ، وقطع السارق ، وجلد القاذف ، وبما أخرجه أبوداود فى "المراسيل" عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : « أقيموا حدود الله فى السفر والحضر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم » ، ورويناه بإسناد موصول فى "السنن" ، انتهى .

باب الشهادة على الزنا خالى

قوله : وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا ، لأنهم قذفة ؛ قلت : فيه أثر رواه الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا إبراهيم بن حميد ثنا أبو الحسن ثنا الفضل بن دكين ثنا الوليد ثنا أبو الطفيل ، قال : أقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا مكة ، فخرجوا لحوائجهم ، وتخلف رجل مع المرأة ، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها ، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعى ، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهبّ فيها ، كما يهبّ المرود فى المكحلة ؛ وقال الرابع : لم أر المرود فى المكحلة ، ولكن رأيت إسته يضرب إستها ورجلاها عليه ، كأذنى الحمار ، فكتب نافع إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما ، إن كانا أحصنا ، وإلا فاجلدهما ، وإن لم يشهد إلا بما قال ، فاجلد الشهود الثلاثة ، وخل سبيل المرأة ، انتهى . وقال : الهبّ الاهتزاز .

---

(١) عند الترمذى فى "الحدود ـ باب ماجاء أن لاتقطع الأيدى فى الغزو" ، ص ١٨٧ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى "الحدود ـ باب السارق يسرق فى الغزو" ، ص ٢٤٩ ـ ج ٢ (٢) راجع ابن سعد : ص ١٣٠ ـ الثانى من السابع ـ

أثر آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرك[1] في فضائل المغيرة بن شعبة " عن أبي عتاب سهل ابن حماد ثنا أبو كعب ـ صاحب الحرير ـ عن عبد العزيز بن أبي بكرة ، قال : كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد ، أبو بكرة ، وأخوه نافع ، وشبل بن معبد ، فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد ، والمسجد يومئذ من قصب ، والمغيرة يومئذ أمير البصرة ، أمره عليها عمر بن الخطاب ، فانتهى إلى أبي بكرة ، فسلم عليه ، فقال له أبو بكرة : أيها الأمير [2] ليس لك ذلك ، اجلس في بيتك ، وابعث إلى من شئت ، فتحدث معه ، قال : يا أبا بكرة ولا بأس ، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر ، حتى تقدم إلى باب أم جميل ، امرأة من قيس ، فدخل عليها ، فقال أبو بكرة : والله لا صبر لي على هذا ، ثم بعث غلاماً له ، وقال له : ارق الغرفة ، وانظر من الكوة ، فذهب ، فنظر ، فلم يلبث أن رجع ، فقال : وجدتهما في لحاف ؛ فقال أبو بكرة للقوم : قوموا معي ، فقاموا ، فبدأ أبو بكرة ، فنظر ، ثم استرجع ، ثم قال لأخيه : انظر ، فنظر ، قال له : ما رأيت ؟ قال : الزنا محصناً ، ثم قال لشبل : انظر ، فنظر ، فقال مثل ذلك ، ثم قال : يا زياد ، انظر ، فنظر ، فقال مثل ذلك ، فقال : أشهد الله عليكم ؟ قالوا : نعم ، ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما رأى ، فبعث عمر أبا موسى الأشعري ـ أميراً على البصرة ـ أن يرسل إليه المغيرة ، ومعه أبو بكرة ، وشهوده ، فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة ، وأبي بكرة ، وشهوده ؛ وقال للمغيرة : ويل لك إن كان مصدوقا عليك ، وطوبى لك إن كان مكذوبا عليك ، فلما قدموا على عمر ، قال لأبي بكرة : هات ما عندك ، قال : أشهد أني رأيت الزنا محصناً ، ثم تقدم أخوه نافع ، فقال : نحو ذلك ، ثم تقدم شبل بن معبد البجلي ، فقال : نحو ذلك ، ثم تقدم زياد ، فقال له : ما رأيت ؟ قال : رأيتهما في لحاف ، وسمعت نفساً عالياً ، ولا أدري ما وراء ذلك ، فكبر عمر ، وفرح إذ نجا المغيرة ، وضرب القوم الحد ، إلا زياداً ، انتهى . وسكت عنه .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " تفسيره " أخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا ، ونكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات ، وعاد مثل النصل من العبادة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" [3] عن عبد الرزاق ثنا الثوري عن سليمان التيمي

---

(١) عند الحاكم في " المستدرك ـ في المناقب " ص ٤٤٨ ـ ج ٣ (٢) وفي " المستدرك ـ بعد قوله : أيها الأمير ! ما أخرجك من دار الامارة ؟ قال : أتحدث إليكم ، فقال له أبو بكرة ، الخ ؛ ولم أجد هذه العبارة في النسخة الخطية ، ولا المطبوعة من التخريج . ولا يرتبط الكلام إلا بها

(٣) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ٢٨٠ ـ ج ٦ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

عن أبي عثمان النهدي ، قال : شهد أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلدهم عمر الحد ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات [1] - في ترجمة المغيرة" أخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، فذكره بلفظ عبد الرزاق ، وزاد : قال : وكان ذلك سنة سبعة عشر ، ثم ولاه عمر بعد ذلك الكوفة ، يعني المغيرة ، انتهى .

باب حدّ الشرب

حديث : روى عنه عليه السلام : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ؛

قلت : روي من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث معاوية ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث قبيصة بن ذؤيب ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث الشريد ؛ ومن حديث الخدري ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث جرير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث شرحبيل بن أوس ؛ ومن حديث غطيف .

فحديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن [2] - إلا الترمذي - عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن المدني عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه » ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والخمسين ، من القسم الثاني ؛ وقال : معناه إذا استحل ، ولم يقبل التحريم ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : من شرب الخمر فاجلدوه الحديث . وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده" .

وحديث معاوية : أخرجوه - إلا النسائي [3] - عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح

---

(١) قلت : لم أجد هذا الأثر في "الطبقات في ترجمة المغيرة" (٢) عند أبي داود في "الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الحدود - باب من شرب الخمر مراراً" ، ص ١٨٨ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في الحدود" ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وعند النسائي في "الأشربة - باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر" ، ص ٣٢٩ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "الحدود" ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه "باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه" ، ص ١٨٦ - ج ١ ، وفي "المستدرك - في الحدود" ، ص ٣٧٢ - ج ٤

عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»، إلى آخره: ولفظ أبي داود: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، الحديث؛ قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والسبعين، من القسم الأول؛ والحاكم في "المستدرك"، وسكت عنه، قال شيخنا الذهبي في "مختصره": هو صحيح، انتهى. وأخرجه النسائي في "سننه الكبرى".

وحديث ابن عمر: أخرجه النسائي[1] في "الأشربة" عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، إلى آخره؛ ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": قال ابن معين: عبد الرحمن هذا ضعيف، انتهى. ورواه أبو داود، محيلا على حديث معاوية، فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: بهذا المعنى، وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه، قال أبو داود: وكذا حديث أبي غطيف في الخامسة، انتهى.

وحديث قبيصة: رواه أبو داود في "سننه"[2] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان، قال الزهري: أنبأ عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ، قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه؛ فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة، قال سفيان: حدثنا الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث، انتهى. وقبيصة في صحبته خلاف.

وحديث جابر: أخرجه النسائي في "سننه الكبرى"[3] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا: من شرب الخمر فاجلدوه، إلى آخره. قال: ثم أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فجلده، ولم يقتله، انتهى. وزاد في لفظ: فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن الحد قد رفع، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً، فأمر بضربه، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد، فكان نسخاً، انتهى.

---

(١) عند النسائي في "الأشربة"، ص ٣٢٩ - ج ٢، وفي "المستدرك في الحدود"، ص ٣٧١ - ج ٤، وعند أبي داود في "الحدود"، ص ٢٦٠ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر"، ص ٢٦٠ - ج ٢ (٣) وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ٢٧٨ - ج ٦، وقال: قلت: رواه الترمذي، غير قوله: فكان ناسخاً للقتل، انتهى.

وحديث الخدرى : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : من شرب الخمر ، فاجلدوه ، إلى آخره ، ثم قال : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبى سعيد معاً ، انتهى .

وحديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه الحاكم فى "المستدرك"(١) من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ، وسكت عنه ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ، ورواه ابن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به ، وزاد : فكان عبد الله بن عمرو يقول : ائتونى برجل شرب الخمر أربع مرات ، فلكم علىّ أن أضرب عنقه ، انتهى. وكذلك لفظ عبد الرزاق : ائتونى برجل قد جلد فيه ثلاثاً ، فلكم على ، الحديث ؛ ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى "معجمه" .

وحديث جرير : رواه الحاكم فى "المستدرك" (٢) من حديث سماك بن حرب عن خالد بن حزم عن جرير بن عبد الله البجلى مرفوعا نحوه ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" .

وحديث ابن مسعود : رواه الطبرانى فى "معجمه" .

وحديث شرحبيل : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (٣) عن شعبة عن يزيد بن أبى كبشة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ مرفوعا ، ثم نقل عن بعض رواته أنه قال : هو شرحبيل بن أوس ، وسكت عنه ؛ ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا أبو اليمان ، الحكم ابن نافع ثنا حريز بن عثمان حدثنى نمران بن محمد عن شرحبيل بن أوس الكندى ، قال : وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبى ﷺ ، فذكره .

وحديث غطيف : فرواه البزار فى "مسنده" (٤) ، والطبرانى فى "معجمه" من حديث

---

(١) فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٧٢ - ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٧٨ - ج ٦ : رواه الطبرانى من طرق ، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح ، انتهى. (٢) فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٧١ - ج ٤ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٧ - ج ٦ : رواه الطبرانى ، وفيه : داود بن يزيد الأودى ، وهو ضعيف (٣) عند الحاكم فى "المستدرك - فى الحدود" ، ص ٣٧٢ - ج ٤ ، ولفظه : قال شعبة : سمعت يزيد بن أبى كبشة يخطب بالشام ، قال : سمعت رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث . فسمعت أبا على الحافظ يحدثنا بهذا الحديث ، فقال فى آخره : هذا الصحابى من أهل الشام هو شرحبيل بن أوس ، قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٧ - ج ٦ : ويزيد بن كبشة وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٧٨ - ج ٦ : وعن غطيف - يعنى ابن الحارث - رواه الطبرانى ، والبزار ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى

إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، انتهى. لم يذكر فيه القتل، قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث.

وحديث الشريد: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعا بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم، انتهى. والمصنف استدل بالحديث على الحد من الخمر، ولم يتعرض لنسخ القتل، لكنه أعاده فى "الأشربة"، وذكر نسخ القتل.

قوله: روى عن ابن مسعود أنه قال: فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه؛ **قلت**: غريب بهذا اللفظ. وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن يحي بن عبد الله التيمى الجابر عن أبى ماجد الحنفى، قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد، وارجع تلك، واعط كل عضو حقه، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه"، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحي بن عبد الله الجابر به، وأخرج البخارى، ومسلم فى "صحيحيهما" (٢) عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ماهكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال: أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟! فضربه الحد، انتهى. وأخرج الدارقطنى فى "سننه" (٣) بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر؛ وفى لفظ: ريح شراب الحد تاما، انتهى.

قوله: وحد الشرب، ثبت بالإجماع من الصحابة، ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود، وقد شرط قيام الرائحة على مارويناه؛ **قلت**: تقدم كل ذلك.

قوله: روى أن عمر رضى الله عنه أقام الحد على أعرابى سكر من النبيذ؛ **قلت**: أخرجه الدارقطنى

---

(١) فى "المستدرك - فى الحدود"، ص ٣٧٢ - ج ٤

(٢) عند البخارى فى "فضائل القرآن - باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم"، ص ٧٤٨ - ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٥٨، واللفظ الآخر فى "الأشربة"، ص ٥٣٥ - ج ٢

فى "سننه" (١) عن سعيد بن ذى لعوة أن أعرابياً شرب من أداوة عمر نبيذاً فسكر ، فضربه الحد ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا لا يثبت ، انتهى . ورواه العقيلى فى "كتابه" ، وزاد فيه : فقال الأعرابى : إنما شربته من أداوتك ، فقال عمر : إنما جلدناك على السكر ، انتهى . وأعله بسعيد ابن ذى لعوة ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، وقال البيهقى فى "المعرفة" : قال البخارى : سعيد ابن ذى لعوة عن عمر فى النبيذ يخالف الناس فى حديثه ، لا يعرف ، وقال بعضهم : سعيد بن حدان ، وهو وهم ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : قال ابن المدينى : سعيد هذا مجهول ، وقال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير الشعبى ، وأبى إسحاق ، انتهى .

طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن مسهر عن الشيبانى عن حسان بن مخارق ، قال : بلغنى أن عمر بن الخطابساير رجلا فى سفر ، وكان صائماً ، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها ، فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال : إنما شربت من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدناك لسكرك ، انتهى .

طريق آخر : روى الزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر أنه قال : بلغنى أن عبيد الله ابن عمر ، وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنهم ، فان كان يسكر حددتهم ، قال السائب : فأنا شهدت عمر حدهم ، انتهى . ينظر "الأطراف" .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل أن رجلا عبّ فى شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، ثم حده ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى فى "سننه" (٢) عن عمران بن داود عن خالد بن دينار عن أبى إسحاق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر ، فجلده ، انتهى . وعمران بن داود ـ بفتح الدال والواو ـ فيه مقال ، وأخرجه فى "الأشربة" عن أبى العوام القطان حدثنى عمرو بن دينار عن ابن عمر به ؛ ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن النجرانى عن ابن عمر ، قال : أتى النبى ﷺ بسكران فضربه الحد ؛ وقال له ماشرابك ؟ قال : تمر وزبيب ، فقال : لاتخلطوهما جميعاً ، يكفى أحدهما من صاحبه ، انتهى .

أثر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٣) عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبى أن رجلا شرب من أداوة على نبيذاً بصفين ، فسكر ، فضربه الحد ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه"

---

(١) عند الدارقطنى فى "الأشربة" ، ص ٥٣٥ ـ ج ٢ (٢) كلا الحديثين فى "الأشربة" ، ص ٥٣٧ ـ ج ٢
(٣) عند الدارقطنى فى "الأشربة" .

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي بنحوه ، وقال : فضربه ثمانين .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس ، قال : في السكر من النبيذ ثمانون ، انتهى .

قوله : وحد الخمر والسكر ثمانون سوطاً في الحر ، لإجماع الصحابة ؛ **قلت :** فيه أحاديث ، فروى البخاري في "صحيحه"[1] من حديث السائب بن يزيد ، قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذ عتوا وفسقوا ، جلد ثمانين ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم[2] عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد ، والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين ، انتهى . هكذا وقع في "مسلم" عن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار على عمر بالثمانين ، ووقع في "الموطأ"[3] ، وغيره أن الذي أشار على عمر هو علي بن أبي طالب ، رواه مالك في "الموطأ" عن ثور بن زيد الديلي عن عمر بن الخطاب أنه استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن نجلده ثمانين ، فانه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فاجعله حد الفرية ، فجلد عمر في الخمر ثمانين ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك"[4] ، وصححه عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي ، والنعال ، والعصي حتى توفي ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، إلى أن قال : فقال عمر : ماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين ، انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها ، فقال له علي :

---

(١) عند البخاري "الحدود - باب من أمر بضرب الحد في البيت" ، ص ١٠٠٢ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "حد الخمر" ، ص ٧١ - ج ٢ (٣) في "الموطأ - في الأشربة - باب ماجاء في حد الخمر" ، ص ٣٥٧

(٤) في "المستدرك - في الحدود" ، ص ٣٧٥ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٥٤

إن السكران إذا سكر هذى ، وإذ اهذى افترى ، فاجعله حدالفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين ، انتهى .

الأحاديث الواردة فى الثمانين : روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا إسحاق بن أبى إسرائيل حدثنى هشام بن يوسف أخبرنى عبد الرحمن بن صخر الأفريق عن جميل بن كريب عن عبد الله ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين » ، انتهى . وأشار إليه بالتضعيف صاحب "التنقيح" ، فقال : وروى بإسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الغفار ابن داود أبو صالح الحرانى ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن أبيه على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ جلد فى الخمر ثمانين ، انتهى . وقال : لايروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد .

حديث آخر : مرسل رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عوف عن الحسن أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين ، انتهى . قال فى "التنقيح" : وأما ماورد فى "مسلم" (١) عن أنس قال : أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، فهذا لم يقع من النبى ﷺ حداً ، وإلا لما تجاوزته الصحابة ، وإنما فعله زجراً وعقوبة ، فبلغ ضربه نحو الأربعين ، فلما فهمت الصحابة ذلك ألحقوه بأخف الحدود ، وقد أخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن عمير بن سعيد عن على ، قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه ، فأجد منه فى نفسى ، إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "حد الخمر" ، ص ٧١ ـ ج ٢

(٢) عند البخارى فى "الحدود" ، ص ١٠٠٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "حد الخمر" ، ص ٧٢ ـ ج ٢

باب حد القذف

الحديث الأول : « من أشرك بالله فليس بمحصن » تقدم فى "حد الزنا".

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « الخال أب » ؛ قلت : حديث غريب ، وفى "الفردوس" لأبى شجاع الديلمى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : الخال والد من لا والد له ، انتهى.

قوله : لمكان اختلاف الصحابة - يعنى فى مكاتب مات ، وترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟- سيأتى فى "المكاتب" إن شاء الله تعالى.

مسألة : استدل للقائلين بالحد فى التعريض بالقذف بما رواه مالك فى "الموطأ"[1] من رواية يحي بن يحي عنه عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ، ولا أمى بزانية ، فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين ، انتهى. واستدل للشافعى على أنه لا حد فيه ، بحديث الأعرابى الذى قال : يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : لعل نزعه عرق ، قال : وكذلك هذا الولد ، لعل نزعه عرق ، انتهى. أخرجه مسلم ، والبخارى[2] عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وترجم عليه البخارى "باب إذا عرض بنفى الولد"، وزاد فى لفظ : وإنى أنكرته ، يعرض بأن ينفيه ، وفى آخره : ولم يرخص له فى الانتفاء منه ، واستدل له أيضاً بحديث : لا ترد يد لامس ، رواه أبو داود ، والنسائى[3] فى سننهما - فى النكاح"، قالا : حدثنا حسين بن حريب المروزى ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن امرأتى لا تمنع يد لامس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : فاستمتع بها ، انتهى بلفظ أبى داود.

---

(١) عند مالك فى "موطأه - فى الحدود - باب ماجاء فى القذف والنفى"، ص ٣٥١

(٢) عند مسلم فى "اللعان"، ص ٤٩١ - ج ١ ، وعند البخارى فى "اللعان - باب إذا عرض بنفى الولد"، ص ٧٩٩ - ج ٢ ، و ص ١٠٨٨ - ج٢ (٣) عند أبى داود فى "النكاح - باب فى تزويج الأبكار"، ص ٢٨٠ - ج ١

فصل فى التعزير

الحديث الأول: قال عليه السلام: « من بلغ حداً فى غير حد ، فهو من المعتدين » ؛ قلت: أخرجه البيهقى [١] عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ، وقال : المحفوظ مرسل ، قال فى " التنقيح " : ورواه ابن ناجية فى " فوائده " حدثنا محمد بن حصين الأصبحى ثنا عمر بن على المقدمى ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من بلغ حداً » ، الحديث ؛ ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" مرسلا ، فقال : أخبرنا مسعر بن كدام أخبرنى الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ حداً » ، الحديث .

قوله: وهو مأثور عن على - يعنى بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطاً - ؛ قلت : غريب ؛ وذكره البغوى فى " شرح السنة " عن ابن أبى ليلى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم [٢] عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا فى حد من حدود الله تعالى» ، انتهى . وأخرج البخارى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عمن سمع النبى ﷺ ، يقول : لا عقوبة فوق عشرة أسواط ، إلا فى حد من حدود الله ، انتهى . وروى الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن إبراهيم العسال ثنا إبراهيم بن محمد الشامى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تعزير فوق عشرة أسواط » ، انتهى .

---

(١) عنده فى " السنن - فى الحدود " ، ص ٣٢٧ - ج ٨ (٢) عند مسلم فى "الحدود - باب قدر أسواط التعزير" ، ص ٧٢ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " كتاب المحاربين - باب كم التعزير " ، ص ١٠١٢ - ج ٢ ، أخرج فيه حديثى أبى بردة ، وجابر كليهما

كتاب السَّرقَة

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله لها : إن القطع على عهد رسول الله ﷺ ما كان إلا فى ثمن المجن ، وأقل مانقل فى تقديره ثلاثة دراهم ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم [1] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجن ، حجفة أوترس ، وكلاهما ذو ثمن . انتهى . وأخرجا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، انتهى . وفى لفظ لهما عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : لا تقطع يد السارق ، إلا فى ربع دينار فصاعداً ، انتهى . وفى " الموطأ " [2] مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق فى زمان عثمان بن عفان أترنجة ، فأمر بها عثمان ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثنى عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده ، انتهى . قال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلىّ ثلاثة دراهم ، سواء ارتفع الصرف ، أو اتضع ، وذلك أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، وقطع عثمان فى أترنجة قيمتها ثلاثة دراهم ، وهذا أحب ما سمعته إلى ، انتهى . وفى " مسندالإمام أحمد " عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ، فكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فجوابه فيه ، أخرجه البخارى ، ومسلم [3] عن أبى صالح عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده » ، زاد البخارى : قال الأعمش : كانوا يرون ، أنه بيض الحديد ، والحبل ، كانوا يرون أن منه ما يساوى دراهم ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاقطع إلافى دينار ، أوعشرة دراهم » ؛ **قلت** : رواه الطحاوى فى " شرح الآثار " [4] حدثنا ابن أبى داود ثنا يحي بن عبد الحميد الحمانى ثنا شريك

---

(١) عند مسلم فى " حد السرقة ونصابها " ، ص ٦٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الحدود - باب قول الله : ﴿ والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ " ، ص ١٠٠٤ - ج ٢ (٢) عند مالك فى " الموطأ - فى كتاب الحدود " ، ص ٣٥٢ (٣) عند البخارى فى " الحدود " ، ص ١٠٠٣ ، و ص ١٠٠٤ - ج ٢ (٤) عند الطحاوى فى " شرح الآثار - فى الحدود - باب المقدار الذى يقطع فيه السارق " ، ص ٩٣ - ج ٢

عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أمه أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق إلا فى حجفة » ، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، أو عشرة دراهم ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا على بن عبد العزيز ثنا يحيى الحمانى به سنداً ومتناً ، قال صاحب " التنقيح " : وهذا فيه نظر ، فان النسائى رواه أيضاً من حديث شريك ، وليس فيه عن أم أيمن ، قال : أخبرنا على بن حجر حدثنا شريك عن منصور عن عطاء ، ومجاهد عن ابن أم أيمن رفعه ، قال : لا تقطع اليد إلا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وقال البيهقى فى " المعرفة " [١] : قوله : فى هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ ، إنما قاله شريك بن عبد الله القاضى ، وخلط فى إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه ، انتهى . **قلت** : ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، كما رواه النسائى ، وأخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى . وسكت عنه ، واختلف فى أيمن هذا الذى فى " مسند النسائى " هل هو ابن أم أيمن ؟ أو غيره ، أو هما رجلان ، فابن أم أيمن صحابى ، وحديثه مسند ، والآخر ابن امرأة كعب ، تابعى ، وحديثه مرسل ، فأسند الحاكم عقيب حديثه هذا عن الشافعى أنه قال : أيمن هذا ليس بابن أم أيمن الصحابى ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب ، ووافقه الحاكم [٢] على ذلك ، وقال : ليس هو بابن أم أيمن الصحابى ، ذاك أمه حاضنة رسول الله ﷺ ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، انتهى . **قلت** : خالفهما الطبرانى ، فقال فى " ترجمة أيمن فى أول الكتاب " : أيمن ابن أم أيمن ، استشهد يوم حنين ، وهو أيمن بن عبيد أخو بنى عوف بن الخزرج ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، وأسند عن ابن إسحاق أنه سمى فيمن استشهد يوم حنين أيمن بن عبيد ، ثم أخرج له حديث السرقة ، فقال : حدثنا على بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهانى ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد ، وعطاء عن أيمن الحبشى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن » قال : وكان يقوم ديناراً ، انتهى . وقال البيهقى فى " كتاب مناقب الشافعى " ، قال الشافعى : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع فى ربع دينار فصاعداً ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم فصاعداً ؟ قال : قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخى أسامة بن زيد لأمه ، فقلت له : لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، قبل أن يولد مجاهد ، انتهى . وكذلك قال ابن أبى حاتم فى " المراسيل " : أخبرنى

---

(١) راجع سنن البيهقى فى " كتاب السرقة " ، ص ٢٥٦ - ج ٨ (٢) قال الذهبى : أيمن هو ابن امرأة كعب الأحبار ، قاله الشافعى : ص ٣٧٩ - ج ٤

عبد الله بن أحمد فيما كتب إلىّ ، قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده ، قال : حدثنى محمد بن إدريس الشافعى ؛ قال : قال محمد بن الحسن : قد روى شريك ، إلى آخره ، قال ابن أبى حاتم : وسألت أبى عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ، ومجاهد عن أيمن ـ وكان فقيهاً ـ قال : يقطع السارق فى ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً ، قال أبى : هو مرسل ، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، انتهى . وقال شيخنا أبو الحجاج المزّى فى " كتابه " : أيمن الحبشى مولى بنى مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، انتهى . ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبى ﷺ فى " السرقة " ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائى : ما أحسب أن له صحبة ، وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبى حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحداً ، قال ابن أبى حاتم (١) : أيمن الحبشى مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبى يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد ، فقال : مكى ثقة ، انتهى . وقال ابن حبان فى " الثقات " : أيمن بن عبيد الحبشى مولى لآل ابن أبى عمرو المخزومى من أهل مكة ، روى عن عائشة ، روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد بن أيمن ، وكان أخا أسامة بن زيد لأمه ، وهو الذى يقال له : أيمن ابن أم أيمن ، مولاة النبى ﷺ ، نسب إلى أمه ، قال : ومن زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه فى القطع مرسل ، انتهى . كذا ذكره فى التابعين ، وكذا فعل الدارقطنى (٢) ، فانه قال فى " كتاب الحدود ـ من سننه " : أيمن لا صحبة له ، وهو من التابعين ، ولم يدرك زمان النبى ﷺ ، ولا الخلفاء بعده ، وهو الذى يروى عن النبى ﷺ أن ثمن المجن دينار ، روى عنه ابنه عبد الواحد ، وعطاء ، ومجاهد ، انتهى . وقد ذكره جماعة فى الصحابة منهم : ابن إسحاق ، وابن سعد ، وأبو القاسم البغوى ، وأبو نعيم ، وابن مندة ، وابن قانع ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، فذكره ابن إسحاق فيمن استشهد مع النبى ﷺ يوم حنين ، قال : وهو الذى عنى العباس بقوله :

نصرنا رسول الله فى الدار سبعة ، * وقد فر من قد فر عنه ، فأقشعوا
وثامننا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه فى الدين ، لا يتوجع

وقال ابن سعد : أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبى الحرباء بن قيس ، وأمه أم أيمن

---

(١) راجع " كتاب العلل من كتاب الحدود " ، ص ٤٥٧ ـ ج ١ (٢) راجع الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٦٩ ـ ج ٢ ، ثم قال بعده : وأيمن هذا هو الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أن ثمن المجن دينار ، وهو من التابعين

حاضنة رسول الله ﷺ، ومولاته، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، وكان فيمن ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أصحابه، وقال في موضع آخر قريب منه[١]: أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، اسمها بركة، وكان رسول الله ﷺ ورثها من أبيه، فأعتقها لما تزوج بخديجة بنت خويلد، فتزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث، فولدت له أيمن، صحب النبي ﷺ، وقتل يوم حنين شهيداً، وكان زيد بن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ، فأعتقه، وزوجه أم أيمن، فولدت له أسامة، انتهى. وقال البغوي في "معجمه": أيمن ابن أم أيمن، وهو أيمن بن عبيد، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، وأمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ، ثم روى له حديث القطع في السرقة، ثم قال: ولا أعلم روى أيمن عن النبي ﷺ غير هذا، وقال ابن قانع في "معجمه": أيمن الحبشي ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ابن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم ابن عوف بن الحارث بن الخزرج، ثم روى له هذا الحديث، وقال مسلم في "صحيحه - في الجهاد"[٢]: قال ابن شهاب: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب حبشية، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ماتوفى أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر عليه السلام، فأعتقها، ثم أنكحها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، انتهى. ذكره عقيب حديث رواه أنس، وقال ابن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي، وهو ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ، وأيمن هذا هو أخو أسامة بن زيد لأمه، وكان أيمن هذا ممن بقي مع النبي ﷺ يوم حنين، ولم ينهزم، انتهى. وفرق بينهما أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه"[٣] فقال: أيمن الحبشي، وروى له هذا الحديث، ثم قال: وأيمن ابن أم أيمن، ثم روى بسنده عن ابن إسحاق، قال: أيمن بن عبيد هو أيمن ابن أم أيمن، ذكرهما في الصحابة.

والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابياً فعطاء، ومجاهد لم يدركاه، فهو منقطع، وإن تابعياً فالحديث مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة، والموقوفه، فمن ذلك حديث رواه أبو داود في "سننه"[٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن أبي السري العسقلاني، كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن، قيمته دينار أوعشرة دراهم، انتهى. ورواه النسائي في "سننه"[٥] عن يحيى بن موسى

---

(١) ذكره ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٦٢ - ج ٨

(٢) "باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم"، ص ٩٦ - ج ٢ (٣) وقال الحافظ في "الاصابة"، وهو الصواب، انتهى. (٤) عند أبي داود "باب مايقطع فيه السارق"، ص ٢٤٦ - ج ٢

(٥) الروايات كلها عند النسائي في "كتاب قطع السارق - باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده"، ص ٢٥٩ - ج ٢

البلخي عن ابن نمير بإسناده ، قال : كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ يقوّم عشرة دراهم ، انتهى . ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلا ، ليس فيه ابن عباس ، وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله ، ورواه الحاكم في " المستدرك "(١) عن ابن إسحاق به بلفظ النسائي ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث أيمن ، ثم أخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن ، قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، انتهى .

حديث آخر : رواه النسائي أيضاً (٢) أخبرنا خلاد بن أسلم عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » ، قال عبد الله : وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الأول ، وأخرجه هو ، وأحمد في " مسنده " عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً : لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم ، قال في " التنقيح ": والحجاج ابن أرطاة مدلس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" بهذا الإسناد ، جامعاً بين اللفظين .

حديث آخر : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في كتاب اللقطة" حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ ، قال : « ما بلغ ثمن المجن ، قطعت يد صاحبه » ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، مختصر . وسيأتي بتمامه في " اللقطة " إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (٣) حدثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا خالد بن مهران ثنا أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » ، انتهى . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله ، انتهى .

---

(١) عند الحاكم في " الحدود ـ باب أحاديث قطع يد السارق " ، ص ٣٧٨ ـ ج ٤ (٢) عند النسائي : ص ٢٥٩ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٦٩ (٣) ورواه الدارقطني أيضاً عن محمد بن الحسن ، وأبي مطيع البلخي في " الحدود " ، ص ٣٦٩

الآثار : روى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن عبد الرحمن، قال : قال ابن مسعود : لاتقطع اليد إلا فى دينار ، أوعشرة دراهم ، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " ، وأشار إليه الترمذى فى "كتابه الجامع " ، فقال : وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، انتهى.

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " أخبرنا يحيى بن يزيد ، وغيره عن الثورى عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أتى إلى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوّمه ، فقوّمه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه ، انتهى .

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

الحديث الأول : روى عن عائشة ، قالت : كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ ومسنده" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه ، وزاد فى " مسنده " : ولم تقطع فى أدنى من ثمن حجفة أو ترس ، انتهى . ورواه مرسلا أيضاً ، فقال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان السارق فى عهد رسول الله ﷺ يقطع فى ثمن المجن ، ولم يكن يقطع فى الشىء التافه ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلا ، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " أخبرنا عيسى بن يونس ثنا هشام به مرسلا ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " مسنداً ، أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزارى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : إن السارق ، إلى آخره باللفظ الثانى ، ولم يقل فى عبد الله هذا شيئاً ، إلا أنه قال : لم يتابع عليه ، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، فذكرته لأبين أن فى روايته نظراً ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا قطع فى الطير » ؛ **قلت** : غريب مرفوعا ، ورواه

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة فى " مصنفيهما " موقوفا على عثمان ، قال الأول : حدثنا ابن المبارك ، وقال الثانى : حدثنا وكيع ، قالا : ثنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يسار ، قال : أتى عمر بن عبد العزيز فى رجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع فى الطير ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة ، قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً ، فاستفتى فى ذلك السائب بن يزيد ، فقال : ما رأيت أحداً قطع فى الطير ، وما عليه فى ذلك قطع ، فتركه عمر ، انتهى . وأخرج البيهقى [1] عن أبى الدرداء أنه قال : ليس على سارق الحمام قطع ، قال البيهقى : أراد الطير والحمام المرسلة فى غير حرز ، قال شيخنا علاء الدين : ظنه الحمام - بالتخفيف - وإنما هو الحمام - بالتشديد - ، انتهى . **قلت** : بوّب عليه ابن أبى شيبة فى مصنفه " باب الرجل يدخل الحمام ، فيسرق " حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام ، قال : لا قطع عليه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا سعيد ابن عبد العزيز عن بلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام ، وترك برنساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء ، إلى آخره .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى [2] عن الليث بن سعد ، والنسائى ، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، أن غلاما سرق ودياً من حائط ، فرفع إلى مروان ، فأمر بقطعه ، فقال رافع بن خديج : قال النبى ﷺ : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الحادى والتسعين ، من القسم الأول عن سفيان به ، وأعاده فى النوع الأربعين ، من القسم الثانى ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : هكذا رواه سفيان بن عيينة ، ورواه غيره ، فلم يذكر واسع بن حبان ، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن دليل ، فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان ، وأما غير حماد ، فانه رواه عن شعبة ، لم يذكر واسع بن حبان ، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع ، انتهى . وقال الترمذى : وقد روى هذا الحديث مالك ، وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع ، لم يذكروا فيه واسعاً ، انتهى .

---

(١) عند البيهقى فى " السنن - باب القطع فى كل ماله ثمن ، إذا سرق من حرز " ، ص ٢٦٣ - ج ٨

(٢) عند الترمذى فى " الحدود - باب ماجاء لاقطع فى ثمر ولا كثر " ، ص ١٨٧ - ج ١ ، وعند النسائى فى " كتاب قطع السارق - باب مالا قطع فيه " ، ص ٢٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " حد السرقة - باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر " ١٨٩

أما حديث مالك فهو عند أبي داود في "سننه" [١]، وتابع مالكا على هذه الرواية المنقطعة حماد بن دليل [٢]، وحديثه عند أبي داود أيضاً، وعمرو بن علي، وحديثه عند النسائي، وزهير، وشعبة، وحديثهما عند النسائي أيضاً، وأخرجه النسائي أيضاً عن سفيان عن يحي بن سعيد به منقطعاً، فقد اختلف فيه على سفيان [٣]، ومنهم أبو خالد الأحمر، وحديثه عند ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن الحسن بن صالح عن يحي بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ «لا قطع في ثمر ولا كثر»، انتهى. وتأول الشافعي الثمر في هذا الحديث، ماكان معلقاً في النخل، قبل أن يجذ ويحرز، بدليل قوله في الحديث الآتي قريباً: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن. فعليه القطع»؛ وزاد النسائي فيه لفظ: والكثر: الجمار الذي في النخل، ولم يروه أحمد في "مسنده" إلا بالطريق المقطوعة، وبالطريقين رواه الدارمي، وإسحاق بن راهويه.

حديث آخر: رواه ابن ماجه [٤] حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، انتهى.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «لا قطع في الطعام»؛ قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وأخرج أبو داود في "المراسيل" عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ. قال: «إني لا أقطع في الطعام»، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، ولم يعله بغير الإرسال، وأقره ابن القطان على ذلك؛ وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك، وعمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أتي برجل سرق طعاما، فلم يقطعه، انتهى. حدثنا وكيع عن جرير بن حازم، والسري بن يحي عن الحسن، نحوه؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن، فذكره، وزاد: قال سفيان: هو الطعام الذي يفسد من نهاره، كالثريد واللحم.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر، فاذا أواه الجرين، أو الجران، قطع»؛ قلت: غريب هذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود، والنسائي،

---

(١) عند أبي داود في "السرقة - باب مالا قطع فيه"، ص٢٤٧ - ج ٢ (٢) حماد بن دليل - مصغراً -، هو أبو زيد المدائني، قاضي المدائن، روى عن الثوري، والحسن بن حي، وفضيل بن مرزوق، وأبي حنيفة، وأخذ عنه الفقه، كذا في "التهذيب"، ص ٨ - ج ٣ (٣) اختلف فيه على سفيان، وصلا وانقطاعا، كما في النسائي: ص ٢٦٠ - ج ٢ في "السرقة" (٤) عند ابن ماجه في "السرقة - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر"، ص ١٨٩

وابن ماجه[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ، فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلاشىء عليه ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع ، انتهى . أخرجه فى "اللقطة" أبو داود عن ابن عجلان ، وعن الوليد بن كثير ، وعن عبيدالله بن الأخنس ، وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به ؛ وأخرجه النسائى فى "الزكاة" عن ابن عجلان ، وعبيد الله بن الأخنس ؛ وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به أن رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ ، ما ترى فى الثمر المعلق ؟ فقال : ليس فى شىء من الثمر المعلق قطع ، إلا ما أواه الجرين ، فما أخذ من الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله ، وجلدات نكال ، مختصر . وبهذا السند والمتن رواه الحاكم فى "المستدرك"[2] ، وقال : قال إمامنا إسحاق بن راهويه : إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "الحدود" عن الوليد بن كثير عن عمرو به .

واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث فى "البيوع" [3] عن ابن عجلان به مختصراً ، لم يذكر فيه السرقة ، وقال : حديث حسن ، انتهى . ووقفه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" فقال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : ليس فى شىء من الثمار قطع ، حتى يأوى الجرين ، حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر ، قال نحوه سواء ، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب ، قال : من أخذ من الثمر شيئاً ، فليس عليه قطع حتى يأوى الجرين ، فان أخذ منه بعد ذلك ما يساوى ربع دينار قطع ، انتهى . وروى مالك فى "الموطأ[4]" قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا قطع فى ثمر معلق ، ولا فى جريسة جبل ، فاذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « لاقطع على مختلس ، ولامنتهب ، ولا خائن » ؛

قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أنس .

---

(١) عند أبى داود فى "السرقة - باب مالا قطع فيه" ص ٢٤٧ - ج ٢ عن ابن عجلان ، وعند ابن ماجه فى "السرقة - باب من سرق من الحرز" ص ١٨٩ عن الوليد بن كثير ، وعند النسائى فى "السرقة - باب الثمر المعلق يسرق" ٢٥٩ - ج ٢ (٢) فى "المستدرك - فى الحدود" ص ٣٨١ - ج ٤ (٣) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها" ص ١٦٦ - ج ١ (٤) فى "الموطأ - فى كتاب السرقة - باب مايجب فيه القطع" ص ٣٥٢

حديث جابر: أخرجه أصحاب السنن الأربعة [١] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه، انتهى. وسكت عنه عبد الحق في "أحكامه"، وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما، وفرقه أبو داود، فرواه بهذا الإسناد، ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة، فليس منا، وقال بهذا الإسناد: ليس على الخائن، ولا على المختلس قطع، انتهى. قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من يس الزيات، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، انتهى. **قلت**: رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والثلاثين، من القسم الثالث عن ابن جريج عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا باللفظ الأول سواء؛ وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضاً، لم يذكر فيه المنتهب، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود، وابن أبي حاتم أيضاً، قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" [٢]: سألت أبي، وأبازرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: ليس على الخائن، الحديث. فقال: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، فقال: إنه سمعه من يس الزيات عن أبي الزبير، فدلسه عليه، ويس ليس بالقوى انتهى. وتردد النسائي فيه [٣]، فقال: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل فيه منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أراه سمعه من أبي الزبير، انتهى. قلنا: في سند ابن حبان ماينفي ذلك، وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم، كما أشار إليه أبو داود، والترمذي، وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن قطع»، انتهى. والمغيرة بن مسلم صدوق، قاله ابن معين، وغيره.

حديث آخر: في "المختلس" رواه ابن ماجه في "سننه" [٤] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن إبراهيم

---

(١) عند الترمذي في "الحدود - باب ماجاء في الخائن، والمختلس والمنتهب". ص ١٨٧ - ج ١، وعند أبي داود في "السرقة - باب القطع في الخلسة والخيانة"، ص٢٤٧ - ج ٢ (٢) ذكره في "كتاب العلل في الحدود"، ص٤٥٠ - ج ١
(٣) عند النسائي في "السرقة - باب ما لا قطع فيه"، ص ٢٦١ - ج ٢ (٤) عند ابن ماجه في "السرقة - باب الخائن والمنتهب والمختلس"، ص ١٨٩

عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليس على المختلس قطع » ، انتهى .
وأما حديث أنس ، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أملا عليّ عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : ليس على منتهب ، ولا مختلس ، ولا خائن قطع ، انتهى . وقال : لم يروه عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا ابن وهب ، تفرد به ، أبو معمر ، انتهى . واستشكل حديث المخزومية ، أخرجه مسلم[1] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، كانت امرأة مخزومية ، تستعير المتاع ، وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وأخرجه البخاري ، ومسلم[2] عن يونس عن الزهري به : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، قالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟ إلى أن قال : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ، وأخرجه الستة[3] عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ ، وأخرجه النسائي[4] عن إسحاق بن راشد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن عيينة ، وأيوب بن موسى ، كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ، ولفظ العارية ليست عند البخاري ، قاله عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" ، وقال في "أحكامه" : قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة ، والذين قالوا : سرقت أكثر من الذين قالوا : استعارت ، انتهى .
وأخرجه مسلم[5] عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتى بها النبي ﷺ ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » ، فقطعت ، انتهى .
وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث من القطع بسرقة العارية ، والجمهور على أنه لا قطع فيه ، لأنه خائن ، والخائن من يؤتمن على الشيء ، فيخون فيه ، فسقط القطع ، لأن صاحبه أعان على نفسه بإتمامه ، وأجابوا عن الحديث بأن ذكر العارية وقع فيه لقصد التعريف ، لا أنه سبب القطع ، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بالسرقة ، وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة ، وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة ، منهم : يونس

---

(١) عند مسلم في "السرقة - باب قطع السارق الشريف وغيره"، ص ٦٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "السرقة"، ص ٦٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "باب شهادة القاذف"، ص ٣٦١ - ج ١ ، وفي "المغازي - في غزوة الفتح"، ص ٦١٦ - ج ٢ (٣) عند مسلم في "السرقة"، ص ٦٤ - ج ٢ ، وعند البخاري في "الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان"، ص ١٠٠٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الحدود - باب ماجاء في كراهية أن يشفع في الحدود"، ص ١٨٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الحدود - باب الشفاعة في الحدود"، ص ١٨٦ ، وعند أبي داود "باب في الحد يشفع فيه"، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٤) عند النسائي عن الزهري ، بطرق مذكورة في "باب ما يكون حرزاً وما لا يكون"، ص ٢٥٥ ، و ص ٢٥٦ - ج ٢ (٥) عند مسلم في "الحدود"، ص ٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائي : ص ٢٥٥ - ج ٢

ابن يزيد، وأيوب بن موسى، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، فرووه عن الزهري، كرواية الليث، وذكر أن بعضهم وافق معمراً في رواية العارية، لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة، حتى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها، ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه في " سننه " (١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها، قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بنت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال عليه السلام: تطهر خير لها، فأتينا أسامة بن زيد، فقلنا له: كلم لنا رسول الله ﷺ، فلما كلمه قال: « ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله؟! والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها »، انتهى. قال ابن سعد في " الطبقات ": وهذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، قال: وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد أخت عبد الله بن سفيان، انتهى. ولكن يعكر على ذلك ما أخرجه أبو داود في " سننه " (٢) عن الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استعارت امرأة - يعني حلياً - على ألسنة أناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال، انتهى.

وقال الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في " كتابه غريب الحديث ": وعندي أن رواية معمر صحيحة، لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه، ولموافقته حديث صفية بنت أبي عبيد أن امرأة كانت تستعير المتاع، وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر، والمرأة في المسجد، فقال عليه السلام: هل من امرأة تائبة إلى الله، ورسول الله؟ فلم تقم تلك المرأة، ولم تتكلم، فقال عليه السلام: قم يا فلان، فاقطع يدها - لتلك المرأة - فقطعها، وأيضاً فان النبي ﷺ له ما ليس لغيره، فيمن عصاه، ورغب عن أمره، انتهى كلامه.

الحديث السابع: قال عليه السلام: « من نبش قطعناه »؛ **قلت**: رواه البيهقي في " كتاب المعرفة " فقال: أنبأني أبو عبد الله الحاكم إجازة، ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان، قال - يعني ابن سفيان -: وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران

---

(١) في " باب الشفاعة في الحدود " ص ١٨٦

(٢) عند أبي داود " باب القطع في العارية إذا جحدت " ص ٢٤٨ - ج ٢

ابن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده فى حديث ذكره أن النبى ﷺ قال : « ومن نبش قطعناه » ، انتهى بحروفه . قال فى "التنقيح" فى هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر بن حازم ، وغيره ، وروى أيضاً أنبأنى أبو عبيد الله إجازة ، ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا على بن حجر ثنا سويد ابن عبدالعزيز عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ، انتهى .

حديث آخر : استدل به أبوداود فى "سننه" (١) فقال : "باب قطع النباش"، ثم أسند عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا أصاب الناس موت ، يكون البيت فيه بالوصيف ؟ - يعنى القبر - قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ماخار الله لى ورسوله ، قال : عليك بالصبر » ، انتهى . قال المنذرى : استدل به أبو داود ، لأنه سمى القبر بيتاً ، والبيت حرز ، والسارق من الحرز يقطع ، انتهى . ورواه الترمذى أيضاً ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" ، وذكر فيه قصته ، والله أعلم .

الآثار : قال البخارى فى "تاريخه" : قال هشيم : ثنا سهيل ، قال : شهدت ابن الزبير قطع نباشاً ، قال البخارى (٢) : وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان أبو السندى المكى ، قال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحي الأسلمى أخبرنى عبدالله ابن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن ، على عهد عمر بن الخطاب ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر : أن اقطع أيديهم ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن عطاء ، والحسن ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز ، ومعاوية بن قرة ، والشعبى ، والنخعى ، وسعيد بن المسيب ، قالوا : يقطع النباش .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لاقطع على المختفى » ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ليس على النباش قطع ، انتهى . حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى ، قال : أتى مروان بقوم يختفون - أى ينبشون القبور - فضربهم ، ونفاهم ، والصحابة متوافرون ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر به ، وزاد : وطوف بهم ؛ وروى ابن أبى شيبة حدثنا حفص عن أشعث عن الزهرى ، قال : أخذ نباش فى زمن معاوية ، وكان مروان على

---

(١) عند أبى داود "باب فى قطع النباش" ص ٢٤٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى "السنن - باب النباش يقطع" ص ٢٧٠ - ج ٨

المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم على أن يضرب ، ويطاف به ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « فان عاد فاقطعوه » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[١] عن الواقدى عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، فان عاد فاقطعوا يده، فان عاد فاقطعوا رجله ، انتهى. والواقدى فيه مقال، وسيأتى بقية الكلام فى "الحديث الثالث عشر".

فصل فى الحراز

قوله : وهو مأثور عن على - يعنى فى السارق من المغنم - أنه لا يقطع ؛ **قلت** : رواه عبدالرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص ، وهو يزيد بن دثار ، قال : أتى على برجل سرق من المغنم ، فقال : له فيه نصيب ، وهو خائن ، فلم يقطعه ، وكان قد سرق مغفراً ، انتهى ، ورواه الدارقطنى فى "كتاب المؤتلف والمختلف - فى ترجمة عبيد بن الأبرص" عن الثورى به سنداً ومتناً .

وفى الباب حديث مرفوع : رواه ابن ماجه فى " سننه "[٢] حدثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : إسناده ضعيف ، ورواه البيهقي ، وقال : إسناده ضعيف ، وقد روى مرسل ، انتهى . **قلت** : هكذا رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن محرز أخبرنى ميمون بن مهران أن النبي ﷺ أتى بعبد ، الحديث .

الحديث العاشر : روى أن النبي ﷺ قطع رجلا سرق رداء صفوان ، من تحت رأسه ، وهو نائم فى المسجد ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه[٣] عن صفوان بن أمية ؛ فأبو داود ، والنسائى عن سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، وابن ماجه من طريق مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت ، وصلى ،

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود" ص٣٦٤ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى "الحدود - باب العبد يسرق" ص١٨٩
(٣) عند أبى داود فى " الحدود - باب فيمن يسرق من حرز " ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٨٩ - ج ٢ ، وفى لفظه : أنه نام فى المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه ، الحديث ؛ وعند النسائى فى " السرقة - باب الرجل يتجاوز للسارق من سرقته " ص ٢٥٤ - ج ٢ ، واللفظ المنسوب إلى ابن ماجه مذكور فى " النسائى " فتنبه

ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فأتى به النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائى ، فقال له النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم، قال : اذهبا به ، فاقطعا يده ، فقال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده فى ردائى ، قال : فلولا كان قبل أن تأتينى به ؟ ! ، انتهى . وزاد النسائى ، فقطعه رسول الله ﷺ ، وبسند أبى داود رواه الحاكم فى "المستدرك" (١) ، ولفظه قال : كنت نائماً فى مسجد رسول الله ﷺ . وعلىّ خميصة لى ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل ، فجىء به إلى النبي ﷺ ، فأمر به أن يقطع ، فقلت : من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه ، وأهبه ثمنها ، قال : فهلا كان قبل أن تأتينى به ؟ ! ، انتهى . وسكت عنه ، وحميد بن أخت صفوان لم يرو عنه ، إلا سماك ، ولم ينبه عليه المنذرى فى "مختصره" ، وعند النسائى فيه طرق أخرى (٢) ؛ قال عبد الحق فى "أحكامه" بعد أن ذكره من جهة النسائى : ورواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن صفوان ؛ ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هذه الطرق النسائى ؛ ورواه مالك فى "الموطأ" عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان ، وروى من غير هذا الوجه ، ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، انتهى . وبينه ابن القطان فى "كتابه" فقال : أما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور ، فانه لا يعرف فى غير هذا ؛ وقد ذكره ابن أبى حاتم بذلك ، ولم يزد عليه ، وذكره البخارى ، فقال : إنه حميد بن حجير بن أخت صفوان ابن أمية ، ثم ساق له هذا الحديث ، وهو كما قلنا : مجهول الحال ، وأما طريق عبد الملك بن أبى بشير ، فالظاهر أنها منقطعة ، فانها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن أمية ، وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان ، وإنما يرويه عن ابن عباس ، ومن دون عبد الملك إلى النسائى ثقات ، وعبد الملك وثقه ابن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة ، ويحيى القطان ، وقال سفيان : كان شيخ صدوق ؛ وأما طريق عمرو بن دينار فتشبه أنها متصلة ، قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان ؛ وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس ، قال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى كلامه. وقال فى "التنقيح" : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد فى "مسنده" من غير وجه عنه ، انتهى .

---

(١) فى "المستدرك - باب النهى عن الشفاعة فى الحد" ، ص ٣٨٠ - ج ٤ (٢) الطرق كلها ، عند النسائى فى "السرقة - فى باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته" ، ص ٢٥٤ ، و ص ٢٥٥ - ج ٢

فصـــــل فى كيفية القطع

الحديث الحادى عشر: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ قطع يمين السارق من الزند؛ قلت: فيه أحاديث: فمنها ما أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (١) عن أبى نعيم النخعى ثنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً فى المسجد، وثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ، وأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يارسول الله أيقطع رجل من العرب فى ثوبى؟! فقال له النبي ﷺ: «أفلا كان قبل أن تأتينى به»، ثم قال عليه السلام: «اشفعوا مالم يصل إلى الوالى، فاذا وصل الى الوالى فعفا، فلا عفا الله عنه»، ثم أمر بقطعه من المفصل، انتهى. وضعفه ابن القطان فى "كتابه"، فقال: العرزمى متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانىء النخعى لا يتابع على ماله من حديث، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنا أحمد بن عيسى (٢) الوشاء التنيسى ثنا عبد الرحمن بن سلمة عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى عن مالك بن مغول عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وخالد ثقة، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا.

حديث آخر: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن سبرة بن معبد الليثى، قال: سمعت عدى بن عدى يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل، انتهى. وهو مرسل؛ وأخرج عن عمر، وعلى أنهما قطعا من المفصل، وهذه الأحاديث مفسرة للأحاديث المجملة، كحديث أخرجه أبو داود فى "سننه" (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قطع يد سارق، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه، انتهى. وهو معلول بالحجاج؛ وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز، قال: ولم يذكره البخارى، ولا ابن أبى حاتم؛

وحديث: أخرجه البزار فى "مسنده" عن المختار بن نافع عن أبى حيان التيمى عن أبيه

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٧٤ (٢) راجع "اللسان"، ص ٢٤٢ - ج ١ " فى ترجمة أحمد بن عيسى"، المعروف بابن الوشاء التنيسى (٣) عند أبى داود فى "الحدود - باب فى السارق تعلق يده فى عنقه"، ص ٢٤٩ - ج ٢

عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد ، قيمتها أحد وعشرون درهما ، انتهى . وأعله عبد الحق ، ثم ابن القطان بالمختار هذا ، قال ابن القطان : يكنى بأبي إسحاق ، ويعرف بالتمار ، وهو منكر الحديث ، قال البزار : وقد رواه المختار عن أبي مطر عن علي ، قال ابن القطان : وأبو مطر لا يعرف حاله ولا اسمه ، انتهى .

الحديث الثاني عشر: قال عليه السلام : « فاقطعوه واحسموه » ؛ **قلت** : أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة . فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتي به فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" (٢) ، وقال : وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، انتهى . **قلت** : كذلك رواه أبو داود في "المراسيل" عن الثوري به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج ، والثوري به مرسلا ؛ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلا ، قال : ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا في هذا الحديث ، انتهى . ورواه إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" ، وقال : الحسم أن يكوى لينقطع الدم ، وكذلك قال أبو عبيد ، وقال ابن القطان في "كتابه" : ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده ، فانه يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، وهو ثقة ، بلا خلاف ، انتهى . وأخرج الدارقطني (٣) عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها ، قال : فكأني أنظر إليهم ، وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر ، انتهى . وحجية بن عدي ، قال فيه أبو حاتم : شبه المجهول .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : « من سرق فاقطعوه ، فان عاد فاقطعوه ، فان عاد فاقطعوه ، فان عاد فاقطعوه » ؛ **قلت** : أخرج أبو داود (٤) عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال اقطعوه ، فقطع ،

---

(١) في "المستدرك - في الحدود" ، ص ٣٨١ - ج ٤ (٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٣١ - ج ٢
(٣) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٧٧ (٤) عند أبي داود في "الحدود باب السارق يسرق مراراً" ، ص ٢٤٩ - ج ٢

ثم جيء به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الرابعة ، فقال : اقتلوه، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الخامسة ، فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة ، انتهى . قال النسائى ؛ حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"(١) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبى ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، ومحمد ابن يزيد هذا فيه مقال ، وأخرجه أيضاً عن عائذ بن حبيب عن هشام به ، وعائذ بن حبيب شيعى له مناكير ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن يحيى ثنا هشام به ، وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمى ، فيه مقال .

حديث آخر : أخرجه النسائى فى " سننه " (٢) عن حماد بن سلمة أنبأ يوسف بن سعيد عن الحارث بن حاطب اللخمى أن النبى ﷺ أتى بلص ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبى بكر ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا ، حين قال : اقتلوه ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى " المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه أبو نعيم فى " كتاب الحلية ـ فى ترجمة أصحاب الصفة " (٣) عن حرام بن عثمان عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الجهنى أن رسول الله ﷺ ، قال : من سرق متاعا ، فاقطعوا يده ، فإن سرق ، فاقطعوا رجله ، فإن سرق ، فاقطعوا يده ، فإن سرق ، فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاضربوا عنقه ، انتهى . وقال : تفرد به حرام بن عثمان ، وهو من الضعف بالمحل العظيم ، انتهى .

حديث آخر : تقدم عند الدارقطنى من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب عن خالد بن سلمة ، أراه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد ، فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، انتهى . وتقدم هذا فى " الحديث التاسع " ، والواقدى فيه مقال .

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٦٤ ـ ج ٢ (٢) عند النسائى فى "السرقة ـ باب قطع الرجل من السارق بعد اليد" ، ص ٢٦١ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود ـ باب حكاية سارق قتل فى الخامسة" ، ص ٣٨٢ ـ ج ٤

(٣) عند أبى نعيم فى "الحلية ـ فى ترجمة عبد الله بن زيد الجهنى"

قوله : ويروى مفسراً ، كما هومذهبه ؛ قلت : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١) ، والطبراني في " معجمه " عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ، قال : سرق مملوك أربع مرات ، والنبي ﷺ يعفو عنه ، ثم سرق الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، وقال عليه السلام : أربع بأربع ، انتهى . ووهم عبد الحق في " أحكامه " فعزاه للنسائي ، وتعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : ليس هذا الحديث بوجه عند النسائي ، انتهى . وهو حديث ضعيف ، قال عبد الحق : هذا لا يصح للإرسال ، وضعف الإسناد ، وقال شيخنا الذهبي في " ميزانه " : إنه يشبه أن يكون موضوعا ، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الرحمن بن سابط ، قال : أتى النبي ﷺ بعبد ، فقيل : يارسول الله هذا عبد قد سرق ، ووجدت سرقته معه ، وقامت البينة عليه ، فقال رجل : يانبي الله ، هذا عبد بني فلان ، أيتام ليس لهم مال غيره ، فتركه ، ثم أتى به الثانية ، فتركه ، ثم أتى به الثالثة ، فتركه ، ثم أتى به الرابعة ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق ابن راهويه في " مسنده " بسنده ، ومتنه ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا محمد ابن أبي بكر عن ابن جريج أخبرني عبد ربه ابن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله به .

قوله : والحديث طعن فيه الطحاوي . . . . (*) .

الآثار : روى مالك في " الموطأ " (٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم ، فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه ، فكان يصلي من الليل ، فيقول : أبو بكر : وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ ، زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف الأقطع ، أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال : أبو بكر لدعاؤه على نفسه أشدّ عليه من سرقته ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ،

---

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٤٦ وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ، ص ٢٧٥ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، انتهى (٢) عند مالك في " الموطأ - في حد السرقة " ، ص ٣٥٤

(*) هكذا في النسخ التي نراجع عليها ، ويتضح بالتأمل أن هنا سقطاً [البجنوري]

قالت : قدم على أبي بكر رجل أقطع . فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله فى سرقة ، وقال : والله مازدت على أنه كان يولينى شيئاً من عمله ، فخنته فى فريضة واحدة ، فقطع يدى ، ورجلى . فقال له أبو بكر : إن كنت صادقا فلأُقيدنك منه ، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ، فاستقبل القبلة . ورفع يده ، وقال : أظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح . قال : فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده . فقال له أبو بكر : ويلك ! إنك لقليل العلم بالله . فقطع أبو بكر يده الثانية ، قال ابن جريج : وكان اسمه جبر . أو جبير . وكان أبو بكر يقول : لجرأته على الله أغيظ عندى من سرقته ، انتهى . قال محمد بن الحسن فى "موطأه"(١) : قال الزهرى : ويروى عن عائشة ، قالت : إنما كان الذى سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى . فقطع أبو بكر رجله اليسرى . وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل ، قال : وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره ، انتهى .

قوله : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : إنى لأستحيى من الله أن لاأدع له يداً يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجلا يمشى عليها ؛ **قلت** : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" ؛ وأخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن أبي طالب ، قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى . فان عاد قطعت رجله اليسرى ، فان عاد ضمنه السجن ، حتى يحدث خيراً ، إنى أستحيى من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجل يمشى عليها ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطنى فى "سننه"(٢) بسنده ومتنه ؛ ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبى ، قال : كان على لايقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجنه ، ويقول : إنى لأستحيى من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ويستنجى ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : كان على لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلا ، فاذا أتى به بعد ذلك ، قال : إنى لأستحيى أن أدعه لايتطهر لصلاته ، ولكن احبسوه ، انتهى . وأخرجه البيهقى(٣) عن عبد الله بن سلمة عن على أنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به ، فقطع رجله ، ثم أتى به ، فقال : أقطع يده ؟ بأى شىء يتمسح ؟ وبأى شىء يأكل ؟ أقطع رجله ! على أى شىء يمشى ؟ إنى لأستحيى من الله ، ثم ضربه ، وخلده فى السجن ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب

---

(١) عند محمد فى "الموطأ - فى الحدود - باب السارق يسرق ، وقد قطعت يده ، أو يده ورجله" ص ٣٣٤ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٦٥ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٣٢
(٣) عند البيهقى فى "السنن" ص ٢٧٣ - ج ٨

إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ، انتهى . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها ، ويستنجي بها ، ولكن احبسوه عن المسلمين ، انتهى . وأخرج عن النخعي قال : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها ، انتهى .

قوله : وبهذا حاج عليّ بقية الصحابة فحجهم ؛ **قلت** : في " التنقيح " قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، قال : حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً ، وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ ! بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ ! بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ ! بأي شيء يقوم على حاجته ؟ ! ، فرده إلى السجن أياما ، ثم أخرجه ، فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ماقال أول مرة ، فجلده جلداً شديداً ، ثم أرسله ، وقال سعيد أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال : أتى عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل ، قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﴾ الآية ، فقد قطعت يد هذا ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تودعه السجن ، فاستودعه السجن ، انتهى . وهذا الثاني رواه البيهقي في "سننه" .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « لاغرم على السارق بعد ماقطعت يمينه » ؛

قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائي في "سننه" [1] عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : لايغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد ، انتهى : قال النسائي: هذا مرسل ، وليس بثابت ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" بلفظ : لاغرم على السارق بعد قطع يمينه ، انتهى . وقال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فان صح إسناده فهو مرسل ، قال : وسعد بن إبراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " بلفظ : لايضمن السارق سُرقته بعد إقامة الحد ، قال : والمسور بن إبراهيم

(١) عند النسائي في " آخر السرقة " ص ٢٦٢ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٦٥

لم يلق عبد الرحمن بن عوف . انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" قال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد . وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن . انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في "كتابه" : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف . انقطاع آخر بين المفضل . ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس ابن يزيد ، وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فانه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه . وقال ابن أبي حاتم " في كتاب العلل "[1] : سألت أبي عن حديث رواه المفضل ابن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ ، قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن ، انتهى . وقال البيهقي في " كتاب المعرفة "[2] : هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واختلف عليه فيه ، فقيل : عنه عن يونس بن يزيد عن سعد ، وقيل : عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ، وقيل : عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، فان كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخا معروفاً بالرواية يقال له : المسور ، وإن كان غيره ، فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، قال البيهقي : وقد رأيت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فان كان هذا الانتساب صحيحاً ، وثبت كون المسور أخاً لسعد بن إبراهيم ، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ، ولا رؤية ، وذلك لأن إبراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ، ومات أبوه في خلافة عثمان ، فانما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وإنما رواية ابنيه المعروفين : صالح ، وسعد عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحفدته ـ وفيه نظر ـ لا يعرف له رؤية ، ولا رواية عن جده ، ولا عن غيره من الصحابة ، فهو مع الجهالة منقطع ، وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا ، وقد قال عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ، انتهى كلامه بحروفه . وقال في " التنقيح " : يوجد في بعض النسخ سعيد بن إبراهيم ، والمعروف سعد . قال ابن أبي حاتم : مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح ، وسعد ابني إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا ، وقال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجهول ، وقيل : إنه الزهري قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقي : إن الزهري لا يعرف له أخ معروف بالرواية يقال له : المسور ، والله أعلم .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل ـ في الحدود ،، ص ٤٥٢ ـ ج ١ (٢) وذكر هذا الكلام في ،، السنن أيضاً ـ في باب غرم السارق ،، ص ٢٧٧ ـ ج ٨ ، وانظر ماقال صاحب ،، الجوهر النقي ،، ههنا

كتابُ السِّيَر

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى "سننه" (١) عن يزيد بن أبى نشبة عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » ، انتهى . وبقية السند : حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر ابن برقان عن يزيد بن أبى نشبة به ، قال المنذرى فى "مختصره" : يزيد بن أبى نشبة فى معنى المجهول ؛ وقال عبد الحق : يزيد بن أبى نشبة هو رجل من بنى سليم ، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أن النبى ﷺ أخذ دروعا من صفوان ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى "البيوع" (٢) ، والنسائى فى "العارية" عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان ابن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبى ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى "المستدرك ـ فى البيوع" (٣) ، وقال : وله شاهد صحيح ، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا فى غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله عارية مؤداة ؟ قال : نعم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعا ، قال : قلت : أعارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود (٤) ، والنسائى ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى "كتاب العارية" إن شاء الله تعالى .

قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويعطى الشاخص فرس القاعد ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى أبواب فى الجهاد " حدثنا حفص

---

(١) عند أبى داود فى "الجهاد ـ باب فى الغزو مع أئمة الجور" ، ص ٣٤٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "البيوع ـ باب فى تضمين العارية" ، ص ١٤٥ ـ ج ٢ (٣) فى "المستدرك ـ فى البيوع" ، ص ٤٧ ـ ج ٢

(٤) عند أبى داود فى "البيوع ـ فى باب تضمين العارية" ، ص ١٤٦ ـ ج ٢

ابن غياث عن عاصم عن أبي مجلز، قال : كان عمر يغزى العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر، انتهى. وبوّب له " باب ماقالوا فى العزب يغزى ، ويترك المتزوج" ، ثم ذكر الحديث ؛ ورواه ابن سعد فى " الطبقات (١) فى ترجمة عمر بن الخطاب " أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا قيس ابن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب أنه كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويغزى الفارس عن القاعد ، انتهى . والله أعلم .

باب كيفية القتال

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ ماقاتل قوما حتى دعاهم إلى الإسلام ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس ، قال : ماقاتل رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم فى " المستدرك - فى كتاب الإيمان"، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والله أعلم.

أحاديث الباب : روى أحمد فى " مسنده" حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبوحباب الكلبي عن يحيى بن هانىء بن عروة عن فروة بن مسيك ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله أقاتل بمقبل قومى مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعانى ، فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، مختصر.

حديث آخر : روى عبد الرزاق فى " مصنفه" أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن على أن النبي ﷺ قال له حين بعثه : لاتقاتل قوما حتى تدعوهم ، انتهى.

حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث سفيان عن عمر بن ذر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ بعث علياً إلى قوم يقاتلهم ، وقال له ، إلى آخره ؛ وقال : لم يروه عن إسحاق ، إلا عمر بن ذر .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى " مسنده" ، والحاكم فى " المستدرك" عن حماد عن عطاء ابن السائب عن أبي البخترى عن سلمان أنه انتهى إلى حصن ، أو مدينة ، فقال لأصحابه : دعونى

---

(١) عند ابن سعد في " ترجمة عمر " ص ٢٢٠ - الأول من الثالث -

أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال لهم : إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام ، فإن أسلمتم فلكم مالنا وعليكم ماعلينا ، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذنا كم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، ففعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان فى اليوم الرابع أمر الناس ، فغدوا إليها ففتحوها ، انتهى .

حديث آخر : استدل بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال بما أخرجه الأئمة الستة عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وقال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله . الحديث . ولكنا نقول : إنه سقط الوجوب بحديث أنه عليه السلام أغار على بنى المصطلق فتبقى السنة ، والله أعلم .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلـه إلا الله ؛

قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عمر ؛ ومن حديث أنس .

فحديث أبي هريرة أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإلـه إلا الله ، من قال : لاإلـه إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : حتى يشهدوا أن لاإلـه إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، انتهى .

وحديث عمر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً [٢] عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضى الله عنهما : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإلـه إلا الله . فمن قال : لاإلـه إلا الله فقد عصم منى ماله ، ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لنقاتلنهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق ، انتهى . وفى لفظ للبخارى : والله لو منعونى عناقا ، أخرجه فى الزكاة .

---

(١) عند البخارى فى ”الجهاد“ ٤١٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى ”كتاب الايمان“ ص ٣٧ - ج ١
(٢) عند مسلم فى ”الايمان“ ص ٣٧ - ج ١ ، وعند البخارى فى ”أوائل الزكاة“ ص ١٨٨ - ج ١ ، وغيره

وحديث ابن عمر : أخرجاه أيضاً [١] عنه ، قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » ، انتهى . زاد البخارى : إلا بحق الإسلام .

وحديث جابر : أخرجه مسلم [٢] عن أبي الزبير عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله ، بلفظ حديث أبى هريرة ، وزاد : ثم قرأ ﴿ إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر ﴾ ، انتهى .

وحديث أنس : أخرجه البخارى [٣] عنه فى " الصلاة " قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلـه إلا الله ، فاذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، انتهى .

وفيه حديث آخر : أخرجه مسلم [٤] عن طارق بن أشيم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قال : لا إلـه إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم الله ماله ودمه ، وحسابه على الله ، وفى لفظ من وحد الله ، أخرجها كلها مسلم فى " الإيمان "

الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا امتنعوا من الإسلام ؛ قلت : أخرجه الجماعة [٥] - إلا البخارى - عن سليمان بن بريدة عن بريدة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش ، أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم : أدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما عليهم ، فان أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة

---

(١) عند البخارى فى " الايمان - باب ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ " ، ص ٨ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الايمان " ، ص ٣٧ - ج ١ (٢) عند مسلم فى " الايمان " ، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند البخارى فى " الصلاة - باب فضل استقبال القبلة " ، ص ٥٦ - ج ١ (٤) عند مسلم فى " كتاب الايمان " ، ص ٣٧ - ج ١

(٥) عند مسلم فى " الجهاد - باب تأمير الامام الأمراء " ، ص ٨٢ - ج ٢ وعند أبى داود فى " الجهاد - باب فى دعاء المشركين " ، ص ٣٥١ - ج ١ ، وعند الترمذى فى "أواخر السير - باب ماجاء فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم ص ٢٠٨ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الجهاد - باب وصية الامام " ، ص ٢١٠

والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألوهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله ، وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ثم اقضوا فيهم بعدُ ماشئتم ، انتهى . زاد مسلم فى رواية: قال سفيان : قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حبان ، فقال : حدثنى مسلم بن هيضم عن النعمان بن مقرن عن النبى ﷺ بنحو حديث بريدة ، انتهى .

قوله : روى عن على رضى الله عنه أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ؛ **قلت** : غريب ، وأخرج الدارقطنى فى "سننه"[1] عن الحكم عن حسين ابن ميمون عن أبى الجنوب الأسدى ، قال : قال على بن أبى طالب : من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال الدارقطنى : خالفه أبان بن تغلب ، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبى الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ، انتهى . **قلت** : وحديث أبان الذى أشار إليه أخرجه الشافعى فى "مسنده" . فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن ربيع الأسدى عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون به .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى وصية أمراء الأجناد : فادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله ؛ **قلت** : تقدم فى حديث بريدة : ادعهم إلى الإسلام .

قوله : ولو قاتل قبل الدعوة أثم ، للنهى ؛ **قلت** : تقدم فى حديث فروة بن مسيك ، قلت : يارسول الله أقاتل بمقبل قومى مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعانى ، فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، مختصر ، وفى حديث على ، أن النبى ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : لاتقاتل قوماً حتى تدعوهم ، انتهى .

الحديث الخامس ، والسادس : وقد صح أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق ، وهم غارّون ، وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا ، ثم يحرق ؛ **قلت** : حديث بنى المصطلق أخرجه البخارى ، ومسلم[2] عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى :

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٥٠ (٢) عند مسلم فى "أوائل الجهاد" ، ص ٨١ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الجهاد" ، ص ٣٥٤ ـ ج ١

إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غارّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثنى به عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش ، انتهى .

وحديث أسامة : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه(١) عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : اغز على أبنى صباحا ، وحرق ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : غارّون ـ بتشديد الراء ـ هكذا قيده غير واحد ؛ وقال الفارسى : أظنه غادون ـ بالدال المهمله المخففة ـ فان صحت رواية الراء فوجهه أنهم ذوغرة ، أى أتاهم الجيش على غرة منهم ، فان الغار هو الذى يغر غيره ، ولا وجه له هنا ، وهذا الذى قاله فيه تكلف ، فقد قال الجوهرى ، وغيره : الغافل ، انتهى . وأبنى ـ بضم الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها نون ، وألف مقصورة ـ موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ، ويقال : يبنى ـ بياء مضمومة آخر الحروف ـ ، انتهى . وزعم الحازمى فى "الناسخ والمنسوخ" أن حديث ابن عمر المتقدم ناسخ للأحاديث التى فيها الدعوة ، وهو صريح فى ذلك ، فانه قال فيه : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، ثم ساق من طريق أبى عوانة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس ، وهم غارون ، فقتل المقاتلة ، وسبى الذرية ، انتهى . قال : وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث ، فقال : الأحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق ، وأهل خيبر ، فان الدعوة كانت بلغتهم ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام فى حديث سليمان بن بريدة : فان أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، إلى أن قال : فان أبوا فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم ؛ قلت : تقدم ذلك فى حديث سليمان ابن بريدة عن أبيه .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام نصب المناجيق على الطائف ؛ قلت : ذكره الترمذى فى "الاستئذان"(٢) معضلا ، ولم يصل سنده به ، فقال : قال قتيبة : ثنا وكيع عن رجل عن ثور ابن يزيد أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على الطائف ، قال قتيبة : قلت لوكيع : من هذا الرجل ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون ، انتهى . ورواه أبو داود فى "المراسيل" عن مكحول أن النبى ﷺ

(١) عند أبى داود فى "الجهاد ـ باب فى الحرق فى بلاد العدو" ، ص ٣٥٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الجهاد" ، ص ٢٠٩ (٢) عند الترمذى فى "الآداب ـ فى ضمن باب ماجاء فى الأخذ من اللحية" ، ص ١٠٦ ـ ج ٢

نصب المناجيق على أهل الطائف ، انتهى . ورواه ابن سعد في "الطبقات"(١) أخبرنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول ، فذكره ، وزاد : أربعين يوما ، ورواه العقيلي في "ضعفائه" مسنداً من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي قال : نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف ، انتهى . وقال الواقدي في "كتاب المغازي": وقال سلمان الفارسي يومئذ : يارسول الله أرى أن تنصب عليهم المنجنيق ، فانا كنا بأرض فارس ننصب المناجيق على الحصون ، فنصيب من عدونا ، وإن لم يكن منجنيق طال المقام ، فأمره رسول الله ﷺ ، فعمل منجنيقاً بيده ، فنصبه على حصن الطائف ، ويقال : قدم بالمنجنيق يزيد بن ربيعة ، وقيل : غيره .

الحديث التاسع : روى أن النبي ﷺ حرق البويرة ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير ، وحرق - وهي البويرة - وفيها نزلت ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ الآية ، انتهى . أخرجه البخاري في "المغازي" عن آدم (٢) ، وفي "التفسير" عن قتيبة ، ومسلم في "المغازي" عن يحي بن يحي ، وقتيبة ، ومحمد بن رمح ، أربعتهم عنه به ، وأبو داود في "الجهاد" ، والترمذي ، والنسائي في "السير"، وفي "التفسير" عن قتيبة به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في "الجهاد" عن محمد بن رمح به ، والله أعلم

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو » ؛ قلت : رواه الجماعة - إلا الترمذي - فأخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود(٣) ، وابن ماجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، انتهى . وزاد أبو داود ، وابن ماجه فيه ، قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان ينهى أن

(١) ذكره ابن سعد في "غزوات النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ١١٥ - ج ٢ - القسم الأول منه -

(٢) ص ٥٧٥ - ج ٢ ، وفي "تفسير سورة الحشر"، ص ٧٢٥ - ج ٢ عن قتيبة ، وعند مسلم في "الجهاد"، ص ٨٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الجهاد - باب في الحرق في بلاد العدو"، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذي في "السير - باب التحريق والتخريب"، ص ٢٠٠ - ج ١ ، وفي "التفسير"، ص ١٦٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الجهاد"، ص ٢٠٩

(٣) عند البخاري في "الجهاد - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو"، ص ٤٢٠ - ج ١ ، وعند مسلم في "كتاب الامارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار"، ص ١٣١ - ج ٢ ؛ وعند أبي داود في "الجهاد - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو"، ص ٣٥١ - ج ١ ، وينظر البقية

يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، ويخاف أن يناله العدو ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتسافروا بالقرآن ، فانى لا آمن أن يناله العدو » ، قال أيوب : فقد ناله العدو ، وخاصموكم به ، انتهى . وفى لفظ لمسلم : فانى أخاف ، وأخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : لاتسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو .

واختلف الحفاظ فى هذه الزيادة ـ أعنى قوله : مخافة أن يناله العدو ـ هل هى من لفظ النبي ﷺ أو من كلام مالك ؟ ، والصحيح أنها من قول النبي ﷺ ، قال القرطبي فى " شرح مسلم " : هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ ، كما رواه الثقات . غير أن يحيى بن يحيى . ويحيى بن بكير أخرجاها من قول مالك ، فان صح فيحمل على أن مالكا شك فى رفعها مرة ، فوقفها على نفسه ، وقال النووى : غلط بعض المالكية ، فزعم أنها من قول مالك ، وإنما هى من قول النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى فى " مختصر السنن " : هكذا أخرجه أبو داود من رواية القعنبي عن مالك ، فأفرد الزيادة من قوله ، ووافق القعنبي على ذلك أبو مصعب الزبيرى ، وابن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن يحيى الأندلسى ، ويحيى بن بكير ؛ ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدى ، والقعنبي عن مالك ، فأدرجها فى الحديث ، وقد اختلف على القعنبي فى ذلك ، فمرة يبين أنها قول مالك . ومرة يدرجها فى الحديث ؛ ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك . فلم يذكر هذه الزيادة ألبتة . وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختيانى ، والليث بن سعد ، والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : يحتمل أن مالكا شك ، هل من قول النبي ﷺ أولا . فجعل لتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير ، وإلا فهى صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه مقلداً لغيره ، لمالك فى " الموطأ " فقط .

واعلم أن المصنف حمل الحديث على الجيش الصغير الذى لا يؤمن معه ضياعه ، والشافعية معنا فى ذلك ، وأخذ المالكية بإطلاقه ، قال القرطبي : ولا فرق بين الجيوش والسرايا عملا بإطلاق النص ، وهو ـ وإن كان نيل العدو له فى الجيش العظيم نادراً ـ فنسيانه وسقوطه ليس نادراً ، انتهى .

واعلم أن المراد بالقرآن فى الحديث المصحف ، وقد جاء مفسراً فى بعض الأحاديث . وأشار إليه البخارى بقوله : " باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو " يروى ذلك عن محمد بن بشر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه إلى أرض العدو وهم يعلمون القرآن ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » ؛ **قلت** : تقدم ذلك فى حديث بريدة .

قوله : والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم[1] حديث العرنيين فى "كتاب الحدود" من رواية سعيد عن قتادة عن أنس أن نفراً من عكل ثمانية ، وفى لفظ أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض ، وسقمت أبدانهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ألا تخرجون مع راعينا فى إبله ، فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث فى إثرهم ، وأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا ، وفى لفظ : وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون ، ولم يحسمهم حتى ماتوا ، وفى لفظ : فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت ، ثم كحلهم بها ، وفى لفظ : وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ، وفى آخره ، قال قتادة : وبلغنا أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، انتهى . وفى لفظ لها[2] ، قال قتادة : فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود ، انتهى . وفى لفظ للبيهقى : قال أنس : فما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة ، إلا نهى فيها عن المثلة ، انتهى . قال فى "المعرفة" : وحديث العرنيين إما أن يحمل على النسخ ، كما روى عن ابن سيرين ، وقتادة ، وبه قال الشافعى ، أو يحمل على أنه فعل بهم ما فعل بالرعاء ، وقد جاء مصرحا عند مسلم عن أنس ، قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى فى "سيرته" : من الناس من زعم أن حديث العرنيين منسوخ بآية المائدة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، ومن الناس من أبى ذلك ، لما وقع من الخلاف فى سبب نزولها ، وقد ذكر البغوى وغيره لها قصة أخرى ، وأيضاً فليس فيها أكثر مما يشعره لفظة "إنما" من الاقتصار فى حد الحرابة ، على ما فى الآية ، وأما من زاد على الحرابة جنايات أخر ، كما فعل هؤلاء حيث زادوا بالردة ، وسمل أعين

---

(١) قلت : لفظ الكتاب عند البخارى فى "المغازى - باب قصة عكل وعرينة"، ص ٦٠٢ - ج ٢ ، وأورده فى مواضع من صحيحه ، وعند مسلم فى "كتاب المحاربين"، ص ٥٧ - ج ٢ ، وأكثر طرق هذا الحديث فى "الصحيحين" عن أبى قلابة عن أنس

(٢) ذكره البخارى فى "الطب - باب الدواء بأبوال الابل"، ص ٨٤٨ - ج ٢ ، ولم أجده فى "مسلم"، والله أعلم

الرعاء ، وغير ذلك ؛ وروى ابن سعد فى خبرهم أنهم قطعوا يد الراعى ورجله ، وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ، فليس فى الآية ما يمنع من التغليظ عليهم ، والزيادة فى عقوبتهم ، فهذا ليس بمثلة ، والمثلة ما كان ابتداءً عن غير جزاء ، وقد جاء فى " صحيح مسلم " ، إنما سمل النبى ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء ، ولو أن شخصاً جنى على قوم جنايات فى أعضاء متعددة ، فاقتص منه للمجنى عليه ، لما كان التشويه الذى حصل من المثلة المنهى عنها ، وإذا اختلفت فى نزول الآية الأقوال ، وتطرق إليها الاحتمال ، فلا نسخ . انتهى كلامه . وقد تقدمت أحاديث النهى عن المثلة فى " كتاب الحج - فى مسألة الإشعار - من باب التمتع " ، والله أعلم . **قلت** : مما يدل على نسخ حديث العرنيين بالآية ما رواه الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى إسحاق عن صالح مولى التوءمة عن أبى هريرة ، قال : لما قطع النبى ﷺ أيدى أصحاب اللقاح ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم نزلت هذه الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فلم تسمل بعد ذلك عين ، قال : وحدثنى أبو جعفر ، قال : مابعث النبى ﷺ بعد ذلك بعثاً ، إلا نهاهم عن المثلة ، انتهى .

الحديث الثانى عشر : وقد صح أنه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذرارى ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الجماعة [١] - إلا ابن ماجه - عن نافع عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، انتهى . وفى لفظ للشيخين : فأنكر قتل النساء والصبيان ؛ وأخرج أبو داود [٢] عن خالد بن الفزر حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قال : انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلا ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ، انتهى . وخالد بن الفزر ، قال ابن معين : ليس بذاك ، قال البيهقى : وهو معارضة ما أخرجه أبو داود أيضاً [٣] عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ، انتهى . قال : والحجاج بن أرطاة غير محتج به ، والحسن عن سمرة منقطع فى غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد - باب قتل النساء فى الحرب " ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الجهاد " ، ص ٨٤ - ج ٢ ؛ وعند أبى داود فى " المغازى - باب قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير - باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء " ، ص ٢٠٣ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى " المغازى - باب فى قتل النساء " ، ص ٦ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " المغازى " ، ص ٦ - ج ٢

حديث آخر : يشكل عليه ، أخرجه الأئمة الستة [١] عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال عليه السلام : هم منهم ، وفى لفظ : هم من آبائهم ، انتهى . زاد أبو داود : قال الزهرى : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، انتهى . وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، نقله الحازمى فى " الناسخ والمنسوخ " عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهرى ؛ الثانى : أن حديث الصعب هذا إنما هو فى تبييت العدو إذا أغير عليه ، فقتل من الذرية من غير قصد ، ضرورة التوصل إلى العدو ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافها ؛ الثانى : أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم ، وإنما غرضه إصلاحه ، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة ، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها ، والله أعلم .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « هاه ، ماكانت هذه تقاتل ، فلم قتلت ؟ ! » ؛ قلت : أخرج أبو داود [٢] ، والنسائى عن أبى الوليد الطيالسى عن عمر بن المرقع بن صيفى حدثنى أبى عن جده رباح بن الربيع بن صيفى ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شىء ، فبعث رجلا ، فقال : انظر علامَ اجتمع هؤلاء ؟ فجاء ، فقال : امرأة قتيل ، فقال : ماكانت هذه لتقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا ، فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ، ولا عسيفاً ، انتهى . وأخرجه النسائى أيضاً ، وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن المرقع عن جده رباح ، فذكره ؛ ورواه أحمد فى " مسنده " عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبى الزناد به ؛ وكذلك رواه ابن حبان فى " صحيحه " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وفى لفظه : فقال : « هاه ، ماكانت تقاتل » ، الحديث ، ثم قال : وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن جريج عن أبى الزناد ، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . فحديث المغيرة تقدم عند النسائى ، وابن ماجه ، وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن أبى الزناد عن المرقع به

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد ـ باب أهل الدار يبيتون " ص ٤٢٣ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الجهاد " ص ٨٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فيه " باب فى قتل النساء " ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير ـ باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان " . ص ٢٠٣ ـ ج ١ ، وينظر البقية

(٢) عند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى قتل النساء " ص ٦ ـ ج ٢ ، وحديث المغيرة ، عند ابن ماجه فى " الجهاد ـ فى باب الغارة والبيات وقتل النساء " ص ٢٠٩ ، وفى " المستدرك ـ فى الجهاد " ص ١٢٢ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه النسائي ، وابن ماجه [١] عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا على امرأة مقتولة ، قد اجتمع عليها الناس ، فقال : ماكانت هذه تقاتل ، ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك لاتقتلن ذرية ، ولاعسيفاً ، انتهى . ورواه أيضاً أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، وقال : هذا الخبر سمعه المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، وسمعه من جده رباح بن الربيع ، والخبران محفوظان ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" [٢]: سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب ، قال : خرج النبي ﷺ في بعض مغازيه ، الحديث ، فقالا : هذا خطأ ، فقال : إنه من وهم الثوري ، إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ، أخي حنظلة بن الربيع عن النبي ﷺ ، كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن ، وزياد بن سعد ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو الصحيح ، انتهى . وقال البيهقي في "المعرفة" : مرقع بن صيفي بن رباح ، ويقال : رباح ، قال البخاري : ورباح أصح ، وروى هذا الحديث عنه موسى بن عقبة ، وأبو الزناد ، وأبيه عمر ، وأقام إسناده عن أبي الزناد أبيه ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، ورواه الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب ، قال البخاري : وهو وهم ، انتهى . وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح ، إلا هذا ، مع اختلاف فيه ، والله أعلم .

بابُ الموادعة

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ؛ قلت : رواه أبو داود في "سننه" [٣] من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" مطولا بقصة الفتح : حدثنا يزيد بن هارون ثنا ابن إسحاق به ، قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لايريد قتالا ، وساق معه الهدى سبعين بدنة ،

(١) عند ابن ماجه في "الجهاد" ، ص ٢٠٩ (٢) ذكره في "كتاب العلل في علل أخبار السير" ، ص ٣٠٥ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "المغازي - باب في صلح العدو" ، ص ٢٥ - ج ٢

وكان الناس سبعمائة رجل ، فكانت كل بدنة عن عشرة ، إلى أن قال : ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، فقال له : أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو : لاأعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال عليه السلام : أكتب باسمك ، اللهم هذا ماصالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لوشهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب هذا مااصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، الحديث بطوله . وروى الواقدي في " المغازي " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو ، فذكر قصة الحديبية ، وفيها : فكتب : باسمك اللهم هذا مااصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه لاإسلال ولا إغلال ، وأن بيننا عيبة مكفوفة ، الحديث . وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة - في أبواب قصة الحديبية" عن عروة بن الزبير ، وموسى بن عقبة مرسلا ، فذكر القصة ، وفي آخرها : فكان الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش سنتين ، قال البيهقي : وقولها : سنتين يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم ، وخرج النبي ﷺ إليهم حينئذ لفتح مكة ، فأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ مارواه محمد بن إسحاق ، وهي عشر سنين ، انتهى كلامه . وقال السهيلي في " الروض الأنف " في كلامه على غزوة الحديبية : واختلف العلماء هل يجوز الصلح إلى أكثر من عشر سنين ؟ وحجة المانعين أن منع الصلح هو الأصل ، بدليل آية القتال ، وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق ، فحصلت الإباحة في هذا القدر ، ويبقى الزائد على الأصل ، انتهى . وقال أبوالفتح اليعمري في " سيرته ، عيون الأثر " : ليس في مطلق الأمر بالقتال مايمنع من الصلح ، وإن كان المراد ما في "سورة براءة" من ذلك ، مما نزل بعد هذه الواقعة ، ففي " التخصيص " بذلك اختلاف بين العلماء ، وأما تحديد هذه المدة بعشر سنين ، فأهل النقل مختلفون في ذلك ، فوقع في رواية ابن إسحاق عشر سنين ، ووقع في رواية موسى بن عقبة أنه كان سنتين ، وكذلك ابن عائذ عن محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، أن مدة الصلح كانت إلى سنتين ، انتهى . وفي - كتاب شيخنا علاء الدين - مقلداً لغيره في الصحيح عن مسور ، ومروان في قصة الحديبية : وخرج سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ حتى وقع الصلح ، على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وهذا ليس في " الصحيح " ، وإنما هو عند أبي داود ، كما تقدم .

الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ؛ قلت روى البيهقي في "دلائل النبوة - في باب غزوة مؤتة" من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، قالا : كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فدخلت خزاعة في عقد محمد ﷺ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش، فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشرة شهراً، ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش. وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلا، بماء لهم، يقال له : الوتير، قريب من مكة، وقالت قريش : هذا ليل وما يعلم بنا محمد، ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع، وقاتلوا خزاعة معهم، للضغن على رسول الله ﷺ، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ عند ذلك، يخبر الخبر، فلما قدم عليه أنشده :

اللهم إني ناشد محمدا * خلف أبينا وأبيه، الأتلدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا * فقتلونا ركعاً وسجدا
فانصر رسول الله نصراً عتدا

فقال رسول الله ﷺ : «نصرت ياعمرو بن سالم»، ثم أمر الناس فتجهزوا، وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم، حتى يبغتهم في بلادهم، وذكر موسى بن عقبة نحو هذا، وأن أبا بكر قال له : يارسول الله، ألم تكن بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببني كعب ؟، ورواه الطبراني في "معجمه الكبير - والصغير" من حديث ميمونة ؛ ورواه ابن أبي شيبة مرسلا عن عروة ؛ ورواه الواقدي في "كتاب المغازي" مرسلا عن جماعة كثيرين، وفيه : فقال أبو بكر : يارسول الله أوليس بيننا وبينهم مدة ؟ قال : إنهم غدروا، ونقضوا العهد، فأنا غازيهم، ثم ذكر الحديث.

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «في العهود وفاء لا غدر» ؛ قلت : هكذا وقع في الكتاب، والموجود في كتب الحديث موقوفا من كلام عمرو بن عبسة، أخرجه أبو داود، والترمذي[1]، والنسائي عن شعبة أخبرني أبو الفيض عن سليم بن عامر، رجل من حمير، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل

(١) عند أبي داود في "المغازي - باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه" ص ٢٣ - ج ٢، وعند الترمذي في "السير - باب ماجاء في الغدر" ص ٢٠٤ - ج ١

على فرس، أوبرذون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا، فاذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية بالناس، انتهى. ورواه أحمد، وأبو داود الطيالسى، وابن أبي شيبة فى "مسانيدهم"، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه"، وقال الترمذى فيه: حديث حسن صحيح، انتهى.

الحديث الرابع: روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب، ثم أعاده المصنف، وزاد: وحمله إليهم؛ قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وروى البيهقى فى "سننه"، والبزار فى "مسنده"، والطبرانى فى "معجمه" من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله بن اللقيطى عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة، انتهى. قال البيهقى: رفعه وهم، والصواب موقوف، وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطى ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوى؛ وقد روى سالم بن رزين عن أبي رجاء عن عمران موقوفا، انتهى. وأخرجه ابن عدى فى "الكامل"، والعقيلى فى "كتابه" عن محمد بن مصعب القرقسانى ثنا أبو الأشهب عن أبي رجاء به مرفوعا، نحوه سواء، قال العقيلى: قال ابن معين: محمد بن مصعب ليس بشىء، ولينه ابن عدى؛ وقال: وهو عندى لا بأس برواياته، ونقل عن أحمد بن حنبل نحو ذلك؛ وقال عبد الحق فى "أحكامه": محمد بن مصعب فيه غفلة، وليس بقوى؛ وقال أبو زرعة: هو صدوق، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، انتهى كلامه. وقال ابن حبان فى "صحيحه": قد يفهم من حديث خباب بن الأرت كنت قيناً بمكة، فعملت للعاص بن وائل سيفاً، فجئت أتقاضاه، الحديث، إباحة بيع السلاح لأهل الحرب، وهو فهم ضعيف، لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد، وفرض الجهاد، والأمر بقتال المشركين إنما كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ، انتهى.

الحديث الخامس: روى أن رسول الله ﷺ أمر ثمامة أن يمير أهل مكة، وهم حرب عليه؛ قلت: رواه البيهقى فى "دلائل النبوة - فى آخر باب حديث الإفك" من طريق ابن إسحاق حدثنى سعيد المقبرى عن أبي هريرة، فذكر قصة إسلام ثمامة بلفظ "الصحيحين"، وفى آخره: فقال: إنى والله ما صبوت، ولكنى أسلمت، وصدقت محمداً، وآمنت به، وأيم الذى نفس ثمامة بيده لا يأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة ما بقيت - حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف

إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ ، مختصر ، وذكره ابن هشام فى "أواخر السيرة" فقال : وحدثت أنه قال لرسول الله ﷺ حين أسلم : والله يامحمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه إلىّ ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه إلى ، وقال فى الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج ثمامة معتمراً حتى دخل مكة ، فقالوا له : صبأت ياثمامة ؟ قال : لا ، ولكنى اتبعت خير الدين ، دين محمد ، والله لاتصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى اليمامة ، فمنع أهلها أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم ، وأنك قد قطعت أرحامنا ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يخلى بينهم وبين الحمل ، انتهى . ورواه الواقدى فى "كتاب الردة" فقال : حدثنى معاذ بن محمد بن أبى بكر بن عبد الله بن أبى جهيم عن أبى بكر بن سليمان ابن أبى حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، لليال بقين من رجب ، سنة تسع ، منصرف النبى ﷺ من تبوك ، وكتب إليه كتابا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنى أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم ، وأسلم يجعل الله لك ما تحت يديك ، واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر ، وختم رسول الله ﷺ الكتاب ، ودفعه إليه ، فخرج العلاء فى نفر منهم أبو هريرة ، حتى قدم على المنذر بن ساوى ، فدفع إليه الكتاب ، فقرأه ، فقال : أشهد أن مادعا إليه حق ، وأنه لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأكرم منزله ، ثم رجع العلاء إلى النبى ﷺ ، فأخبره بما رأى من المنذر ، وسرعة إسلامه ، ثم قال : يارسول الله مررت بثمامة بن أثال الحنفى ، فقال : أنت رسول محمد ؟ فقلت : نعم ، فقال : والله لا تصل إلى محمد أبداً ، وأراد قتلى ، فمنعه عمه عامر بن سلمة ، فقال النبى ﷺ : اللهم اهد عامراً ، وأمكنى من ثمامة ، فأسلم عامر ، وجعل النبى ﷺ يأمر كل من خرج إلى وجه ، إن ظفرت بثمامة بن أثال فخذه ، فخرج محمد بن مسلمة فى بعث من البعوث ، وقد أوصاه النبى ﷺ حتى إذا كان ببطن نخل إذا هم بقوم يصطنعون طعاما ، وفيهم ثمامة بن أثال ، فأخذه محمد بن مسلمة ، فأوثقه فى جامعة ، وبعث به مع أبى نائلة ، وأربعة نفر معه ، فلما أتى به إلى النبى ﷺ أمر به فربط إلى سارية من سوارى المسجد وأطلقه رسول الله ﷺ بعد ثلاثة أيام ، فذهب إلى حائط أبى طلحة فاغتسل ، ولبس ثوبين جديدين ، ثم جاء فوقف على النبى ﷺ ، فقال : يامحمد ، والله لقد كنت وما وجه إلىّ أبغض من وجهك ، ولا دين أبغض إلىّ من دينك ، ولا بلد أبغض إلىّ من بلدك ، فلقد أصبحت وما وجه أحب إلىّ من وجهك ، ولادين أحب إلىّ من دينك ، ولا بلد أحب إلىّ من بلدك ، وقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم خرج

إلى مكة معتمراً ، فقالت له قريش : والله ياثمامة ما كنا نظن لو أن حنيفة بأسرها تبعت محمداً أن تتبعه أنت ، فقال : والله يامعشر قريش أقسم بالله لا يأتيكم من اليمامة بر ، ولا تمر حتى تسلموا ، أو يأذن فيه محمد ﷺ ، ثم رجع إلى اليمامة ، فحبس عن قريش الميرة ، حتى جهدوا ، فقدم أبو سفيان ابن حرب إلى النبي ﷺ في ركب من قريش ، فسأله بالرحم إلا أرسلت إلى ثمامة أن يخلي الحمل إلينا ، فانا قد هلكنا جوعا ، ففعل رسول الله ﷺ ، وكتب معه كتابا إلى ثمامة أن خل بين قريش وبين الميرة ، فلما جاءه الكتاب قال : سمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ ، مختصر . وحديث ثمامة في "الصحيحين" ليس فيه أمر النبي ﷺ لثمامة أن يرد الميرة على أهل مكة ، أخرجاه عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد . فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، الحديث . ذكره البخاري[1] في "المغازي - في باب وفد بني حنيفة" ، ومسلم في "باب ترك الأسارى والمنّ عليهم " بقية الحديث ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال له : ماذا عندك ياثمامة ؟ قال : خير يامحمد ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط ماشئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، فقال له مثل ذلك ، وقال له في اليوم الثالث مثله ، ثم أمر به فأطلق ، فذهب ثمامة إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يامحمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ ، ولا كان دين أبغض إلى من دينك ، فقد أصبح دينك أحب الدين كله إليّ ، ولا كان بلد أبغض إلى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فأمره عليه السلام أن يعتمر ، فلما قدم مكة قيل له : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، انتهى .

فصـــل

الحديث السادس : قال عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » ؛

قلت : احتج المصنف بقوله : " ويسعى بذمتهم أدناهم " على جواز أمان الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة لأهل مدينة أو حصن ، وهو في " الصحيحين " أخرجه البخاري في " الجهاد " ، ومسلم

(١) ص ٦٢٧ ، وعند مسلم في "الجهاد - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه" ص ٩٣ - ج ٢

فى "الحج" [1] عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن على بن أبى طالب ، قال : ماكتبنا عن النبى ﷺ إلا القرآن ، ومافى هذه الصحيفة ، قال رسول الله ﷺ : المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ، ولا عدلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ، انتهى . وأخرج البخارى نحوه [2] من حديث أنس ، وأخرج مسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فذكر حديث على من جهة أبى داود ، والنسائى فقط ، أخرجاه [3] عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا مافى كتابى هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده"، ومن طريقه رواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء"، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً [4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، محيلا على حديث على ، وأخرجه ابن ماجه مفسراً ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه ـ فى الحدود" [5] عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : إن أشد الناس عتواً فى الأرض رجل ضرب

---

(١) عند البخارى فى مواضع منها فى "الجهاد ـ باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة"، ص ٤٥٠ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "الحج ـ باب فضائل المدينة"، ص ٤٤٢ ـ ج ١ ، وكذا حديث أبى صالح ، عند مسلم فيه

(٢) عند البخارى فى "فضائل المدينة"، ص ٢٥١ ـ ج ١ (٣) عند أبى داود فى "الديات ـ باب إيقاد المسلم بالكافر"، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "القود ـ باب سقوط القود من المسلم للكافر"، ص ٢٤١ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء"، ص ١٤١ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى "الديات"، ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ؛ قلت : واللفظ المنسوب لابن ماجه هو عند أبى داود فى "المغازى ـ باب فى السرية ترد على أهل العسكر"، ص ٢٢ ـ ج ٢

(٥) عند الدارقطنى فى "الحدود والديات"، ص ٣٤٣

غير ضاربه ، أو رجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا ، وفى الآخر : المؤمنون تتكافأ دماؤهم . ويسعى بذمتهم أدناهم ، لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، انتهى . ومالك هذا هو ابن أبى الرجال ، أخو حارثة ، ومحمد قال أبوحاتم : هو أحسن حالا من أخويه ، انتهى . ورواه البخارى فى " تاريخه الكبير" ، والله أعلم .

أحاديث الباب - حديث أم هانىء : أخرجاه فى " الصحيحين" [1] عنها قالت : يارسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال عليه السلام : قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت ، مختصر ؛ ورواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى " كتاب تاريخ مكة " من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى مرة ، مولى عقيل عن أم هانىء بنت أبى طالب ، قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فقلت له : يارسول الله إنى أجرت حموين لى من المشركين ، فأراد على أن يقتلهما ، فقال رسول الله ﷺ : ماكان ذلك له ، قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت ، ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات ، وذلك ضحى يوم فتح مكة ، وكان الذى أجارت أم هانىء يوم الفتح عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة ، والحارث بن هشام بن المغيرة ، كلاهما من بنى مخزوم ، انتهى . وكذلك رواه الواقدى فى " كتاب المغازى " سواء ، وهذا مطابق لما ذكره صاحب " الخلاصة" من حديث أم هانىء ، فإنه قال : روى عن أم هانىء أنها أجارت رجلين من المشركين ، ولم تمكن علياً من قتلهما ، وأجاز النبى ﷺ أمانها ، انتهى . وعند الطبرانى عن أنس أنها أجارت أخاها عقيلا ، وسيأتى .

حديث آخر : رواه أبو داود [2] حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز ، انتهى .

حديث آخر : رواه الترمذى حدثنا يحى بن أكثم ثنا عبد العزيز بن حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : إن المرأة لتأخذ للقوم - يعنى تجير على المسلمين - ، انتهى . وقال : حسن غريب ، وترجم عليه "باب أمان المرأة" ، وقال فى " علله الكبير" : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ، وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح ، والوليد بن رباح سمع من أبى هريرة ، والوليد مقارب الحديث ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد باب أمان النساء " ص ٤٤٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الصلاة - فى استحباب صلاة الضحى " ص ٢٤٩ - ج ١ (٢) عند أبى داود فى " المغازى - باب أمان المرأة " ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " السير - باب أمان المرأة والعبد " ص ٢٠٤ - ج ١

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص ، فأجاز النبي ﷺ جوارها ، وأن أم هانىء بنت أبى طالب أجارت أخاها عقيلا ، فأجاز النبي ﷺ جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى أيضاً عن ابن لهيعة ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل إلى زينب بنت رسول الله ﷺ أن خذى لى أمانا من أبيك ، فخرجت ورسول الله ﷺ فى صلاة الصبح ، فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإنى قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة ، قال : ياأيها الناس إنى لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أمان العبد أمان » ، رواه أبو موسى الأشعرى ؛
قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي ، قال : شهدت قرية من قرى فارس ، يقال لها : شاهرنا [١] ، فحاصرناها شهراً ، حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم ، انصرفنا عنهم عند المقتل ، فتخلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب إليهم فى سهم أمانا ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا فى ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمنتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شيء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم ، وقد خرجنا بأمان ، فكتبنا إلى عمر ، فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم ، ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وزاد : وأجاز عمر أمانه ، انتهى . قال فى " التنقيح " : وفضيل بن يزيد الرقاشى ، وثقه ابن معين ، قال : وقد روى البيهقى بإسناد ضعيف عن على مرفوعا ، ليس للعبد من الغنيمة شيء ، إلا خرثى المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز ، إذا هى أعطت القوم الأمان ، انتهى . وأحاديث ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، من هذا الباب .

(١) وفى ـ نسخة ـ [س] " شاهريا " .

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الأول : قال المصنف رحمه الله : وإذا فتح الإمام بلدة عنوة ، فهو بالخيار ، إن شاء قسمه بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ؛ قلت : أخرج البخاري في "صحيحه"(١) عن زيد بن أسلم أن عمر قال : والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا (٢)، ليس لهم شيء مافتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لهم خزانة، يقتسمونها، ورواه مالك في "الموطأ" أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لولا أن نترك آخر الناس لاشيء لهم ، ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا ، انتهى . والمصنف ذكر في " باب القسامة " أنه عليه السلام أقر خيبر على أهلها ، ووضع عليهم الخراج ، قيل : إن الطحاوي بين ذلك ، فلينظر .

أحاديث الباب : أخرج أبوداود في "سننه (٣) ـ في كتاب الخراج" عن يحيي بن زكريا عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : إسناده جيد، ويحيي بن زكريا هو ابن أبي زائدة ، وهو أحد الثقات، انتهى . ثم أخرجه أبوداود عن محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس ، انتهى . ثم أخرجه عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، يجمع كل سهم مائة ،

---

(١) عند البخاري في " المغازي ـ في غزوة خيبر " ص ٦٠٨ ـ ج ٢

(٢) قوله : " ببانا " ـ بفتح موحدة أولى ، وتشديد ثانية ، وبنون ـ أي شيئاً واحداً ؛ وقيل : مستوياً ، أي لولا أترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت أراضي القرى مفتوحة بين الغانمين ، فأتركها وقفاً مؤبداً باسترضائهم ، كالخزانة يقتسمونها ، كل وقت إلى يوم القيامة ، انتهى . كذا في " هوامش البخاري " ص ٦٠٨ ـ ج ٢ ، نقلا عن " مجمع البحار " للمحدث الفتني الهندي

(٣) عند أبي داود في " الخراج ـ باب ماجاء في حكم أرض خيبر " ص ٦٩ ـ ج ٢

والنبي ﷺ معهم له سهم ، كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطر لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطيح ، والكتيبة ، والسلالم ، وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين ، لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود ، فعاملهم ، انتهى . زاد أبو عبيد في "كتاب الأموال" : فعاملهم على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال في المسلمين ، وقووا على العمل ، فأجلا عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين ، إلى اليوم ، انتهى . وبشير بن يسار تابعي ثقة ، يروى عن أنس ، وغيره يروى هذا الخبر عنه يحيى بن سعيد ، وقد اختلف عليه فيه ، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه : عن بشير عن سهل بن أبي حثمة ، وبعضهم يقول : عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم من يرسله ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " عن عبد الرحمن بن المرقع ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قسمها على ثمانية عشر سهماً ، فجعل لكل مائة سهماً ، وهي مخضرة من الفواكه ، فوقع الناس على الفاكهة ، فأخذتهم الفاكهة ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : إن الحمى قطعة من النار ، فاذا هي أخذتكم فبردوا لها الماء في الشنان ، ثم صبوها عليكم بين الصلاتين - يعني المغرب والعشاء - قال : ففعلوا ، فذهبت ، انتهى . قال أبو الفتح اليعمري في "سيرته عيون الأثر" : اختلف العلماء في المدينة إذا فتحت عنوة ، هل تقسم أرضها بين المسلمين ، كسائر الغنائم ، أو توقف ؟ فقال الكوفيون : الإمام مخير بين أن يقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر ، أو يقر أهلها عليها ، ويضع عليهم الخراج ، كما فعل عمر بسواد العراق ، في جماعة من الصحابة ، وبالأول أخذ الشافعي ، وبالثاني أخذ مالك ، نفعاً لمن يأتي بعده من المسلمين ، ثم ذكر حديث البخاري ، ثم قال : وهذا يدل على أن خيبر قسمت كلها سهمانا ، وهو رواية ابن إسحاق عن الزهري ، رواه أبو داود في " سننه " [1] عن ابن إسحاق قال : سألت ابن شهاب ، فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وروى أيضاً من حديث يونس عن الزهري نحوه ، وروى أيضاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة ، وجمع السبي ، قال أبو عمر في " مغازيه " : وهذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين ، وهم أهل الحديبية ، وروى موسى

(١) الأحاديث المذكورة في كلام أبي الفتح اليعمري ، وابن عبد البر المعزوة إلى أبي داود ، هي عنده في " باب حكم أرض خيبر "

ابن عقبة ، وغيره عن الزهرى أن بعضها كان عنوة ، وبعضها كان صلحاً ، قال أبو عمر : وهذا وهم ، وإنما دخل عليه ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما فى حقن دمائهم ، وهما الوطيح والسلالم ، كما روى أن النبي ﷺ لما حاصر أهل خيبر فى حصنهم الوطيح ، والسلالم ، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم ، وأن يحقن لهم دماءهم ، ففعل ، فحاز رسول الله ﷺ الأموال وجميع الحصون ، إلا ما كان من ذينك الحصنين ، فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم فى الأموال على النصف ، وقالوا : نحن أعلم بها منكم ، فصالحهم رسول الله ﷺ على النصف ، على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم . قال أبو عمر : فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن أن ذلك صلح ، ولعمرى أنه فى الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم ، إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضهما كحكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها قال : وربما شبه على هذا القائل بحديث بشير بن يسار أنه عليه السلام قسم خيبر نصفين ، نصفاً له ، ونصفاً للمسلمين ، قال : وهذا إن صح ، فمعناه أن النصف له مع سائر من وقع فى ذلك النصف معه ، لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً ، فوقع سهم النبي ﷺ وطائفة معه فى ثمانية عشر سهماً ، ووقع سائر الناس فى باقيها ، وكلهم ممن شهد الحديبية ، ثم خيبر ، وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها ، كما يملك أهل الصلح أرضهم ، وسائر أموالهم ، قال : فالحق فى ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهرى ، دون ما قاله موسى بن عقبة عنه ، انتهى كلام أبى عمر . قال أبو الفتح : ويترجح ما قاله موسى بن عقبة ، وغيره : إن بعض خيبر كان صلحاً ، بما أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها كان عنوة ، وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألف عذق ؛ وروى أبو داود أيضاً عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة ؛ وروى أيضاً من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى ، وعبد الله بن أبى بكر ، وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ، ويسيرهم ، ففعل : فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، قال : وروى أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، قال : أحسبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على النخل والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ، ولا عهد ، فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حليهم ،

فقال النبي ﷺ لسعية بن عمرو أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل النبي ﷺ ابنى أبى الحقيق ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وأراد أن يجليهم ، فقالوا : يامحمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ، ولنا الشطر مابدأ لكم ، ولكم الشطر ، وزاد البلاذرى فيه : قال : فدفع رسول الله ﷺ سعية بن عمرو إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : رأيت حيياً يطوف فى هذه الخربة ، ففتشوها ، فوجدوا المسك ، فقتل النبي ﷺ ابنى أبى الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب ، وسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم ، للنكث الذى نكثوا ، ففى هذا أنها فتحت صلحاً ، وأن الصلح انتقض ، فصارت عنوة ، ثم خمسها رسول الله ﷺ وقسمها ، وفى رواية بشير بن يسار المرسلة : أنه عليه السلام عزل شطرها ثمانية عشر سهماً لنوائب المسلمين ، فكان منها الوطيح ، والسلالم ، والكتيبة التى كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، وقد تكون غلب عليها حكم الصلح ، فلذلك لم يقسم فيما قسم بين الغانمين ، والوطيح ، والسلالم ، لم يجر لهما ذكر صريح فى العنوة ، فصار هذا القول قوياً ، انتهى كلام أبى الفتح رحمه الله .

قوله : وإن شاء أقر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، هكذا فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ، ولم يحمل من خالفه ؛ **قلت** : روى ابن سعد فى " الطبقات - فى ترجمة عثمان بن حنيف " أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز " ح " وأخبرنا مخبر عن ابن أبى ليلى عن الحكم ، ومحمد بن الميسر أن عمر ابن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ، ولا يمسح سبخة ، ولا تلاً ، ولا أجمة ، ولا مستنقع ماء ، ولا ما لايبلغه الماء ، فمسح عثمان كل شىء دون الجبل - يعنى حلوان - إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر : إنى وجدت كل شىء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذى مسح به السواد ذراعا وقبضة ، فكتب إليه عمر : أن افرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر ، عمله صاحبه ، أو لم يعمله ، درهما وقفيزاً ، وافرض على الكرم ، وعلى كل جريب عشرة دراهم ، وعلى الرطاب خمسة دراهم ، وأطعمهم النخل والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على عمارة بلادهم ، وفرض على رقابهم ، على الموسر ثمانية وأربعين درهما ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما ، وعلى من لم يجد شيئاً اثنى عشر درهما ، وقال : درهم لايعوز رجلا فى كل شهر ، ورفع عنهم الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم ، وجعلهم أكرة فى الأرض ، فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر

فى أول سنة ، ثمانون ألف ألف درهم ، ثم حمل من قابل ، مائة وعشرون ألف ألف درهم ، ولم يزل كذلك ، انتهى . ورواه ابن زنجويه فى " كتاب الأموال " حدثنا الهيثم بن عدى أنبأنى عبد الله بن عباس [١] عن الشعبي " ح " وأنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز " ح " ، قال الهيثم : وأنبأنا ابن أبي ليلى عن الحكم ، قالوا : وجه عمر عثمان بن حنيف ، الحديث .

الحديث الثانى : روى أنه عليه السلام قتل من الأسارىَ ؛ قلت : فى الباب أحاديث :

منها حديث ابن خطل : أخرجه البخارى ، ومسلم[٢] عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ دخل عام الفتح ، وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، زاد البخارى : قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى ـ والله أعلم ـ يومئذ محرما ، انتهى .

وحديث عطية القرظى : أخرجه أصحاب السنن " الأربعة " [٣] عن عبد الملك بن عمير عنه ، قال : كنت فيمن أخذ من سبي قريظة ، فكانوا يقتلون من أنبت ، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك ، انتهى . وينظر " أطراف الصحيح " .

حديث آخر : روى البيهقى فى " دلائل النبوة " أخبرنا أبو على الروذبارى ثنا الحسين ابن الحسن بن أيوب الطوسى ثنا ابن أبي مرة ثنا المقرى ثنا الليث حدثنى أبو الزبير عن جابر ، قال : رمى سعد بن معاذ يوم الأحزاب ، فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فتركه ، فنزفه الدم ، فحسمه أخرى ، فانتفخت ، فلما رأى سعد ذلك ، قال : اللهم لاتخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فحكم أن يقتل رجالهم ، وتسبى نساءهم ، وذراريهم يستعين بهم المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ لسعد : لقد أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه ، فمات ، انتهى . وينظر " الأطراف " ، وأخرجه عن ابن إسحاق ، فذكر قصة قريظة ، إلى أن قال : ثم استنزلوا ـ يعنى أسارى قريظة ـ فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة فى دار

---

(١) عبد الله بن عياش بن عبد الله الهمدانى ، يكنى أبا الجراح ، روى عن الشعبي ، وغيره ، روى عنه الهيثم ابن عدى ، ذكره فى " اللسان " ، ص ٣٢٢ ـ ج ٣ ، وقال فى " التقريب " : عبد الله بن عياش ، ويقال له : ابن عباس أيضاً ، انتهى . (٢) عند البخارى فى " المغازى ـ باب غزوة الفتح فى رمضان " ص ٦١٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الحج ـ باب تحريم مكة " ص ٤٣٩ ـ ج ١ (٣) عند الترمذى فى " السير ـ باب ماجاء فى النزول على الحكم " ص ٢٠٥ ـ ج ١

زينب بنت الحارث امرأة من بنى النجار ، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى موضع بسوق المدينة ، فخندق فيه خندقاً ، ثم بعث إليهم فكان يؤتى بهم أرسالا ، فتضرب أعناقهم فى ذلك الخندق ، والمكثر لهم يقول : مابين الثمانمائة والتسعمائة ، الحديث بطوله .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً : المطعم بن عدى ، والنضر بن الحارث . وعقبة بن أبى معيط ؛ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" ، وقال : هكذا يقول هشيم : المطعم بن عدى وهو غلط ، وإنما هو طعيمة بن عدى ، وهو أخو المطعم ، وأهل المغازى ينكرون قتل مطعم ابن عدى يومئذ ، ويقولون : مات بمكة قبل بدر ، والذى قتل يوم بدر أخو طعيمة ، ولم يقتل صبراً ، وإنما قتل فى المعركة ، ويصدق هذا حديث الزهرى أن النبى ﷺ قال لجبير بن مطعم حين كلمه فى الأسارى : شيخ لو كان أتانا شفعناه ـ يعنى أباه مطعم بن عدى ـ فكيف يكون مقتولا يومئذ والنبى ﷺ يقول فيه ذلك ، انتهى .

قوله : وفى "السير الكبير" أنه لا بأس به ـ يعنى فداء أسرى المشركين بمال يأخذه منهم ـ إذا كان بالمسلمين حاجة ، استدلالا بأسارى بدر ؛ **قلت** : أخرج مسلم (١) عن أبى زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا ، إلى أن قال : فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين ، قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر ، وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وقال عمر : يارسول الله أرى أن تضرب أعناقهم ، فهوى رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ، ولم يهو ماقال عمر ، فلما كان من الغد وجد عمر النبى ﷺ قاعداً يبكى ، فسأله ، فقال : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، فأنزل الله ﴿ ماكان لنبى أن تكون له أسرى ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم ، مختصر ، وأخرج أبو داود (٢) ، والنسائى عن سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبى العنبس عن أبى الشعثاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة ، انتهى . قال فى "التنقيح" : ورواه أبو بحر البكراوى عن شعبة ، وأبو العنبس هذا هو الأكثر ، لا يسمى ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "الجهاد" ص ٩٣ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "المغازى ـ باب فى فداء الأسير بالمال" ص ١٠ ـ ج ٢

حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا على بن عاصم عن حميد عن أنس ، قال : استشار رسول الله ﷺ الناس فى الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقال عمر ابن الخطاب : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، قال : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم عاد عليه السلام ، فقال : ياأيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم ، وإنما هم إخوانكم بالأمس ، فقال عمر مثل ذلك ، فأعرض عنه عليه السلام ، ثم عاد عليه السلام ، فقال مثل ذلك ، فقال أبو بكر : يارسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان من الغم ، ثم عفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، وأنزل الله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم ﴾ الآية ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدى فى " كتاب المغازى " حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، قال : جعل رسول الله ﷺ الفداء يوم بدر أربعة آلاف لكل رجل ، انتهى . حدثنا إسحاق بن يحي ، سألت نافع بن جبير ، كيف كان الفداء يوم بدر ؟ قال : أرفعهم أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف ، إلى ألفين ، إلى ألف ، إلى قوم لامال لهم ، منّ عليهم رسول الله ﷺ ، وأن المطلب بن أبى وداعة ، أسر أبوه أبو وداعة يومئذ ، ففداه ابنه المطلب بأربعة آلاف درهم ، مختصر . حدثنى ابن أبى حبيبة عن عبد الرحمن بن عبدالرحمن الأنصارى ، قال : قال : وأسر يومئذ الحارث بن أبى وجزة ، أسره سعد بن أبى وقاص ، فقدم فى فدائه الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، فافتداه بأربعة آلاف ، انتهى . وحدثنى أيوب بن النعمان ، قال : وأسر يومئذ أبو عزيز ابن عمير ، وهو أخو مصعب بن عمير لأبيه ، وأمه ، وقع فى يد محرز بن فضلة ، فقال مصعب لمحرز : أشدد يديك به ، فان له أما بمكة كثيرة المال ، فقال له أبو عزيز : هذه وصاتك بى ياأخى ؟ فقال : إن محرزاً أخى دونك ، فبعثت أمه عنه بأربعة آلاف ، قال : والسائب بن أبى حبيش بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى أسره عبد الرحمن بن عوف ، والحارث بن عائذ بن أسد أسره حاطب بن أبى بلتعة ، وسالم بن سماح أسره سعد بن أبى وقاص ، فقدم فى فدائهم عثمان بن أبى حبيش بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : وخالد بن هشام بن المغيرة ، وأمية بن أبى حذيفة بن المغيرة أسره بلال ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، فقدم فى فدائهم عبد الله بن أبى ربيعة ، فافتداهم بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : والوليد بن الوليد بن المغيرة أسره عبد الله بن جحش ، فقدم فى فدائه أخواه خالد ، وهشام ابنا الوليد ، فافتدياه بأربعة آلاف ، ثم خرجا به ، حتى بلغا به ذا الحليفة ، فرجع الوليد إلى النبى ﷺ وأسلم ، قال : وقيس بن السائب أسره عبدة بن الحسحاس ، فقدم فى فدائه أخوه فروة

ابن السائب ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، فيها عرض ، قال : وأبو المنذر بن أبي رفاعة أسر ، فافتدى بألفين ، وعبد الله أبو عطاء بن السائب أسره سعد بن أبي وقاص ، فافتدى بألف درهم ، قال : وفروة ابن خنيس [١] بن حذافة أسره ثابت بن أقرم ، قدم في فدائه عمرو بن قيس ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، قال : وسهيل بن عمرو بن شمس أسره مالك بن الدخشم ، فقدم في فدائه مكرز بن حفص ، وكان لسهيل مال بمكة ، فقال لهم مكرز : احبسوني مكانه ، وخلوا سبيله . فخلوا سبيل سهيل ، وحبسوا مكرز بن حفص . وبعث سهيل بالمال مكانه من مكة . مختصر من كلام طويل .

أحاديث الخصوم في المفاداة بالأسارى : واستدل للشافعي ، وأحمد في جواز المفاداة بالأسارى بأحاديث : منها ما أخرجه مسلم [٢] عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا ، ثم شن الغارة ، ثم نظرت إلى عنق فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني فزارة ، عليها قشع من أدم ، والقشع : النطع ، معها ابنة لها من أحسن الناس ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني ابنتها ، فقدمنا المدينة ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال لي : ياسلمة ؛ هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : هي لك يارسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ؛ ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي [٣] عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، انتهى . بلفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وطوله مسلم . وأبو داود بقصة العضباء ، أخرجاه في " كتاب النذور والأيمان ".

الحديث الثالث : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الأسارى يوم بدر ؛ قلت : روى البخاري في "صحيحه" [٤] من حديث نافع أن عمر بن الخطاب أصاب جاريتين من سبي حنين ، فوضعهما في بعض بيوت مكة ، قال : فمنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين ، فجعلوا يسعون

---

(١) قلت : وفي " السيرة - لابن هشام - في باب من أسر من قريش يوم بدر " فروة بن قيس

(٢) عند مسلم في " الجهاد - باب فداء المسلمين بالأسارى " ص ٨٩ - ج ٢ (٣) عند مسلم في " النذور والأيمان " ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند أبي داود فيه " باب النذر فيما لا يملك " ص ١١٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " السير - باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء " ص ٢٠٣ - ج ١ (٤) عند البخاري في " الجهاد - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم " ص ٤٤٥ - ج ١

فى السكك ، قال عمر : ياعبد الله ، أنظر ماهذا ؟ فقال : منّ رسول الله ﷺ على السبى ، قال : اذهب ، فأرسل الجاريتين ، مختصر ، هذا من أحاديث الباب ، والذى بعده حديث الكتاب .

ومن أحاديث الباب : ماأخرجه البخارى [1] عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" [2] من طريق بن إسحاق حدثنى يحى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ فى فداء أبى العاص بمال ، وبعث فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص حين بنى عليها ، فلما رأى النبى ﷺ ذلك رق لها رقة شديدة ، وقال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، ففعلوا ، وأطلقوه ، وردوا عليها الذى لها ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى المغازى" وزاد فيه : وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه أن يخلى زينب إليه ، ففعل ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه ابن سعد فى "الطبقات" [3] حدثنا الواقدى حدثنى المنذر بن سعد مولى بنى أسد بن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدراً مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصارى ، فلما بعث أهل مكة فى فداء أساراهم قدم فى فداء أبى العاص أخوه عمرو بن الربيع ، وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ ، وهى يومئذ بمكة بقلادة لها ، كانت لخديجة بنت خويلد ، فأدخلتها عليه بتلك القلادة ، فبعثت بها فى فداء زوجها أبى العاص ، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ، فرق لها ، وترحم على خديجة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها متاعها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ، فأطلقوا أبا العاص ، وردوا على زينب قلادتها ، وأخذ النبى ﷺ على أبى العاص أن يخلى سبيلها إليه ، فوعده ذلك وفعل ، انتهى . قال الواقدى : وهذا عندنا أثبت من رواية من روى أن زينب هاجرت مع أبيها ﷺ ، انتهى . وقد تقدم فى "النكاح" أن زينب هاجرت مع أبيها ، والله أعلم .

وقال ابن هشام فى "السيرة ـ فى غزوة بدر الكبرى" : قال ابن إسحاق : وكان ممن سمى لنا من

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد ـ باب مامنّ النبى صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس " ص ٤٤٣ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى فداء الأسير بالمال " ص ١١ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى المغازى " ص ٢٣ ـ ج ٣ (٣) عند ابن سعد فى " ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " ص ٢٠ ـ ج ٨

أسارى بدر ممن منّ عليه بغير فداء أبو العاص بن الربيع ، منّ عليه رسول الله ﷺ بعد أن بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ بفدائه ، ورده عليها ، والمطلب بن حنطب أسره أبو أيوب خالد بن زيد الأنصارى ، فخلى سبيله ، فلحق بقومه ، وصيفى بن أبى رفاعة بقى فى يدى أصحابه ، فلما لم يأت أحد فى فدائه أخذوا عليه ليبعثوا إليهم بفدائه ، فخلوا سبيله ، فلم يف لهم بشىء ، وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحى ، كان محتاجا ذا بنات ، فكلم رسول الله ﷺ ، فمنّ عليه ، وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً ، وامتدح النبى ﷺ بأبيات ذكرها ، ثم أعاد خبره فى غزوة أحد ، وزاد : فقال له يوما : يارسول الله أقلنى ، فقال له النبى ﷺ : والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها ، تقول : خدعت محمداً مرتين ، يازبير اضرب عنقه ، فضرب الزبير عنقه ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى محمد بن عبد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : أمّن رسول الله ﷺ من الأسرى يوم بدر أباعزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحى ، وكان شاعراً ، فقال : يامحمد لى خمس بنات ليس لهن شىء ، وأنا أعطيك موثقاً لا أقاتلك ، ولا أكثر عليك أبداً ، فتصدق بى عليهن يامحمد ، فأعتقه رسول الله ﷺ ، فلما كان يوم أحد جاءه صفوان بن أمية ، فقال له : اخرج معنا ، وضمن له إن قتل أن يجعل بناته مع بناته ، وإن عاش أعطاه مالا كثيراً ، فخرج معهم ، وجعل يدعو العرب ويحشرها ، فأسر ، ولم يؤسر من قريش غيره ، فقال : يامحمد إنما أخرجت كرهاً ، ولى بنات فامنن على ، قال : لا والله لا تمسح عارضيك بمكة ، تقول : سخرت بمحمد مرتين ، ياعاصم بن ثابت اضرب عنقه ، فقدمه عاصم ، فضرب عنقه ، انتهى . وحدثنى عامر بن يحيى[1] عن أبى الحويرث قال : وأسر يومئذ من بنى المطلب بن عبد مناف رجلان : السائب بن عبيد ، وعبيد بن عمرو بن علقمة ، وكان لا مال لهما ، ولم يقدم فى فدائهما أحد ، فأرسلهما رسول الله ﷺ بغير فدية ، انتهى . وحدثنى محمد بن يحيى بن سهل عن أبى عفير ، قال : وعمرو بن أبى سفيان صار فى سهم النبى ﷺ بالقرعة ، كان أسره على ، فأرسله النبى ﷺ بغير فدية ، انتهى . قال : ووهب بن عمير بن وهب بن خلف أسره رفاعة بن رافع الزرقى ، فقدم أبوه فى فدائه عمير بن وهب بن خلف ، فأسلم ، فأرسل له ابنه بغير فداء .

الحديث الرابع : روى أن النبى ﷺ نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبى سفيان ، فقال : إنى أوصيك بعشر : لا تقتلن

---

(١) وفى - نسخة [س] - "عائذ بن يحيى"

صبياً ، ولا امرأة ، ولا كبيراً هرما ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، إلا لمأ كلة ، ولا تخربن عامراً ، ولا تغرقن نخلا ، ولا تحرقنه ، ولا تجبن[1] ، ولا تغلل ، انتهى . وهو فى "موطأ مالك[2] - فى أول الجهاد" ، وقال أبومصعب : أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً ، إلى آخره .

قوله : بخلاف التحريق ، قبل الذبح ، فانه منهى عنه ؛ **قلت** : فيه أحاديث : فأخرج البخارى عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث ، فقال لنا : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار ، فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فانه لا يعذب بها إلا الله ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" ، وسمى الرجلين ، فقال فيه : فقال : إن وجدتم هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس ، فحرقوهما بالنار ، قال : وكانا قد نخسا بزينب ، بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة إلى النبى ﷺ ، فلم تزل ضنية حتى ماتت ، فلما خرجنا دعانا ، الحديث ؛ وطوله البيهقى فى "دلائل النبوة" ، وفيه : إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد أن تلحق بأبيها مختفية ، فأدركها هبار بن الأسود ، ونافع بن قيس الفهرى ، فروعاها بالرمح ، وهى فى هودجها حتى صرعاها ، وألقت مافى بطنها ، وأهريقت دما ، وكانت تحت أبى العاص ، وكذلك ابن سعد فى "الطبقات" طوله ، وقال فيه : وكان النبى ﷺ قد قتل أخوى هبار بن الأسود يوم بدر ، زمعة ، وعقيل ابنى الأسود .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً[3] فى استتابة المرتدين أن علياً أتى بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[4] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأى حمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تفرش ، فقال النبى ﷺ : من فجع هذه بولدها ، ردوه عليها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار ، انتهى . قال المنذرى : ذكر البخارى ، وابن أبى حاتم أن عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه ، وصحح الترمذى حديثه عنه فى "جامعه" .

---

(١) وفى - نسخة [س] - "ولا تخن" (٢) عند مالك فى "الموطأ - باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو" ، ص ١٦٧ (٣) عند البخارى فى "كتاب استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة" ، ص ١٠٢٣ - ج ٢
(٤) عند أبى داود فى "المغازى - باب فى كراهية حرق العدو بالنار" ، ص ٧ - ج ٢

حديث آخر: أخرج البزار فى "مسنده" عن عثمان بن حبان، قال: كنت عند أم الدرداء، فأخذت برغوثاً فألقته فى النار، فقال: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يعذب بالنار إلا رب النار، انتهى. وسكت عنه.

الحديث الخامس: روى أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب؛ **قلت**: غريب جداً؛ واستدل به المصنف على منع جواز قَسْمِ الغنائم فى دار الحرب، قال: لأن البيع فى معنى القسمة، فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة.

الحديث السادس: قال عليه السلام: الغنيمة لمن شهد الوقعة، ثم قال المصنف: والمشهور وقفه على عمر؛ **قلت**: غريب مرفوعا، وهو موقوف على عمر، كما قال المصنف: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، وعليهم عمار بن ياسر، فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بنى تميم: أيها العبد الأجدع، تريد أن تشاركنا فى غنائمنا؟! وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ، فقال: خير أذنى سببت، ثم كتب إلى عمر، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة، انتهى. ورواه الطبرانى فى "معجمه"، والبيهقى فى "سننه"، وقال: هو الصحيح من قول عمر، انتهى. وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن بخترى بن مختار العبدى عن عبد الرحمن بن مسعود عن على، قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة، انتهى. قال ابن عدى: وبخترى هذا لا أعلم له حديثاً منكراً، انتهى.

أحاديث القسمة لمن غاب عن الوقعة: لمذهبنا حديث أبى موسى فى "الصحيحين" (١) عن أبى بردة عنه قال: بلغنا مخرج النبى ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وإخوان لى، أنا أصغرهم: أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، فى بضع وخمسين رجلا من قومى، فركبنا سفينة، فألقتنا إلى النجاشى بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبى طالب، وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا حتى قدمنا، فوافقنا النبى ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر، إلا أصحاب سفينتنا، مختصر. وحمله بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم، وقال ابن حبان فى "صحيحه": إنما أعطاهم

---

(١) عند البخارى فى "المغازى - باب غزوة خيبر" ص ٦٠٧ - ج ٢، وعند مسلم "باب فى فضائل جعفر، وأهل سفينتهم" ص ٣٠٤ - ج ٢

من خمس خمسه عليه السلام ليستميل به قلوبهم ، ولم يعطهم من الغنيمة ، لأنهم لم يشهدوا فتحه ، انتهى .

حديث الخصم : وللشافعية ما أخرجه البخارى (١) ، عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ ، أباناً على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان ، وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر ، بعد ما افتتحها ، إلى أن قال : فلم يقسم لهم ، مختصر .

الحديث السابع : قال عليه السلام فى "طعام خيبر" : «كلوها ، واعلفوها ، ولا تحملوها» ؛

قلت : رواه البيهقى فى "كتاب المعرفة" أخبرنا على بن محمد بن بشر ، أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدى عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى عن أبى سفيان عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : «كلوا ، واعلفوا ، ولا تحتملوا» ، انتهى .

قلت : رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" بغير هذا السند ، فقال : حدثنى ابن أبى سبرة عن إسحاق ابن عبدالله بن أبى فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه ، قال : لما انتهينا إلى الحصن ، والمسلمون جياع ، إلى أن قال : فوجدنا والله فيه من الأطعمة ما لم يظن أن هناك من الشعير ، والتمر ، والسمن ، والعسل ، والزيت ، والودك ، ونادى منادى رسول الله ﷺ : كلوا ، واعلفوا ، ولا تحتملوا ، يقول : ولا تخرجوا به إلى بلادكم ، فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم ، وعلف دوابهم ، لا يمتنع أحد من ذلك ، مختصر . قال البيهقى : فى إسناده ضعف ، ويعارضه حديث رواه أبو داود فى " سننه " (٢) من طريق ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدى حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، قال : كنا نأكل الجزر فى الغزو ، ولا نقسمه ، حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأخرجتنا منه مملوءة ، انتهى . قال البيهقى : وسند الآخر ضعيف ، قال ابن القطان " فى كتابه " : وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً فى شىء من كتب الرجال التى هى مظان ذكره ، فهو مجهول جداً ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم (٣) عن عبدالله بن المغفل ، قال : دلى جراب من شحم ، فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطى من هذا اليوم أحداً شيئاً ، فالتفت فاذا رسول الله ﷺ يتبسم ، انتهى . وزاد أبو داود الطيالسى فى "مسنده" : وقال له عليه السلام : هو لك ، قال ابن القطان

---

(١) عند البخارى فى " غزوة خيبر " ص ٦٠٨ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " المغازى - باب فى حمل الطعام من أرض العدو " ص ١٣ - ج ٢ (٣) عند البخارى فى " الجهاد " ص ٤٤٦ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الجهاد " ص ٩٧ - ج ٢

فى "كتابه" : وهذه الزيادة مفيدة ، لأنها نص فى إباحة له ، وهى صحيحة الإسناد ، فانه رواها عن سليمان بن المغيرة العبسى عن حميد بن هلال العدوى عن عبد الله بن مغفل ، فذكره ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً (١) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل ، والعنب ، فنأكله ولا نرفعه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " (٢) ، عن محمد بن أبى مجالد عن عبدالله بن أبى أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون ـ يعنى الطعام ـ فى عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن أبى زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا أبو سلمة العافلى (٣) ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : عشر مباحة للمسلمين فى مغازيهم : العسل ، والماء ، والملح ، والطعام ، والخل ، والزبيب ، والجلد الطرى ، والحجر ، والعود مالم ينحت ، انتهى .

حديث آخر موقوف : أخرجه البيهقي عن هانىء بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه ، دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « من أسلم على مال فهو له » ؛ قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث يس الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على شىء فهو له ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله بيس ، وأسند تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال إنما يروى عن ابن أبى مليكة ، وعن عروة مرسلا ، انتهى ، ومرسل عروة قال صاحب " التنقيح " : رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شىء فو له » ، قال : وهو مرسل صحيح ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى ،، الجهاد ،، ص ٤٤٦ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى ،، المغازى ـ باب فى النهى عن النهبى ،، ص ١٣ ـ ج ٢ (٣) وفى ـ نسخة [س] ـ ،، العاملى ،،

أحاديث الباب : قال البخارى فى " صحيحه [١] باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ، ولهم مال وأرضون ، فهى لهم " وساق بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له ، يقال له : هنى على الحمى ، فقال : ياهنى أضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلومين ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياى ، ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ، فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل ، وزرع ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما ، يأتينى ببينة ، فيقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك ، فالماء والكلأ أهون على من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده ، لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه [٢] فى كتاب الخراج " عن أبان بن عبد الله بن أبى حازم عن عثمان بن أبى حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع بذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى ﷺ ، فوجد النبى ﷺ قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر ، أما بعد : فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مقبل إليهم ، وهم فى خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس عشر دعوات ، اللهم بارك لأحمس فى خيلها ورجالها ، فأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يانبى الله إن صخراً أخذ عمتى ، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه ، فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم ، وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل نبى الله ﷺ ماء لبنى سليم ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء ، فقال : يانبى الله أنزلنيه أنا وقومى ؛ قال : نعم ، فأنزله ، وأسلم - يعنى السلميين - فأتوا صخراً ، فسألوه أن يرفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبى ﷺ ، فقالوا : يانبى الله أسلمنا ، وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه ، فقال : ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى القوم ماءهم ، قال : نعم يانبى الله ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير

---

(١) عند البخارى فى " الجهاد - باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال " ص ٤٣٠ - ج ١

(٢) عند أبى داود فى " الخراج - باب فى إقطاع الأرضين " ص ٨٠ - ج ٢

عند ذلك حمزة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء ، انتهى . ورواه أحمد ، والدارمى ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، والطبرانى فى "معجمه" قال المنذرى : وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين ، وقال أحمد : صدوق ، صالح الحديث ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به ، وقال أبو حاتم : كان ممن فحش غلطه وخطأه ، وانفرد بالمناكير ، وصخر بن العيلة ، ويقال : ابن أبى العيلة ، له صحبة ، والعيلة أمه ـ بعين مهملة مفتوحة ، بعدها ياء آخر الحروف ـ ، انتهى .

فصـــل فى كيفية القسمة

الحديث التاسع : روى أنه عليه السلام قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ؛ **قلت** : أخرج الطبرانى فى "معجمه" عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فأن لله خمسه ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهماً ، ثم جعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية ، للفرس ، سهمان ، ولراكبه سهم ، وللراجل سهم ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى "تفسيره ـ فى سورة الأنفال" فقال : حدثنا دعلج بن أحمد ثنا العباس ابن الفضل الأسقاطى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمّس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فأن لله خمسه وللرسول ﴾ ، وقال : قوله : ﴿ فأن لله ﴾ مفتاح كلام الله ، مافى السموات وما فى الأرض لله ، ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهماً ، فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمين ، ولراكبه سهم ، وللراجل سهم ، انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله وللرسول ، ولذى القربى ـ يعنى قرابة النبى ﷺ ـ فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبى ﷺ ، ولم يأخذ النبى ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثانى لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين ، انتهى . وروى الطبرى فى "تفسيره ـ فى سورة الحشر" حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة فى قوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ الآية ،

قال : كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس ، فخمس لله ورسوله ، وخمس لقرابة رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين ، سهم الله والرسول ، وسهم قرابته ، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ ، انتهى .

الحديث العاشر : روى ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ؛ **قلت** : أخرجه الجماعة - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . بلفظ البخاري (1) ، وعجبت من شيخنا علاء الدين كيف عزاه لأبي داود فقط ! مع أن غيره عزاه للصحيحين ، فالله أعلم ؛ ورواه البخاري في "المغازي - في غزوة خيبر" أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، قال : وفسره نافع ، فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم ، انتهى . ووقع لعبد الحق ههنا وهم في "كتابه الجمع بين الصحيحين" فانه ذكر تفسير نافع هذا عقيب الحديث الأول ، وليس كما ذكره ، فان البخاري ذكر في هذا الباب حديثين : أحدهما في "الجهاد" : أنه عليه السلام جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . ولم يذكر غيره ، وبوّب له "باب سهام الفرس" ؛ والآخر ذكره في "المغازي - في غزوة خيبر" أنه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، وأعقبه بتفسير نافع المذكور ، فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذي في الجهاد ، وليس كما فعل ، وأيضاً فان تفسير نافع إنما يمشي في حديث خيبر ، كما يقتضيه اللفظ ، فتأمله ، والله أعلم ؛ ولفظ مسلم (2) فيه أنه قسم في النفل للفرس سهمين ، وللرجل سهماً ، ولم يذكر في رواية النفل ؛ ولفظ أبي داود (3) فيه : أنه عليه السلام أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، وهو لفظ ابن حبان في "صحيحه" ، ولفظ الترمذي (4) ، أنه قسم في النفل للفرس بسهمين ، وللرجل بسهم ؛ ولفظ ابن ماجه (5) ، أنه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود في "سننه" (6) عن المسعودي حدثني ابن أبي عمرة

---

(1) عند البخاري في "الجهاد - باب سهام الفرس" ، ص ٤٦ - ج ١ ، وفي "المغازي - في غزوة خيبر" ص ٦٠٧ - ج ٢ (2) وعند مسلم في "الجهاد" ، ص ٩٢ - ج ٢ (3) عند أبي داود في "المغازي - باب في سهمان الخيل" ، ص ١٩ - ج ٢ (4) عند الترمذي في "السير - باب في سهم الخيل" ، ص ٢٠١ - ج ١
(5) عند ابن ماجه في "الجهاد - باب قسمة الغنائم" ، ص ٢١٠ - ج ١ (6) عند أبي داود في "المغازي" ، ص ١٩ - ج ٢

عن أبيه، قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين، انتهى . ثم أخرجه عن المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة نحوه ، وزاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم ، انتهى . والمسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود ، فيه مقال ، وقد استشهد به البخارى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "سننه" (١)، عن قيس ابن الربيع عن محمد بن على عن أبى حازم مولى أبى رهم عن أبى رهم ، قال : شهدت أنا، وأخى خيبر، ومعنا فرسان، فقسم لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم : للفرسين أربعة أسهم ، ولنا سهمين ، فبعنا نصيبنا ببكرين ، انتهى . قال فى "التنقيح" : قيس ضعفه بعض الأئمة ، وأبو رهم مختلف فى صحبته، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الزبير عن أبى حازم به ، وإسحاق ضعيف .

حديث آخر : أخرج الطبرانى ، والدارقطنى أيضاً (٢) عن محمد بن حمران ثنا عبد الله ابن بشر عن أبى كبشة الأنمارى عن النبى ﷺ ، قال : إنى جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهماً ، فمن نقصهما نقصه الله ، ومحمد بن حمران القيسى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره أبو حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء، وقال ابن عدى : له أفراد وغرائب ، ما أرى به بأساً ، وعبد الله ابن بشر ، قال فى "التنقيح" : وعبد الله بن بشر السكسكى تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال النسائى : ليس بثقة ، وقال يحي القطان : لاشيء ، وقال أبوحاتم ، والدارقطنى : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى "الثقات" .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده"، والدارقطنى أيضاً (٣) عن موسى بن يعقوب حدثتنى عمتى قريبة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد أن النبى ﷺ أعطى للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى . زاد الدارقطنى فى لفظه : يوم خيبر ، وموسى ابن يعقوب فيه لين ، وشيخته قريبة ، تفرد هو عنها .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان ثنا الحجاج عن أبى صالح عن ابن عباس ، قال : أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ،

---

(١) عند الدارقطنى فى "السير"، ص ٤٦٧

(٢) عند الدارقطنى فى "أوائل السير"، ص ٤٦٧ (٣) عند الدارقطنى فى "السير"، ص ٤٦٨

وللراجل سهماً ، انتهى . أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" من طريق ابن المبارك ثنا فليح بن محمد عن المنذر ابن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين ، انتهى . قال في "التنقيح" : وفليح ، والمنذر ليسا بمشهورين ، وقال البخاري في "تاريخه" : فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير ابن العوام القرشي عن أبيه مرسل ، روى عنه ابن المبارك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير ، قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوي القربى ، انتهى . ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ثم أخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير ابن العوام بأربعة أسهم : سهم له ، وسهم لأمه ، وهي صفية بنت عبد المطلب ، وسهمين لفرسه ، انتهى . ثم أخرجه عن محمد بن إسحاق ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن يحي بن عباد عن عبد الله بن الزبير نحوه ، لم يقل فيه : يوم بدر ، ولا خيبر .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني (٢) عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه حدثني هشام بن عروة عن أبي صالح عن جابر ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى . ومحمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه يزيد ضعيفان ، وأخرجه أيضاً عن الواقدي ثنا أفلح بن سعيد المزني عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد عن جابر ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٣) ، عن الواقدي ثنا أبو بكر بن يحي بن النضر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة ، يقول : أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً (٤) عن الواقدي ثنا محمد بن يحي بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده أنه شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ ، فأسهم لفرسه سهمين ، وله سهماً ، انتهى . والواقدي مجروح .

---

(١) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١ (٢) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٦٩
(٣) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١ (٤) عند الدارقطني في "السير"، ص ٤٧١

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي ثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن النبي ﷺ أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، انتهى . قال الطبراني : ورواه الناس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهذا تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية ، انتهى .

حديث آخر : روى البيهقي في "دلائل النبوة - في باب غزوة قريظة" بسنده عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : لم تقع القسمة ولا السهم ، إلا في غزوة بني قريظة ، كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ، ففيها أعلم رسول الله ﷺ سُهمَان الخيل ، وسُهمَان الرجال ، فعلى سننها جرت المقاسم ، فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس ، وفرسه ثلاثة أسهم : له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل سهماً ، مختصر . قال البيهقي : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي .

الحديث الحادي عشر : روى ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ؛ قلت : غريب من حديث ابن عباس ، وفي الباب أحاديث : منها حديث مجمع بن جارية ، أخرجه أبو داود في "سننه"(١) عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع ، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزّون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس ، قرأ عليهم : ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ، فقال رجل : يارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذي نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى . قال أبو داود : هذا وهم ، إنما كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال : وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح ، والعمل عليه ، انتهى . وكذلك رواه أحمد في " مسنده ". والطبراني في " معجمه " ،

(١) عند أبي داود في "المغازي - باب فيمن أسهم له سهم" ، ص ١٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "السير" ص ٤٦٩ ، وعند الحاكم في "المستدرك" ، ص ١٣١ - ج ٢

وابن أبي شيبة فى "مصنفه"، والدارقطنى، ثم البيهقى فى "سننهما"، والحاكم فى "المستدرك - فى كتاب قسم الفيء"، وسكت عنه، قال ابن القطان فى "كتابه": وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخارى، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه"[1] حدثنا حجاج بن عمران السدوسى المصرى ثنا سليمان بن داود الشاذكونى ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد ابن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس، يقال له: سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهم، وله سهم، انتهى.

حديث آخر: رواه الواقدى فى "المغازى" حدثنى المغيره بن عبد الرحمن الحزامى عن جعفر ابن خارجة، قال: قال الزبير بن العوام: شهدت بنى قريظة فارساً، فضرب لى بسهم، ولفرسى بسهم، انتهى.

حديث آخر: رواه ابن مردويه فى "تفسيره - فى سورة الأنفال" حدثنا أحمد بن محمد ابن السرى ثنا المنذر بن محمد حدثنى أبى ثنا يحي بن محمد بن هانىء عن محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق؛ فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً، انتهى. وفى الباب حديث ابن عمر الآتى بعد "الحديث الثانى عشر".

الحديث الثانى عشر: قال عليه السلام: «للفارس سهمان وللراجل سهم»؛ **قلت**: غريب جداً، وأخطأ من عزاه لابن أبى شيبة، وسيأتى لفظه فى الذى بعد هذا.

الحديث الثالث عشر: روى ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين؛ **قلت**: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو أسامة، وابن نمير قالا: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً، انتهى. ومن طريق ابن أبى شيبة رواه الدارقطنى فى "سننه"[2]، وقال: قال أبو بكر النيسابورى: هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة، لأن

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٣٤٢ - ج ٥: رواه الطبرانى، وفيه الواقدى، وهو ضعيف، انتهى:
(٢) ذكر هذا الكلام الدارقطنى فى "السير"، ص ٤٦٩، و ص ٤٧٠ - ج ٢

أحمد بن حنبل(١) ، وعبد الرحمن بن بشر ، وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة ، وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا ـ يعنى أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ـ ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : قال أحمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه ، قال النيسابورى : ولعل الوهم من نعيم ، لأن ابن المبارك من أثبت الناس ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : تابعه ابن أبي مريم ، وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمرى ، ورواه القعنبي عن العمرى بالشك فى الفارس ، والفرس ، ثم أخرجه عن القعنبي عن العمرى كذلك ، وقال : أسهم للفارس ، أو للفرس ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى . ثم قال : هكذا قال ، وخالفه النضر بن محمد عن حماد ، قال : وقد تقدم ، انتهى . **قلت** : ورواه الدارقطنى فى أول "كتابه المؤتلف والمختلف" حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى ، ومحمد بن على ابن أبي رؤبة ، قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام أسهم لفرسين ؛ **قلت** : روى الدارقطنى فى "سننه" (٢) ، حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا على بن حرب حدثنى أبي حرب بن محمد ثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أبي عمرة بشير ابن عمرو بن محصن ، قال : أسهم رسول الله ﷺ لفرسىّ أربعة أسهم ، ولى سهماً ، فأخذت خمسة أسهم انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن يحيي الأسلمى أخبرنى صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم ، انتهى . وأشار الشافعى إلى هذا الحديث ، كما نقله البيهقى عنه فى "كتاب المعرفة" ، فقال : قال الشافعى : وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه السلام خمسة أسهم : سهم : له ، وأربعة أسهم لفرسيه ، فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام أثبت فى حديث أبيه ،

---

(١) حديث أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن بن بشر عن ابن نمير عند الدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٦٧ .

(٢) عند الدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٦٨

وأحرص لوزيد أنه يقول به، وأهل المغازى لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكيب، والضرب، والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد، انتهى. وحديث هشام الذى أشار إليه بعده تقدم قريباً عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير، قال : أعطانى رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسى، وسهماً لى، وسهماً لأمى، أخرجه الدارقطنى؛ وروى الواقدى فى " المغازى " حدثنى عبد الملك بن يحي عن عيسى بن معمر، قال : كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبى ﷺ خمسة أسهم، انتهى. وقال صاحب " التنقيح " : قال سعيد بن منصور : ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهماً، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين، فهو جنائب، انتهى. قال سعيد : وحدثنا ابن عياش عن الأوزاعى أن رسول الله ﷺ كان يقسم للخيل. وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس، انتهى. وقال مالك فى " الموطأ " : [1] لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد، انتهى.

الحديث الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد؛ قلت : غريب، بل جاء عنه عكسه، كما ذكره ابن مندة فى "كتاب الصحابة - فى ترجمته "، فقال : روى على بن قرين عن محمد بن عمر المدنى عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبدالله بن أبى صعصعة عن البراء بن أوس أنه قاد مع النبى ﷺ فرسين، فضرب عليه السلام له خمسة أسهم، انتهى. وروى الواقدى فى " كتاب المغازى - فى غزاة خيبر " حدثنى يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن الحارث بن عبد الله بن كعب أن النبى ﷺ قاد فى خيبر ثلاثة أفراس : لزاز، والظرب، والسكب، وقاد الزبير بن العوام أفراساً، وقاد خراش بن الصمة فرسين، وقاد البراء بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين، وقاد أبو عمرة الأنصارى فرسين، قال : فأسهم رسول الله ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم : أربعة لفرسيه، وسهماً له، وما كان أكثر من فرسين، لم يسهم له، ويقال : إنه لم يسهم إلا لفرس واحد، وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد، ولم يسمع أن رسول الله ﷺ أسهم لنفسه، إلا لفرس واحد، مختصر.

الحديث السادس عشر : روى أن النبى ﷺ أعطى أسلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل؛

(١) قاله مالك فى " موطأه " ص ١٧١

قلت : أخرجه مسلم [١] فى حديث طويل فى "باب بيعة الحديبية" عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع ، قال : قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، ونحن أربع عشرة مائة ، فذكر الحديث بطوله ، إلى أن قال ـ يعنى سلمة ـ : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبوقتادة ، وخير رجالتنا سلمة ، ثم أعطانى سهمين : سهم الفارس وسهم الراجل ، فجمعهما إلى جميعاً ، مختصر . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، وقال : كان سلمة بن الأكوع فى تلك الغزاة راجلا ، فأعطاه رسول الله ﷺ سهم الراجل ، لما يستحقه ، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضاً من خمس خمسه ﷺ دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين ، انتهى كلامه . ورواه أبوعبيد القاسم ابن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عكرمة بن عمار عن إياس به ، وزاد فى آخره : وكان سلمة قد استنقذ لقاح النبى ﷺ ، قال عبد الرحمن بن مهدى : فحدثت به سفيان ، فقال : خاص برسول الله ﷺ ، انتهى . قال أبوعبيد : وهذا عندى أولى من حمله على أنه أعطاه من سهمه الذى كان خاصاً به عليه السلام ، إذ لو كان كذلك لم يسم نفلا ، وإنما هو هبة ، أو عطية ، أو نحلة ، انتهى كلامه .

الحديث السابع عشر : روى أن النبى ﷺ كان لايسهم للنساء ، ولا للصبيان ، ولا للعبيد ، وكان يرضخ لهم ؛ **قلت** : أخرج مسلم [٢] عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن العبد ، والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم لهما ؟ فكتب إليه أنه ليس لهما شىء ، إلا أن يحذيا ، مختصر . وفى لفظ ؛ فكتب إليه : وسألت عن المرأة ، والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الناس ؟ فانهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يحذيا من غنائم القوم ، مختصر وفى لفظ : إن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم ، فلم يكن يضرب لهن ، مختصر . ورواه أبو داود ، ولفظه عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء ، هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ، قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "الجهاد ـ فى غزوة ذات قرد" ، ص ١١٣ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى "الجهاد ـ باب النساء الغازيات يرضخ لهن" ، ص ١١٦ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى المغازى ـ باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة" ، ص ١٨ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن ابن عمر ، قال : عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد فى القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى ، وعرضنى يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازنى ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بين الصغير ، والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، زاد مسلم : ومن كان دون ذلك ، فاجعلوه فى العيال ، انتهى : وفى لفظ لهما : فاستصغرنى ، مكان لم يجزنى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [٢] عن عمير مولى ابى اللحم ، قال : شهدت ، خيبر مع ساداتى ، فكلموا فىّ رسول الله ﷺ ، فأمرنى ، فقلدت سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى بشىء من خرثى المتاع ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى .

أحاديث مخالفة لما تقدم : أخرج أبو داود [٣] ، والنسائى عن رافع بن سلمة عن حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر ، سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فجئنا ، فرأينا فى وجهه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ فقلن : يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسق السويق ، فقال : قمن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا ، كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً ، انتهى . وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية ؛ وذكر الخطابى أن الأوزاعى ، قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، وإسناده ضعيف لاتقوم به الحجة ، فالجواب ماقاله الطحاوى أنه يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنيمة ، وقال غيره : يشبه أن يكون عليه السلام إنما أعطاهم من الخمس الذى هو حقه ، دون حقوق من شهد الوقعة ، قال الترمذى [٤] : قال الأوزاعى : ويسهم للمرأة ، والصبى ، لأنه عليه السلام أسهم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين بكل مولود ولد فى أرض الحرب ، وأسهم عليه السلام

---

(١) عند مسلم فى ” الجهاد ـ باب بيان سن البلوغ “ ، ص ١٣١ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم “ ، ص ٣٦٦ ـ ج ١ ، وفى غزوة الخندق : ص ٥٨٨ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى ” المغازى ـ باب فى المرأة والعبد يحذيان “ ، ص ٨ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى ” السير ـ باب هل يسهم للعبد “ ، ص ٢٠١ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى الجهاد ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين “ ، ص ٢١٠

(٣) عند أبى داود فى ” المغازى “ ، ص ١٨ ـ ج ٢ (٤) راجع الترمذى كتاب ” السير “ ، ص ٢٠١ ـ ج ١

للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده ، حدثنا بذلك على بن حشرج ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى بهذا ، انتهى . ولما ذكر عبد الحق فى "أحكامه" حديث حشرج بن زياد أتبعه ، أن قال : وحشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد ، قال ابن القطان : وحال رافع بن سلمة لا يعرف ، وإن كان قد روى عنه جماعة : كزيد بن الحباب ، ومسلم بن إبراهيم ، وسعيد بن سليمان ، وغيرهم ، قال : وذكر ابن حزم هذا الحديث ، ثم قال : ورافع ، وحشرج مجهولان ، وأصاب فى ذلك ، انتهى .

حديث آخر : فى "مراسيل" أبى داود عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى عن خالد ابن معدان أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء ، والصبيان ، والخيل ، انتهى . قال ابن القطان : ومع إرساله فمحمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : لا يحتج به ، انتهى كلامه .

الحديث الثامن عشر : روى أن النبي ﷺ استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً ـ يعنى لم يسهم لهم ـ ؛ قلت : روى البيهقى فى "كتاب المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد قالا : ثنا أبو العباس أنا الربيع ، قال : قال الشافعى فيما حكى عن أبى يوسف : قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى . قال البيهقى : تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، انتهى . وقال الواقدى فى "المغازى ـ فى غزوة خيبر" : حدثنى ابن أبى سبرة عن فطر الحارثى عن حرام بن سعد بن محيصة ، قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ، ولم يسهم لهم ، انتهى .

حديث مخالف لما تقدم : روى الترمذى فى "جامعه" [١] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن الزهرى ، قال : أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه ، انتهى . ورواه أبو داود فى "مراسيله" حدثنا هناد ، والقعنبى ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهرى ، فذكره ؛ وقال فى آخره : زاد هناد : مثل سهمان المسلمين ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهرى أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود ، فيسهم لهم كسهام المسلمين ، انتهى . قال البيهقى : إسناده ضعيف ومنقطع ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : مراسيل الزهرى ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهرى ،

(١) عند الترمذى فى "السير ـ باب ماجاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم" ص ٢٠٢ ـ ج ١

وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح ، انتهى . ورواية سهام المسلمين يدفع قول المصنف ، وهو محمول على الرضخ ، إلا أنها ضعيفة .

أحاديث معارضة لما تقدم : أخرج الجماعة (١) - إلا البخاري - عن عروة عن عائشة أنه عليه السلام خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر (٢) لحقه رجل من المشركين ، يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك ، فقال له عليه السلام : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع ، فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له عليه السلام ، كما قال أول مرة ، قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له عليه السلام : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له : فانطلق ، انتهى .

حديث آخر : روى الحاكم في "المستدرك (٣)" من حديث يزيد بن هارون أنبأ مستلم ابن سعيد الواسطي عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن يساف ، قال : أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ ، وهو يريد غزواً ، فقلت : يارسول الله ، إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم ، فقال : أسلما ، فقلنا : لا ، قال : فإنا لانستعين بالمشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه ، قال : فقتلت رجلا ، وضربني ضربة ، وتزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لاعدمت رجلا وشحك هذا الوشاح ، فأقول : لاعدمت رجلا عجل أباك إلى النار ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وخبيب صحابي معروف ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم" ، والطبري في "معجمه" من طريق بن أبي شيبة ، قال في "التنقيح" : ومستلم ثقة ، وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات ، والله أعلم .

حديث آخر : روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه ، فاذا كتيبة حسناء ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا

---

(١) عند الترمذي في "السير" ، ص ٢٠١ - ج ١ ، وعند أبي داود في "المغازي - باب في المشرك يسهم له" ، ص ١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الجهاد" ، ص ١١٨ - ج ٢ ، وعندابن ماجه في "الجهاد - باب الاستعانة بالمشركين" ص ٢٠٨ (٢) في - نسخة [س] - "بحرة الوبرة" ، كما في مسلم : ص ١١٨ - ج ٢

(٣) في "المستدرك - في الجهاد" ، ص ١٢٢ - ج ٢ ، وفيه مستلم بن سعيد الثقفي ، وقال الحاكم : وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف ، انتهى . وفي "التهذيب" ، ص ١٣٦ - ج ٣ خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي ، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، انتهى .

عبد الله بن أبيّ بن سلول فى مواليه من اليهود : وهم رهط عبد الله بن سلام ؛ فقال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، إنهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فإنا لانستعين بالمشركين على المشركين ، انتهى . ورواه الواقدى فى "كتاب المغازى" ولفظه : فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يارسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبيّ من يهود ، فقال عليه السلام : لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك ، انتهى . قال الحازمى فى "كتاب الناسخ والمنسوخ" : وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين ، ومنهم أحمد مطلقاً ، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم ، وقالوا : إن مايعارضه لايوازيه فى الصحة ، فتعذر ادعاء النسخ ، وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ، ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون فى المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك ، والثانى : أن يكونوا ممن يوثق بهم فى أمر المسلمين ، ثم أسند إلى الشافعى أنه قال : الذى روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركا أو مشركين ، وأبى أن يستعين بمشرك ، كان فى غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان فى غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بنى قينقاع ، واستعان فى غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية ، وهو مشرك ، فالرد الذى فى حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير فى ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده ، كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه مابعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين ، إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم ، قال الشافعى : ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذى رده فى غزوة بدر ، رجاء إسلامه ، قال : وذلك واسع للإمام ، أن يرد المشرك ، ويأذن له ، انتهى . وكلام الشافعى كله نقله البيهقى عنه .

قوله : روى أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ؛ **قلت** : روى أبو يوسف عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباسّ أن الخمس الذى كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذى القربى واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، انتهى . وتقدم فى "فصل كيفية القسمة" عن قتادة أن الخمس كان يقسم على خمسة أخماس ، وعن ابن عباس ، أنه كان يقسم على أربعة .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يامعشر بنى هاشم إن الله تعالى كره لكم

غسالة أيدى الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس » ؛ **قلت** : غريب ؛ وقد تقدم فى "الزكاة" ، وروى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ ، فقال لهما : انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فأتيا النبى ﷺ ، فأخبراه بحاجتهما ، فقال لهما : لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء ، ولا غسالة الأيدى ، إن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم ، أو يكفيكم ، انتهى . ورواه ابن أبى حاتم فى "تفسيره - فى سورة الأنفال" حدثنا أبى ثنا إبراهيم بن مهدى المصيصى ثنا المعتمر بن سليمان به ، بلفظ : رغبت لكم عن غسالة أيدى الناس ، إن لكم من خمس الخمس لما يغنيكم ، انتهى . وهذا إسناد حسن ، وإبراهيم ابن مهدى وثقه أبو حاتم ، وقال يحي بن معين : يأتى بمناكير ، وروى الطبرى فى "تفسيره" حدثنا ابن وكيع ثنا أبى عن شريك عن خصيف عن مجاهد ، قال : كان آل محمد عليه السلام لاتحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، وفى لفظ : قال : كان النبى ﷺ ، وأهل بيته لايأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « إنهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والإسلام » ، وشبك بين أصابعه ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه (١) عن ابن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا ، وعثمان ، فقلنا : يارسول الله هؤلاء بنو هاشم ، لاننكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شىء واحد ، ثم شبك بين أصابعه ، انتهى . ذكره أبو داود فى "الخراج" ، والنسائى فى "قسم الفىء" ، وابن ماجه فى "الجهاد" والحديث فى "البخارى" ليس فيه : وشبك بين أصابعه ؛ أخرجه فى "الخمس" (٢) ، وفى مناقب قريش ، وفى غزوة خيبر خرجه فى "غزوة خيبر" عن يونس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره ، قال : مشيت أنا ، وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ ، فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك ، فقال : إنما بنو هاشم ،

---

(١) عند أبى داود فى "الخراج - باب فى بيان مواضع قسم الخمس" ، ص ٦٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الجهاد - باب قسمة الخمس" ، ص ٢١٢ (٢) عند البخارى فى "الجهاد" ، ص ٤٤٤ - ج ١ عن عقيل عن ابن شهاب ، وفى "مناقب قريش" ، ص ٤٩٧ - ج ١ بالسند المذكور ، وفى "المغازى - فى باب غزوة خيبر" ، ص ٦٠٧ - ج ٢

وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، وبني نوفل شيئاً ، وزاد في الخمس ، قال ابن إسحاق : وعبد شمس ، وهاشم ، والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم ، انتهى . وينظر الموضعان الآخران ؛ ورواه بسند السنن ومتنها أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، قال البزار : وقد رواه هكذا عن الزهري عن سعيد غير واحد ، وهو الصواب ، وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه ، وحديث سعيد أصح ، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، إلا من رواية جبير ابن مطعم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطبراني في "معجمه" ، ورواه الحاكم في كتابه "مناقب الشافعي" عن ابن إسحاق به ، ثم قال : ورواه عقيل بن خالد ، ويونس بن يزيد عن الزهري . وحديث يونس أخرجاه في "الصحيحين" قال : وقد روى عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه ، ثم أخرجه من طريق الشافعي أنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، فذكره ، قال الشافعي : فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق رويا حديث الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم ، فقال : هكذا حدثناه معمر ، كما وصفت لك ، ولعل الزهري رواه عنهما جميعاً ، انتهى . **قلت** : رواه الواقدي في "المغازي - في غزوة خيبر" حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، فذكره ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "أول كتاب المدخل" بسنده ، ثم قال : رواه البخاري في "كتاب القسم" من حديث عقيل ، ويونس بن يزيد عن الزهري ، كما نقلناه ، وهذا وهم منهما ، فإن قوله فيه : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وشبك بين أصابعه ، ليس في "البخاري" ، إلا أن يريد أصل الحديث ، والله أعلم .

الحديث الحادي والعشرون : قال المصنف رحمه الله : فأما ذكر الله تعالى في الخمس ، فإنه لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه ، وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفي ، لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ، ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه بنفسه من الغنيمة ، مثل درع أو سيف أو جارية ؛ **قلت** : قوله : فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام ؛ هذا روى من قول ابن عباس ؛ ومن قول الحسن بن محمد بن الحنفية .

فحديث ابن عباس : رواه الطبري في "تفسيره" ، فقال : حدثنا أبو كريب ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن لله خمسه ﴾ ثم قال : ﴿ فأن لله خمسه ﴾ ، مفتاح كلام ، لله ما في السموات وما في الأرض ، وكان

رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، انتهى .

وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية : رواه الحاكم فى "المستدرك [١] ، فى كتاب قسم الفىء" عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم الجدلى ، قال : سألت الحسن بن محمد بن على بن الحنفية عن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ﴾ الآية ، قال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ، انتهى . وسكت ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى به .

وأما حديث الصفى : فرواه أبو داود فى " سنته " [٢] حدثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن مطرف عن الشعبى ، قال : كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس ، انتهى . وهذا مرسل ؛ وأخرج أيضاً عن ابن عون ، قال : سألت محمداً - يعنى ابن سيرين - عن سهم النبى ﷺ ، والصفى ، قال : كان يضرب له سهم مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس ، قبل كل شىء ، انتهى . وهو أيضاً مرسل ؛ وأخرج فى "مراسيله" أيضاً عن الحسن ، قال : كانت الغنائم تجمع ، فاذا اجتمعت كان للنبى ﷺ منها سهم يسمى الصفى ، جعله الله له ، ثم يقسم السهام ، الحديث ، وأخرج أيضاً فى "سننه" عن سعيد بن بشير عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف ، يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ، وأخرج أيضاً عن سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، قال : كانت صفية من الصفى ، انتهى . ورواه الحاكم فى" المستدرك - فى قَسْم الفىء " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : روى عن عمر أنه أعطى الفقراء من ذوى القربى ؛ قلت : أخرج أبو داود فى كتاب الخراج من " سننه " [٣] عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبنى هاشم ، وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان بعده منه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [٤] ، عن حسين بن ميمون الخندفى عن عبدالله

---

(١) فى ,, المستدرك - فى أوائل كتاب قسم الفىء ،، ص ١٢٨ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى ,, كتاب الخراج - باب ماجاء فى سهم الصفى ،، ص ٦٤ ، و ص ٦٥ - ج ٢ وفى ,, المستدرك - فى كتاب قسم الفىء ،، ص ١٢٨ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى ,, الخراج - باب فى بيان مواضع قسم الخمس ،، ص ٦٠ - ج ٢
(٤) عند أبى داود فى ,, كتاب الخراج - فى باب بيان مواضع قسم الخمس ،، ص ٦٠ - ج ٢

ابن عبدالله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً قال : اجتمعت أنا ، والعباس ، وفاطمة ، وزيد ابن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فاقسمه حياتك ، كيلا ينازعنى أحد بعدك : فافعل ؟ قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولاية أبى بكر ، حتى كانت آخر سنة من سنى عمر ، فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ، ثم أرسله إلىّ ، فقلت : بنا العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فاردده عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ماخرجت من عند عمر ، فقال : ياعلى حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا ، وكان رجلا داهياً[1] ، انتهى . قال المنذرى : وحسين بن ميمون قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، وقال ابن المدينى : ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى " تاريخه " هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفى حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى . وفى حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح ، وحديث على لا يصح ، انتهى .

فصل فى التنفيل

الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام : « من قتل قتيلا فله سلبه » ؛ قلت : أخرجه الجماعة [2] - إلا النسائى - عن أبى قتادة الأنصارى ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجبوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سبه » ، قال : فقمت ، فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثانية ، فقمت فقال : رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله ، إذن لا يعمد إلى أسد

---

(١) قوله : " وكان رجلا داهياً " ، أى مجربا محنكا فى الأمور

(٢) عند البخارى فى " الجهاد - باب من لم يخمس الأسلاب " ، ص ٤٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل " ، ص ٨٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى " المغازى - باب فى السلب يعطى القاتل " ، ص ١٦ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الجهاد " ، ص ٢٠٩ ، وعند الترمذى فى " السير - باب من قتل قتيلا فله سلبه " ، ص ٢٠٢ - ج ١

من أسد الله ، يقاتل عن الله ، وعن رسوله ، فيعطيك سلبه ! فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه إياه » قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فانه لأول مال تأثلته فى الإسلام ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم(١) عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم ياخالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، مختصر ، وفيه قصة ؛ وأخرجه أبو داود عن عوف ، وخالد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى " سننه " (٢) عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال يوم حنين : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم ، ولقى أبو طلحة أم سليم ، ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ماهذا معك ؟ قالت : أردت إن دنا منى بعضهم ، أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ ، انتهى . ورواه ابن حبان ـ فى النوع الثالث ، من القسم الخامس ـ ، والحاكم فى " المستدرك "؛ وقال : صحيح على شرط مسلم ، لم يذكرا فيه قصة أم سليم ، وزاد فيه ، قال أبو قتادة : يارسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق ، وعليه درع ، فأجهضت عنه (٣) ، فقال رجل : أنا أخذتها ، فأرضه منها ، فأعطنيها ، وكان النبى ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، أو سكت ، فسكت ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : والله لايفيئها الله على أسد من أسده ، ويعطيكها ، فضحك النبى ﷺ ، وقال : صدق عمر ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى " المعرفة " عن الحاكم بسنده عن أبى مالك الأشجعى عن نعيم ابن أبى هند عن ابن سمرة عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، انتهى .

واعلم أنه وقع فى بعض كتب أصحابنا أن النبى ﷺ قال ذلك يوم بدر ـ أعنى قوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » ـ قال شيخنا علاء الدين : وهو وهم ، وإنما قاله عليه السلام يوم حنين ، كما صرح به فى " مسلم ـ وغيره " ، والذى قاله عليه السلام يوم بدر شىء آخر غير ذلك ، كما رواه أبو داود فى " سننه " (٤) من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر :

---

(١) عند مسلم فى " الجهاد ـ باب استحقاق القاتل السلب "، ص ٨٨ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " المغازى ـ باب فى الامام أن يمنع القاتل السلب "، ص١٦ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى السلب يعطى القاتل "، ص ١٦ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى كتاب قسم الفىء "، ص ١٣٠ ـ ج ٢

(٣) وفى " المستدرك "، فأعجلت عنه (٤) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى النفل "، ص ١٩ ـ ج ٢

« من قتل قتيلا ، فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » ، قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا ردءً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ، ونبق ، وأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ ، انتهى . وقال مالك فى "الموطأ" [1] : ولم يبلغنى أن النبي ﷺ قال من : « قتل قتيلا فله سلبه » إلا يوم حنين ، انتهى . **قلت** : ورد أنه عليه السلام قاله يوم بدر أيضاً ، لكنه من طريق ضعيف ، رواه ابن مردويه فى "تفسيره ـ فى أول سورة الأنفال" ، فقال : حدثنا أبو عمر ، وأحمد بن محمد ابن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا آدم ثنا إسماعيل بن عياش عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فجاء أبو اليسر بأسيرين ، فقال : سعد بن عبادة ، أى رسول الله ، أما والله ماكان بنا جبن عن العدو ، ولاضنّ بالحياة أن نصنع ما صنع إخواننا ، ولكنا رأيناك قد أفردت ، فكرهنا أن ندعك بمضيعة ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم ، انتهى .

طريق آخر : رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى عبد الحميد بن جعفر ، قال : سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، كيف فعل النبي ﷺ يوم بدر فى الأسرى ، والأسلاب ، والأنفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أسر أسيراً فهو له ، فكان يعطى من قتل قتيلا سلبه ، انتهى . قال الشيخ أبو الفتح اليعمرى فى "سيرته عيون الأثر ـ فى باب قصة بدر" : والمشهور فى قوله عليه السلام : « من قتل قتيلا فله سلبه » إنما كان يوم حنين ، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لايحتج به ، ثم ساقه بسنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبى صالح به سنداً ومتناً ، قال : والكلبي ضعيف ، وروايته عن أبى صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام لحبيب بن أبى سلمة : « ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك » ؛ **قلت** : هكذا وقع فى "الهداية" حبيب بن أبى سلمة ، وصوابه حبيب بن مسلمة ، والحديث رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير [2] ـ والوسط" حدثنا أحمد ابن المعلى الدمشقى ، والحسين بن إسحاق التسترى ، وجعفر بن محمد الفريابى ، قالوا : ثنا هشام بن عمار

---

(١) ذكره مالك فى "الموطأ ـ فى الجهاد ـ باب ماجاء فى السلب فى النفل" ص ١٧١

(٢) قال الهيثمى ص ٣٣١ ـ ج ٥ : رواه الطبرانى فى "الكبير والأوسط" ، وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك

ثنا عمرو بن واقد ثنا موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : نزلنا دابق ، وعلينا أبوعبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة أن بنه[١] صاحب قبرص ، خرج يريد بطريق أذربيجان ، ومعه زمرد ، وياقوت ، ولؤلؤ ، وغيرها ، فخرج إليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبوعبيدة أن يخمسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لاتحرمني رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل . فقال معاذ : ياحبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما للمرء ماطابت به نفس إمامه ، انتهى . وهو معلول بعمرو بن واقد ؛ ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال : كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن بنه القبرصي ، خرج بتجارة من البحر ، يريد بها بطريق أرمينية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقاتله ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبغال من الديباج ، والياقوت ، والزبرجد ، فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وأبوعبيدة يقول : بعضه ، فقال حبيب لأبي عبيدة : قد قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، قال أبوعبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد ، وسمع معاذ بن جبل بذلك ، فأتى أبا عبيدة ، وحبيب يخاصمه ، فقال معاذ لحبيب : ألا تتقي الله ، وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، فانما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فأعطوه بعد الخمس ، فباعه بألف دينار ، انتهى . وذكره البيهقي في "المعرفة - في باب إحياء الموات" بهذا الإسناد ، ثم قال : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا إسناد لايحتج به ، انتهى . وهذا السند وارد على الطبراني ، فانه قال في "معجمه الوسط": لايروى هذا الحديث عن معاذ ، وحبيب إلا بهذا الإسناد ، انتهى . ولو قال : لانعلم ، لكان أسلم له ، والله أعلم .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم[٢] عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي ، فاذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، فقال أحدهما : ياعم أتعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، وما حاجتك به ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت منه ، وقال لي الآخر مثل ذلك ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يرفل في الناس ، فقلت لهما : هذا صاحبكما الذي تسألان عنه ، قال : فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ،

(١) قلت : وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي ص ٣٣١ - ج ٥ : إن ابن صاحب قبرص ، وفي الدراية "نبيه القرظي" والصواب القبرصي . والله أعلم . (٢) عند البخاري في "الجهاد - باب من لم يخمس الأسلاب" ص ٤٤٤ - ج ١ ، وعند مسلم فيه "باب استحقاق القاتل سلب القتيل" ص ٨٧ - ج ٢

ثم ذهبا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ، قالا : لا ؟ فنظر فى السيفين ، فقال : كلا كما قتله ، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما ، وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفوض إلى الإمام ، قال البيهقى فى " المعرفة " : وهذا لاحجة لهم فيه ، فان غنيمة بدر كانت للنبى ﷺ بنص الكتاب يعطى منها من يشاء ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية فى الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل ، واستقر الأمر على ذلك ، ويجوز أن يكون أحدهما أثخنه ، والآخر جرحه بعدُ ، فقضى بسلبه للأول ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه مسلم ، وأبو داود (١) ، واللفظ لأبى داود عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ، ورافقنى مددى من أهل اليمن ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومى يغرى بالمسلمين ، وقعد له المددى خلف صخرة ، فمر به الرومى ، فعرقب فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد ، فأخذ منه سلب الرومى ، قال عوف : فأتيت خالداً فقلت له : ياخالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى استكثرته . قلت : لتردنه ، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يعطيه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فقصصت عليه قصة المددى ، وما فعل خالد ، فقال عليه السلام : ياخالد ما حملك على ماصنعت ، قال : يارسول الله استكثرته ، فقال عليه السلام : ياخالد رد عليه ماأخذت منه ، قال عوف : فقلت : دونك ياخالد ألم أف لك ؟! فقال : رسول الله ، وما ذلك ؟ قال : فأخبرته به ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : ياخالد لاترد عليه ، هل أنتم تاركوا لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره ، انتهى . واعتذر الخطابى عن هذا الحديث ، وقال : إنما منع عليه السلام خالداً فى الثانية أن يرد على عوف سلبه ، زجراً لعوف ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة . لأن خالداً كان مجتهداً فى صنعه ، لما رأى فيه من المصلحة ، فأمضى عليه السلام اجتهاده ، واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع ، قال : ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الخمس الذى هو له ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى ،، الجهاد ـ باب فى الامام يمنع القاتل السلب إن رأى ،، ص ١٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ،، الجهاد ،، ص ٨٨ ـ ج ٢

حديث آخر : رواه أحمد فى "مسنده" (١)، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخى عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، فأتيت به النبى ﷺ ، فقال : اذهب فاطرحه فى القبض ، قال : فرجعت وبى مالا يعلمه إلا الله من قتل أخى ، وأخذ سلبى ، قال : فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت " سورة الأنفال " فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سيفك ، انتهى . قال الحازمى : وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، لأن هذا كان فى يوم بدر ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال عام حنين : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه الحاكم فى "المستدرك (٢) ـ فى فضائل خالد بن الوليد " ، والطبرانى فى " معجمه " من حديث زحر بن حصن قال : حدثنى جدى حميد بن مهلب ، قال : قال خريم بن أوس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لى ، وهذه الشيماء بنت نفيلة الأزدية قد رفعت لى على بغلة شهباء ، معتجرة بخمار أسود ، فقلت : يارسول الله ، فإن نحن دخلنا الحيرة ، ووجدناها على هذه الصفة ، فهى لى ؟ قال : نعم ، هى لك ، ثم ارتدت العرب ، فسار خالد إلى مسيلمة ، وسرنا معه ، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه ، أقبلنا إلى ناحية البصرة ، فلقينا هرمز بكاظمة فى جمع عظيم ، ولم يكن أحد أعدى للعرب منه ، فبرز له خالد بن الوليد ، ودعاه إلى البراز ، فبرز له هرمز ، فقتله خالد ، وكتب بذلك إلى أبى بكر ، فنفله سلبه ، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم ، وكانت الفرس إذا شرف فيهم الرجل ، جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم ، ثم سرنا على طريق الطف حتى دخلنا الحيرة ، فكان أول من تلقانا شيماء بنت نفيلة الأزدية على بغلة شهباء بخمار أسود ، كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فتعلقت بها ، وقلت : هذه وهبها لى رسول الله ﷺ ، فدعانى خالد ابن الوليد ، والتمس منى البينة ، فأتيته بشاهدين ، فسلمها إلى ، وجاءنى أخوها عبد المسيح ، فقال لى : بعنيها ، فقلت : والله لا أبيعها إلا بعشر مائة ، ولا أنقصها شيئاً ، فدفع إلى ألف درهم ، فقيل لى : لو قلت له : مائة ألف درهم لدفع إليك ، فقلت : والله ما كنت أظن أن مالا أكثر من

---

(١) قلت : أخرجه الحاكم فى ,, المستدرك ـ ص ٢٩٩ ـ ج ٣ ـ فى فضائل خالد بن الوليد ،، من حديث عمران بن زجر بن حصن عن حميد بن منهب ، قال : قال جدى : أوس بن حارثة بن لأم ، الحديث . وليس فيه قصة الشيماء ، وذكره الهيثمى فى ,, مجمع الزوائد ،، ص ٣٣١ ـ ج ٥ عن خريم بن أوس

(٢) قال الهيثمى فى ,, مجمع الزوائد ،، ص ٣٣١ ـ ج ٥ : رواه الطبرانى ، ولم يقل : إن جريراً ، فهو منقطع ، انتهى

عشرمائة ، انتهى . بلفظ الطبرانى ، وسكت الحاكم عنه ، قال الطبرانى : وبلغنى فى غير هذا الحديث أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة ، وابن عمر ، انتهى .

حديث آخر موقوف : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، المعروف بابن أليل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبى أن جرير بن عبد الله البجلى بارز مهران فقتله ، فقومت منطقته بثلاثين ألفاً ، فكتبوا إلى عمر ، فقال عمر : ليس هذا من السلب الذى يخمس ، ولم ينفله ، وجعله مغنما ، انتهى .

باب استيلاء الكفار

الحديث الأول : قال عليه السلام : «إن وجدته قبل القسمة فهولك بغير شىء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة» ؛ **قلت** : أخرج الدارقطنى (١) ، ثم البيهقى فى "سننيهما" عن الحسن ابن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم ، فان شاء أخذه بالثمن ، انتهى . قال : والحسن بن عمارة متروك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، قال : أصاب العدو ناقة رجل من بنى سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين ، فعرفها صاحبها ، فأتى النبى ﷺ ، فأخبره ، فأمره عليه السلام أن يأخذها بالثمن الذى اشتراها به صاحبها من العدو ، وإلا يخلى بينه وبينها ، انتهى . ورواه أبو داود فى "مراسيله" عن تميم بن طرفة ، قال : وجد رجل مع رجل ناقة له ، فارتفعا إلى النبى ﷺ ، وأقام البينة أنها ناقته ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبى ﷺ : إن شئت أن تأخذها بالثمن الذى اشتراها به ، فأنت أحق بها ، وإلا فخل عن ناقته ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، ثم قال : وقد أسند هذا الحديث من رواية يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس ضعيف ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهكذا قال ابن حزم ، ولست أعرف هذا السند ، والله أعلم ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى فى "السير" ، ص ٤٧٣

حديث آخر : أخرجه الدارقطني فى "سننه"(١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من وجد ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجده بعد ماقسم فليس له شىء ، انتهى . قال الدارقطني : وإسحاق هذا متروك ، انتهى . ثم أخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا ، نحوه ؛ وقال : رشدين ضعيف ، وأخرجه الطبرانى فى "المعجم الوسط" عن يس الزيات عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا : من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن أدركه بعد أن يقسم ، فهو أحق به بالثمن ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "كتاب الكامل" ، وضعف يس الزيات عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، انتهى .

واعلم أن شطر الحديث فى "البخارى" أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه فى زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن نافع به ، وزاد فيه : وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم ، انتهى . وعجيب من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث ، وقال : إن البخارى لم يصل سنده به ، والبخارى(٢) ذكره منقطعاً ، ثم وصله ، وهذا لفظه ، قال : "باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم" قال ابن نمير : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، إلى آخر اللفظ المتقدم ، ثم قال : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع أن عبداً لابن عمر أبق ، فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله ، وأن فرساً لابن عمر عاد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه ، فرده على عبد الله ، انتهى . فترك الحديث المتصل ، وذكر المنقطع ، وقال : لم يصل البخارى سنده به ، وينبغى أن يراجع فيه نسخة أخرى ، فانى لم أعتمد على النسخة ، وعلقت هنا لأتذكره ؛ والله أعلم .

الآثار : أخرج الدارقطني فى "سننه" (٣) عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ، قال : ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، فاذا قسم ، ثم ظهروا عليه ، فلا شىء له ، إنما هو رجل منهم ، وفى رواية : هو أحق به من غيره بالثمن ، انتهى . قال الدارقطني : وهذا مرسل .

---

(١) عند الدارقطني فى "السير" ، ص ٤٧٢ (٢) عند البخارى فى "الجهاد - باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم" ، ص ٤٣١ - ج ١ (٣) عند الدارقطني فى "السير" ، ص ٤٧٢

أثر آخر : أخرج ابن أبي شيبة فى " مصنفه " عن خلاس عن على نحو ذلك ، ونقل عن ابن حزم أنه قال : رواية خلاس عن على صحيحة ، قال البيهقى فى" المعرفة ": قال الشافعي : وما احتج به عن تميم بن طرفة أن النبي ﷺ حكم فى رجل اشترى بعيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن ، فتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه ، والمرسل لا تثبت به حجة ، لأنه لا يدرى عمن أخذه ، قال الشافعي : قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فى عبد ، وبعير أحرزهما العدو ، ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء ، وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة ، قال البيهقى : هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى بعير وجد ، وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة ، وهو متروك لا يحتج به ؛ ورواه مسلمة بن على عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف ، وروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شيء من ذلك ، وروى من وجه آخر عن ابن عمر ، رواه إسحاق بن أبي فروة ، ويس بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما فى لفظه ، وكلاهما متروك لا يحتج به ، وقال الشافعي : واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب قال : من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له ، وما قسم ، فلا حق له فيه إلا بالقيمة ، قال الشافعي : وهذا إنما روى عن الشعبي عن عمرو عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا ، وكلاهما لم يدرك عمر ، ولا قارب ذلك ، قال البيهقى : وقد روى أيضاً عن رجاء عن قبيصة ابن ذؤيب عن عمر ، وهو أيضاً مرسل ، وقد روى عن خلاس بن عمرو ، وعن على نحوه ، قال : ورواية خلاس عن على ضعيفة ، عند أهل العلم بالحديث ، يقولون : هى من كتاب ، وأنها منقطعة ، ويروون فيه عن زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده ، وابن لهيعة غير محتج به ، انتهى .

الحديث الثانى : روى أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى النبي ﷺ بعتقهم ؛ **قلت :** روى أحمد فى " مسنده " ، وابن أبي شيبة فى " مصنفه " ، والطبرانى فى " معجمه " من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ ، فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ : أحدهما أبو بكرة ، انتهى . وفى لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا ، وقد اعتق يوم الطائف رجلين أحدهما : أبو بكرة ، انتهى . وأخرج أبو داود فى " المراسيل " عن عبد ربه بن الحكم أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ

فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد ربه ابن الحكم لا يعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل ، وهو عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي ، انتهى كلامه . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي ، قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم : أبو بكرة ، وكان عبد الحارث بن كلدة والمنبعث ، ويحنس ، ووردان في رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، قالوا : يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده ، انتهى . وهو مرسل ، وقد تقدم في "العتق" وغيره .

باب المستأمن : خالٍ

فصل

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ أخذ الجزية ، وكذا عمر ، وكذا معاذ رضى الله عنهما ، ووضع في بيت المال ، ولم يخمس ؛ قلت : أخرج أبو داود في "كتاب الخراج" (١) عن ابن لعدى بن عدى الكندي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ، فرآه المؤمنون عدلا موافقاً لقول النبي ﷺ : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأعطية» ، وعقد لأهل الأديان ذمة ، بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ، انتهى . وهو ضعيف ، فان فيه مجهولا (٢) ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب .

الحديث الرابع : «السلطان ولى من لا ولى له » ، تقدم في "أوائل النكاح"

---

(١) عند أبي داود في الخراج " باب في تدوين العطاء " ، ص ٥٥ - ج ٢

(٢) وهو ابن عدى ، شيخ لعيسى بن يونس ، لا يعرف حاله من السادسة ، وأما عدى الكندي ، فهو ابن عدى بن عميرة أبو فروة ، ثقة فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، وأبوه عدى بن عميرة الكندي ، أبو زرارة صحابي ، كذا في "التهذيب" ، ص ١٦٨ ، و ص ١٦٩ - ج ٧

باب العشر والخراج

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضى العرب ؛ قلت: قوله: وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد ، وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ، ووضع على مصرحين افتتحها عمرو بن العاص ، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام ؛ قلت: روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى " كتاب الأموال " (١) حدثنا هشيم ابن بشير أنبأ العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى ، قال: لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر: اقسمه بيننا ، فإنا فتحناه عنوة ، قال: فأبى ، وقال: ما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ ! قال: فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب " أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى مجلز أن عمر ابن الخطاب بعث عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل عماراً على الصلاة ، والقتال ، وجعل ابن مسعود على القضاء ، وعلى بيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع فيها ، ثم قال لهم: إنى أنزلتكم فى هذا المال ، ونفسى كوالى اليتيم ، - من كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف - ، قال: فمسح عثمان سواد الكوفة من أهل الذمة ، فجعل على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم ، وعلى جريب القضب ستة دراهم ، وعلى الجريب من البر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمان ، وجعل على رأس كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما ، كل عام ، ولم يضرب على النساء والصبيان ، وأخذ من تجارهم من كل عشرين درهما درهما ، فرفع ذلك إلى عمر فرضى به ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه - فى أواخر الزكاة " حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء ، عامر ، أو غامر درهما ، وقفيزاً من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم ، وخمسة أقفزة من طعام ، وعلى كل جريب أرض عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة ، ولم يضع على النخل شيئاً ، جعله تبعاً للأرض ، انتهى . حدثنا أبو أسامة عن قتادة

---

(١) فى "كتاب الأموال" ص ٥٧ - ج ١ ببعض اختصار

عن أبي مجلز ، قال : بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، قال : فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القضب ستة دراهم - يعني الرطبة - وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، انتهى . وأما وضع الخراج على أرض مصر ، فروى ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة عمرو بن العاص " أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني ، قال الواقدي : وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح مافيها ، وعزل منه مغانم المسلمين ، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك ، مختصر . أخبرنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن عمرو بن الحارث ، قال : كان عمرو بن العاص يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب ، كل سنة بعد حبس مايحتاج إليه ، ولقد استبطأه عمر في الخراج سنة ، فكتب إليه بكتاب يلومه ، ويشدد عليه ، مختصر . وأما وضع الخراج على أرض الشام فمعروف .

الحديث الثاني : روى أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة ، وتركها لأهلها ، ولم يوظف الخراج ؛ قلت : فيه أحاديث ، استدل بها العلماء على أن مكة فتحت عنوة : منها ما أخرجه مسلم [1] عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الجسر ، وأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبة ، قال : فنظر إليّ وقال : ياأبا هريرة ، قلت : لبّيك يا رسول الله ، قال : اهتف لي بالأنصار ، فلا يأتيني إلا أنصاري ، فهتف بهم ، فجاؤوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ووبشت قريش أوباشها ، فقال لهم : ألا ترون إلى أوباش قريش ، وأتباعهم ؟ ! ، ثم قال بيده - فضرب إحداهما على الأخرى - ، وقال : أحصدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفا ، قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما شاء أحد منا أن يقتل من شاء منهم ، إلا قتله ، وما توجه أحد منهم إلينا شيئاً ، وصعد رسول الله ﷺ الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن» ، فقالت الأنصار : أما الرجل ، فأخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قرابته ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ ، فقال :

(١) عند مسلم في " الجهاد - باب فتح مكة " ص ١٠٢ - ج ٢

قلتم : أما الرجل فأخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة فى قرابته ، كلا إنى عبدالله ورسوله هاجرت إلى الله ، وإليكم ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، قالوا : والله ما قلنا إلا ضناً بالله وبرسوله ، قال : فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " وقال : هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم [١] عن أم هانىء أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : استدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً لوقع به الأمان العام ، ولم يحتج إلى أمان أم هانىء ، ولا تجديده من النبي ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى " الصحيحين " [٢] عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، انتهى .

حديث آخر : أخرجاه أيضاً فى " الصحيحين " [٣] عن أبى شريح عن النبي ﷺ أنه قال فى الغد من يوم الفتح : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا تحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجراً ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب ، انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزى فى " التحقيق " .

قوله : روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة ؛ **قلت** : ذكره ابن عمر ، وغيره .

قوله : والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى ، وهو الصاع ، ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل ، والنخيل المتصل عشرة دراهم ، وهذا هو المنقول عن عمر ، فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً ، فمسح ، فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع على

(١) عند البخارى فى " الجهاد " ص ٤٤٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الصلاة " ص ٢٤٩ ـ ج ١

(٢) عند مسلم فى " الحج ـ باب النهى عن حمل السلاح بمكة " ص ٤٣٩ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " كتاب العلم ـ باب كتابة العلم " ص ٢٢ ـ ج ١ ، وفى " اللقطة ـ باب كيف تعرف لقطة أهل مكة " ص ٣٢٨ ـ ج ١

(٣) عند مسلم فى " الحج فى تحريم مكة " ص ٤٣٨ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى " الحج ـ باب لا يعضد شجر الحرم " ص ٢٤٧ ـ ج ١

ذلك ماقلنا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعا ؛ **قلت** : تقدم حديث عمر قريباً ، وفيه بعض تغيير ؛ وروى أبوعبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا إسماعيل ابن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبى أن عمر بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ فقالا : بل حملناها ماتطيق ؛ **قلت** : أخرجه البخارى فى "صحيحه [1] - فى كتاب فضائل الصحابة - فى باب البيعة لعثمان" عن عمرو بن ميمون ، قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ، وقف على حذيفة ، وعثمان بن حنيف ، قال : كيف فعلتما : أتخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق؟ قالا : حملناها أمراً هى له مطيقة مافيها كبير فضل ، قال : أنظرا أن تكونا حملتماها مالا تطيق؟ قالا : لا ، فقال عمر لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدى ، قال : فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب ، الحديث بطوله ، وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب ، وبيعة عثمان .

قوله : روى أن عمر لم يزد حين أخبر لزيادة الطاقة ؛ **قلت** : تقدم فى الحديث قبله ، وروى عبد الرزاق فى "مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن على بن الحكم البنانى عن محمد بن زيد عن إبراهيم ، قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، انتهى .

قوله : وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم اشتروا أراضى الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها ؛

قلت : قال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : قال أبويوسف : القول ماقال أبو حنيفة : إنه كان لابن مسعود ، وخباب بن الأرت ، ولحسين بن على ، ولشريح أرض الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمى ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إنى اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها ، انتهى . قال البيهقى : وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحي بن آدم ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب : إن اختارت أرضها ، فأدت ماعلى أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم ، انتهى . وهذا رواه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق

---

(١) عند البخارى فى "مناقب عثمان - باب قصة البيعة" ص ٥٢٣ - ج ١

ابن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ، فقال عمر : ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" : حدثنا هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم [1] عن زبير بن عدى أن دهقاناً أسلم على عهد على ، فقال على : إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك ، فأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفى عن عمر ، وعلى قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية ، وأخذنا خراجها ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم» ؛ قلت : رواه ابن عدى فى "الكامل" عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لايجتمع على مسلم خراج وعشر» ، انتهى . قال ابن عدى : يحيى بن عنبسة منكر الحديث ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله : فجاء يحيى بن عنبسة ، فأبطل فيه ، ووصله إلى النبى ﷺ ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر فى ضعفه ، لرواياته عن الثقات الموضوعات ، انتهى . وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث ، لاتحل الرواية عنه ، انتهى . وقال الدارقطنى : يحيى هذا دجال يضع الحديث ، وهو كذب على أبي حنيفة ، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ ، وذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات" ، وقال البيهقى : هو حديث باطل ، ويحيى هذا متهم بالوضع .

الآثار : روى ابن أبي شيبة فى "مصنفه - فى أواخر الزكاة" حدثنا إبراهيم بن المغيرة - ختن لعبد الله بن المبارك - عن أبي حمزة السكونى عن الشعبى ، قال : لايجتمع عشر ، وخراج فى أرض ، انتهى .

حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة ، قال : لايجتمع عشر وخراج فى مال ، انتهى

فائدة : قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" [2] الأراضى العشرية هى التى ليست بأرض خراج ، وهى أربعة أنواع :

أحدها : أرض أسلم أهلها عليها ، فهم مالكون لها كالمدينة والطائف ، واليمن ، والبحرين ،

---

(١) سيار أبي الحكم راجع ترجمته فى "التهذيب" ص ٢٩٣ - ج ٤ ، وفى "فتح القدير" شيبان بن الحكم ، وهو تصحيف (٢) فى "كتاب الأموال" ص ٥١٢ ، و ص ٥١٣

وكذلك مكة ، إلا أنها كانت فتحت عنوة ، ولكن رسول الله ﷺ ، منّ عليهم ، فلم يعرض لهم فى أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم ، قال : وحدثت عن محمد بن سلمة الحرانى عن أبى عبد الرحيم عن زيد ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ ، قال فى مكة : لاتحل غنيمتها.

والنوع الثانى : كل أرض أخذت عنوة ، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفا ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فهى أيضاً ملكهم ، ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة ، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله .

والنوع الثالث : كل أرض عادية لارب لها ، ولاعامر ، أقطعها الإمام رجلا إقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده ، فيما أقطعوا من بلاد اليمن ، واليمامة ، والبصرة ، وما أشبهها .

والنوع الرابع : كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين ، فأحياها بالنبات ، والماء .

فهذه الأرضون التى جاءت فيها السنّة بالعشر ، أو نصف العشر ، وكلها موجودة فى الأحاديث ، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة ؛ إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً ، كزكاة الماشية ، والصامت يوضع فى الأصناف الثمانية المذكورة فى " سورة براءة " خاصة دون غيرهم من الناس ، وما سوى هذه من البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد ، والجبال ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، وأصبهان ، والرى ، وأرض الشام ، سوى مدنها ، ومصر ، والمغرب ؛ أو يكون ، أرض صلح ، مثل : نجران ، وأيلة ، وأذرح ، ودومة الجندل ، وفدك ، وما أشبهها ، مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً ، أو فعلته الأئمة بعده ، وكبلاد الجزيرة ، وبعض أرمينية ، وكثير من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأرضين ، الصلح ، والعنوة التى تصير فيئاً يكونان عاما للناس فى الأعطية ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور المسلمين ، انتهى كلامه .

وقال فى موضع آخر [1] : الأرض المفتتحة ثلاثة أنواع : أحدها الأراضى التى أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك ، وهى أرض عشر لاشىء عليهم غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لايلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة فهى مما اختلف فيها ، فقيل : سبيلها سبيل الغنيمة ، تخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين ، والخمس الباقى لمن سمى الله تعالى ؛ وقيل : النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين مابقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، انتهى كلامه محرراً .

---

(١) ذكره فى ,,كتاب الأموال ـ باب فتوح الأرضين صلحاً ، وسننها وأحكامها ،، ص ١٤١

أحاديث الخصوم : استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى فى الجمع بين العشر ، والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر[1] عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا[2] العشور ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، انفرد به البخارى ، قال : وهذا عام فى الأرض الخراجية ، وغيرها ، قال ابن قتيبة : العثرى الذى يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه ، وإنما سمي عثرياً ، لأنهم يجعلون فى مجرى السيل عاثوراً ، فاذا صدمه الماء زاد ، فدخل فى تلك المجارى حتى يبلغ النخل ويسقيه ، انتهى كلامه . واستدل الشيخ تقى الدين فى "الإمام" للشافعى بما أخرجه البيهقى عن يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : سألت عمر ابن عبدالعزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إنما علىّ الخراج ، فقال : الخراج على الأرض ، والعشر على الحب ؛ وأخرج أيضاً عن يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس ، قال : سألت الزهرى عن زكاة الأرض التى عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ ، وبعده يعاملون على الأرض ، ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك ، انتهى . قال الشيخ : الأول فتوى عمر بن عبد العزيز ، والثانى فيه إرسال عن النبى ﷺ ، انتهى . ذكره فى "الزكاة" .

قوله : ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما ، وكفى بإجماعهم حجة .

قوله : ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنته ، لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكرراً ؛ قلت : تقدم مايدل عليه فى حديث وضع الخراج على السواد ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى أواخر الزكاة" حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن زياد بن حدير ، قال : استعملنى عمر على المتاجر ، فكنت أعشر من أقبل وأدبر ، فخرج إليه رجل ، فأعلمه ، فكتب إلى أن لا يعشر إلا مرة واحدة ـ يعنى فى السَّنة ـ ، انتهى . وروى أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبى الهذيل عن إبراهيم ، قال : جاء نصرانى إلى عمر ، فقال : إن عاملك عشّر فى السنة مرتين ، فقال :

---

(١) عند البخارى فى "الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى"، ص ٢٠١ ـ ج ١

(٢) قوله : "العثرى" ـ بالمهملة ، والمثلثة المفتوحتين ، وكسر الراء ، وتشديد التحتية ـ وهو مايشرب بعروقه من غير سقى ، قاله الخطابى ، وقيل : ماسقى بالعاثور ، والعاثور شبه نهر يحفر فى الأرض ، يسقى به البقول والنخل والزرع ، انتهى من هوامش البخارى : ص ٢٠١ ـ ج ١

من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصرانى، فقال له عمر: وأنا الشيخ الحنيف، فكتب إلى عامله أن لا يعشر فى السنة إلا مرة واحدة، انتهى. وروى أيضاً حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى، قال: لم يبلغنا أن أحداً من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة، أبو بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة، لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب، والجدب، لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ، انتهى. حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة أن النبى ﷺ، قال: «لا ثنيا فى الصدقة»، انتهى.

باب الجزية

الحديث الأول: روى أن رسول الله ﷺ صالح بنى نجران على ألف ومائتى حلة [١]؛

قلت: أخرجه أبو داود فى "كتاب الخراج" [٢] عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة، النصف فى صفر، والبقية فى رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن، كيد، أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، مالم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا، انتهى. قال المنذرى: فى سماع السدى من ابن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك، انتهى.

الحديث الثانى: قال عليه السلام لمعاذ: «خذ من كل حالم، وحالمة ديناراً أو عدله معافر»؛

قلت: أخرجه أبو داود، والترمذى والنسائى [٣] "فى الزكاة" عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر، انتهى. قال الترمذى:

---

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٣٦٨ ـ ج ٤، وقول المصنف: "على ألف ومائتى حلة" غير صحيح، وكذا قوله: "بنى نجران"، فان نجران اسم أرض من حتز اليمن لا اسم قبيلة، فلذا كان الثابت فى الحديث أهل نجران، انتهى.

(٢) "باب فى أخذ الجزية"، ص ٧٤ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الزكاة ـ باب فى زكاة السائمة"، ص ٢٢١ ـ ج ١، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء فى زكاة البقر"، ص ٩١ ـ ج ١، وعند النسائى فيه: ص ٢٣٩ ـ ج ١

حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلا ، قال : وهو أصح ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى والعشرين ، من القسم الأول ، والحاكم فى "المستدرك" (١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ويراجعان ، فان ابن ماجه رواه ، ولم يذكر فيه قصة الحالم ، وإن كان أصحاب "الأطراف" عزوه إليه أيضاً ، لأنهم إنما يعتبرون أصل الحديث ، وأنصف ابن تيمية فى "المنتقى" إذ قال بعد أن عزاه لأصحاب السنن ، وليس لابن ماجه ذكر الحالم ، ووهم ابن دقيق العيد فى "الإلمام" فعزاه لأصحاب السنن . ولم يستثن ، وأقوى منه فى الوهم ما فعله بعض أهل العصر فى كتاب وضعه على التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى ، فذكر فى "باب الجزية" عن معاذ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال : خذ من كل حالم ديناراً ؛ أو عدله معافر ، ثم قال : أخرجه أصحاب السنن ، وليس هذا عند ابن ماجه ، والله أعلم ؛ ولفظة الحالمة : رويت فيه أيضاً مرسلا ومسنداً ؛ فالمسند رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا معمر ، وسفيان الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم وحالمة ديناراً ، أوعدله معافر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى "سننه (٢) - فى كتاب الزكاة" ، ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من ثلاث طرق دائرة على الأعمش به ، وأما المرسل فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافرى ، قال : وكان معمر يقول : هذا غلط ، قوله : حالمة ليس على النساء شيء ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود فى "المراسيل" عن جرير عن منصور عن الحكم ، قال : كتب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن : على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته ، انتهى .

حديث آخر : بمعناه ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" (٣) حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن الزبير قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية ، فانه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر ، أو أنثى ، عبد أو أمة دينار واف ، أو قيمته ، انتهى .

(١) فى "المستدرك - فى باب زكاة البقر" ص ٣٩٨ - ج ١ ، وفيه ذكر الحالم ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٣٠ ، وليس فى روايته ذكر الحالم (٢) عند الدارقطنى فى "الزكاة" ، ص ٢٠٣ (٣) ذكره فى "كتاب الأموال" ، ص ٢٧ :

حديث آخر : بمعناه ، رواه ابن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" حدثنا النضر بن شميل ثنا عوف عن الحسن ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : من أسلم من يهودى أو نصرانى فله ماللمسلم ، وعليه ماعليه ، ومن أبى فعليه الجزية ، على كل حالم من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر ، فى كل عام ، انتهى .

حديث آخر بمعناه : رواه ابن زنجويه أيضاً حدثنا هاشم بن القاسم حدثنى المرجا بن رجاء ثنا سليمان بن حفص عن أبى إياس معاوية بن قرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر ، أما بعد : من شهد منكم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فله مثل مالنا ، وعليه مثل ماعلينا ، ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والأنثى ، ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله ، انتهى . قال أبو عبيد [1] : وهذا ـ والله أعلم ـ فيما نرى منسوخ ، إذ كان فى أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ، والمحفوظ من ذلك الحديث الذى لاذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذى عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد ، فان كان الذى فيه ذكر الحالمة محفوظاً فوجهه ماذكرناه ، كما روى الصعب بن جثامة أن خيلا أصابت من أبناء المشركين ، فقال عليه السلام : هم من آبائهم ، ثم جاء النهى عن قتل الذرية من النساء والصبيان فى أحاديث كثيرة ، انتهى . قال ابن زنجويه : ويؤيد ما قاله أبو عبيد ما أخبرنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين نقتلهم معهم ؟ قال : نعم ، فانهم منهم ، ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر ، انتهى .

قوله : ومذهبنا روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار ؛ قلت : أما الرواية عن عمر فروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الإمارة" حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال : وضع عمر بن الخطاب فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير إثنى عشردرهما ، انتهى . وهو مرسل ، ورواه ابن زنجويه فى "كتاب الأموال" حدثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيبانى عن أبى عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع ، إلى آخره .

طريق آخر : رواه ابن سعد فى "الطبقات [2] ـ فى ترجمة عمر" أخبرنا عارم بن الفضل

---

(١) ذكره فى "كتاب الأموال" ، ص ٩٤ (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة عمر" ، ص ٢٠٢ ـ ج ٣ ـ فى الجزء الأول ، من الثالث ـ فى حديث طويل

ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد ، فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير إثنى عشر درهما ، مختصر من حديث طويل .

طريق آخر : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" [1] حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين ، وإثنى عشر ، انتهى . وأما الرواية عن عثمان ، وعلى ......[2] .

الحديث الثالث : روى أن رسول الله ﷺ وضع الجزية على المجوس ؛ قلت : فيه أحاديث : منها حديث أخرجه البخارى فى "صحيحه"[3] عن مجالد ، وهو ابن عبدة المكى ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، انتهى .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ" [4] أخبرنا الزهرى أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطأه" ، وابن أبى شيبة فى "مصنفه" بسنده ومتنه ، ورواه الدارقطنى فى "غرائب مالك" ، والطبرانى فى "معجمه" عن الحسين بن أبى كبشة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن النبى ﷺ ، فذكره . قال الدارقطنى : لم يصل إسناده غير الحسين بن أبى كبشة البصرى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ؛ ورواه الناس عن مالك ، عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ، ليس فيه السائب ، وهو المحفوظ ، انتهى .

حديث آخر : روى البزار فى "مسنده" ، والدار قطنى فى غرائب مالك" من حديث أبى على الحنفى ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، انتهى . قال البزار : هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ، لم يقولوا : عن جده ، وجده هو على بن الحسين ، وهو مرسل ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن جده

---

(١) فى ,,كتاب الأموال،، ص ٤٠ (٢) ههنا سقطة فى الأصل الذى عندنا ، وبياض فى نسخة ,,الدار،، [البجنورى] (٣) عند البخارى فى ,,الجهاد - باب الجزية والموادعة،،ص ٤٤٧ - ج ١

(٤) ذكره فى ,,الموطأ - فى الزكاة - باب جزية أهل الكتاب،، ص١٢١

إلا أبو علي الحنفي عن مالك، انتهى. وقال الدارقطني: لم يقل فيه: عن جده ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو في "الموطأ" عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر، انتهى. قلت: هكذا رواه في "الموطأ" من رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر، فذكره. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر به مرسلا، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا ابن جريج عن جعفر به، ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا عبد الله بن إدريس عن جعفر به، قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، فان محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أبو علي الحنفي، وكان ثقة، واسمه عبدالله بن عبد المجيد، فقال فيه: عن جده، ومع ذلك فهو منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، ولكن معناه يتصل من وجوه حسان، انتهى. قال صاحب "التنقيح": وقد روى معنى هذا من وجه متصل، إلا أن في إسناده من يجهل حاله، قال ابن أبي عاصم، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا أبو رجاء - وكان جاراً لحماد بن سلمة، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فقال: من عنده علم من المجوس؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب»، انتهى.

حديث آخر: روى الشافعي في "مسنده" حدثنا سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر ابن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: علامَ تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد، فأخذ بلبته، وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج عليهم علي، وقال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وأن ملكهم سكر، فوقع على ابنته، أو أمه، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا أرادوا أن يقيموا عليه الحد، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته؟ فأنا على دين آدم، وما يرغب بكم عن دينه؟ فبايعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل الكتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر منهم الجزية، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وسعيد بن المرزبان مجروح، قال يحيى القطان: لا أستحل أروى عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال أبو أسامة: كان ثقة، وقال أبو زرعة:

هو مدلس ، انتهى . ومن طريق الشافعي روى البيهقي في " المعرفة " ، وقال : أخطأ ابن عيينة في قوله : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، هكذا رواه ابن فضيل ، والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : كنت أتوهم أن الخطأ من الشافعي ، فوجدت غيره تابعه ، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة ثم أسند البيهقي عن أبي داود ، وأبي زرعة أنهما قالا : ماعلمنا للشافعي حديثاً أخطأ فيه ، والله أعلم .

قوله : روى أن أبا بكر رضى الله عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصبيانهم ، لما ارتدوا ، وقسمهم بين الغانمين ؛ **قلت** : روى الواقدى في "كتاب الردة" له : حدثنى عبد العزيز بن أنس الطفرى عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، فذكر وقعة اليمامة ، وهى قصة مسيلمة الكذاب ، وأصحابه بنى حنيفة بطولها ، وفيها : أن أبا بكر رضى الله عنه أرسل إليهم خالد بن الوليد فى جماعة من المسلمين ، فقتلهم ، وقتل مسيلمة ، وانهزم الباقون ، فتحصنوا فى الحصون ، وقتل من المسلمين جماعة ، منهم أبو دجانة الأنصارى ، وجرح منهم خلق كثير ، وكانت مقتلة عظيمة ، إلى أن قال : وحدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ، قال : ثم إن خالد ابن الوليد صالحهم على أن يأخذ منهم الصفراء ، والبيضاء ، والكراع ، والسلاح ، ونصف السبى ، ثم دخل حصونهم صلحاً ، فأخرج السلاح ، والكراع ، والأموال ، والسبى ، فجمع السلاح على حدة ، والكراع على حدة ، والدراهم والدنانير على حدة ، ثم قسم السبى قسمين ، وأقرع على القسمين ، فخرج سهمه على أحدهما ، وفيه مكتوب : لله ، ثم جزأ الذى صار له من السبى على خمسة أجزاء ، وكتب على كل سهم منها : لله ، وجزأ الكراع هكذا ، ووزن الفضة والذهب ، فعزل الخمس من ذلك كله ، فقسم على الناس أربعة أخماس ، وأسهم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، وعزل الخمس حتى قد به على أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، قال : وحدثنى ابن أبى سبرة عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، قال : استعمل خالد بن الوليد على الخمس أبا نائلة ، ففرق منه أبو بكر فى مواضع الخمس ما فرق ، قال : وحدثنى أبو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر الصديق ، قالت : قد رأيت أم محمد بن على بن أبى طالب ـ وكانت من سبى بنى حنيفة ـ فلذلك سمته الحنفية ، وسمى ابنها المذكور محمد بن الحنفية ، قال : وحدثنى عبد الله بن نافع عن أبيه ، قال : كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى ، انتهى .

أثر آخر للخصم : رواه الواقدى أيضاً فى الكتاب المذكور ، حدثنا معمر عن الزهرى ، فذكر قصة إسلام أهل حضرموت ، ويسمون أهل كندة ، وأنه وفد على النبى ﷺ منهم ثمانية

عشر رجلا أحدهم الأشعث بن قيس ، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يستعمل عليهم رجلا منهم ، فاستعمل عليهم زياد بن لبيد البياضى ، وكتب معه كتابا فى فرائض الصدقات ، وصار معهم عاملا على حضرموت ، فلما توفى رسول الله ﷺ ، وولى أبو بكر أرسل إلى زياد بكتاب يعلمه بذلك ، ويوصيه بالمسلمين ، ويسألهم أن يبايعوه ، فقرأ زياد عليهم الكتاب ، فنكصوا عن البيعة ، وارتدوا ، وممن نكص عن البيعة الأشعث ، إلا أنه لم يرتد ، فصاح زياد بن لبيد بأصحابه المسلمين ، فاجتمعوا إليه ، ووقع بينهم قتال شديد فى ذلك اليوم ، قال : وحدثنى جرير بن سليم الزرقى عن عثمان بن صفوان عن ابن أبى هند عن أبيه أبى هند ، قال : برز يومئذ منهم رجل فبرزت إليه ، وكان شجاعا ، قال : فتناولنا بالرمحين معظم النهار ، فلم يظفر أحدنا بصاحبه ، ثم صرنا إلى السيفين بقية النهار ، فلم يقدر أحدنا على الآخر ، ونحن فارسان ، فلما أمسوا تفرقوا ، وتوجه زياد إلى بيته ، بعد أن بعث عيونا فى طلب غرتهم ، فجاءه واحد منهم ، فأخبره بغرة منهم ، فسار إليهم ليلا فى مائة من أصحابه ، فاذا هم هدأوا وناموا ، فأغار عليهم ، فقتلهم ، وذبح ملوكهم وأشرافهم ، وبعث إلى أبى بكر يعلمه بذلك ، فكتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبى أمية ، وكان عاملا على صنعاء ، استعمله النبى ﷺ عليها ، أن يسير إلى زياد بمن حضره من المسلمين ، فلما قدم المهاجر على زياد اشتد أمرهما ، وحاصرا النجير أياماً حصاراً شديداً ، فلما جهدهم الحصار ، قال الأشعث بن قيس : والله إن الموت بالسيف لأهون من الموت بالجوع ، فدعونى أنزل إلى هؤلاء ، فآخذ لى ولكم الأمان منهم ، فقالوا له : افعل ، وأرسل الأشعث إلى زياد يسأله الأمان ، وأجابه ، فنزل إليه ، فأراد زياد قتله ، فقال له الأشعث : لاتقتلنى ، وابعث لى إلى أبى بكر ، يرى فىّ رأيه ، فانه يكره قتل مثلى ، وأنا أفتح لك النجير ، فأمنه زياد على نفسه ، وأهله ، وماله ، وفتح له الأشعث النجير ، ودخل زياد إلى النجير ، فأخرج من مقاتلتهم خلقاً كثيراً ، فعمد إلى أشرافهم ، وكانوا سبعمائة رجل ، فضرب أعناقهم فى صعيد واحد ، وترك جثثهم للسباع ، لم يوار منها شيئاً ، وسبى من مقاتليهم ثمانين رجلا ، وأخذ الذرية والنساء ، فعزلهم على حدة ، وبعث زياد بالجميع إلى أبى بكر ، وأرسل معهم الأشعث بن قيس فى وثاق من حديد ، فلما دخل الأشعث على أبى بكر قال له أبو بكر : أنت الذى فعلت كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ؟ يعدد له ذنوبه ، فقال له الأشعث : ياخليفة رسول الله ، دع عنك مامضى ، واستقبل الأمور إذا أقبلت ، فوالله ياخليفة رسول الله ما كفرت بعد إسلامى ، ولكن شححت بمالى ، فقال له أبو بكر : ألست الذى تقول كذا وكذا ، وتقول كذا وكذا ؟ فقال الأشعث : نعم ، كل ذلك كان ، ولكن ياخليفة رسول الله قد تبت مماصنعت ، ورجعت إلى ماخرجت منه ، فأطلق أسرى ، واستبقنى لحربك ، وزوجنى أختك ، فأطلقه أبو بكر ، وقبل توبته ، وزوجه أخته أم فروة ،

بنت أبى قحافة ، قال : وقسم أبو بكر سبى النجير خمسة أخماس ، ففرق الخمس فى الناس ، وترك أربعة أخماس ، قال : وقدم جماعة من أهل النجير يطلبون أن يفادوا سبيهم ، وقالوا : والله ياخليفة رسول الله مارجعنا عن الإسلام ، ولكن شححنا بأموالنا ، وقد رجع من وراءنا إلى ماخرجوا منه ، وبايعوا لك راضين ، فقال : بعد ماذا ؟ بعد أن وطئتكم بالسيف ، قال الواقدى : وحدثنى ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب ، قال : لما كلم الوفد أبا بكر فى أن يفادوا أسراهم ، أجابوا إلى ذلك ، وخطب الناس على المنبر : أيها الناس ، ردوا على هؤلاء القوم أسراهم ، لايحل لأحد يؤمن بالله أن يغيب أحداً منهم ، وقد جعلنا الفداء على كل رأس منهم أربعمائة درهم ، قال : فجمع أبو بكر رضى الله عنه ماتحصل من ذلك ، مع مااستخرجه زياد من حصن النجير من الأموال، فجعله مغنما ، انتهى .

أثر آخر يشهد لمذهبنا : روى الواقدى فى "كتاب الردة" أيضاً حدثنا عبد الله بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده ، فذكر قصة إسلام أهل دبا ، وأزد عمان ، وأن النبي ﷺ بعث عليهم حذيفة بن اليمان مصدقا ، وكتب معه فرائض الصدقات ، قال : فلما توفى النبي ﷺ منعوا الصدقة ، وارتدوا ، فدعاهم حذيفة إلى التوبة ، فأبوا ، وأسمعوه شتم النبي ﷺ ، فقال لهم حذيفة : أسمعونى فى أبي وأمى ، ولا تسمعونى فى النبي ﷺ ، فأبوا إلا ذلك ، فكتب حذيفة إلى أبى بكر يخبره بذلك ، فاغتاظ غيظاً شديداً ، وأرسل إليهم عكرمة بن أبي جهل فى نحو ألفين من المسلمين ، فقاتلوهم حتى هزمهم ودخلوا مدينة دبا فتحصنوا فيها ، وحاصرهم المسلمون نحو شهر ، فلما جهدهم الحصار ، طلبوا الصلح ، فشرط عليهم حذيفة أن يخرجوا من المدينة عزلا ، من غير سلاح ، ففعلوا ، ودخل المسلمون حصنهم ، فقتل عكرمة من أشرافهم مائة رجل ، وسبى ذراريهم ، وأقام عكرمة بدبا عاملا عليها لأبى بكر ، وقدم حذيفة على أبي بكر بالسبي ، وكانوا سبعمائة نفر ، منهم ثلثمائة مقاتل ، وأربعمائة من الذرية والنساء ، فيهم أبو المهلب أبو صفرة غلام لم يبلغ الحلم ، فسجنهم أبو بكر فى دار رملة بنت الحارث ، واستشار فيهم ، فكان رأى المهاجرين قتلهم ، أو تفديتهم بإغلاء الفداء ، وكان رأى عمر أن لا قتل عليهم ، ولا فداء ، فلم يزالوا محبوسين حتى توفى أبو بكر ، فلما ولى عمر نظر فى ذلك ، فقال : لاسبى فى الإسلام ، وأرسلهم بغير فداء ، وقال : هم أحرار حيث أدركتموهم ، مختصر ، وقد يقال : إن عمر لم يتحقق ردتهم ، يدل على ذلك فى القصة أن أبا بكر لما استشار فيهم ، قال له عمر : ياخليفة رسول الله إنهم قوم مؤمنون ، وإنما شحوا بأموالهم ، قال : والقوم يقولون : والله مارجعنا عن الإسلام ، وإنما شححنا بالمال ، فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول ، ولم يزالوا ، الحديث .

الحديث الرابع: حديث معاذ « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً » تقدم فى "الحديث الثانى".

قوله: إن عثمان لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل، وكان بمحضر من الصحابة؛ **قلت**: المراد بعثمان عثمان بن حنيف، والذى تقدم عنه أنه وضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وإثنى عشر؛ وروى ابن زنجويه فى "كتاب الأموال" حدثنا الهيثم بن عدى عن عمر بن نافع حدثنى أبو بكر العبسى، صلة بن زفر، قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل، فقال له: مالك؟ قال: ليس لى مال، وأن الجزية تؤخذ منى، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: « ليس على مسلم جزية »؛ **قلت**: أخرجه أبو داود فى "الخراج"، والترمذى [1] فى "الزكاة" عن جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس على مسلم جزية »، انتهى. قال أبو داود: وسئل سفيان الثورى عن هذا، فقال: يعنى إذا أسلم فلا جزية عليه، انتهى. وقال الترمذى: وقد روى قابوس عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، والدارقطنى فى "سننه" [2] فى "الوكالة"، وسكت عنه؛ **قلت**: وقد ورد باللفظ الذى فسره به سفيان، قال الطبرانى فى "معجمه الوسط": حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ثنا عيسى بن أبى حرب الصفار ثنا يحى بن أبى بكير ثنا عمر بن يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى ﷺ، قال: « من أسلم فلا جزية عليه »، انتهى. وأعل ابن القطان حديث السنن ـ فى كتابه ـ بقابوس، فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه، وكان قد افترى على رجل، فحد، فترك لذلك، انتهى كلامه.

فصـــل

الحديث السادس: قال عليه السلام: « لا خصاء فى الإسلام، ولا كنيسة »؛ **قلت**: أخرجه البيهقى فى "سننه" عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا خصاء فى الإسلام، ولا بنيان كنيسة »، وضعفه؛ وروى أبو عبيد القاسم بن سلام [3] حدثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد

---

(١) عند أبى داود فى "الخراج ـ باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية"، ص ٧٧ ـ ج ٢، وعند الترمذى فى "الزكاة ـ باب ماجاء ليس على المسلمين جزية"، ص ٩٢ ـ ج ١ (٢) عند الدارقطنى فى "الوكالة"، ص ٤٩٠ عن سفيان، وأبى كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا، وعن سفيان، وزهير عن قابوس عن أبيه مرسلا (٣) ذكره فى "كتاب الأموال"، ص ٩٤

حدثنى توبة بن النمر الحضرمى قاضى مصر عمن أخبره عن النبي ﷺ ، قال : « لا خصاء فى الإسلام ، ولا كنيسة » ، انتهى : وحدثنى أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا كنيسة فى الإسلام ، ولا خصاء ، انتهى . وروى ابن عدى فى " الكامل " حدثنا الحسين بن سفيان ثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار عن أبى المهدى سعيد ابن سنان عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبنى كنيسة فى الإسلام ، ولا يبنى ما خرب منها » ، انتهى . ومن جهة ابن عدى ، ذكره عبد الحق فى " أحكامه " ، وأعله تبعاً لابن عدى بسعيد بن سنان ، قال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، وابن معين ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع (١) أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة : ليس بصدوق ، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه ، وسعيد بن عبد الجبار أيضاً ضعيف ، بل متروك ؛ حكى البخارى أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه ، فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان ، والله أعلم ، انتهى كلامه . قال عبد الحق : وأبو المهدى كان رجلا صالحاً ، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال فى مرضه الذى توفى فيه : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » ، وفيه قصة ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى كتاب أهل الكتاب " أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال : بأرض الحجاز ـ دينان » ؛ ورواه فى " الزكاة " ، وزاد فيه : فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فانى مجليكم ، قال : فأجلاهم عمر ، وقد كان النبي ﷺ قال ذلك فى مرض موته ، انتهى . ورواه ابن هشام فى " السيرة " عن ابن إسحاق حدثنى صالح ابن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ، قالت : كان آخر ماعهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" : وهذا حديث صحيح ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ " (٢) قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه اليقين أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب ،

---

(١) راجع ترجمته فى " اللسان " ص ٩٨ ـ ج ٥ (٢) عند مالك فى " الموطأ ـ باب ماجاء فى إجلاء اليهود من المدينة " ص ٣٦٠

فأجلى يهود خيبر ، وأجلى يهود نجران ، وفدك ، انتهى . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب ، انتهى . ذكره في ـ أواخر الكتاب ـ ، وأسند أبو داود [1] عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن ، إلى تخوم العراق ، إلى البحر ، انتهى . وقال المنذري في "مختصره" : قال مالك : جزيرة العرب المدينة نفسها ، وروى عنه أنها الحجاز ، واليمن ، واليمامة ، وما لم يبلغه ملك فارس ، والروم ، وحكى البخاري عن المغيرة ، قال : هي مكة ، والمدينة : وقال الأصمعي : هي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض ، فمن جدة ، وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ، وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها ، والجزر هو القطع ، لأنها جزرت عنها المياه التي حواليها ، كبحر البصرة ، وعمان ، وعدن ، والفرات ، وقيل : لأن حواليها بحر الحبش ، وبحر فارس ، ودجلة ، والفرآت ؛ وقال الأزهري : سميت جزيرة لأن بحر فارس ، وبحر السواد أحاط بجانبيها ـ يعني الجنوبي ـ وأحاط بالجانب الشمالي دجلة ، والفرات ، انتهى . وحديث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، أخرجه البخاري في " الجزية " ، ومسلم في " آخر الوصايا " [2] كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، قال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي ، فتنازعوا ، وقالوا : ما شأنه أهجر ؟ استفهموه ، فقال : دعوني أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : وسكت عن الثالثة ، انتهى .

قوله : ونصارى بني تغلب ، يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ؛ **قلت** : تقدم في " آخر باب زكاة الخيل " .

قوله : قال عمر : هذه جزية ، فسموها ما شئتم ، تقدم أيضاً فيه .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « مولى القوم منهم » تقدم في " باب من يجوز دفع الصدقة إليه ، ومن لا يجوز " .

---

(١) عند أبي داود في " الخراج ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب " ، ص ٧٣ ـ ج ٢

(٢) عند البخاري في " الجزية " ، ص ٤٤٩ ـ ج ١ ، وفي " باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم " ، ص ٤٢٩ ـ ج ١ ، وعند مسلم في " الوصايا " ، ص ٤٢ ـ ج ٢

باب أحكام المرتدين

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث معاوية بن حيدة ؛ ومن حديث عائشة .

أما حديث ابن عباس : فأخرجه البخارى ف "كتاب الجهاد - فى استتابة المرتدين" (١) عن عكرمة أن علياً أتى بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله ﷺ : لاتعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه ، انتهى . ووهم الحاكم فى "المستدرك" (٢) فرواه فى "كتاب الفضائل" ، وقال : على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما" بدون القصة ، حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، انتهى .

وأما حديث معاوية بن حيدة : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه الكبير" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ، إن الله لايقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه » ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن أبى بكر الهذلى عن الحسن ، وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعا نحوه ، سواء .

الحديث الثانى : روى أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء ؛ قلت : تقدمت الأحاديث فى ذلك .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الدارقطنى فى "سننه (٣) - فى الحدود" عن عبد الله بن عيسى الجزرى ثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقتل المرأة إذا ارتدت » ، انتهى . قال الدارقطنى : وعبدالله هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان ، وغيره ، وهذا لا يصح عن النبى ﷺ ، ولا رواه شعبة ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الجهاد - باب لايعذب بعذاب الله" ، ص ٤٢٣ - ج ١ ، وفى "كتاب استتابة المرتدين" ، ص ١٠٢٣ - ج ٢ (٢) فى "المستدرك - فى الفضائل - فى مناقب ابن عباس" : ٥٣٨ - ج ٣ (٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٣٨ - ج ٢

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هرمز بن معلى ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري [1] عن مكحول عن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، قال له حين بعثه إلى اليمن : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فان تاب، فاقبل منه، وإن لم يتب، فاضرب عنقه . وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان تابت ، فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها » ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حفص بن سليمان أبي عمرو الأسدي عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة على عهد رسول الله ﷺ ارتدت فلم يقتلها ، انتهى . وقال : هذا حديث لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص ، وضعف حفص بن سليمان عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه غير محفوظ ، انتهى . قال أبو الفتح اليعمري في "سيرته ـ عيون الأثر" : حديث : من بدل دينه فاقتلوه ، وحديث : أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء ، عامان متعارضان ، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ، ولكن حديث : من بدل دينه فاقتلوه ، فيه مع العموم قوة أخرى ، وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل ، انتهى . وقال السهيلي في "الروض الأنف" : ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب ، فان المرتدة لا تسترق ، ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب ، فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء الحرب ، ليكن مالا للمسلمين ، انتهى .

الآثار : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ، ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، قال : النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ، ويدعين إلى الإسلام ، ويجبرن عليه ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة به ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه ـ في أواخر القصاص" أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في "سننه" [2] ، إلا أنه

---

(١) قال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٣٢٨ ـ ج ١٢ : أما الفزاري عن ابن المنكدر ، وعنه محمد بن سلمة ، فهو محمد بن عبيد الله العرزمي ، بينه ابن عدي ، فقال : عامة ما يرويه محمد بن سلمة العرزمي ، يقول الفزاري : ينسبه ، ولا يسميه ، وقد روى عنه ، فسماه ، انتهى . وقال في "التهذيب" ، ص ٣٢٢ ـ ج ٩ في "ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي" ـ الفزاري ـ روى عن عطاء بن أبي رباح ، وعطية العوفي ، ومكحول ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٧٢ ـ ج ٢ ، واختلف في إسناده ، فرواه أبو عاصم عن سفيان ، وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، في المرأة ترتد ، قال : تستحيي ، ثم ذكره بعد كلام يحيى بن معين ، ورواه عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة به ، في المرأة ترتد ، قال : تحبس ، ولا تقتل ؛ ورواه أبو قطن نا أبو حنيفة

قال : عن الثورى عن أبى حنيفة عن عاصم ، فليحرر ذلك ، ثم أسند الدارقطنى عن يحيى بن معين ، قال : كان الثورى يعيب على أبى حنيفة [1] حديثاً كان يرويه ، ولم يروه غير أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين ، انتهى . ثم أخرجه الدارقطنى عن أبى مالك النخعى عن عاصم بن أبى النجود به .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر فى أم ولد تنصرت ، أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع فى أهل دينها ، فبيعت بدومة الجندل ، من غير أهل دينها ، انتهى .

أثر آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن خلاس بن عمرو عن على ، قال : المرتدة تستتاب ولا تقتل ، انتهى . ثم قال : وخلاس ضعيف ، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء ، والحسن ، وإبراهيم النخعى .

أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى [3] عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ، قال : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فان أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها فأبت ، أن تسلم ، فقتلت ، انتهى . وعبدالله بن أذينة جرحه ابن حبان ، فقال : لايجوز الاحتجاج به بحال ؛ وقال الدارقطنى فى "المؤتلف والمختلف" : متروك ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وقال : عبدالله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً [4] عن محمد بن عبد الملك الأنصارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبى ﷺ أن تستتاب ، فان تابت ، وإلا قتلت ، انتهى . ومحمد بن عبد الملك هذا ، قال أحمد ، وغيره : فيه يضع الحديث .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً [5] عن معمر بن بكار السعدى ثنا إبراهيم بن سعد

عن عاصم به ، قال : لاتقتل النساء إذا هن ارتددن عن الاسلام ؛ ورواه أبوعاصم عن سفيان عن عاصم به فى المرأة ترتد ، قال : تستحيى ، ثم ذكر الدارقطنى ، قال أبو عاصم : نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا ، فلم أكتبه ، وقلت : قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا ، وقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثورى إنما دلسه عن أبى حنيفة ، فكتبتهما جميعاً ، انتهى

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٨٩ - ج ٤ : وتقدم رواية أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ، فما أسند الدارقطنى عن ابن معين أنه كان الثورى يعيب على أبى حنيفة حديثاً يرويه عن عاصم عن أبى رزين ، لم يروه أحد غير أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين ، مدفوع بأنه أخرجه الدارقطنى عن أبى مالك النخعى عن عاصم به ، فزال انفراد أبى حنيفة الذى ادعاه الثورى ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ ، وأثر على الآتى ، عند الدارقطنى : ص ٣٧٢

(٣) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ (٤) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨ (٥) عند الدارقطنى : ص ٣٣٨

عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ، أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فان رجعت ، وإلا قتلت ، انتهى . ومعمر بن بكار فى حديثه وهم ، قاله العقيلى ، وهذا الحديث ملحق بالأول .

الآثار : أخرج الدارقطنى (١) عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر رضى الله عنه قتل أم قرفة الفزارية فى ردتها قتلة مثلة ، شد رجليها بفرسين ، ثم صاح بهما ، فشقاها ، لكن قيل : إن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر ، فيكون منقطعاً .

الحديث الثالث : روى أن علياً رضى الله عنه أسلم فى صباه ، وصحح النبى ﷺ إسلامه ، وافتخاره بذلك مشهور ؛ **قلت** : اختلفت الرواية فى إسلام على رضى الله عنه ، فأخرج البخارى فى "تاريخه" عن عروة ، قال : أسلم على ، وهو ابن ثمانى سنين ، وأخرج الحاكم فى "المستدرك (٢) - فى الفضائل" من طريق ابن إسحاق أن علياً أسلم ، وهو ابن عشر سنين ؛ وأخرج من طريق عبدالرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كان عمره خمس عشرة سنة ، وأخرج أيضاً عن مسعر عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى على يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة ، انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى "مختصره" : هذا نص فى أنه أسلم ، وله أقل من عشر سنين ، بل نص فى أنه أسلم ابن سبع سنين ، أو ثمانى سنين ، وهو قول عروة ، انتهى . وأخرج أيضاً (٣) من طريق ابن إسحاق عن إسماعيل بن عمرو بن عفيف عن جده عفيف بن عمرو ، قال : كنت امرأ تاجراً ، وكنت صديقاً للعباس بن عبد المطلب فى الجاهلية ، فقدمت لتجارة ، فنزلت على العباس بمنى ، فجاء رجل ، فنظر إلى الشمس حين مالت ، فقام يصلى ، ثم جاءت امرأة ، فقامت تصلى ، ثم جاء غلام قد راهق الحلم ، فقام يصلى ، فقلت : للعباس : من هذا ؟ فقال : هذا محمد ابن أخى يزعم أنه نبى ، ولم يتابعه على أمره غير امرأته هذه خديجة بنت خويلد ، وهذا الغلام ابن عمه على بن أبى طالب ، قال : عفيف فلوددت أنى أسلمت يومئذ ، فيكون لى ربع الإسلام ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وروى ابن سعد فى " الطبقات - فى ترجمة على " : أخبرنا الواقدى ثنا إبراهيم بن نافع ، وإسحاق بن حازم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال : أول من صلى على ، وهو ابن عشر سنين ، أخبرنا الواقدى حدثنى عمرو بن عبد الله ابن عنبسة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، قال : أسلم على وهو ابن تسع سنين ،

(١) عند الدارقطنى : ص ٣٣٦ (٢) فى "المستدرك - فى فضائل على - باب إسلام أمير المؤمنين" ص ١١١ - ج ٣
(٣) فى "المستدرك - فى مناقب خديجة بنت خويلد" ص ١٨٣ - ج ٣

أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب أن النبي ﷺ دعا علياً إلى الإسلام ، وهو ابن تسع سنين ، ويقال : دون التسع ، ولم يعبد وثناً قط لصغره ، انتهى . قال ابن الجوزى فى " التحقيق " : روى عن أحمد أنه قال : أسلم على وهو ابن ثمانى سنين ، وروى عنه أيضاً ، أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال : واستقراء الحال يبطل رواية الخمسة عشر ، لأنه إذا كان له يوم البعث ثمانى سنين فقد عاش بعد ثلاثاً وعشرين سنة ، وبقى بعد النبي ﷺ نحو الثلاثين ، فهذه مقاربة الستين ، وهو الصحيح فى مقدار عمره ، ثم أسند عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قتل على ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، قال : فمتى قلنا : إنه كان له يوم إسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانياً وستين ، ولم يقله أحد ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : والدليل على صحة إسلام الصبي ما رواه البخارى من حديث أنس ، قال : كان غلام يهودى يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ ، وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه بى من النار ، انتهى . قال : ولأن النبي ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد ، وهو غلام لم يبلغ الحلم ، ومن قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، قال : والمنصوص عن أحمد صحة إسلام ابن سبع سنين ، فقال : إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً ، لأن النبي ﷺ ، قال : مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، فإن رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ ، فإن أسلم ، وإلا قتل ، انتهى كلامه .

أحاديث إمهال المرتد ثلاثة أيام : روى البيهقى فى " كتاب المعرفة " من طريق الشافعى ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن أبيه عن عمر أنه قال لوفد قدموا عليه من بنى ثور : هل من مغربة[1] خبر ؟ قالو : نعم ، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه ، فقدمناه ، فضربنا عنقه ، فقال : هل أدخلتموه جوف بيت ، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ، ثلاثة أيام ، واستتبتموه لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم لم أشهد ، ولم آمر ، ولم أرض ، إذا بلغنى ، انتهى . ورواه مالك فى " الموطأ ـ فى الأقضية " ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام فى " كتاب غريب الحديث " حدثنى إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن محمد بن

---

(١) قال ابن الأثير فى "النهاية ص١٧٢ ـ ج ٣ فى باب الغين مع الراء" : ومنه حديث عمر : قدم عليه رجل ، فقال له : هل من مغربة خبر " ـ بكسر الراء ، وفتحها مع الاضافة فيهما ـ أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ، انتهى .

عبد القارى به، فذكره، قال أبو عبيد: ولم أسمع التوقيت فى غير هذا الحديث، "والمغربة" ـ بفتح الراء، وكسرها ـ لغتان، وأصله البعد، ومنه قولهم: شأو مغرب، ودار فلان غربة، انتهى كلامه. وروى ابن سعد فى "الطبقات ـ فى ترجمة عمر بن عبد العزيز"، قال: يستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا قتل، انتهى.

باب البغاة

قوله: وكشف الإمام عن شبهتهم، لأن علياً فعل كذلك بأهل حروراء؛ قلت: رواه النسائى فى "سننه الكبرى ـ فى خصائص على" فقال: أخبرنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلى: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة، لعلى، أكلم هؤلاء القوم، قال: إنى أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست ثيابى، ومضيت حتى دخلت عليهم فى دار، وهم مجتمعون فيها، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبى ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبى ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لى نفر منهم، قلت: هاتوا مانقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ، وابن عمه، وختنه، وأول من آمن به، قالوا: ثلاث، قلت ما هى؟ قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال فى دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾، قلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل، ولم يسب، ولم يغنم، فان كانوا كفاراً لقد حلت لنا نساؤهم، وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم، قلت: هذه أخرى، قالوا: وأما الثالثة: فانه محا نفسه من أمير المؤمنين، فان لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شىء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال فى دين الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال فى أرنب ثمنها ربع درهم، قال تعالى: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾، إلى قوله: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال فى المرأة وزوجها: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال فى حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق، أم فى أرنب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم بل فى حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم،

قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ، ولم يسب ، ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، فتستحلوا منها ماتستحلون من غيرها وهى أمكم ، لئن فعلتم لقد كفرتم ، وإن قلتم : ليست بأمنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾ ، فأنتم بين ضلالتين ، فأتوا منهما بمخرج ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فان رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ، فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله ، فقال : والله إنى لرسول الله ، وإن كذبتمونى ، يا على اكتب : محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ خير من على ، وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان ، وبقى سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والأنصار ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى أواخر القصاص" حدثنا عكرمة بن عمار به ، وقال فى آخره : فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقى منهم أربعة آلاف ، فقتلوا على ضلالتهم ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ـ ورواه الحاكم فى " المستدرك " (١) ، وقال فيه : وكانوا ستة آلاف ، فرجع منهم ألفان ، وبقى سائرهم ، قتلوا على الضلالة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

طريق آخر : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثنى يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارىء ، قال : جاء عبد الله بن شداد ، فدخل على عائشة ، ونحن عندها جلوس ، مرجعه من العراق ، ليالى قوتل على رضى الله عنه ، فقالت له : ياعبد الله هل أنت صادق عما أسألك عنه ؟ قال : ومالى لا أصدقك يا أم المؤمنين ، قالت : فحدثنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قالت : فحدثنى عن قصتهم ، قلت : إن علياً رضى الله عنه لما كاتب معاوية ، وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا بأرض يقال لها : حروراء من جانب الكوفة ، إلى أن قال : فبعث على إليهم عبد الله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء ، فخطب ، فقال : ياحملة القرآن ، هذا عبد الله بن عباس ، فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه ، من كتاب الله ما نعرفه به ، هذا ممن نزل فيه وفى قومه ﴿ قوم خصمون ﴾ فردوه إلى صاحبه ، ولاتواضعوه كتاب الله ، فقام خطباؤهم ، فقالوا : والله لنواضعنه كتاب الله ، فان جاء بحق نعرفه لنتبعنه ، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله ، فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب ،

---

(١) فى "المستدرك ـ فى قتال أهل البغى" ص ١٥٠ ـ ج ٢

وواضعوه ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم الكوفة على علي، وبعث علي إلى بقيتهم، فقال لهم: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلا، أو تظلموا ذمة، فانكم إن فعلتم نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لايحب الخائنين، مختصر؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" أيضاً [1]، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه.

قوله: لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال؛

قلت: روى ابن أبي شيبة في آخر "مصنفه" حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي أنه قال يوم الجمل: لاتتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه، فنادى: أن لايقتل مقبل ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج، ولا مال، انتهى. حدثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: أمر علي مناديه فنادى يوم النصرة: لا يتبع مدبر، ولايدفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه، أو ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً، انتهى. وهذا الأخير رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر القصاص" أخبرنا ابن جريج عن جعفر به، وزاد: وكان علي لايأخذ مالا لمقتول، ويقول: من اعترف شيئاً فليأخذه، انتهى. وفي "تاريخ واسط" لبحشل [2]: حدثنا محمد بن فرج بن كردي ثنا محمد بن الحكم ابن عوانة ثنا أبي عن أبي مخنف عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولاتقتلوا أسيراً، وإياكم والنساء، وإن شتمن أعراضكم، وسببن أمراءكم، فلقد رأيتنا في الجاهلية، وإن الرجل ليتناول المرأة بالجريدة، أو الهراوة، فيعير بها هو، وعقبه من بعده، انتهى.

وفيه حديث مرفوع: رواه الحاكم في "المستدرك" [3]. والبزار في "مسنده" من حديث كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: هل تدري ياابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لاتجهز على جريحها، ولا تقتل أسيرها،

---

(١) عند الحاكم في "قتال أهل البغي" ص ١٥٢ - ج ٢ - باب مناظرة ابن عباس مع الحرورية"، عن يحيى بن سليم، وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن خثيم عن عبد الله بن شداد، الحديث.

(٢) أسلم بن سهل الواسطي، وقد ألف - تاريخ واسط -، ويلقب بحشلا، وقال أبو نعيم: كان من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط رحمه الله تعالى "اللسان"، ص ٣٨٨ - ج ١، قال: فان حكم الله فيهم أن لايتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولايدفف على جريحهم، انتهى. (٣) في "المستدرك - في قتال أهل البغي"، ص ١٥٥ - ج ٢، ومتنه

ولا تطلب هاربها ، ولا تقسم فيها ، انتهى . وسكت الحاكم عنه ، وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة البزار ، وأعله بكوثر بن حكيم ، وقال : إنه متروك ، وكذلك قال الذهبى فى " مختصره " متعقباً على الحاكم ، والله أعلم .

قوله : روى أن علياً قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى " آخر مصنفه ـ فى باب وقعة الجمل " حدثنا وكيع عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح ، انتهى . ورواه ابن سعد فى " الطبقات ـ فى ترجمة محمد بن الحنفية " أخبرنا الفضل بن دكين ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثورى ، قال : سمعت محمد بن الحنفية ، وذكر يوم الجمل ، قال : لما هزموا قال على : لاتجهزوا على جريح ، ولاتتبعوا مدبراً ، وقسم فيهم بينهم ماقوتل به من سلاح وكراع ، وأخذنا ماجلبوا به علينا من كراع أو سلاح ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة أيضاً ، حدثنا يحيى بن آدم ثنا مسعود بن سعد الجعفى عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى ، قال : لما انهزم أهل الجمل ، قال على : لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر ، وماكان من دابة أو سلاح ، فهو لكم ، وليس لكم أم ولد ، وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشراً ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، تحل لنا دماءهم ، ولا تحل لنا نساءهم ؟ فخاصموه ، فقال : هاتوا نساءكم واقرعوا على عائشة ، فهى رأس الأمر وقائدهم ، قال : فخصمهم على ، وعرفوا ، وقالوا : نستغفر الله ، انتهى .

قوله : روى الزهرى إجماع الصحابة ـ يعنى أن لا يضمن الباغى إذا قتل العادل ـ ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى أواخر القصاص " أخبرنا معمر أخبرنى الزهرى أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة ، قال الزهرى : فكتب إليه ، أما بعد : فان الفتنة الأولى ثارت ، وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لايقيموا على أحد حداً فى فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولاقصاص فى دم استحلوه بتأويل القرآن ، ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شىء بعينه ، فيرد على صاحبه . وإنى أرى أن ترد على زوجها ، وأن يحد من افترى عليها ، انتهى .

كتابُ اللقِيط

قوله: روى عن عمر، وعلى رضى الله عنهما أن نفقة اللقيط فى بيت المال؛ **قلت**: أما الرواية عن عمر، فأخرجها مالك فى "الموطأ [١] - فى كتاب الأقضية" عن ابن شهاب الزهرى عن سنين أبي جميلة - رجل من بنى سليمٍ - أنه وجد منبوذاً فى زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب به فهو حر، وعلينا نفقته، انتهى. وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده"، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة"، وقال: وغير الشافعى يرويه عن مالك، ويقول فيه: وعلينا نفقته من بيت المال، انتهى. **قلت**: هكذا رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ثنا مالك عن ابن شهاب حدثنى أبو جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب، فأتاه به، فاتهمه عمر، فأثنى عليه خيراً، فقال عمر: هو حر، وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه"، وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهرى أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله، وقد التقط منبوذاً، فذهب إلى عمر رضى الله عنه، فذكره له، فقال: عسى الغوير أبؤسا [٢]، فقال الرجل: ما التقط إلا وأنا غائب، وسأل عنه عمر، فأثنى عليه خيراً، فقال له عمر: ولاؤه لك ونفقته من بيت المال، حدثنا معمر عن ابن شهاب، حدثنى أبو جميلة بلفظ الأول، عن مالك أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي جميلة بنحوه: أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن أبي جميلة بنحوه، قال الدارقطنى فى "كتاب العلل"، وبعضهم رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي جميلة، قال: والصواب ما رواه مالك، قال: وقد رواه عن مالك أيضاً جويرية بن أسماء، وزاد فيه زيادة حسنة، وبين قوله فيه، وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبى ﷺ، وحج معه حجة الوداع، قال: وهى زيادة صحيحة، انتهى. ورواه ابن سعد فى "الطبقات - فى ترجمة

---

(١) عند مالك فى "الموطأ - فى الأقضية - باب القضاء فى المنبوذ"، ص ٣٠٩

(٢) قوله: عسى الغوير أبؤسا، قال ابن الأثير فى "النهاية": قول عمر لصاحب اللقيط: عسى الغوير أبؤسا هذا مثل قديم يقال عند التهمة، والغوير: تصغير غار، وقيل: هو موضع، وقيل: ماء لكلب، ومعنى المثل: ربما جاء الشر من معدن الخير، وأصل هذا المثل: أن غاراً كان فيه ناس، فانهار عليهم، وأتاهم فيه عدو فقتلهم، فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتى منه شر، وقيل: أول من تكلمت به الزباء، لما عدل قصير بالأحمال عن الطريق المألوفة، وأخذ على الغوير، فلما رأته، وقد تنكب الطريق، قالت: عسى الغوير أبؤسا، أى عسى أن يأتى بالبأس والشر، وأراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه، وادعيته لقيطاً، فشهد له جماعة بالستر، فتركه، انتهى. ذكره فى "باب الغين مع الواو"

عمر بن الخطاب " أخبرنا الواقدى حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن يحيي بن عبد الله بن مالك عن أبيه عن جده ، قال الواقدى : وأخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الواقدى : وحدثنى محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا آتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ، ويوصى به خيراً ، ويجعل رضاعه فى بيت المال ، ونفقته ، مختصر . وأما الرواية عن على ، فرواه عبد الرزاق حدثنا سفيان الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطاً ، فأتى به إلى على ، فألحقه على على مائة ، انتهى .

كتاب اللقطة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من التقط شيئاً فليعرفه سنة » ، فيه أحاديث : منها ما أخرجه البزار فى "مسنده" ، والدارقطنى فى "سننه" عن يوسف بن خالد السمتى ثنا زياد بن سعد عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ، فقال : لاتحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرف سنه ، فان جاء صاحبه ، فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فان جاء فيخيره بين الأجر وبين الذى له ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه[1] عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم استنفقها ، فان جاء صاحبها فأدها إليه ، انتهى . أخرجاه فى " الصحيحين" بهذا اللفظ .

حديث آخر : روى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا عبدالوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن أبى العلاء - يزيد بن عبد الله بن الشخير - عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حماد عن رسول الله ﷺ ، قال : من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ، ثم لايكتم ، وليعرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن راهويه أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت محمد بن إسحاق

---

(١) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٥ ، وعند مسلم فى " اللقطة " ص ٧٨ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " اللقطة " ص ٣٢٧ - ج ١

يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : مابلغ ثمن المجن ففيه القطع ، قال : وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، قال : وسئل النبي ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، انتهى . لكن ورد في "الصحيحين "[1] في حديث أبيّ بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار ، فأتى بها إلى النبي ﷺ ، فقال له : « عرفها حولا ، فعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، ثم أتاه فقال له : عرفها حولا ، فعرفها ، فلم يجد من يعرفها ، فقال له : اعرف عددها » ، الحديث . وفي لفظ : عامين أو ثلاثة ، وفي لفظ : قال : ثلاثة أحوال : وفي لفظ : قال : عرفها عاما واحداً ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" : ولا تخلوا هذه الروايات من غلط بعض الرواة ، بدليل أن شعبة قال فيه : فسمعته يقول : بعد عشر سنين عرفها عاماً واحداً ، أو يكون عليه السلام علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي : فلم يحتسب له بالتعريف الأول ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام في الحرم : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم[2] عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاؤه ، فقال العباس : يارسول الله إلا الإذخر ، فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال عليه السلام : إلا الإذخر ، انتهى . وأخرجا أيضاً[3] عن أبي هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لم تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل ، فقال العباس : إلا الإذخر يارسول الله ، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا ، فقال عليه السلام : إلا الإذخر ، فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال : اكتبوا لي يارسول الله ، فقال عليه السلام : « اكتبوا لأبي شاه » قال الوليد : فقلت للأوزاعي : ماقوله : اكتبوا ؟ قال : قال البخاري : الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ ، انتهى . وفي لفظ آخر لهما : ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، أخرجه البخاري في "العلم ـ والحج ـ واللقطة" ، ومسلم في "الحج" .

---

(١) عند البخاري في ,, اللقطة ـ باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ،، ص ٣٢٧ ـ ج ١ ، وعند مسلم في ,, اللقطة ،، ص ٧٩ (٢) عند البخاري في ,, الجنائز ـ باب الاذخر والحشيش في القبر ،، ص ١٨٠ ـ ج ١

(٣) عند مسلم في ,, الحج ـ باب تحريم مكة ،، ص ٤٣٧ ـ ج ١ ، وعند البخاري في ,, العلم ،، ص ٢١ ـ ج ١ ، وفي ,, اللقطة ،، ص ٣٢٨ ـ ج ١ ، وفي ,, الديات ـ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،، ص ١٠١٦ ـ ج ٢

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « احفظ عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة » ؛
قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" [١] فرواه البخاري ، وأبوداود ، والنسائي في "اللقطة" ، ورواه مسلم في "القضاء" ، والترمذي ، وابن ماجه في "الأحكام" كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ، قال : جاء رجل فسأل النبي ﷺ عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ، معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها » ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه » ؛ **قلت** : أخرج مسلم [٢] عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة : « عرفها ، وإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فأعطه إياها ، وإلا فاستمتع بها » ؛ وفي رواية : « وإلا فهي كسبيل مالك » ؛ انتهى . وأخرجه أيضاً عن زيد بن خالد ، وفيه : فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فأعطها إياه ، وإلا فهي لك ، ولفظ أبي داود : فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ، فادفعها إليه ، ولفظ النسائي ، وابن حبان : فان جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ، ووعائها ، فأعطه إياها ، وأخرج أبوداود حديث زيد بن خالد الجهني ، وفيه : فان جاء باغيها ، فعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه ، قال أبوداود [٣] : هذه زيادة زادها حماد بن سلمة ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي من حديث سفيان الثوري بهذه الزيادة ، وذكر مسلم في "صحيحه" أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة ، فثبت أن حماد ابن سلمة لم ينفرد بها ، انتهى .

الحديث الخامس : حديث : البينة على المدعي ، يأتي في "الدعوى" إن شاء الله تعالى .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « فان لم يأت صاحبها فليتصدق به » تقدم أول الباب من حديث أبي هريرة : من التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، أخرجه الدارقطني ، والبزار ، وفيه يوسف بن خالد السمتي .

---

(١) عند البخاري في "اللقطة - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها" ص ٣٢٨ - ج ١ ، وعند مسلم في "اللقطة" ص ٧٨ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "اللقطة" ص ٧٩ - ج ٢
(٣) قاله أبوداود في "اللقطة" ص ٢٣٩ - ج ١ بعد ذكر حديث حماد بن سلمة

الحديث السابع : قال عليه السلام فى حديث أبى : فان جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فانتفع بها ، وكان من المياسير ؛ **قلت** : حديث أبى فى "الصحيحين" (١) ، وفيه : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، الحديث ؛ وقوله : وكان من المياسير ، ليس من متن الحديث ، وإنما هو من كلام المصنف ، وفى "الصحيحين" (٢) ما يرده ، أخرجا عن أبى طلحة ، قلت : يارسول الله إن الله تعالى يقول : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالى إلىّ بيرحاء ، فما ترى يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : اجعلها فى فقراء قرابتك ، فجعلها أبو طلحة فى أبى ، وحسان ، انتهى . فهذا صريح فى أن أبياً كان فقيراً ، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ؛ قال الترمذى (٣) ، عقيب حديث أبىّ : والعمل عليه عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً ، ولو كانت اللقطة لا تحل ، إلا لمن تحل له الصدقة ، لم تحل لعلى بن أبى طالب ، وقد أمره عليه السلام بأكل الدينار حين وجده ، ولم يجد من يعرفه ، انتهى . وحديث على هذا الذى أشار إليه أخرجه أبوداود فى " سننه " (٤) عن سهل بن سعد أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة ، وحسن ، وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج على ، فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى ، فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودى فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودى : أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك والدقيق لك ، فخرج على حتى جاء به إلى فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب به إلى فلان الجزار ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب ، فرهن الدينار بدرهم بلحم ، فجاء به ، فعجنت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاء ، فقالت : يارسول الله أذكر لك ، فان رأيته حلالا لنا أكلناه ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا ، فبيناهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر النبى ﷺ به ، فدعى ، فسأله ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال النبى ﷺ : ياعلى اذهب إلى الجزار ، فقل له : إن رسول الله يقول لك : أرسل إلىّ بالدينار ، ودرهمك علىّ ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله ﷺ إليه ، انتهى . قال المنذرى : واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه ، قال : وأحاديث التعريف أكثر وأصح إسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها ،

---

(١) عند البخارى بهذا اللفظ فى " اللقطة - باب هل يأخذ اللقطة ولايدعها تضيع " ، ص ٣٢٩ - ج ١

(٢) عند البخارى بهذا اللفظ فى "الوصايا - باب إذا وقف وأوصى لأقاربه " ، ص ٣٨٥ - ج ١ ، وعند مسلم فى " الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين" ، ص ٣٢٣ (٣) عند الترمذى فى "اللقطة" ، ص ١٧٧ - ج ١

(٤) عند أبى داود فى " اللقطة " ، ص ٢٤٠ - ج ١

فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملإ الخلق إعلان به ، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى .
قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن أبى بكر بن عبدالله أن شريك بن عبدالله بن أبى نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فى السوق ، فأتى النبى ﷺ ، فقال : عرفه ثلاثة أيام ، قال : فعرفه ثلاثة أيام ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال : شأنك به ، قال : فباعه على ، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة دراهم تمراً ، وقضى ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً ، وكان الدينار بأحد عشر درهما ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له على : قد أمرنى رسول الله ﷺ فأكلته ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال لعلى : رده إليه ، فقال : قد أكلته ، فقال النبى ﷺ للرجل : إذا جاءنا شىء أديناه إليك ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" قال البزار : وأبو بكر هذا هو عندى أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة ، وهو لين الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة عبد الرزاق ، ثم قال : وأبو بكر بن أبى سبرة متروك الحديث ، انتهى .

كتاب الإباق

قوله : ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل . إلا أن منهم من أوجب الأربعين ، ومنهم من أوجب ما دونها ؛ قلت : روى عبد الرزاق فى "مصنفه"(١) أخبرنا سفيان الثورى عن أبى رباح عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : أصبت غلمانا إباقا بالعين ، فذكرت ذلك لابن مسعود فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما من كل رأس ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ورواه البيهقى فى "سننه" ، وقال : هو أمثل ما فى الباب .

أثر آخر : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبى العلاء عن قتادة ، وأبى هاشم أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهما ، انتهى .

(١) قال ابن الهمام فى "الفتح" ص ٤٣٥ - ج ٤ : إن محمداً روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبى عمرو الشيبانى ، قال : كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود ، فجاء رجل فقال : إن فلانا قدم بأباق من الفيوم ، فقال القوم لقد أصاب أجراً ، قال عبد الله : وجعلا إن شاء الله من كل رأس أربعين ، وروى أبو يوسف هذا الحديث عن سعيد أيضاً ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، قال : أعطيت الجعل فى زمن معاوية أربعين درهما ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل فى جعل الآبق ديناراً ، أو اثنى عشر درهما .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على أنه جعل فى جعل الآبق ديناراً ، أو إثنى عشر درهما ، انتهى .

حديث مرفوع مرسل : أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة فى "مصنفيهما" عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى فى العبد الآبق يؤخذ خارج الحرم بدينار ، أو عشرة دراهم ، انتهى .

كتاب المفقود

قوله : وقال مالك رحمه الله : إذا تم له أربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته ، وتعتد عدة الوفاة . ثم تتزوج من شاءت ، لأن عمر رضى الله عنه هكذا فعل فى الذى استهوته الجن بالمدينة ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه ـ فى كتاب النكاح" حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحي بن جعدة أن رجلا انتسفته [1] الجن على عهد عمر بن الخطاب ، فأتت امرأته عمر ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فاذا انقضت عدتها تزوجت ، فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق ، انتهى .

طريق آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذى فقد ، قال : دخلت الشعب ، فاستهوتنى الجن ، فمكثت أربع سنين ، ثم أتت امرأتى عمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقها ، انتهى .

(١) قال فى "لسان العرب" : انتسفته الريح : استأصلته وقلعته من الأرض

طريق آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها ، وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ، ولم يسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ، فقيل له : إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر ، فأتى عمر ، فقال له : أعدنى على من غصبنى أهلى ، وحال بينى وبينهم ، ففزع عمر له لذلك ، وقال : من أنت ؟ قال : أنا فلان ، ذهبت بى الجن ، فكنت أتيه فى الأرض ، فجئت فوجدت امرأتى قد تزوجت ، زعموا أنك أمرتها بذلك ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجنى غيرها ، ثم جعل عمر يسأله عن الجن ، وهو يخبره ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه "(١) عن عاصم الأحول عن أبى عثمان ، قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب ، فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولى الذى استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

وفى الباب آثار أخرى : روى مالك فى " الموطأ "(٢) عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدرى أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج ثنا يحي بن سعيد به ، وزاد : وتنكح إن بدا لها ، انتهى .

أثر آخر : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، قالا فى امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

أثر آخر : قال ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبى وحشية عن جابر بن زيد ، قال : تذاكر ابن عباس ، وابن عمر المفقود ، فقالا جميعاً : تتربص امرأته أربع سنين ، ثم يطلقها ولى زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى " النكاح - باب امرأة المفقود " ص ٤٢١ - ج ٢ (٢) عند مالك فى " الموطأ - باب عدة التى تفقد زوجها " ص ٢٠٩

أثر آخر : قال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال فى امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ، ثم يطلقها ولى زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، انتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام فى امرأة المفقود : « هى امرأته حتى يأتيها البيان » ؛
قلت : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (١) عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمدانى عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » ، انتهى. ووجدته فى نسخة أخرى : حتى يأتيها الخبر ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل " (٢) : سألت أبى عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى امرأة المفقود : « هى امرأته حتى يأتيها البيان » ، فقال أبى : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة مناكير أباطيل ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة الدارقطنى ، وأعله بمحمد بن شرحبيل ، وقال : إنه متروك ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وسوار بن مصعب أشهر فى المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ، ولا يعرف حاله ، انتهى .

قوله : عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود ، قال : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق ، قال المصنف : وعمر رجع إلى قول على ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى كتاب الطلاق " أخبرنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال فى امرأة المفقود : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ، انتهى . أخبرنا معمر عن ابن أبى ليلى عن الحكم أن علياً قال ، فذكره سواء ، أخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن على ، قال : تتربص حتى تعلم أحىّ هو أم ميت ، انتهى . أخبرنا ابن جريج ، قال : بلغنى أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن أبى قلابة ، وجابر بن زيد ، والشعبى ، والنخعى كلهم قالوا : ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطنى فى " النكاح - باب امرأة المفقود " ص ٤٢١ (٢) فى النسخة المطبوعة من " كتاب العلل ص ٤٣٢ - ج ١ - فى علل أخبار الطلاق " سألت أبى عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار ابن الأشعث

كتاب الشركة

الحديث الأول : بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها ، فقرهم عليها ولم ينهم ؛

قلت : في الباب أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه[1] عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ : كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك ، لاتداري ، ولا تماري ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والحاكم في "المستدرك - في كتاب البيوع" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه أحمد في "مسنده" من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال النبي ﷺ : مرحباً بأخي وشريكي ، كان لايداري ولايماري ، ياسائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لاتقبل منك ، وهي اليوم تقبل منك ، وكان ذا سلف وصدقة ، انتهى . قال السهيلي في "الروض الأنف" : حديث السائب : كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لاتداري ولا تماري ، كثير الاضطراب ، فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ، ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ، ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لايثبت به شيء ، ولا تقوم به حجة ، والسائب ابن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه منهم ، واضطرب في متنه أيضاً ، فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب ، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي ﷺ ، انتهى كلامه . قال إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" : إن - تداري - مهموز من المداراة ، وهي المدافعة ، - وتماري - غير مهموز من المماراة ، وهي المجادلة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في " البيوع " [2] عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خانا خرجت من بينهما » ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وصححه ، قال ابن القطان في "كتابه" : وهو حديث إنما يرويه أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأبو حيان هو يحي بن سعيد بن حيان ، أحد الثقات ، ولكن أبوه لايعرف له حال ،

---

(١) عند ابن ماجه في "البيوع - باب الشركة والمضاربة" ص ١٦٦ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب الشركة في التجارة" ص ٦١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الأدب - باب في كراهية المراء" ص ٣٠٨ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في " الشركة " ص ١٢٤ - ج ٢ ، وفي " المستدرك - في البيوع " ص ٥٢ - ج ٢

ـ لا يعرف من روى عنه غير ابنه ، ويرويه عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزبرقان ، وحكى لدارقطني عن لوين أنه قال : لم يسنده غير أبي همام ، ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النهاوندي ثنا جرير عن أبي حيان عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، مرسل ، انتهى كلامه . قال ابن سعد في "الطبقات"[1] : السائب بن أبي السائب اسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وله ولد اسمه عبد الله صحابي أيضاً ، ثم ذكر له حديث الشركة ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « فاوضوا ، فانه أعظم للبركة » ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج ابن ماجه في "سننه - في التجارات" عن صالح بن صهيب عن أبيه صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ، انتهى . ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه "المفاوضة" عوض "المقارضة" ، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب "غريب الحديث" ، وضبط المعارضة - بالعين والضاد - فسر المعارضة بأنها بيع عرض بعرض مثله ، قال : والعرض هو ماسوى النقود من دابة أو غيرها ، قال : والعرض - بفتح الراء - حطام الدنيا ، ومنه قوله عليه السلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس » ، وقوله : يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا ، وقوله : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الربح على ماشرطا ، والوضيعة على قدر المالين » ؛ قلت : غريب جداً ، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي ، وبعده - فصلان - ليس فيهما شيء .

---

(١) وفي "التهذيب" ص ٤٤٨ - ج ٣ السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله ، انتهى .

كتاب الوقف

الحديث الأول : قال عليه السلام لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ : « تصدق بأصلها لاتباع ولا توهب ، ولا تورث » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة [١] ، فالبخاري في "أواخر الشهادات"، ومسلم، وأبو داود في "الوصايا"، والترمذي، وابن ماجه في "الأحكام"، والنسائي في "كتاب الأجناس" كلهم عن نافع عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر بخيبر أرضاً ، فأتى إلى النبي ﷺ ، فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ، قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لاتباع أصلها ، ولا توهب ، ولاتورث في الفقراء . والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، انتهى . وفي بعض طرق البخاري ، فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله ، لاتباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولكن ينفق ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب ، الحديث . وقال فيه : إن هذا المال كان نخلا ، وزاد أبو داود : قال يحي بن سعيد : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ يعني نسخة الصدقة ـ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، وقال : وإن شاء ولي ثمغ [٢] اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقيب ، ـ وشهد عبد الله بن الأرقم ـ : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث لي حدث أن ثمغ ، وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم التي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي ، تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ، ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل ، أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه ، انتهى . آكل بالمد ، أي أطعم .

الحديث الثاني : قال عليه السلام . « لاحبس عن فرائض الله » ؛ **قلت** : أخرجه الدارقطني

---

(١) عند البخاري في مواضع ، وهذا اللفظ في "الوصايا ـ باب الوقف وكيف يكتب"، ص ٣٨٩ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في "الوصايا ـ باب الوقف"، ص ٤١ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود في "الوصايا"، ص ٤٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في "الوقف"، ص ١٧٧ ـ ج ١

(٢) قال ابن الهمام في "الفتح"، ص ٤١ ـ ج ٥ : ثمغ وهو ـ بالثاء المثلثة المفتوحة ، بعدها ميم ساكنة ، ثم غين معجمة ـ وذكر الشيخ حافظ الدين أنه بلا تنوين للعلمية والتأنيث ، وفي "غاية البيان"، أنها في كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقات ، منوناً وغير منون ، كما في "دعد"، انتهى .

فى "سننه[١] ـ فى الفرائض" عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاحبس عن فرائض الله » ، انتهى . وابن لهيعة ، وأخوه عيسى ضعيفان ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا على على ، فقال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ، قال : قال على : لاحبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ، انتهى . وروى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا يحى بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطى ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ ، قال : « لاحبس » ، انتهى .

قوله : وعن شريح أنه قال : جاء محمد يبيع الحبيس ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى البيوع" حدثنا وكيع ، وابن أبى زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح ، قال : جاء محمد يبيع الحبيس ، انتهى . وأخرجه البيهقى .

قوله : ويجوز وقف العقار ، لأن جماعة من الصحابة وقفوه ؛ قلت : أخرج الحاكم فى "المستدرك[٢] ـ فى كتاب الفضائل" عن الواقدى حدثنى عثمان بن هنيد بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى أخبرنى أبى عن يحى بن عثمان بن الأرقم حدثنى عثمان بن الأرقم المخزومى أنه كان يقول : أنا ابن سبع الإسلام ، أسلم أبى سابع سبعة ، وكانت داره على الصفا ، وهى الدار التى كان النبى ﷺ يكون فيها فى الإسلام ، وفيها دعا الناس إلى الإسلام ، فأسلم فيها خلق كثير : منهم عمر بن الخطاب ، فسميت دار الإسلام ، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فقرأت نسخة صدقته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماقضى الأرقم فى ربعه ماحاز الصفا ، أنها صدقة بمكانها من الحرم ، لاتباع ، ولا تورث ، شهد هشام بن العاص بذلك ، وفلان مولى هشام ابن العاص ، قال : فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده ، يسكنون ، ويؤاجرون ، ويأخذون عليها ، مختصر . وسكت عنه .

حديث آخر : روى الطبرانى فى "معجمه" من حديث بشير السلمى ، قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال له رسول الله ﷺ : بعنيها بعين فى الجنة ، فقال : يارسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها ، لا أستطيع ذلك ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبى

---

(١) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٥٤ ـ ج ٢ (٢) فى "المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى ذكر الأرقم ابن أبى الأرقم" ، ص ٥٠٢ ـ ج ٣

ﷺ فقال : يارسول الله أتجعل لى مثل الذى جعلته له ، عيناً فى الجنة إن اشتريتها ؟ قال : نعم ، قال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين ، انتهى .

حديث آخر : روى إبراهيم الحربى فى كتابه "غريب الحديث" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام[1] وقف داراً له على المردودة من بناته ، انتهى . وقال : المردودة هى المطلقة ، والفاقد التى مات زوجها ؛ وفى الباب ماأخرجه البخارى [2] عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ، قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولادرهما ، ولاعبداً ، ولا أمة ، ولاشيئاً إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . وفى "الخلافيات" للبيهقى ، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق عمر بربعه عند المروة ، وبالثنية على ولده ، فهى إلى اليوم ، وتصدق على بأرضه ، وداره بمصر ، وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبى وقاص بداره بالمدينة ، وبداره بمصر على ولده ، فذلك إلى اليوم ، وعثمان برومة ، فهى إلى اليوم ، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف ، وداره بمكة ، والمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم . قال : وما لايحضرنى كثير ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « وأما خالد فقد حبس أدرعا فى سبيل الله » ؛

قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [3] فى "الزكاة" عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : بعث النبى ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله » ؛ وأما خالد ، فانكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهى على ، ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "معجمه" عن ابن المبارك ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل ، قال : لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة ، قال : لقد طلبت القتل ، فلم يقدر لى إلا أن أموت على فراشى ، ومامن عملى أرجى من لا إلـه إلا الله ، وأنا متترس بها ، ثم قال : إذا أنا مت فانظروا سلاحى ، وفرسى ، فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى ، انتهى .

---

(١) وذكره البخارى تعليقاً فى ،، الوصايا ـ باب إذا وقف أرضاً أو بئراً ،، ص ٣٨٩ ـ ج ١

(٣) عند البخارى فى ،، الجهاد ـ باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم ،، ص ٤٠٢ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى ،، الزكاة ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وفى الرقاب والغارمين ﴾ ،، ص ١٩٨ ، وعند مسلم فيه : ص ٣١٦ ـ ج ١

قوله: وطلحة رضى الله عنه حبس دروعه فى سبيل الله، ويروى أكراعه؛ **قلت**: غريب جداً.

الحديث الرابع: روى أن النبى ﷺ كان يأكل من صدقته، قال المصنف: والمراد وقفه؛ **قلت**: غريب أيضاً، وفى مصنف ابن أبى شيبة فى "باب الأحاديث التى اعترض بها على أبى حنيفة" حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أخبرنى حجر المدرى، قال فى صدقة النبى ﷺ: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر، انتهى.

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «نفقة الرجل على نفسه صدقة»؛ **قلت**: روى من حديث المقدام بن معدى كرب؛ ومن حديث الخدرى؛ ومن حديث جابر؛ ومن حديث أبى أمامة.

أما حديث المقدام: فأخرجه ابن ماجه [1] فى "التجارات" عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ قال: ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه فهو له صدقة، انتهى. وأخرجه النسائى فى "عشرة النساء" عن بقية عن بحير به، بلفظ: ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، انتهى.

وأما حديث الخدرى: فأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول، من القسم الأول عن دراج أبى السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ، قال: أيما رجل كسب مالا من حلال، فأطعم نفسه وكساها، فمن دونه من خلق الله، فان له به زكاة، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك - [2] فى كتاب الأطعمة"، إلا أنه قال: فانه له زكاة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

وأما حديث جابر: فرواه الحاكم أيضاً [3] "فى أواخر البيوع"، وكذلك الدارقطنى فى "سننه - فى البيوع" عن محمد بن حماد بن ماهان ثنا عيسى بن إبراهيم البركى ثنا عبد الحميد

---

(١) عند ابن ماجه فى "التجارات - باب الحث على المكاسب"، ص ١٥٥ - ج ١

(٢) فى "المستدرك - فى الأطعمة - باب فضيلة إطعام الطعام"، ص ١٣٠ - ج ٤ عن أبى الشيخ عن أبى الهيثم به، والصواب: دراج أبى السمح (٣) فى "المستدرك - فى البيوع - باب كل معروف صدقة"، ص ٥٠ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣٠

ابن الحسن الهلالى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة ، وما وقى به عرضه فهو صدقة ، وما أنفق المؤمن من نفقة ، فان خلفها على الله ضامن ، إلا ما كان فى بنيان أو معصية ، فقلت لمحمد بن المنكدر : ما يعنى ـ وقى به عرضه ـ قال : أن يعطى الشاعر ، وذا اللسان المتقى ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه :

وأما حديث أبى أمامة : فأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى ﷺ ، قال : من أنفق على نفسه نفقة فهى له صدقة ، ومن أنفق على امرأته وأهله وولده ، فهو له صدقة ، انتهى . وروى ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله ببشر ابن نمير ، وضعفه عن جماعة ، ووافقهم على ضعفه ؛ وروى مسلم فى "صحيحه[1]" ـ فى الزكاة" عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فان فضل شىء فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شىء ، فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شىء ، فهكذا وهكذا ، انتهى . وأخرج أصحاب السنن[2] عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا ، فقال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : أنت أبصر » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وصحح إسناده .

تم [الجزء الثالث] بتوفيق الله تعالى من كتاب

"نصب الراية" للحافظ الزيلعى"

ويليه الجزء الرابع ، أوله "كتاب البيوع"

وفقنا الله لتكميله ، وهو الموفق

---

(١) عند مسلم فى "الزكاة ـ باب فضل النفقة على العيال والمملوك" ، ص ٣٢٢ ـ ج ١ (٢) عند أبى داود فى "الزكاة ـ باب فى صلة الرحم" ، ص ٢٣٨ ـ ج ١ ، وينظر البقية ، وفى "المستدرك ـ فى الزكاة" ، ص ٤١٥ ـ ج ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب نصب الراية ـ للإمام الحافظ الزيلعى

كتاب الحج من ١ إلى ١٦٦

فصل فى المواقيت

باب الإحرام

الموضـــــــوع	صحيفة

باب القران

باب التمتع

باب الجنايات

كتاب النكاح من ١٦٧ — ٢١٦

فصل فى بيان المحرمات

باب فى الأولياء والأكفاء

فصل فى الكفاءة

الموضـــــوع | صحيفة

باب المهر

باب نكاح الرقيق

باب نكاح أهل الشرك

باب القسم

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

إيقاع الطلاق ، وتشبيه الطلاق

تفويض الطلاق

الأيمان فى الطلاق

الاستثناء فى الطلاق

باب الرجعة

ما تحل به المطلقة

باب العدة

ثبوت النسب

كتاب العتق

باب الاستيلاد

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

باب الوطء الذى يوجب الحد

باب حد الشرب

باب حد القذف

الموضـــــــــوع صحيفة

كتاب السرقة

كتاب السير

باب الموادعة

باب الغنائم وقسمتها ـ فيه ثلاثون حديثاً

باب استيلاء الكفار

باب العشر والخراج

باب الجزية

باب أحكام المرتدين

باب البغاة

كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

كتاب الاباق

كتاب المفقود

كتاب الشركة

كتاب الوقف

بيان منشأ تضعيف "الحسن بن عمارة"

والقول الفصل فيه

قد ذكر غير مرة فى هذا الجزء من الكتاب ، وفى سائر الأجزاء ، تضعيف المحدثين "لحسن بن عمارة"، ونحاول أن نأتى بكلمة من كتاب "المحدث الفاصل بين الراوى والواعى" للقاضى أبى محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى إيفاء للبحث، وإنه قول فصل فى كشف الحال ، قال القاضى :

حدثنا الحضرمى ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : قال شعبة : إئت جرير بن حازم ، فقل له : لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمارة ، فانه يكذب ، قلت لشعبة : ماعلامة ذلك ؟ قال : روى عن الحكم أشياء لم نجدلها أصلا قلت ، للحكم : صلى النبى ﷺ على قتلى أحد ؟ قال : لم يصل عليهم : وقال الحسن بن عمارة : حدثنى الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى عليهم ودفنهم ؛ وقلت للحكم : ما تقول فى أولاد الزنا ؟ قال : يعتقون ؛ قلت : من ذكره ؟ قال ـ يعنى من حديث الحسن البصرى عن على ـ قال الحسن بن عمارة ، ثنا الحكم عن يحي بن الجزار عن على أنهم يعتقون .

حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا أبو داود ، قال : سمعت شعبة يقول : ألا تعجبون من هذا المجنون ، جرير بن حازم ، وحماد بن زيد أتيانى يسألانى أن أسكت عن الحسن بن عمارة ، ولا والله لاسكتّ عنه ، ثم لا والله لاسكتّ عنه ، هذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن الحكم عن يحي بن الجزار عن على قالا : إذا وضعت زكاتك فى صنف من الأصناف جاز ؛ وأنا والله سألت الحكم عن ذلك فقال : إذا وضعت فى صنف من الأصناف أجزأك ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن إبراهيم النخعى .

وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن الحكم عن يحي بن الجزار عن على أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد وغسلهم ، وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال : يصلى عليهم ولا يغسلون ، قلت : عمن ؟ قال : بلغنى عن الحسن البصرى .

قال القاضى : أصل هذه الحكاية عن أبى داود ، وقد خلط ، أو قد خلط عليه فيها ، والمخرمى أضبط من محمود بن غيلان ، وقال محمود ـ فيما يحكيه عن أبى داود عن شعبة ـ : إن ابن عمارة روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : صلى النبى ﷺ على قتلى أحد ودفنهم .

وقال المخرمى فى روايته : أصلى صل النبى ﷺ على قتلى أحد ؟ قال : لم يصل عليهم ، وقال

المخرمى فى روايته عن شعبة : قال : قلت للحكم : أيصلى على القتلى ؟ قال : يصلى عليهم ولا يغسلون . وبين الحكايتين تفاوت شديد ، وفرقان ظاهر .

وليس يستدل على تكذيب الحسن بن عمارة من الطريق الذى استدل به أبو بسطام ، لأنه استفتى الحكم فى المسألتين ، فأفتاه الحكم بما عنده ، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ، فلما قال له أبوبسطام : عمن ؟ أمكن أن يكون أنه يظن أنه يقول : من الذى يقوله من فقهاء الأمصار ، فقال فى أحدهما : هو قول إبراهيم ، وفى الأخرى : هوقول الحسن ؛ هذا فقيه أهل الكوفة ، وذاك فقيه أهل البصرة ، ولم تقم الرواية فيهما مقام الحجة ، وليس يلزم المفتى أن يفتى بجميع مايعى ، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية مالا يفتى به ، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار :

هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروى ، والزهرى عن سالم عن أبيه أثبت وأقوى عند علماء الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وقد خالف مالك هذه الرواية فى رفع اليدين بعد أن حدث به عن الزهرى .

وهذا أبوحنيفة يروى حديث فاطمة بنت أبى حبيش فى المستحاضة ، ويقول بخلافه .

وقد يمكن أن يحدث الحكم بن عمارة من كتابه بما لا يحفظه ، والعمل عنده بخلافه ، ويسأله شعبة فيجيب على ما يحفظ ، والعمل عليه عنده ، والإنصاف أولى بأهل العلم ، وكان أبو بسطام سيء الرأى فى الحسن ، والله يغفر لهما .

حدثنى محمد بن جعفر الأهوازى المقرى ثنا أبو عبد الله الأخفش ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا شباب ، قال : قيل لشعبة : إن الحسن بن عمارة قد عقد مجلساً ، قال : أى يوم ؟ قالوا : يوم الجمعة ، قال : إن كان صادقا فليحدث يوم السبت ، انتهى كلامه الفاصل .

فقد اتضح لك منشأ تضعيف شعبة لابن عمارة الكوفى قاضى بغداد ، والجواب عنه ، وإن الأمر هين ، وقد ازداد شغب فى غير محله ، واتباع شعبة فيه اتباع فى غير سبيله ، ورحم الله من أنصف ، وعلم ماوراء الستار ، وقد تعسف الدارقطنى فى قوله : إنه متروك . نقول وكيف يروى عنه السفيانان ، وابن القطان لو كان متروكا !! ، والله يقول الحق ، ويهدى السبيل .

إدارة " المجلس العلمى "

نصب الراية
لأحاديث الهداية
للإمام البارع الحافظ
العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي
المتوفى سنة ٧٦٢هـ
رحمه الله تعالى
مع حاشيته النفيسة المهمة
بغية الألمعي في تخريج الزيلعي
المجلد الثالث
من إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية